سجلات المؤتمر العام

الدورة السادسة والثلاثون باريس، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر – ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١

المجلد الأول

القرارات

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

صدر عام ٢٠١٢
عن منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة
7, place de Fontenoy, 75352 PARIS 07 SP

نضد وطبع في ورشات اليونسكو، باريس

© اليونسكو ٢٠١٢

ملاحظة بشأن سجلات المؤتمر العام

تصدر سجلات الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام في مجلدين[1]:
أولهما هو هذا المجلد، ويحتوي على القرارات التي اعتمدها المؤتمر العام، وعلى تقارير لجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية (PRX)، ولجنة التربية (ED)، ولجنة العلوم الطبيعية (SC)، ولجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية (SHS)، ولجنة الثقافة (CLT)، ولجنة الاتصال والمعلومات (CI)، ولجنة المالية والإدارة (ADM)، والاجتماع المشترك بين لجان البرنامج ولجنة المالية والإدارة (ADM)، واللجنة القانونية، وقائمة أعضاء مكتب المؤتمر العام ومكاتب اللجان (المجلد الأول).
وثانيهما هو مجلد *محاضر الجلسات*، ويحتوي على المحاضر الحرفية للجلسات العامة، وقائمة المشاركين في المؤتمر العام، وقائمة الوثائق (المجلد الثاني).

ملاحظة بشأن ترقيم القرارات

وردت القرارات تحت أرقام مسلسلة. ويحسن عند الإشارة إليها استخدام إحدى الصيغتين التاليتين:
داخل النص:
"القرار ١٥ الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين" أو "القرار ٣٦م/١٥".
الإحالة المجردة:
"(القرار ٣٦م/١٥)".

ملاحظة: أياً كانت المصطلحات المستخدمة في نصوص هذه الوثيقة للدلالة على أشخاص يضطلعون بأي مهام أو وظائف، فإن شاغل أي وظيفة أو أي منصب ترتبط به هذه المهام أو الوظائف يمكن أن يكون رجلاً أو امرأة دون تمييز بطبيعة الحال.

(١) كانت سجلات المؤتمر العام، حتى الدورة الثلاثين، تصدر في ثلاثة مجلدات: القرارات (المجلد الأول)؛ والتقارير (المجلد الثاني)؛ ومحاضر الجلسات (المجلد الثالث).

المحتويات

أولا – تنظيم الدورة ١

٠١ فحص وثائق الاعتماد ١
٠٢ الرسائل الواردة من الدول الأعضاء والتي تستند فيها إلى أحكام الفقرة ٨ (جـ) من المادة الرابعة – جيم من الميثاق التأسيسي ٣
٠٣ اعتماد جدول الأعمال ٤
٠٤ تشكيل مكتب المؤتمر العام ٦
٠٥ تنظيم أعمال الدورة ٧
٠٦ قبول مراقبين عن المنظمات غير الحكومية في الدورة السادسة والثلاثين ٧

ثانياً – الإشادات ٩

٠٧ إشادة برئيس المؤتمر العام ٩
٠٨ إشادة برئيسة المجلس التنفيذي ٩

ثالثاً – الانتخابات ١٠

٠٩ انتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي ١٠
٠١٠ تعيين مراجع خارجي للحسابات ١٠
٠١١ انتخاب أعضاء في مجلس مكتب التربية الدولي لليونسكو ١١
٠١٢ انتخاب أعضاء في لجنة التوفيق والمساعي الحميدة المنوط بها السعي لتسوية ما قد ينشأ من خلافات بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم ١١
٠١٣ انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة (سيجبس) ١١
٠١٤ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي لتنسيق برنامج الإنسان والمحيط الحيوي (الماب) ١٢
٠١٥ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي ١٢
٠١٦ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي لبرنامج "إدارة التحولات الاجتماعية" (موست) ١٣
٠١٧ انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا ١٤
٠١٨ انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع ١٤
٠١٩ انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية للحملة الدولية لإنشاء متحف النوبة في أسوان والمتحف القومي للحضارة المصرية في القاهرة ١٥
٠٢٠ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال ١٥
٠٢١ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع ١٦
٠٢٢ انتخاب أعضاء في مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء ١٦
٠٢٣ انتخاب أعضاء اللجنة القانونية للدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر العام ١٧
٠٢٤ انتخاب أعضاء في لجنة المقر ١٧

رابعاً – مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل ١٩
١ إعداد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل (٣٧م/٤) ١٩
خامساً – البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١١–٢٠١٢ ..... ٢١
السياسة العامة والإدارة ***٢١***
٢ السياسة العامة والإدارة ٢١
البرامج ***٢٢***
٣ البرنامج الرئيسي الأول: التربية ٢٢
٤ مكتب التربية الدولي لليونسكو ٢٤
٥ معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية (IIEP) ٢٥
٦ معهد اليونسكو للتعلّم مدى الحياة (UIL) ٢٦
٧ معهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية (IITE) ٢٨
٨ معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في أفريقيا (IICBA) ٢٨
٩ معهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي (IESALC) ٢٩
١٠ الاستراتيجية الرامية إلى جعل مكتب التربية الدولي مركز امتياز لليونسكو
في مجال إعداد المناهج الدراسية ٣٠
١١ التصنيف الدولي المقنن للتعليم (إسكد) ٣١
١٢ التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ١٩٩٣
الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته ٣٢
١٣ التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ١٩٧٦ الخاصة بتنمية تعليم الكبار ٣٢
١٤ مراجعة اتفاقية عام ١٩٨١ الإقليمية الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي
وشهاداته ودرجاته العلمية وسائر مؤهلاته الأكاديمية في الدول الأفريقية ٣٣
١٥ إنشاء مركز في سري لانكا لتنمية قدرات المعلمين في جنوب آسيا،
بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو ٣٣
١٦ متابعة تنفيذ عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (٢٠٠٥–٢٠١٤) ٣٤
١٧ البرنامج الرئيسي الثاني: العلوم الطبيعية **٣٤**
١٨ معهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه ٣٨
١٩ مركز عبد السلام الدولي للفيزياء النظرية ٣٩
٢٠ إنشاء المركز الدولي للبحث والتدريب في مجال استراتيجية العلوم والتكنولوجيا، في بيجين بالصين،
بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو ٤٠
٢١ إنشاء المركز الدولي للتدريب المتقدم في العلوم الأساسية للعلميين من البلدان الناطقة بالبرتغالية،
في لشبونة بالبرتغال، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو ٤١
٢٢ إنشاء المركز الإقليمي لعلم الجليد في آسيا الوسطى، في ألماتي بكازاخستان،
بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو ٤١
٢٣ إنشاء المركز الإقليمي للإدارة المتكاملة لأحواض الأنهار، في كادونا بنيجيريا،
بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو ٤١
٢٤ إنشاء المركز الإقليمي للتعليم والتدريب والبحوث في مجال موارد المياه الجوفية لشرق أفريقيا،
في نيروبي بكينيا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو ٤٢
٢٥ إنشاء المركز الدولي للتكنولوجيا البيولوجية، في انسوكا بنيجيريا،
بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو ٤٢

٢٦ إنشاء المركز الإقليمي لمصادر الطاقة المتجددة واستغلال الطاقة بفعالية، في مراكش بالمغرب، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو ٤٣

٢٧ إنشاء المركز الدولي للتدريب المتقدم والبحوث المتقدمة في مجال الفيزياء، في ماغوريلي– بوخارست برومانيا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو ٤٣

٢٨ إنشاء المركز الإقليمي لتنمية القدرات وإجراء البحوث في مجال حصاد المياه، في السودان، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو ٤٣

٢٩ إنشاء مركز استغلال المياه في التنمية المستدامة والتكيف مع تغير المناخ، في بلغراد بصربيا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو ٤٤

٣٠ مبادرة اليونسكو الخاصة بالهندسة ٤٤

٣١ التعاون بين اليونسكو والشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية ٤٥

٣٢ النظام الأساسي للمجلس الدولي لتنسيق برنامج الإنسان والمحيط الحيوي (الماب) ٤٦

٣٣ ذكرى مرور أربعين عاماً على إنشاء برنامج الإنسان والمحيط الحيوي التابع لليونسكو، وتقييم خطة عمل مدريد في منتصف المدة، وإقرار إعلان دريسدن ٤٩

٣٤ البرنامج الرئيسي الثالث: العلوم الاجتماعية والإنسانية ٥٢

٣٥ تعديل النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة (سيجبس) ٥٥

٣٦ النظر في مدى ملاءمة إعداد مشروع إعلان عالمي بشأن المبادئ الأخلاقية المتعلقة بتغيّر المناخ ٥٨

٣٧ البرنامج الرئيسي الرابع: الثقافة ٥٩

٣٨ إعلان أسبوع دولي لتعليم الفنون ٦٢

٣٩ إعلان يوم دولي لموسيقى الجاز ٦٣

٤٠ إعلان عقد دولي للتقارب بين الثقافات (٢٠١٣–٢٠٢٢) ٦٣

٤١ التوصية الخاصة بالمناظر الحضرية التاريخية ٦٤

٤٢ الدراسة التمهيدية للجوانب التقنية والقانونية الخاصة بإمكانية وضع وثيقة تقنينية دولية لحماية لغات السكان الأصليين واللغات المهددة بالاندثار، بما في ذلك دراسة نتائج البرامج التي تنفذها اليونسكو في هذا المجال ٧١

٤٣ القدس وتنفيذ القرار ٣٥م/٤٩ ..... ٧١

٤٤ تاريخ أفريقيا العام وتاريخ الكاريبي العام ٧٢

٤٥ المنتدى العالمي للثقافات – نابولي ٢٠١٣ ..... ٧٣

٤٦ حماية وتعزيز تراث المتاحف ومجموعات التحف ٧٣

٤٧ تعزيز الإبداع الثقافي والتنوع الثقافي وحمايتهما ومكافحة القرصنة على الإنترنت ٧٤

٤٨ إنشاء المركز الدولي للنساء في عالم الفنون، في عمان بالأردن، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو ٧٤

٤٩ إنشاء المركز الدولي للبحوث عن اقتصاديات الثقافة ودراسات التراث العالمي، في تورينو بإيطاليا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو ٧٥

٥٠ إنشاء المركز الدولي للغات، في ريكيافيك بآيسلندا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو ٧٥

٥١ إنشاء المركز الإقليمي للفن المعاصر، في الدوحة بقطر، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو ٧٥

٥٢ إنشاء المركز الدولي للفنون الصخرية واتفاقية التراث العالمي، في إسبانيا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو ٧٦

٥٣ البرنامج الرئيسي الخامس: الاتصال والمعلومات ٧٦

٥٤ إنشاء المركز الإقليمي للدراسات الخاصة بتنمية مجتمع المعلومات، في ساو باولو بالبرازيل، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو ٧٩

٥٥ تحويل معهد علوم المعلومات، في ماريبور بسلوفينيا، إلى المركز الإقليمي لنظم المعلومات المكتبية ونظم المعلومات الخاصة بالبحوث الجارية (إيزوم)، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو ٧٩
٥٦ تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات والتدابير المقبلة لبلوغ أهداف عام ٢٠١٥ ..... ٨٠
٥٧ تأمل وتحليل اليونسكو بشأن شبكة الإنترنت..... ٨٠
٥٨ التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ٢٠٠٣ الخاصة بتعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالمجال السيبرني ٨١
٥٩ اليونسكو والتراث الوثائقي..... ٨٢
٦٠ بيان الاتحاد الدولي لرابطات المكتبات وأمناء المكتبات بشأن المكتبة الرقمية ٨٣
٦١ مدونة أخلاقيات مجتمع المعلومات ٨٣
٦٢ الإعلان العالمي بشأن المحفوظات ٨٣
٦٣ إعلان اليوم العالمي للإذاعة..... ٨٤
٦٤ المشروع المعدل للاستراتيجية المتعلقة بإسهام اليونسكو في تشجيع الانتفاع الحر بالمعلومات العلمية والبحث العلمي..... ٨٥

معهد اليونسكو للإحصاء ٨٥

٦٥ معهد اليونسكو للإحصاء..... ٨٥

البرامج المشتركة بين القطاعات ٨٧

٦٦ البرامج المشتركة بين القطاعات..... ٨٧
٦٧ تغير المناخ: إعداد وتنفيذ السياسات الخاصة بتخفيف آثاره والتكيّف معه في منطقة الكاريبي..... ٨٨
٦٨ إنشاء المعهد الدولي للسلام، في راتغرز بجامعة ولاية نيو جيرسي في الولايات المتحدة الأمريكية، بوصفه معهداً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو..... ٨٩

برنامج المساهمة والمنح الدراسية ٩٠

٦٩ برنامج المساهمة ٩٠
٧٠ برنامج المنح الدراسية..... ٩٥

الميدان – إدارة البرامج اللامركزية..... ٩٥

٧١ إدارة البرامج اللامركزية ٩٥

الخدمات المتعلقة بالبرامج..... ٩٦

٧٢ تنسيق ورصد الأنشطة لصالح أفريقيا..... ٩٦
٧٣ تنسيق ورصد الأنشطة لصالح المساواة بين الجنسين ٩٨
٧٤ التخطيط الاستراتيجي ورصد البرنامج وإعداد الميزانية ٩٩
٧٥ إدارة المعارف على نطاق المنظمة ١٠١

سادساً – القرارات العامة..... ١٠٣

٧٦ قبول فلسطين عضواً في اليونسكو..... ١٠٣
٧٧ قبول جزر كوراساو عضواً منتسباً إلى اليونسكو ١٠٣
٧٨ قبول سنت مارتن عضواً منتسباً إلى اليونسكو ١٠٣
٧٩ متابعة منتدى الشباب السابع لليونسكو..... ١٠٣
٨٠ احتفالات الذكرى..... ١٠٤
٨١ تطبيق القرار ٣٥م/٧٥ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة..... ١٠٧

سابعاً – مساندة تنفيذ البرنامج والإدارة ١٠٩

٨٢ العلاقات الخارجية وإعلام الجمهور ١٠٩
٨٣ إدارة خدمات الدعم ١١٢
٨٤ إدارة الموارد البشرية ١١٣
٨٥ إدارة الشؤون المالية ١١٣

ثامناً – المسائل الإدارية والمالية ١١٥

المسائل المالية ١١٥

٨٦ اعتماد الحد الأقصى لميزانية عامي ٢٠١٢–٢٠١٣ ..... ١١٥
٨٧ آثار تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على تنفيذ مخطط تشجيع المسارعة إلى تسديد الاشتراكات ١١٦
٨٨ تنفيذ خطة العمل الرامية إلى تحسين إدارة الموارد الخارجة عن الميزانية – تقرير المجلس التنفيذي ١١٦
٨٩ التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة المتعلقة بحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وتقرير المراجع الخارجي للحسابات ١١٧
٩٠ التقرير المالي والبيانات المالية الموحدة المراجعة المتعلقة بحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وتقرير المراجع الخارجي للحسابات ١١٧
٩١ جدول اشتراكات الدول الأعضاء والعملة التي تؤدى بها هذه الاشتراكات ١١٨
٩٢ تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء ١٢٠
٩٣ رأس المال العامل: مقداره وإدارته ١٢١

مسائل الموظفين ١٢٢

٩٤ نظام ولائحة الموظفين ١٢٢
٩٥ المرتبات والعلاوات وغيرها من مزايا الموظفين ١٢٣
٩٦ استراتيجية الموارد البشرية للفترة ٢٠١١–٢٠١٦ ..... ١٢٣
٩٧ تقرير المديرة العامة عن حالة التوزيع الجغرافي والتوازن بين الجنسين في صفوف الموظفي الأمانة ١٢٣
٩٨ الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وتعيين ممثلي الدول الأعضاء في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونسكو لعامي ٢٠١٢–٢٠١٣ ..... ١٢٤
٩٩ تقرير المديرة العامة عن حالة صندوق التأمين الصحي وتعيين الدول الأعضاء التي تمثل المؤتمر العام في مجلس إدارة الصندوق لعامي ٢٠١٢–٢٠١٣ ..... ١٢٤

المسائل المتعلقة بالمقر ١٢٥

١٠٠ تقرير المديرة العامة، المعد بالتعاون مع لجنة المقر، عن إدارة شؤون مباني اليونسكو ١٢٥
١٠١ الخطة التوجيهية الرئيسية لمقر اليونسكو ١٢٦

تاسعاً – المسائل الدستورية والقانونية ١٢٧

١٠٢ التقارير الواردة من الدول الأعضاء عن التدابير المتخذة لتطبيق اتفاقية عام ١٩٧٠ الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة ١٢٧
١٠٣ تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ١٩٨٠ الخاصة بأوضاع الفنان ١٢٨

عاشراً – أساليب عمل المنظمة ١٢٩

١٠٤ التقييم الخارجي المستقل لليونسكو ١٢٩
١٠٥ اقتراح الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن مواءمة دورات التخطيط مع الاستعراض الشامل الذي يجرى كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية ١٣٠

١٠٦ الإجراءات التي يجدر اتباعها في المستقبل لإعداد مشروعات الاستراتيجية المتوسطة الأجل (م/٤) ١٣٠
١٠٧ دراسة استراتيجية تحقيق اللامركزية، بما في ذلك المعايير الأساسية المعدلة للتطبيق الرشيد للامركزية ١٣١
١٠٨ التوجيهات الجديدة الخاصة بالشراكة بين اليونسكو والمنظمات غير الحكومية ١٣١
١٠٩ تحديد المناطق بهدف تنفيذ المنظمة للأنشطة الإقليمية ١٣٨
١١٠ أساليب إعداد الميزانية، وتقديرات الميزانية لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣، وتقنيات الميزنة ١٣٨

حادي عشر – ميزانية عامي ٢٠١٢-٢٠١٣ ..... ١٣٩

١١١ قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣ ..... ١٣٩

ثاني عشر – إعداد مشروع البرنامج والميزانية (٣٧م/٥) ١٤٣

١١٢ إعداد مشروع البرنامج والميزانية (٣٧م/٥) ١٤٣

ثالث عشر – الدورة السابعة والثلاثون للمؤتمر العام ١٤٥

١١٣ مكان انعقاد الدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر العام ١٤٥

رابع عشر – تقارير لجان البرنامج ولجنة المالية والإدارة واللجنة القانونية ١٤٧

ألف – تقرير لجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية (PRX) ١٤٩
باء – تقرير لجنة التربية (ED) ١٥٧
جيم – تقرير لجنة العلوم الطبيعية (SC) ١٦٥
دال – تقرير لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية (SHS) ١٧٥
هاء – تقرير لجنة الثقافة (CLT) ١٧٩
واو – تقرير لجنة الاتصال والمعلومات (CI) ١٨٧
زاي – تقرير لجنة المالية والإدارة (ADM) ١٩٥
حاء – تقرير الاجتماع المشترك بين لجان البرنامج ولجنة المالية والإدارة (ADM) ٢٠١
طاء – تقارير اللجنة القانونية ٢٠٧

الملحق ١ موجز المناقشات بشأن السياسة العامة التي عقدت خلال الدورة السادسة والثلاثين ٢٠٩

ألف – موجز المناقشات بشأن السياسة العامة: منتدى القادة ٢١٠

باء – موجز المناقشات بشأن السياسة العامة: البيانات الوطنية ٢١٧

الملحق ٢ قائمة أسماء رؤساء ونواب رؤساء ومقرري المؤتمر العام وهيئاته الفرعية (الدورة السادسة والثلاثون) ٢٢٣

أولا – تنظيم الدورة

٠١ فحص وثائق الاعتماد

أنشأ المؤتمر العام في الجلسة العامة الأولى التي عقدها يوم الثلاثاء ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، طبقاً للمادتين ٢٦ و ٣٢ من نظامه الداخلي، لجنة لفحص وثائق الاعتماد لدورته السادسة والثلاثين تتألف من الدول الأعضاء التالية: أذربيجان وكندا والدنمارك ومصر وناميبيا ونيبال وجمهورية الكونغو الديمقراطية وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية) واليمن.

وبناء على تقرير لجنة فحص وثائق الاعتماد، أو على التقرير الذي قدمه رئيس لجنة فحص وثائق الاعتماد بتفويض خاص من اللجنة، أقر المؤتمر العام بصحة وثائق اعتماد:

(أ) وفود الدول الأعضاء التالية:

الاتحاد الروسي
إثيوبيا
أذربيجان
الأرجنتين
الأردن
أرمينيا
إريتريا
إسبانيا
أستراليا
إستونيا
إسرائيل
أفغانستان
إكوادور
ألبانيا
ألمانيا
الإمارات العربية المتحدة
أندورا
إندونيسيا
أنغولا
أوروغواي
أوزبكستان
أوغندا
أوكرانيا
إيران (جمهورية – الإسلامية)
آيرلندا
آيسلندا

إيطاليا
بابوا غينيا الجديدة
باراغواي
باكستان
بالاو
البحرين
البرازيل
بربادوس
البرتغال
بروني دار السلام
بلجيكا
بلغاريا
بليز
بنغلاديش
بنما
بنين
البهاما
بوتان
بوتسوانا
بوركينا فاسو
بوروندي
البوسنة والهرسك
بولندا
بوليفيا (جمهورية – المتعددة القوميات)
بيرو
بيلاروس

تايلاند
تركمانستان
تركيا
ترينيداد وتوباغو
تشاد
توغو
توفالو
تونس
تونغا
تيمور – ليشتي
جامايكا
الجبل الأسود
الجزائر
جزر سليمان
جزر القمر
جزر كوك
جزر مارشال
جمهورية أفريقيا الوسطى
الجمهورية التشيكية
جمهورية تنزانيا المتحدة
الجمهورية الدومينيكية
الجمهورية العربية السورية
جمهورية كوريا
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
جمهورية الكونغو الديمقراطية
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
جمهورية مولدوفا
جنوب أفريقيا
جنوب السودان
جورجيا
جيبوتي
الدنمارك
الرأس الأخضر
رواندا
رومانيا
زامبيا
زمبابوي
ساموا
سان مارينو
سانت فنسنت وغرينادين
سانت كيتس ونيفيس
سانت لوسيا
سري لانكا
السعودية (المملكة العربية –)
السلفادور
سلوفاكيا
سلوفينيا
سنغافورة
السنغال
سوازيلاند
السودان
سورينام
السويد
سويسرا
سيشيل
سيراليون
شيلي
صربيا
الصومال
الصين
طاجيكستان
العراق
عمان
غابون
غامبيا
غانا
غرينادا
غواتيمالا
غيانا
غينيا
غينيا الاستوائية
غينيا بيساو
فانواتو
فرنسا
الفلبين
فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)
فنلندا
فيتنام
فيجي
قبرص
قطر
قيرغيزستان
كازاخستان
الكامرون
كرواتيا
كمبوديا
كندا
كوبا
كوت ديفوار
كوستاريكا
كولومبيا
الكونغو
الكويت
كيريباتي
كينيا
لاتفيا
لبنان
لكسمبرغ
ليبيا
ليبيريا
ليتوانيا
ليسوتو
مالطة
مالي
ماليزيا
المجر
مدغشقر
مصر
المغرب
المكسيك
ملاوي
الملديف
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
منغوليا
موريتانيا
موريشيوس
موزمبيق
موناكو
ميانمار
ناميبيا
ناورو
النرويج
النمسا
نيبال
النيجر
نيجيريا
نيكاراغوا
نيوزيلندا
نيوي
هاييتي
الهند
هندوراس
هولندا
الولايات المتحدة الأمريكية
اليابان
اليمن
اليونان

(ب) وفود الأعضاء المنتسبين التالي ذكرهم:

جزر فيرجين البريطانية
جزر فارو
سنت مارتن
كوراساو
ماكاو (الصين)

(جـ) المراقبين التاليين:

فلسطين
الكرسي البابوي

ولم تقدم الوفود التالية وثائق اعتماد:

(أ) الدول الأعضاء:

أنتيغوا وبربودا
دومينيكا
ساوتومي وبرنسيبي
ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)

(ب) الأعضاء المنتسبون:

آروبا
توكيلاو
جزر كايمان

(جـ) المراقب:

ليختنشتاين

٠٢ الرسائل الواردة من الدول الأعضاء والتي تستند فيها إلى أحكام الفقرة ٨ (جـ) من المادة الرابعة – جيم من الميثاق التأسيسي[١]

إن المؤتمر العام،

وقد نظر في الرسائل الواردة من جمهورية أفريقيا الوسطى وقيرغيزستان والصومال والسودان التي تستند فيها إلى أحكام الفقرة ٨ (جـ) من المادة الرابعة – جيم من الميثاق التأسيسي من أجل الحصول على إذن بالمشاركة في التصويت في الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام،

وإذ يذكّر بالتزام الدول الأعضاء بموجب الميثاق التأسيسي بأن تسدد اشتراكاتها بالكامل وفي الموعد المحدد،

ويضع في اعتباره، فيما يخص كل دولة من هذه الدول الأعضاء، مسار تسديدها للاشتراكات في السنوات الماضية، والطلبات السابقة التي قدمتها للحصول على حق التصويت، والتدابير التي اقترحتها لتسديد المتأخرات المستحقة عليها،

ويلاحظ أن السودان قد قامت، بعد تقديم طلبها، بتسديد المبلغ اللازم لتخويلها حق التصويت وفقاً لأحكام الفقرة ٨ (جـ) من المادة الرابعة – جيم من الميثاق التأسيسي،

١ – **يرى** أن تخلف قيرغيزستان والصومال عن تسديد الاشتراكات المستحقة عليهما بمقدار يتجاوز مجموع الاشتراكات المستحقة عليهما عن السنة الجارية وعن السنة التقويمية السابقة لها مباشرة و/أو تخلفهما عن دفع الأقساط المحددة في خطط التسديد يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادتها، **ويقرر** أنه يجوز لهذه الدول الأعضاء أن تشارك في التصويت في الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام؛

٢ – **ويرى أيضاً** أن تخلف جمهورية أفريقيا الوسطى عن تسديد الاشتراكات المستحقة بمقدار يتجاوز مجموع الاشتراكات المستحقة عليها عن السنة الجارية وعن السنة التقويمية السابقة لها مباشرة و/أو تخلفها عن دفع الأقساط المحددة في خطط التسديد لا يتفق مع الشروط التي تنص عليها المادة ٨٣ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، وبالتالي فإنه لا يجوز لهذه الدولة العضو أن تشارك في التصويت في الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام؛

(١) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة التاسعة بتاريخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

٣ – **ويدعو** المديرة العامة إلى أن تقدم إلى المجلس التنفيذي، في دورتيه التسعين بعد المائة والثانية والتسعين بعد المائة، وكذلك إلى المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين، تقارير عن الوضع القائم فيما يتعلق بجميع خطط التسديد المتفق عليها بين اليونسكو والدول الأعضاء المتخلفة عن تسديد اشتراكاتها.

٠٣ اعتماد جدول الأعمال

بعد أن درس المؤتمر العام في جلسته العامة الأولى بتاريخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ جدول الأعمال المؤقت الذي وضعه المجلس التنفيذي (٣٦م/١ مؤقتة معدلة)، اعتمد هذه الوثيقة. وقرر في جلسته العامة الرابعة عشرة التي عقدت في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ إضافة البندين التاليين إلى جدول أعماله، بناء على تقرير المكتب: البند ٥,٣٠ "طلب الإذن للمجلس التنفيذي لليونسكو بالموافقة في دورته التاسعة والثمانين بعد المائة على اقتراح إنشاء مركز جنوب آسيا لتنمية قدرات المعلمين، في سري لانكا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو" والبند ٥,٣١ " مراجعة اتفاقية عام ١٩٨١ الإقليمية الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية وسائر مؤهلاته الأكاديمية في الدول الأفريقية" (٣٦م/١ مؤقتة معدلة ضميمة).

١ تنظيم الدورة

١,١ افتتاح الدورة: رئيس الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام يفتتح الدورة
١,٢ تشكيل لجنة فحص وثائق الاعتماد وتقرير اللجنة إلى المؤتمر العام
١,٣ تقرير المديرة العامة عن الرسائل الواردة من الدول الأعضاء والتي تستند فيها إلى أحكام الفقرة ٨ (جـ) من المادة الرابعة (جيم) من الميثاق التأسيسي
١,٤ اعتماد جدول الأعمال
١,٥ انتخاب رئيس المؤتمر العام ونواب الرئيس ورؤساء اللجان ونواب رؤسائها ومقرريها وتقرير رئيس الدورة الخامسة والثلاثين
١,٦ تنظيم أعمال الدورة
١,٧ قبول مراقبين من منظمات دولية غير حكومية، غير المنظمات التي تقيم علاقات رسمية وتنفيذية مع اليونسكو، لحضور أعمال المؤتمر العام، وتوصية المجلس التنفيذي في هذا الشأن

٢ التقارير عن نشاط المنظمة وتقييم البرنامج

٢,١ تقرير المدير العام عن نشاط المنظمة في عامي ٢٠٠٨–٢٠٠٩، يقدمه رئيس المجلس التنفيذي
٢,٢ تقرير المجلس التنفيذي عن أنشطته وعن تنفيذ البرنامج

٣ الاستراتيجية المتوسطة الأجل لمشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٤–٢٠١٥

٣,١ دراسة المؤتمر العام للإجراءات التي يجدر اتباعها في المستقبل لإعداد مشروعات الاستراتيجية المتوسطة الأجل (م/٤)
٣,٢ إعداد مشروع الاستراتيجية المتوسطة (٣٧م/٤)
٣,٣ إعداد مشروع البرنامج والميزانية (٣٧م/٥)

٤ مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢–٢٠١٣

٤,١ أساليب إعداد الميزانية وتقديرات الميزانية لعامي ٢٠١٢–٢٠١٣ وتقنيات الميزنة
٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢–٢٠١٣
٤,٣ اعتماد قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠١٢–٢٠١٣
٤,٤ اعتماد الحد الأقصى المؤقت للميزانية

٥ مسائل تتعلق بالسياسة العامة والبرنامج

٥,١ اقتراحات الدول الأعضاء بشأن احتفالات الذكرى التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو في عامي ٢٠١٢–٢٠١٣
٥,٢ القدس وتنفيذ القرار ٣٥م/٤٩
٥,٣ تطبيق القرار ٣٥م/٧٥ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة
٥,٤ الاستراتيجية الرامية إلى جعل مكتب التربية الدولي مركز امتياز لليونسكو في مجال إعداد المناهج الدراسية
٥,٥ مراجعة التصنيف الدولي المقنن للتعليم
٥,٦ تعديل النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية للتربية البدينة والرياضة (سيجبس)
٥,٧ تقرير المدير العام عن أنشطة الاحتفال بالذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان
٥,٨ النظر في جدوى إعداد مشروع إعلان عالمي للمبادئ الأخلاقية المتعلقة بتغير المناخ
٥,٩ إنشاء مراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو
٥,١٠ الاحتفال بالذكرى العاشرة لإعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوّع الثقافي
٥,١١ تقرير المديرة العامة عن أنشطة اليونسكو لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات والتدابير المقبلة لبلوغ أهداف عام ٢٠١٥
٥,١٢ تأمل وتحليل اليونسكو بشأن الإنترنت
٥,١٣ تطبيق "جدول أعمال سول: أهداف تنمية تعليم الفنون"، وثيقة نتائج المؤتمر العالمي الثاني بشأن تعليم الفنون
٥,١٤ اليونسكو والتراث الوثائقي

٥,١٥ بيان الاتحاد الدولي لرابطات المكتبات وأمناء المكتبات بشأن المكتبة الرقمية
٥,١٦ حماية وتعزيز تراث المتاحف ومجموعات التحف
٥,١٧ الإعلان العالمي بشأن المحفوظات
٥,١٨ تغير المناخ: إعداد وتنفيذ السياسات الخاصة بتخفيف وطأته والتكيّف معه في منطقة البحر الكاريبي
٥,١٩ إعلان عقد دولي للتقارب بين الثقافات (٢٠١٣–٢٠٢٢)
٥,٢٠ المنتدى العالمي للثقافات – نابولي ٢٠١٣
٥,٢١ تعزيز الإبداع الثقافي والتنوع الثقافي وحمايتهما ومكافحة القرصنة على الإنترنت
٥,٢٢ ذكرى مرور أربعين عاماً على إنشاء برنامج الإنسان والمحيط الحيوي التابع لليونسكو، وتقييم خطة عمل مدريد في منتصف المدة، وإقرار إعلان دريسدن
٥,٢٣ إعداد دراسة جدوى بشأن إنشاء برنامج دولي للهندسة
٥,٢٤ آثار مدونة أخلاقيات مجتمع المعلومات التي اقترحها المجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع
٥,٢٥ التعاون بين اليونسكو والشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية
٥,٢٦ المشروع المعدل للاستراتيجية المتعلقة بإسهام اليونسكو في تشجيع الانتفاع الحر بالمعلومات العلمية والبحث العلمي
٥,٢٧ إعلان يوم الإذاعة العالمي
٥,٢٨ النظام الأساسي للمجلس الدولي لتنسيق برنامج الإنسان والمحيط الحيوي
٥,٢٩ إعلان يوم دولي لموسيقى الجاز
٥,٣٠ طلب الإذن للمجلس التنفيذي لليونسكو بالموافقة في دورته التاسعة والثمانين بعد المائة على اقتراح إنشاء مركز جنوب آسيا لتنمية قدرات المعلمين، في سري لانكا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو
٥,٣١ مراجعة اتفاقية عام ١٩٨١ الإقليمية الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية وسائر مؤهلاته الأكاديمية في الدول الأفريقية

٦ أساليب عمل المنظمة

٦,١ دراسة استراتيجية تحقيق اللامركزية، بما في ذلك المعايير الأساسية المعدلة للتطبيق الرشيد للامركزية
٦,٢ التقييم الخارجي المستقل لليونسكو
٦,٣ اقتراح الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن مواءمة دورات التخطيط مع الاستعراض الشامل الذي يجرى كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

٧ المسائل الدستورية والقانونية

٧,١ انضمام فلسطين للاتفاقيات التالية:
- *اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)؛*
- *اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه (٢٠٠١)؛*
- *اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي (٢٠٠٣)؛*
- *اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (٢٠٠٥).*

٨ الاتفاقيات والتوصيات وغيرها من الوثائق الدولية

ألف – إعداد وثائق جديدة واعتمادها

٨,١ اقتراحات بشأن مدى ملاءمة إعداد وثيقة تقنينية لصون المناظر الحضرية التاريخية
٨,٢ الدراسة التمهيدية للجوانب التقنية والقانونية الخاصة بإمكانية وضع وثيقة تقنينية دولية لحماية لغات السكان الأصليين واللغات المهددة بالاندثار، بما في ذلك دراسة نتائج البرامج التي تنفذها اليونسكو في هذا المجال

باء – رصد الوثائق القائمة

٨,٣ ملخص التقارير الواردة من الدول الأعضاء عن التدابير المتخذة لتطبيق اتفاقية عام ١٩٧٠ الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة
٨,٤ التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ٢٠٠٣ الخاصة بتعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالمجال السيبرني
٨,٥ التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ١٩٩٣ الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته
٨,٦ التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ١٩٨٠ الخاصة بأوضاع الفنان
٨,٧ التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ١٩٧٦ الخاصة *بتنمية تعليم الكبار*

٩ العلاقات مع الدول الأعضاء

٩,١ طلب انضمام فلسطين إلى عضوية اليونسكو
٩,٢ التوجيهات الجديدة الخاصة بالشراكة بين اليونسكو والمنظمات غير الحكومية
٩,٣ طلب انضمام كوراساو كعضو منتسب إلى اليونسكو
٩,٤ تحديد المناطق بهدف تنفيذ المنظمة للأنشطة ذات الطابع الإقليمي
٩,٥ طلب انضمام سنت مارتن كعضو منتسب إلى اليونسكو

المسائل الإدارية والمالية

١٠ المسائل المالية

١٠,١ تنفيذ خطة العمل الرامية إلى تحسين إدارة الموارد الخارجة عن الميزانية – تقرير المجلس التنفيذي

١٠,٢ التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة المتعلقة بحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٢٠٠٩/١٢/٣١ وتقرير المراجع الخارجي للحسابات
١٠,٣ التقرير المالي والبيانات المالية الموحدة المراجعة المتعلقة بحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٢٠١٠/١٢/٣١ وتقرير مراجع الحسابات الخارجي
١٠,٤ جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء والعملة التي تؤدى بها هذه الاشتراكات
١٠,٥ تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء
١٠,٦ آثار تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على تنفيذ مخطط تشجيع المسارعة إلى تسديد الاشتراكات
١٠,٧ رأس المال العامل: مقداره وإدارته

١١ مسائل الموظفين

١١,١ نظام ولائحة الموظفين
١١,٢ المرتبات والعلاوات وغيرها من مزايا الموظفين
١١,٣ استراتيجية الموارد البشرية للفترة ٢٠١١–٢٠١٦
١١,٤ تقرير المديرة العامة عن الوضع فيما يخص التوزيع الجغرافي لموظفي الأمانة والتوازن بين الجنسين في صفوفهم
١١,٥ الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وتعيين ممثلي الدول الأعضاء في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونسكو لفترة عامي ٢٠١٢–٢٠١٣
١١,٦ تقرير المديرة العامة عن حالة صندوق التأمين الصحي وتعيين ممثلي الدول الأعضاء في مجلس إدارة الصندوق لعامي ٢٠١٢–٢٠١٣

١٢ المسائل المتعلقة بالمقر

١٢,١ تقرير المديرة العامة، المعد بالتعاون مع لجنة المقر، عن إدارة شؤون مباني اليونسكو
١٢,٢ الخطة التوجيهية الرئيسية لمقر اليونسكو

١٣ الانتخابات

١٣,١ انتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي
١٣,٢ انتخاب أعضاء اللجنة القانونية للدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر العام
١٣,٣ انتخاب أعضاء في لجنة المقر
١٣,٤ انتخاب أعضاء في لجنة التوفيق والمساعي الحميدة المنوط بها السعي لتسوية ما قد ينشأ من خلافات بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم
١٣,٥ انتخاب أعضاء في مجلس مكتب التربية الدولي
١٣,٦ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع
١٣,٧ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي لتنسيق برنامج الإنسان والمحيط الحيوي
١٣,٨ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي
١٣,٩ انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع
١٣,١٠ انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية للحملة الدولية لإنشاء متحف النوبة في أسوان والمتحف القومي للحضارة المصرية في القاهرة
١٣,١١ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال
١٣,١٢ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي لبرنامج "إدارة التحولات الاجتماعية"
١٣,١٣ انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا
١٣,١٤ انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة (سيجبس)
١٣,١٥ انتخاب أعضاء في مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء
١٣,١٦ تعيين مراجع خارجي للحسابات

١٤ الدورة السابعة والثلاثون للمؤتمر العام

١٤,١ مكان انعقاد الدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر العام

٠٤ تشكيل مكتب المؤتمر العام

بناء على تقرير لجنة الترشيحات، التي عُرضت عليها اقتراحات المجلس التنفيذي، وطبقاً لأحكام المادة ٢٩ من النظام الداخلي، شكّل المؤتمر العام في جلسته العامة الثانية بتاريخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، مكتبه على النحو التالي:[1]

رئيسة المؤتمر العام: السيدة كاتالين بودياي (المجر)

(١) ترد القائمة الكاملة بأسماء رؤساء ونواب رؤساء ومقرري المؤتمر العام وهيئاته في الملحق ٢ لهذا المجلد.

نواب رئيس المؤتمر العام: رؤساء وفود الدول الأعضاء التالية:

ألمانيا	السلفادور	باكستان
ألبانيا	الولايات المتحدة الأمريكية	بيرو
السعودية (المملكة العربية –)	فرنسا	جمهورية الكونغو الديمقراطية
أستراليا	غرينادا	جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
أذربيجان	كينيا	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
بلجيكا	الكويت	سانت لوسيا
البرازيل	لاتفيا	السنغال
كندا	لبنان	صربيا
الصين	مدغشقر	تايلاند
كرواتيا	المغرب	فنزويلا (جمهورية — البوليفارية)
الدنمارك	الجبل الأسود	اليمن
مصر	نيجيريا	زامبيا

رئيس لجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية (PRX):	السيد أ. مايليليه (النيجر)
رئيس لجنة التربية (ED):	السيد ر. إيمهوف (سويسرا)
رئيس لجنة العلوم الطبيعية (SC):	السيد م. شولافاتناتول (تايلاند)
رئيسة لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية (SHS):	السيد إ. آفيلا بيلوسو (جمهورية فنزويلا البوليفارية)
رئيس لجنة الثقافة (CLT):	السيد ن. سطي (السودان)
رئيس لجنة الاتصال والمعلومات (CI):	السيد ل. مولنار (سلوفاكيا)
رئيسة لجنة المالية والإدارة (ADM):	السيدة أ. كومنز (بربادوس)
رئيسة اللجنة القانونية:	السيدة ف. حلّوم (نيوزيلندا)
رئيس لجنة الترشيحات:	السيد د. د. حمدزيريبي (زمبابوي)
رئيس لجنة فحص وثائق الاعتماد:	السيد او. أندرياسن (الدنمارك)
رئيسة لجنة المقر:	السيدة م ل. ف. كاريلو دي كاسترو ميندس (البرتغال)

٥٠ تنظيم أعمال الدورة

وافق المؤتمر العام في جلسته العامة السادسة بتاريخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، بناء على توصية مكتبه، على خطة تنظيم أعمال الدورة، التي قدمها المجلس التنفيذي (٣٦م/٢ مؤقتة معدلة وتصويب وضميمة وضميمة ٢).

٠٦ قبول مراقبين عن المنظمات غير الحكومية في الدورة السادسة والثلاثين[(١)]

إن المؤتمر العام،

وقد درس توصية المجلس التنفيذي (القرار ١٨٧م ت/٢٦ (رابعاً))

يقبل أن تشارك، بصفة مراقب في دورته السادسة والثلاثين، المنظمات الدولية غير الحكومية غير المنظمات التي لا تقيم علاقات رسمية مع اليونسكو ، والتي ترد أسماؤها في القائمة التالية:

(١) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة الأولى بتاريخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

ألف – المنظمات الدولية الحكومية التي تَقرَّر التعاون معها بصفة غير رسمية

العصبة الدولية لأساتذة الاسبرانتو
الاتحاد المسيحي الدولي لمديري الشركات التجارية

باء – المنظمات الدولية غير الحكومية التي لا ترتبط بعلاقات رسمية مع اليونسكو

الأكاديمية الأفريقية للعلوم
الرابطة الأفريقية للاستشعار عن بعد في مجال البيئة
الشبكة النسائية الأفريقية للتنمية والاتصال
شبكة الثقافات الأفريقية
رابطة تضامن نساء أفريقيا
معهد وسائل الإعلام لأفريقيا الجنوبية
الاتحاد الأفريقي للشباب

ثانياً – الإشادات

٠٧ إشادة برئيس المؤتمر العام[١]

إن المؤتمر العام،

بالنظر إلى أن مدة رئاسة سعادة الدكتور دافيدسون ل. هيبّورن للمؤتمر العام قد انتهت عند افتتاح الدورة السادسة والثلاثين،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالجهود التي بذلها لإبراز صورة اليونسكو وتعزيز حضورها من خلال دعوته الدول الأعضاء إلى الانفتاح في التفكير والتحلي بالجرأة وروح المجازفة في تنفيذ قراراتها،

ويقر بتمسكه المستمر بمُثل اليونسكو وبإسهامه البارز في تحقيق أهداف المنظمة،

ويذكّر بالأهمية التي كان يوليها لمسألة فعالية علاقات العمل بين هيئات اليونسكو الثلاث،

ويشدد على إسهامه المتميز في تشجيع مشاركة الأمم الصغيرة، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية، في عملية اتخاذ القرار على مستوى اليونسكو،

وإقراراً بما تحلى به من حكمة وصراحة ودراية دبلوماسية وجرأة في القيام بمسؤولياته،

يعرب عن فائق تقديره لسعادة الدكتور دافيدسون ل. هيبّورن للخدمات التي أسداها إلى اليونسكو ويتوجه إليه بأفضل التمنيات للمستقبل.

٠٨ إشادة برئيسة المجلس التنفيذي[٢]

إن المؤتمر العام،

بالنظر إلى أن مدة ولاية السفيرة إيليونورا فالينتينوفنا ميتروفانوفا، التي بدأتها في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، ستنتهي في ختام الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام،

وإذ يذكّر بالروح المهنية والتفاني اللذين أبدتهما لدى اضطلاعها بمسؤولياتها المتعددة والمتزامنة بصفتها رئيسة المجلس التنفيذي، ورئيسة الدورة السادسة والثلاثين للجنة التراث العالمي والمندوبة الدائمة للاتحاد الروسي لدى اليونسكو،

ويقر بتمسكها المستمر بمثل اليونسكو وبإسهامها البارز في تحقيق أهداف المنظمة،

ويثني على مزاياها الشخصية والمهنية وعلى ما تحلت به من حكمة وفطنة دبلوماسية مكّنتها من تولي رئاسة أعمال المجلس التنفيذي بروح بناءة جداً وفي جو من التفاهم والاحترام بفضل نهجها الشخصي الذي يحظى بتقدير كبير والذي يقوم على السعي الدائم إلى توافق الآراء والتعاون،

ويقر أيضاً بالجهود التي بذلها المجلس التنفيذي تحت قيادتها من أجل تحقيق المزيد من الفعالية في العمل وترشيده، من خلال ضمان اتساق أفضل بين الهيئتين الرئاسيتين وتقسيم المهام على نحو واضح بين الهيئات الثلاث لليونسكو،

وينوه بالإنجازات الملموسة المتنوعة التي حققها المجلس التنفيذي تحت قيادتها، ولا سيما التقدم الكبير المحرز في عملية إصلاح وتحديث أساليب عمل اليونسكو، مما يزيد من فعالية وشفافية عمل المنظمة وعمل الهيئتين الرئاسيتين، وفي المتابعة الفعالة لتنفيذ توصيات فريق العمل المعني بالتقييم الخارجي المستقل لليونسكو،

يعرب عن عميق امتنانه للسفيرة إيليونورا فالينتينوفنا ميتروفانوفا على الخدمات والمساهمات الجليلة التي قدمتها إلى المنظمة.

---

(١) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

(٢) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

ثالثاً – الانتخابات

٠٩ انتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي[١]

أعلنت الرئيسة في الجلسة العامة الرابعة عشرة، بتاريخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، نتائج الانتخاب الذي أجري في اليوم نفسه لأعضاء في المجلس التنفيذي، بناء على قوائم المرشحين التي قدمتها لجنة الترشيحات.

وأسفر هذا الإجراء عن انتخاب الدول الأعضاء التالية:

الاتحاد الروسي
إثيوبيا
إسبانيا
أفغانستان
إكوادور
الإمارات العربية المتحدة
إندونيسيا
أنغولا
إيطاليا
بابوا غينيا الجديدة
باكستان
البرازيل
تايلاند
تونس
الجبل الأسود
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
الجمهورية التشيكية
جمهورية كوريا
السعودية (المملكة العربية –)
غابون
غامبيا
فرنسا
كوبا
المكسيك
ملاوي
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
ناميبيا
النمسا
نيجيريا
الولايات المتحدة الأمريكية

٠١٠ تعيين مراجع خارجي للحسابات[٢]

إن المؤتمر العام،

إذ يعرب عن تقديره للمراجع العام للحسابات في فرنسا لاضطلاعه بالمراجعة الخارجية لحسابات اليونسكو خلال فترة تعيينه (٢٠٠٦–٢٠١١)،

ويذكّر بالمادة ١٢,١ من النظام المالي للمنظمة، التي تنص على وجه التحديد على أن يكون المراجع الخارجي للحسابات مراجعاً عاماً للحسابات في إحدى الدول الأعضاء (أو موظفاً يشغل منصباً مماثلاً)،

١ – **يقرِّر** تعيين السيد ديدييه ميغو، المراجع العام للحسابات في فرنسا، مراجعاً خارجياً لحسابات المنظمة لغرض مراجعة حسابات الفترات المالية ٢٠١٢–٢٠١٣ و٢٠١٤–٢٠١٥ و٢٠١٦–٢٠١٧؛

٢ – **ويوافق** على المبلغ الإجمالي السنوي للأتعاب التي طلبها المراجع الخارجي للحسابات، ومقدارها ٣٥١ ٤٧٩ دولاراً أمريكياً.

---

(١) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة الرابعة عشرة بتاريخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

(٢) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الترشيحات، في الجلسة العامة الخامسة عشرة بتاريخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

٠١١ انتخاب أعضاء في مجلس مكتب التربية الدولي لليونسكو[١]

إن المؤتمر العام

ينتخب، وفقاً لأحكام المادة الثالثة من النظام الأساسي لمكتب التربية الدولي لليونسكو، الدول الأعضاء التالية أعضاء في مجلس مكتب التربية الدولي حتى نهاية الدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر العام:

أرمينيا	سلوفاكيا	ماليزيا
البحرين	السنغال	نيجيريا
بلغاريا	سويسرا	الهند
بوركينا فاسو	الصين	هندوراس
جمهورية كوريا	الفلبين	

ملاحظة: فيما يلي بيان أعضاء مجلس المكتب الآخرين الذين انتخبوا أعضاء فيه إبان الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة السابعة والثلاثين:

إسرائيل	جامايكا	لبنان
ألمانيا	الجمهورية الدومينيكية	المغرب
أوغندا	جمهورية تنزانيا المتحدة	النرويج
باكستان	جورجيا	الولايات المتحدة الأمريكية
البرازيل	كوت ديفوار	

٠١٢ انتخاب أعضاء في لجنة التوفيق والمساعي الحميدة المنوط بها السعي لتسوية ما قد ينشأ من خلافات بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بأحكام المادة ٣ من بروتوكول إنشاء لجنة التوفيق والمساعي الحميدة المنوط بها السعي لتسوية ما قد ينشأ من خلافات بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم،

ينتخب الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في اللجنة حتى نهاية الدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر العام:

السيدة ليا أكيسي (كوت ديفوار)

السيد عدنان بدران (الأردن)

ملاحظة: لم تقدم الدول الأعضاء الأطراف في البروتوكول في الدورة السادسة والثلاثين إلا ترشيحين للمقاعد الستة الشاغرة. ولذا، طبقاً لتفسير المادة ٧ من بروتوكول عام ١٩٦٢ الذي بتّ فيه اجتماع الدول الأطراف في البروتوكول (باريس، ٧ و٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣)، سيواصل ثلاثة أعضاء ممن تنتهي مدة عضويتهم في اللجنة في نهاية الدورة السادسة والثلاثين، ممارسة مهامهم حتى موعد الانتخابات المقبلة التي ستُجرى في الدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر العام. وسيجري أيضاً شغل المقعد الشاغر المتبقي في إطار انتخابات الدورة السابعة والثلاثين.

٠١٣ انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة (سيجبس)[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالفقرة ١ من المادة ٢ من النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة (سيجبس) كما عدّل في القرار ٢٩م/١٩،

ينتخب الدول الأعضاء التالية أعضاء في اللجنة حتى نهاية الدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر العام:

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الترشيحات، في الجلسة العامة الخامسة عشرة بتاريخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

أذربيجان	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	كوبا
الأردن	زامبيا	كولومبيا
تركيا	كرواتيا	

ملاحظة: فيما يلي بيان أعضاء اللجنة الآخرين الذين انتخبوا أعضاء فيها إبان الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة السابعة والثلاثين:

ألمانيا	تونس	الكويت
إيران (جمهورية – الإسلامية)	جامايكا	موزمبيق
بنغلاديش	الجمهورية التشيكية	نيجيريا

٠١٤ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي لتنسيق برنامج الإنسان والمحيط الحيوي (الماب)[(١)]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالمادة الثانية من النظام الأساسي للمجلس الدولي لتنسيق برنامج الإنسان والمحيط الحيوي الذي اعتمده في القرار ١٦م/٢,٣١٣ وعدّله في القرارات ١٩م/٢,١٥٢ و ٢٠م/٣٦,١ و ٢٣م/٣٢,١ و ٢٨م/٢٢،

ينتخب الدول الأعضاء التالية أعضاء في المجلس الدولي للتنسيق حتى نهاية الدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر العام:

إستونيا	جمهورية كوريا	لكسمبرغ
إسرائيل	شيلي	مصر
أوكرانيا	غانا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
إيران (جمهورية – الإسلامية)	فيتنام	وآيرلندا الشمالية
بيلاروس	كوت ديفوار	هاييتي
تايلاند	كوستاريكا	هندوراس
جمهورية تنزانيا المتحدة	كينيا	اليابان

ملاحظة: فيما يلي بيان أعضاء المجلس الدولي الآخرين الذين انتخبوا أعضاء فيه إبان الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة السابعة والثلاثين:

إثيوبيا	جامايكا	المكسيك
الأردن	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	النرويج
البحرين	كازاخستان	النمسا
البرتغال	لبنان	نيجيريا
بنين	ليتوانيا	الهند
تركيا		

ملاحظة: انتخبت الهند وكازاخستان أيضاً عضوين في المجلس الدولي لتنسيق برنامج الإنسان والمحيط الحيوي في الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام، ولكنهما قررتا الانسحاب في منتصف مدة عضويتهما.

٠١٥ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي[(١)]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالمادة الثانية من النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي الذي اعتمده في القرار ١٨م/٢,٢٣٢ وعدّله في القرارات ٢٠م/٣٦,١ و ٢٣م/٣٢,١ و ٢٧م/٢,٦ و ٢٨م/٢٢،

ينتخب الدول الأعضاء التالية أعضاء في المجلس الدولي الحكومي حتى نهاية الدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر العام:

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الترشيحات، في الجلسة العامة الخامسة عشرة بتاريخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

الاتحاد الروسي	الجمهورية العربية السورية	كينيا
أذربيجان	السودان	مالي
أستراليا	السويد	مدغشقر
ألمانيا	سويسرا	منغوليا
أوروغواي	شيلي	هاييتي
باكستان	كوت ديفوار	هولندا
بولندا	الكويت	اليمن
الجمهورية الدومينيكية		

ملاحظة: فيما يلي بيان أعضاء المجلس الدولي الحكومي الآخرين الذين انتخبوا أعضاء فيه إبان الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة السابعة والثلاثين:

الأردن	جمهورية كوريا	المغرب
أوغندا	جمهورية كوريات الشعبية الديمقراطية	المكسيك
إيران (جمهورية – الإسلامية)	صربيا	نيجيريا
إيطاليا	الفلبين	الولايات المتحدة الأمريكية
باكستان	كوبا	اليابان
البرتغال	ماليزيا	

ملاحظة: انتخبت باكستان والفلبين وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية أعضاء في المجلس الدولي الحكومي في الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام، ولكنها قررت الانسحاب في منتصف مدة عضويتها.

٠١٦ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي لبرنامج "إدارة التحولات الاجتماعية" (موست)[(١)]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالفقرتين ١ و ٢ من المادة الثانية من النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي لبرنامج "إدارة التحولات الاجتماعية" الذي اعتمده في القرار ٢٧م/٥,٢ وعدّله في القرار ٢٨م/٢٢،

ينتخب الدول الأعضاء التالية أعضاء في المجلس الدولي الحكومي حتى نهاية الدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر العام:

الأرجنتين	سري لانكا	ليبيا
إسبانيا	سلوفاكيا	ليتوانيا
بوركينا فاسو	الصين	مالي
تايلاند	كوستاريكا	مدغشقر
تركيا	الكونغو	هندوراس
الجزائر	كينيا	

ملاحظة: فيما يلي بيان أعضاء المجلس الدولي الحكومي الآخرين الذين انتخبوا أعضاء فيه إبان الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة السابعة والثلاثين:

إثيوبيا	جامايكا	ماليزيا
إسرائيل	غواتيمالا	النرويج
ألبانيا	الفلبين	النمسا
الإمارات العربية المتحدة	الكامرون	نيجيريا
إيران (جمهورية – الإسلامية)	لاتفيا	نيوزيلندا
ترينيداد وتوباغو	لبنان	اليونان

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الترشيحات، في الجلسة العامة الخامسة عشرة بتاريخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

٠١٧ انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا[١]

إن المؤتمر العام

ينتخب، طبقاً للمادة ١١ من النظام الأساسي للجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا، الدول الأعضاء التالية أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا حتى نهاية الدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر العام:

الاتحاد الروسي	تونس	الكامرون
الأرجنتين	الجمهورية الدومينيكية	كندا
الأردن	جمهورية تنزانيا المتحدة	الكويت
إسرائيل	جمهورية كوريا	المكسيك
إندونيسيا	الدنمارك	نيوزيلندا
باكستان	زامبيا[٢]	الهند
تايلاند		

ملاحظة: فيما يلي بيان أعضاء اللجنة الآخرين الذين انتخبوا أعضاء فيها إبان الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة السابعة والثلاثين:

ألمانيا	شيلي	كينيا
البرازيل	صربيا	النمسا
البرتغال	عُمان	نيجيريا
جورجيا	غانا	اليابان
رومانيا	فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)	اليونان
زامبيا[٢]	كوت ديفوار	

٠١٨ انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بقراره ٢٠م/٤/٧,٦/٥ الذي أقر فيه النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع،

ينتخب، طبقا للفقرتين ٢ و ٤ من المادة الثانية من النظام الأساسي للجنة، كما عدل في القرار ٢٨م/٢٢، الدول الأعضاء التالية أعضاء في اللجنة حتى نهاية الدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر العام:

أذربيجان	تركيا	الكامرون
أفغانستان	الجمهورية العربية السورية	مدغشقر
بولندا	سويسرا	مصر
بيرو	قبرص	اليابان

ملاحظة: فيما يلي بيان أعضاء اللجنة الآخرين الذين انتخبوا أعضاء فيها إبان الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة السابعة والثلاثين:

الأرجنتين	الصين	المكسيك
جمهورية كوريا	العراق	نيجيريا
رومانيا	غواتيمالا	الهند
السنغال		

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الترشيحات، في الجلسة العامة الخامسة عشرة بتاريخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

(٢) تم انتخاب زامبيا في الدورة الخامسة والثلاثين ثم ترشحت للانتخابات مرة ثانية في الدورة السادسة والثلاثين، ولذا فهي ستبقى في المجلس حتى نهاية الدورة الثامنة والثلاثين. ومن ثَمّ هناك مقعد شاغر إضافي في المجموعة الخامسة (أ) يتعين شغله في الانتخابات التي ستجرى في الدورة السابعة والثلاثين.

٠١٩ انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية للحملة الدولية لإنشاء متحف النوبة في أسوان والمتحف القومي للحضارة المصرية في القاهرة[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بقراره ٢١م/١١/٤ الذي أقر بموجبه إنشاء اللجنة التنفيذية للحملة الدولية لإنشاء متحف النوبة في أسوان والمتحف القومي للحضارة المصرية في القاهرة،

ينتخب الدول الأعضاء التالية أعضاء في اللجنة حتى نهاية الدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر العام:

إيران (جمهورية – الإسلامية)	السودان	الكامرون
البرازيل	سويسرا	مالي
بيرو	فرنسا	مصر
الجمهورية التشيكية	فنلندا	

ملاحظة: قدمت المجموعة الأولى ثلاثة مرشحين للمقاعد الخمسة الشاغرة. وقدمت المجموعة الثانية مرشحاً واحداً للمقعدين الشاغرين. وقدمت المجموعة الرابعة مرشحاً واحداً للمقعدين الشاغرين.

٠٢٠ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال[١]

إن المؤتمر العام

ينتخب، طبقاً للفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة الثانية من النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال، كما عُدّل في القرار ٢٨م/٢٢، الدول الأعضاء التالية أعضاء في المجلس الدولي الحكومي حتى نهاية الدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر العام:

أذربيجان	الجمهورية الدومينيكية	كينيا
بوركينا فاسو	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	النرويج
بولندا	السويد	النيجر
بيرو	غامبيا	هندوراس
تركيا	كرواتيا	هولندا
توغو	كوت ديفوار	الولايات المتحدة الأمريكية
الجزائر	الكونغو	اليمن

ملاحظة: فيما يلي بيان أعضاء المجلس الدولي الحكومي الآخرين الذين انتخبوا أعضاء فيه إبان الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة السابعة والثلاثين:

الاتحاد الروسي	بنغلاديش	كازاخستان
أفغانستان	بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)	كوبا
إكوادور	تايلاند	مصر
ألبانيا	الجمهورية العربية السورية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
أوغندا	جمهورية تنزانيا المتحدة	وآيرلندا الشمالية
باكستان	فنلندا	الهند

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الترشيحات، في الجلسة العامة الخامسة عشرة بتاريخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

٠٢١ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع[١]

إن المؤتمر العام

ينتخب، طبقا لأحكام الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ من المادة الثانية من النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع، الدول الأعضاء التالية أعضاء في المجلس حتى نهاية الدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر العام:

إسرائيل	بيرو	كازاخستان
إندونيسيا	جمهورية الكونغو الديمقراطية	منغوليا
أوروغواي	جمهورية تنزانيا المتحدة	النمسا
إيران (جمهورية – الإسلامية)	عُمان	النيجر
بلجيكا	غرينادا	

ملاحظة: لم تقدم المجموعة الأولى إلا ثلاثة ترشيحات للمقاعد الخمسة الشاغرة. وستجرى في الدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر العام انتخابات لشغل هذين المقعدين الشاغرين.

ملاحظة: فيما يلي بيان أعضاء المجلس الدولي الحكومي الآخرين الذين انتخبوا أعضاء فيه إبان الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة السابعة والثلاثين:

الاتحاد الروسي	الصين	لاتفيا
إثيوبيا	الفلبين	مالي
الإمارات العربية المتحدة	كولومبيا	مدغشقر
أوكرانيا	الكويت	

٠٢٢ انتخاب أعضاء في مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء[١]

إن المؤتمر العام

ينتخب، طبقا لأحكام الفقرة ١ (أ) من المادة الرابعة من النظام الأساسي لمعهد اليونسكو للإحصاء، الذي تمت الموافقة عليه في القرار ٣٠م/٤٤، الخبراء التالية أسماؤهم أعضاء في مجلس الإدارة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥:

السيد بابلو طقطوق (الجمهورية الدومينيكية)
السيد ر. غوفيندا (الهند)
السيد عزام عبد اللاييف (أوزبكستان)

ملاحظة: فيما يلي بيان أعضاء اللجنة الآخرين الذين انتخبوا أعضاء في مجلس الإدارة في الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣: السيد السيد إيفون فورتين (كندا) والسيد كولنس أوموندي أوبيو (كينيا) والسيد طلال بن سليمان الرحبي (عُمان))

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الترشيحات، في الجلسة العامة الخامسة عشرة بتاريخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

٠٢٣ انتخاب أعضاء اللجنة القانونية للدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر العام[١]

إن المؤتمر العام

ينتخب، طبقاً لنظامه الداخلي، الدول الأعضاء التالية أعضاء في اللجنة القانونية منذ افتتاح دورته السابعة والثلاثين حتى افتتاح دورته الثامنة والثلاثين:

إسرائيل	جمهورية كوريا	كينيا
أفغانستان	السودان	مدغشقر
إيطاليا	غواتيمالا	نيكاراغوا
البحرين	فرنسا	الولايات المتحدة الأمريكية
تايلاند	كازاخستان	اليمن
الجزائر	كوستاريكا	

ملاحظة: قدمت المجموعة الأولى أربعة مرشحين للمقاعد الخمسة الشاغرة. ولم تقدم المحموعة الثانية أي ترشيح للمقاعد الثلاثة الشاغرة. وقدمت المجموعة الثالثة ثلاثة مرشحين للمقاعد الخمسة الشاغرة ولم تقدم المجموعة الخامسة (أ) إلا مرشحين للمقاعد الثلاثة الشاغرة. ومن ثمّ لم يُنتخب في الدورة السادسة والثلاثين إلا ١٧ عضواً في اللجنة القانونية المعنية بالدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر العام.

٠٢٤ انتخاب أعضاء في لجنة المقر[١]

إن المؤتمر العام

ينتخب، طبقا لنظامه الداخلي، الدول الأعضاء التالية أعضاء في لجنة المقر حتى نهاية الدورة الثامنة والثلاثين:

ألبانيا	شيلي	كوت ديفوار
أوكرانيا	غامبيا	مصر
تايلاند	فرنسا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
جمهورية الكونغو الديمقراطية	الفلبين	وآيرلندا الشمالية
السلفادور	فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)	

ملاحظة: فيما يلي بيان أعضاء اللجنة الآخرين الذين انتخبوا أعضاء فيها إبان الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة السابعة والثلاثين:

إسبانيا	زامبيا	نيجيريا
البرتغال	سانت فنسنت وغرينادين	الهند
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	عُمان	اليابان
جنوب أفريقيا	موريتانيا	

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الترشيحات، في الجلسة العامة الخامسة عشرة بتاريخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

رابعاً – مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل

١ إعداد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل (٣٧م/٤)[١]

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٣٦م/١١، ولا سيما الفقرة ٨ منها المتعلقة بالمسائل التي سيتناولها المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين،

وإذ يذكّر بنتائج التقييم المستقل لليونسكو (١٨٥م ت/١٨ وضميمة) وبتقرير المتابعة الذي أعدته المديرة العامة (١٨٦م ت/١٧ الجزء الثاني و١٨٧م ت/١٧ الجزء الأول)، وبتوصيات فريق العمل الخاص التابع للمجلس التنفيذي والمعني بالتقييم الخارجي المستقل لليونسكو (١٨٦م ت/١٧ الجزء الأول) وبالقرارات المتصلة بهذا الموضوع،

ويضع في اعتباره القرار القاضي بإطالة مدة الاستراتيجية المتوسطة الأجل (٣٧م/٤) من ست سنوات إلى ثماني سنوات،

ويشدد على توصية المجلس التنفيذي بأن تكون الوثيقة م/٤ التي ستُعتمد موجزة ومحكمة وقابلة للتطوير وموجهة نحو رسم السياسات وذات طبيعة استراتيجية،

ويشدد أيضاً على ضرورة صياغة بيان رسالة يعبر عن أولويات المنظمة ودورها في المستقبل،

ويؤكد أن أفريقيا والمساواة بين الجنسين تمثلان الأولويتين العامتين للمنظمة،

ويذكّر أيضاً بتوصية المجلس التنفيذي باعتماد عدد محدود من الأهداف الاستراتيجية تصمم بطريقة مشتركة بين القطاعات من أجل تحسين التركيز في أنشطة اليونسكو،

ويضع في الحسبان ما يرتبط بهذا الموضوع من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية وغير ذلك من أهداف الأمم المتحدة، مع إيلاء اهتمام خاص لبرنامج التعليم للجميع بغية بيان أولويات اليونسكو بوضوح،

ويضع في الحسبان أيضاً ضرورة تحقيق الاتساق بين الاستراتيجية المتوسطة الأجل والاستعراض الشامل الذي يجرى كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية، وذلك في إطار الجهود الشاملة التي تُبذل لتحسين الاتساق في أنشطة منظومة الأمم المتحدة الإنمائية وتسيير شؤونها، استناداً إلى الإرشادات التي تقدمها الدول الأعضاء،

ويشدد كذلك على ضرورة مواصلة تعزيز العمل المشترك بين القطاعات لدى تنفيذ برامج اليونسكو وأنشطتها،

ويؤكد ضرورة تنظيم عملية تشاور شاملة بشأن مشروع الوثيقة ٣٧م/٤ بما يتماشى مع القرار ٣٦م/١٠٦ الصادر عن المؤتمر العام والمستمد من الوثيقة ٣٦م/٢٨ ضميمة ٢ بغية زيادة التركيز في أنشطة اليونسكو،

١ – **يدعو** المديرة العامة إلى إعداد الوثيقة ٣٧م/٤ مع مراعاة المناقشات التي أجريت خلال الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام بشأن توجه المنظمة الاستراتيجي وأولوياتها في المستقبل والتحديات الجديدة المطروحة، بما في ذلك مناقشات منتدى القادة، ومناقشة السياسة العامة، وعمل اللجان، والاجتماع المشترك بين اللجان، ومنتدى الشباب السابع لليونسكو، ونتائج مختلف المشاورات المزمع إجراؤها لإعداد مشروع الوثيقة ٣٧م/٤؛

(١) اعتُمد هذا القرار، بناء على تقرير الاجتماع المشترك بين لجان البرنامج ولجنة المالية والإدارة، في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

٢ – **ويدعو أيضاً** المديرة العامة – استناداً إلى المشاورات مع الجهات الشريكة الرئيسية، بما فيها منظمات الأمم المتحدة – إلى أن توضح في مشروع الوثيقة ٣٧م/٤ دور اليونسكو الاستراتيجي ومساهماتها في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، في فترتي ما قبل وما بعد عام ٢٠١٥؛

٣ – **ويدعو كذلك** المديرة العامة إلى تضمين مشروع الوثيقة ٣٧م/٤ استراتيجيات معززة وأكثر تركيزاً فيما يخص الأولوية المتمثلة في أفريقيا والأولوية المتمثلة في المساواة بين الجنسين، وذلك استناداً إلى نتائج عمليات التقييم الجارية، بغية ضمان فعالية التنفيذ وإحداث أثر حقيقي؛

٤ – **ويطلب** من المديرة العامة القيام بما يلي لدى إعداد مشروع الوثيقة ٣٧م/٤:

(أ) العمل، ضمن اختصاصات اليونسكو، على كفالة تطبيق نهج قائم على التنمية والسلام وحقوق الإنسان من أجل إضفاء التوجه الاستراتيجي على مشروع الوثيقة ٣٧م/٤؛

(ب) النظر بعناية في إمكانية خفض عدد الأهداف الشاملة بغية تحسين التركيز الاستراتيجي والنهوض بالعمل المشترك بين القطاعات؛

(جـ) ضمان مناقشة مهام اليونسكو الخمس وإعادة النظر فيها على النحو الواجب بهدف تعزيز قدرة اليونسكو على الوفاء بمهامها؛

(د) مراعاة ضرورة تمييز دور ومهام اليونسكو وتركيزها على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني، وتحسين إبرازها في الوثائق، بما يشمل اتخاذ تدابير محددة فيما يتعلق بالشباب وأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية وأكثر الفئات الاجتماعية تهميشاً؛

(هـ) النظر في ضرورة اعتبار الشباب أولوية عامة جديدة ودراسة جدوى ذلك والآثار المترتبة على إضافة هذه الأولوية وتحديد أفضل طريقة لتنفيذ ذلك في إطار الوثيقة م/٤ القادمة، **ويدعو** المجلس التنفيذي إلى أخذ هذه الإمكانية في الاعتبار في أعماله التحضيرية.

خامساً – البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١١-٢٠١٢

السياسة العامة والإدارة

٢ السياسة العامة والإدارة[١]

إن المؤتمر العام

١ – **يأذن** للمديرة العامة بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل التالية:

(١) تنظيم الدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر العام (تشرين الأول/أكتوبر – تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣) وخمس دورات عادية للمجلس التنفيذي خلال عامي ٢٠١٢-٢٠١٣ بطريقة تضمن تحقيق الفعالية القصوى من حيث التكاليف؛

(٢) تأمين سير العمل في الإدارة العامة وفي الوحدات المعنية بإدارة المنظمة؛

(٣) الإسهام في تكاليف تشغيل الأجهزة المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٣٠٠ ٤٧٩ ٢٤ دولار أمريكي لتكاليف الأنشطة، وبمبلغ ٠٠٠ ١٨٤ ٢١ دولار لتكاليف الموظفين؛

٢ – **ويطلب** من المديرة العامة أن تقدّم دورياً في التقارير النظامية المعروضة على الهيئتين الرئاسيتين معلومات عن تحقيق النتائج المنشودة التالية:

الهيئتان الرئاسيتان

- تحسين فعالية التكاليف المرتبطة بالهيئتين الرئاسيتين؛
- الارتقاء بالخدمات المقدمة إلى الدول الأعضاء إلى المستوى الأمثل؛

الإشراف الداخلي

- تعزيز الآليات الخاصة بإدارة المخاطر والمراقبة الداخلية والامتثال للنظم واللوائح المالية وضمان القيمة مقابل المال؛
- الاسترشاد بعمليات التقييم والمراجعة فيما يخص الإدارة الاستراتيجية للمنظمة وإعداد السياسات والبرامج وتنفيذ البرنامج؛
- تعزيز المساءلة والتقيد باللوائح والنظم في اليونسكو؛

المعايير الدولية والشؤون القانونية

- إسداء المشورة القانونية الجيدة للمنظمة ولهيئتيها الرئاسيتين؛
- حماية حقوق المنظمة على نحو فعال؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة المالية والإدارة، في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

- مراجعة وتحسين القواعد الداخلية لليونسكو فيما يتعلق بأنشطة المنظمة وأموالها وممتلكاتها، حرصاً على حماية مصالحها على نحو أفضل؛
- تقديم مشورة قانونية حصيفة عن إنشاء وتشغيل الهيئات الدولية الحكومية المكلفة بتطبيق الاتفاقيات والهيئات المنشأة حديثاً؛
- تنسيق عملية رصد تطبيق الوثائق التقنينية للمنظمة؛

الأخلاقيات

- إعداد ونشر القواعد الخاصة بسياسة الإفصاح عن الوضع المالي وبتضارب المصالح؛
- توفير وحدة تدريبية في مجال الأخلاقيات في المقر وفي الميدان على حد سواء (بما في ذلك معاهد الفئة ١)؛

٣ – **كما يطلب** من المديرة العامة أن تقدم، في تقاريرها النظامية التي تعد كل ستة أشهر بشأن تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام، معلومات عن التدابير المتخذة من أجل استخدام الموارد على النحو الأمثل عند تنفيذ أنشطة البرنامج، بما في ذلك ما يتعلق بالأسفار والخدمات التعاقدية والمنشورات.

البرامج

٣ البرنامج الرئيسي الأول: التربية[1]

إن المؤتمر العام

١ – **يأذن** للمديرة العامة بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة عمل البرنامج الرئيسي الأول التي تنتظم بنيتها حول الأولويتين القطاعيتين التاليتين ومحاور العمل الأربعة التالية الخاصة بفترة العامين، مع التركيز بوجه خاص على المساواة بين الجنسين، واحتياجات أفريقيا، وأقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، ولا سيما أبعد البلدان عن احتمال تحقيق أهداف التعليم للجميع بحلول عام ٢٠١٥، والشباب والشرائح الاجتماعية الأضعف حالاً، بما فيها الشعوب الأصلية،

(ب) اللجوء أيضاً في تنفيذ خطة عمل البرنامج الرئيسي الأول إلى التعاون فيما بين بلدان الجنوب وبين بلدان الشمال والجنوب والجنوب بوصفه طريقة تكميلية لتنفيذ البرنامج، ومواصلة تطوير الشراكات مع المجتمع المدني، بما يشمل البرلمانات ومنتديات البرلمانيين الإقليمية المعنية بالتربية (منتدى البرلمانيين في آسيا والمحيط الهادي للتربية ومنتدى البرلمانيين الأفارقة للتربية ومنتدى البرلمانيين العرب للتربية ومنتدى البرلمانيين في أمريكا اللاتينية والكاريبي للتربية)، ومع القطاع الخاص والمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغير ذلك من المنظمات الدولية في جميع مراحل إعداد البرنامج، بغية تحقيق ما يلي:

الأولوية القطاعية الأولى لفترة العامين: تحسين الإنصاف والاستيعاب والجودة في التعليم والتعلّم مدى الحياة من أجل تحقيق التنمية المستدامة وإحلال ثقافة السلام واللاعنف

(١) تعجيل وتيرة التقدم نحو تحقيق أهداف التعليم للجميع، ولا سيما على الصعيد القطري، عن طريق التركيز على جوانب التعليم الأساسية الأربعة التالية: رسم السياسات والتخطيط على صعيد القطاع بأكمله، ومحو الأمية، والمعلمون، وتنمية المهارات لعالم العمل. وسوف تساعد اليونسكو الدول الأعضاء على تنمية قدراتها الوطنية الخاصة برسم وتنفيذ سياسات وخطط قطاعية متينة، بما يشمل استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛ وعلى تشجيع وبناء قاعدة للمعارف اللازمة لتحسين سياسات وبرامج محو الأمية؛ وزيادة أعداد المعلمين المهرة والتشجيع على تأمين ظروف عمل مناسبة لهم؛ وإصلاح التعليم التقني والمهني ونظم التدريب، والنهوض بنوعية التعليم العالي. وسيجري في كل مجال من مجالات الأولوية هذه التركيز على تعزيز الجودة والإنصاف، بما في ذلك المساواة بين الجنسين؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة التربية، في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

(٢) دعم الدول الأعضاء في توفير نظم تعليمية جيدة واستيعابية وملائمة للانتفاع بالتعليم مدى الحياة، ابتداء من الرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة، ومروراً بالتعليم الابتدائي والتعليم الثانوي، وانتهاء بالتعليم العالي والبحوث. وسيولى في أثناء ذلك الاهتمام بوجه خاص لضمان الانتقال السلس بين مختلف المستويات التعليمية وتحقيق تأثير مستدام وقابل للقياس في نظم التعليم؛

(٣) مساندة الدول الأعضاء في تأهيل الدارسين لكي يصبحوا مواطنين عالميين مسؤولين، وذلك عن طريق معالجة قضايا من قبيل التنمية المستدامة، بما في ذلك تغير المناخ، والتعليم في مجالات فيروس نقص المناعة البشرية، وحقوق الإنسان، والقيم العالمية الشاملة، سواء على صعيد مضامين التعليم أو على صعيد توفير التعليم؛

الأولوية القطاعية الثانية لفترة العامين: تعزيز القيادة العالمية في مجال التعليم

(٤) تعبئة المجتمع الدولي وشركاء التعليم للجميع من أجل تحقيق أهداف التعليم للجميع وتحقيق ما يتعلق بالتعليم من الأهداف الإنمائية للألفية، مع إيلاء عناية خاصة للأنشطة الترويجية، بما في ذلك مناصرة تعليم الفتيات والنساء. وستواصل اليونسكو وضع مؤشرات قياس من أجل رصد التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التعليم للجميع، كما ستواصل رفد النقاش العام بشأن السياسات التعليمية من خلال بحوث طليعية عن اتجاهات التعليم، وتوطيد الروابط بين التعليم من أجل التنمية المستدامة والتعليم للجميع، بما يتيح التقدم على طريق إنفاذ الحق في التعليم؛

(جـ) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٦٠٠ ٩٣٦ ٥١ دولار لتكاليف الأنشطة، ومبلغ ٣٠٠ ٤٨٥ ٦٣ دولار لتكاليف الموظفين[1]؛

٢ – **ويطلب** من المديرة العامة القيام بما يلي:

(أ) تنفيذ مختلف الأنشطة التي يأذن بها هذا القرار باستخدام البرامج المشتركة بين القطاعات إلى أقصى حد ممكن؛

(ب) القيام دورياً بتضمين التقارير النظامية المعروضة على الهيئتين الرئاسيتين معلومات عن تحقيق النتائج المنشودة التالية:

محور العمل ١: تعجيل وتيرة التقدم نحو تحقيق أهداف التعليم للجميع، ولا سيما على المستوى القطري

(١) تعزيز القدرات الوطنية فيما يخص رسم السياسات والتخطيط بالتركيز على تعزيز الحق في الانتفاع بالتعليم الجيد والمساواة بين الجنسين، وبالاستعانة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

(٢) تعزيز القدرات الوطنية فيما يخص تخطيط سياسات وبرامج محو الأمية والتعليم غير النظامي ذات النوعية الجيدة والمراعية للمساواة بين الجنسين، وإدارة هذه السياسات والبرامج والارتقاء بها؛

(٣) تعزيز القدرات الوطنية فيما يتعلق برسم السياسات الخاصة بالمعلمين وتنفيذها، مع التشديد بوجه خاص على مسألتي الجودة والمساواة بين الجنسين؛

(٤) تعزيز قدرات الدول الأعضاء فيما يخص وضع سياسات شاملة وقائمة على الأدلة فيما يخص التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني، وتقديم المساعدة لتنفيذ هذه السياسات؛

محور العمل ٢: بناء نظم تعليمية جيدة واستيعابية

(٥) تحسين السياسات والبرامج والممارسات الخاصة بالتعليم الأساسي، بما فيه الرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة، في الدول الأعضاء لكي يتسنى فيه تعزيز الجودة والإنصاف والاستيعاب والمساواة بين الجنسين؛

(٦) تعزيز القدرات في الدول الأعضاء لضمان الانتفاع بخدمات التعليم العالي الجيد والبحوث على نحو أكثر إنصافاً، بوسائل منها توفيرها بأساليب ابتكارية؛

(١) تشمل هذه الاعتمادات المخصصات المالية المرصودة لمعاهد اليونسكو من الفئة ١ في مجال التربية.

محور العمل ٣: دعم نظم التعليم في تصديها للتحديات المعاصرة التي تواجه التنمية المستدامة وثقافة السلام واللاعنف

(٧) تعزيز قدرات الدول الأعضاء فيما يخص تضمين السياسات التعليمية والخطط والبرامج الإنمائية رؤية كلية بشأن التعليم من أجل التنمية المستدامة، بما في ذلك التعليم بشأن تغير المناخ والتعليم من أجل الاستعداد لمواجهة الكوارث والحد من المخاطر؛

(٨) اضطلاع الدول الأعضاء بتوفير تعليم جيد وشامل فيما يخص فيروس نقص المناعة البشرية والتربية الجنسية، من أجل ترويج أساليب الحياة الصحية والمساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان؛

(٩) إدراج التربية من أجل المواطَنة العالمية في سياسات التعليم وخططه وبرامجه، مع التشديد في ذلك على القيم العالمية القائمة على السلام والتفاهم واحترام الكرامة الإنسانية؛

محور العمل ٤: تعزيز القيادة في ميدان التعليم للجميع من خلال الترويج والشراكات والرصد

(١٠) تعبئة الالتزام السياسي والمالي على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني من أجل تحقيق أهداف التعليم للجميع، وتدعيم آليات رصد التعليم للجميع؛

(١١) تعزيز الالتزام على الصعيدين العالمي والوطني بتعليم الفتيات والنساء من خلال الترويج وإقامة الشراكات الملائمة المتعددة الأطراف التي تتماشى مع أهداف المنظمة؛

(١٢) إحاطة الأطراف المعنية بالتعليم علماً بالاتجاهات والتحديات الناشئة في مجال التعليم من خلال تزويدها ببحوث ودراسات استشرافية؛

٣ – **كما يطلب** من المديرة العامة أن تقدم، في تقاريرها النظامية التي تعد كل ستة أشهر بشأن تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام، معلومات عن التدابير المتخذة من أجل استخدام الموارد على النحو الأمثل عند تنفيذ أنشطة البرنامج، بما في ذلك ما يتعلق بالأسفار والخدمات التعاقدية والمنشورات؛

٤ – **ويطلب كذلك** من المديرة العامة أن تنفذ البرنامج بطريقة تضمن أيضاً تحقيق جميع النتائج المنشودة المحددة للبرنامج الرئيسي الأول في إطار الأولويتين العامتين المتمثلتين في أفريقيا والمساواة بين الجنسين.

٤ مكتب التربية الدولي لليونسكو[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يحيط علماً بتقرير مكتب التربية الدولي لليونسكو لفترة العامين ٢٠١٠-٢٠١١،

واعترافاً منه بأهمية المحافظة على الاستقلال الوظيفي لهذا المكتب لضمان قدرته على تقديم الخدمات إلى الدول الأعضاء على نحو يتسم بالمرونة والفعالية والكفاءة،

وإذ يرحب بعملية تحويل مكتب التربية الدولي إلى مؤسسة أقدر على الاستشراف والريادة بحيث يكون "مركز امتياز في مجال المناهج الدراسية"،

١ – **يشدد** على المساهمة المتخصصة التي يقدمها مكتب التربية الدولي لليونسكو في تحقيق الأهداف الاستراتيجية والأولويات الخاصة بالبرنامج الرئيسي الأول ذات الصلة بمجال عمل المكتب، ولا سيما فيما يتعلق بتنمية القدرات، وإقامة الحوار بشأن السياسة العامة وإدارة المعارف ونشرها، في المجال الرئيسي المتمثل في تطوير المناهج الدراسية وإدارتها، وذلك من خلال ما يلي:

(أ) تنفيذ دورات تدريبية معترف بها ومخصصة لأصحاب القرار والممارسين المعنيين بالمناهج الدراسية، والقيام كذلك بإعداد أدوات تعلّم ومواد تدريب تلائم احتياجات المستفيدين؛

(ب) توسيع نطاق تقديم المساعدة التقنية ليشمل الوكالات والأخصائيين المعنيين بالمناهج الدراسية على الصعيد الوطني؛

(جـ) تعزيز قاعدة معارف المكتب المتصلة بالمناهج الدراسية، والنهوض بقدرته على إدارة المعارف ونشرها؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة التربية، في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

(د) تيسير إقامة حوار دولي بشأن السياسات بغية تعزيز توفير التعليم الجيد للجميع وترسيخ السياسات والممارسات الخاصة بالتعليم الجامع؛

٢ – **ويطلب** من مجلس مكتب التربية الدولي أن يضطلع، لدى اعتماد ميزانية المكتب لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣، وفقاً للنظام الأساسي للمكتب ولهذا القرار، بما يلي:

(أ) ضمان انسجام أهداف المكتب وأنشطته مع أهداف اليونسكو الاستراتيجية وأولويات ومحاور عمل البرنامج الرئيسي الأول؛

(ب) دعم برامج المكتب ومشروعاته بهدف الإسهام في تحقيق النتائج المنشودة للبرنامج الرئيسي الأول التي ترد في الفقرة ٦ أدناه؛

(جـ) تعزيز التعاون مع المديرة العامة لتعبئة الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين المكتب من أداء مهامه باعتباره مركز امتياز في مجال المناهج الدراسية؛

٣ – **ويأذن** للمديرة العامة بأن تدعم هذا المكتب عن طريق تخصيص اعتماد مالي في إطار البرنامج الرئيسي الأول بمبلغ إجمالي قدره ٠٠٠ ٠٠٠ ٥ دولار؛

٤ – **ويعرب عن عرفانه** للسلطات السويسرية والدول الأعضاء والهيئات والمؤسسات الأخرى التي أسهمت فكرياً أو مالياً في أنشطة المكتب، **ويدعوها** إلى مواصلة دعمه خلال فترة العامين ٢٠١٢-٢٠١٣ وما بعدها؛

٥ – **ويناشد** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والوكالات المانحة والمؤسسات والقطاع الخاص الإسهام بالمال وبوسائل أخرى مناسبة في تنفيذ أنشطة المكتب بصورة فعالة لخدمة الدول الأعضاء، طبقاً لمهام المكتب باعتباره مركز امتياز في مجال المناهج الدراسية، وطبقاً لأولويات البرنامج الرئيسي الأول، وأهداف اليونسكو الاستراتيجية لفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣؛

٦ – **ويطلب** من المديرة العامة أن تقدم دورياً، في التقارير النظامية المعروضة على الهيئتين الرئاسيتين، معلومات عن إسهام مكتب التربية الدولي لليونسكو في تحقيق النتائج المنشودة التالية للبرنامج الرئيسي الأول:

- تعزيز القدرات الوطنية فيما يخص رسم السياسات والتخطيط بالتركيز على تعزيز الحق في الانتفاع بالتعليم الجيد والمساواة بين الجنسين، وبالاستعانة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات (محور العمل ١ – النتيجة المنشودة ١)
- تعزيز القدرات الوطنية فيما يتعلق برسم السياسات الخاصة بالمعلمين وتنفيذها، مع التشديد بوجه خاص على مسألتي الجودة والمساواة بين الجنسين (محور العمل ١ – النتيجة المنشودة ٣)
- تحسين السياسات والبرامج والممارسات الخاصة بالتعليم الأساسي، بما فيه الرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة، في الدول الأعضاء لكي يتسنى فيه تعزيز الجودة والإنصاف والاستيعاب والمساواة بين الجنسين (محور العمل ٢ – النتيجة المنشودة ٥)
- تعزيز قدرات الدول الأعضاء فيما يخص تضمين السياسات التعليمية والخطط والبرامج الإنمائية رؤية كلية بشأن التعليم من أجل التنمية المستدامة، بما في ذلك التعليم بشأن تغير المناخ والتعليم من أجل الاستعداد لمواجهة الكوارث والحد من المخاطر (محور العمل ٣ – النتيجة المنشودة ٧)
- اضطلاع الدول الأعضاء بتوفير تعليم جيد وشامل فيما يخص فيروس نقص المناعة البشرية والتربية الجنسية، من أجل ترويج أساليب الحياة الصحية والمساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان (محور العمل ٣ – النتيجة المنشودة ٨)
- إحاطة الأطراف المعنية بالتعليم علماً بالاتجاهات والتحديات الناشئة في مجال التعليم من خلال تزويدها ببحوث ودراسات استشرافية (محور العمل ٤ – النتيجة المنشودة ١٢).

٥ معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية (IIEP)[1]

إن المؤتمر العام،

إذ يحيط علماً بتقرير معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية لفترة العامين ٢٠١٠-٢٠١١،

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة التربية، في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

ويقر بأهمية المحافظة على الاستقلال الوظيفي لهذا المعهد لضمان قدرته على تقديم الخدمات إلى الدول الأعضاء على نحو يتسم بالمرونة والفعالية والكفاءة،

١ – **يشدد ويثني** على المساهمة الهامة التي يقدمها معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية في تحقيق الأهداف الاستراتيجية والأولويات الخاصة بالبرنامج الرئيسي الأول ذات الصلة بمجال عمل المعهد، ولا سيما فيما يتعلق بتنمية القدرات والبحوث، في مجال تخطيط التربية وتحليل السياسات؛

٢ – **ويطلب** من مجلس إدارة معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية أن يضطلع، لدى اعتماد الميزانية الخاصة بهذا المعهد لعامي ٢٠١٢–٢٠١٣، وفقاً للنظام الأساسي للمعهد ولهذا القرار، بما يلي:

(أ) ضمان انسجام أهداف المعهد وأنشطته مع الخطة المتوسطة الأجل للمعهد ومع أهداف اليونسكو الاستراتيجية والأولويات والنتائج المنشودة المتصلة بالبرنامج الرئيسي الأول؛

(ب) تعزيز قدرات الدول الأعضاء فيما يخص إدارة النظم التعليمية وتخطيطها وتدبير شؤونها، بوسائل منها الاضطلاع بمشروعات تنفيذية في مجالات اختصاص المعهد؛

(جـ) تدعيم البرامج التدريبية الوطنية ودون الإقليمية والأقاليمية في مجال تخطيط برامج التربية وإدارتها وتقييمها ورصدها، لا سيما عن طريق استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وذلك بالتعاون مع معاهد اليونسكو الأخرى المعنية بالتربية، ومعهد اليونسكو للإحصاء، ومكاتب اليونسكو الميدانية؛

(د) تطوير المعارف الموجهة نحو الممارسة في مجال تخطيط التربية وإدارتها، بغية نقلها إلى الدول الأعضاء وتناقلها فيما بينها؛

٣ – **ويأذن** للمديرة العامة بأن تدعم تشغيل هذا المعهد عن طريق تخصيص اعتماد مالي في إطار البرنامج الرئيسي الأول بمبلغ إجمالي قدره ٥ ٣٠٠ ٠٠٠ دولار؛

٤ – **ويعرب عن عرفانه** للدول الأعضاء والمنظمات التي دعمت أنشطة المعهد من خلال المساهمات الطوعية وإبرام الاتفاقات التعاقدية، وللحكومتين الفرنسية والأرجنتينية لتوفيرهما مقر المعهد مجاناً وتمويل صيانتها بصورة دورية، **ويدعوها** إلى مواصلة تقديم دعمها خلال فترة العامين ٢٠١٢–٢٠١٣ وما بعدها؛

٥ – **ويناشد** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والوكالات المانحة والقطاع الخاص منح المعهد مساهماتها الطوعية أو تجديدها أو زيادتها من أجل تعزيز أنشطته، وذلك وفقاً للمادة الثامنة من نظامه الأساسي، بحيث يتسنى له أن يفي على نحوٍ أفضل باحتياجات الدول الأعضاء في جميع مجالات البرنامج الرئيسي الأول؛

٦ – **ويطلب** من المديرة العامة أن تقدم دورياً، في التقارير النظامية المعروضة على الهيئتين الرئاسيتين، معلومات عن إسهام معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية في تحقيق النتيجتين المنشودتين التاليتين للبرنامج الرئيسي الأول:

- تعزيز القدرات الوطنية فيما يخص رسم السياسات والتخطيط بالتركيز على تعزيز الحق في الانتفاع بالتعليم الجيد والمساواة بين الجنسين، وبالاستعانة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات (محور العمل ١ – النتيجة المنشودة ١)؛
- إحاطة الأطراف المعنية بالتعليم علماً بالاتجاهات والتحديات الناشئة في مجال التعليم من خلال تزويدها ببحوث ودراسات استشرافية (محور العمل ٤ – النتيجة المنشودة ١٢).

٦ معهد اليونسكو للتعلّم مدى الحياة (UIL)[1]

إن المؤتمر العام،

إذ يحيط علماً بتقرير معهد اليونسكو للتعلّم مدى الحياة لفترة العامين ٢٠١٠–٢٠١١،

ويقر بأهمية المحافظة على الاستقلال الوظيفي لهذا المعهد لضمان قدرته على تقديم الخدمات إلى الدول الأعضاء على نحو يتسم بالمرونة والفعالية والكفاءة،

ويقر أيضاً بأهمية المفهوم الشامل المتمثل في التعلّم مدى الحياة باعتباره مبدأ يوجه عملية إصلاح التعليم وينظمها، كما أنه يمثل استجابة استراتيجية لمواجهة التحديات المعاصرة والناشئة، **ويقر كذلك** بالالتزام بإطار عمل بيليم الذي اعتمده المؤتمر الدولي السادس لتعليم الكبار (CONFINTEA VI)،

١ – **يشدد ويثني** على المساهمة الهامة التي يقدمها معهد اليونسكو للتعلّم مدى الحياة في تحقيق أهداف اليونسكو الاستراتيجية والأولويات الخاصة بالبرنامج الرئيسي الأول ذات الصلة بمجال عمل المعهد، ولا سيما فيما يتعلق

بتعزيز التعلّم مدى الحياة للجميع من خلال الأنشطة الترويجية، وتنمية القدرات، والبحوث في مجال السياسات، والربط الشبكي، مع التركيز على محو الأمية باعتباره أساساً للتعلّم مدى الحياة، وعلى تعليم الكبار باعتباره عنصراً خاصاً من عناصره، وعلى التعليم غير النظامي وسبل التعلّم البديلة، وذلك من خلال ما يلي:

(أ) صياغة وتعزيز مفهوم متكامل للتعلّم مدى الحياة لمواصلة تطوير نظم التعليم الشامل والجامع في الدول الأعضاء، مع التركيز بوجه خاص على أفريقيا؛

(ب) تعميم أنشطة التعلّم مدى الحياة بحيث تُدرج في مختلف القطاعات وجميع القطاعات الفرعية المتصلة بالتعليم، مع التركيز بوجه خاص على محو الأمية، وتعلّم الكبار، ومختلف سبل التعلّم البديلة، بما يتماشى مع إطار عمل بيليم؛

(جـ) تنمية قدرات أصحاب القرار والعاملين في مجال التعليم من أجل دعم الحوكمة الفعالة، وإجراء البحوث الموجهة نحو خدمة السياسات والتي تتناول موضوعات محددة، وترويج التعلّم مدى الحياة للتصدي للتحديات الحالية والناشئة، ونشر المعارف المتعلقة بهذه الأمور وإدارتها لتيسير اتخاذ القرارات المستنيرة؛

(د) الإسهام في الجهود العالمية الرامية إلى محو الأمية، بما في ذلك مبادرة محو الأمية لتعزيز القدرات (LIFE)، وتنمية القدرات فيما يخص وضع نهوج متكاملة لتحسين السياسات والبرامج والممارسات؛

٢ – **ويطلب** من مجلس إدارة معهد اليونسكو للتعلّم مدى الحياة أن يضطلع، لدى اعتماد الميزانية الخاصة بهذا المعهد لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣، وفقاً للنظام الأساسي للمعهد ولهذا القرار، بما يلي:

(أ) ضمان انسجام أهداف المعهد وأنشطته مع أهداف اليونسكو الاستراتيجية وأولويات ومحاور عمل البرنامج الرئيسي الأول؛

(ب) تعزيز برامج المعهد وتطويرها بغية الإسهام في تحقيق النتائج المنشودة للبرنامج الرئيسي الأول المبيّنة أدناه؛

(جـ) تعزيز قدرات المعهد بوصفه مركزاً عالمياً للموارد في مجال التعلّم مدى الحياة، وتدعيمه في الاضطلاع بمسؤولياته المحددة في مجالات محو الأمية، وتعليم الكبار وتعلّمهم، والتعليم غير النظامي؛

(د) تقديم اقتراح إلى المجلس التنفيذي بشأن التدابير اللازمة لمتابعة تطبيق إطار عمل بيليم؛

(هـ) مواصلة العمل مع المديرة العامة لتعبئة الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين المعهد من أداء مهامه؛

٣ – **ويأذن** للمديرة العامة بأن تدعم هذا المعهد عن طريق تخصيص اعتماد مالي في إطار البرنامج الرئيسي الأول بمبلغ إجمالي قدره ٠٠٠ ٠٠٠ ٢ دولار؛

٤ – **ويعرب عن عرفانه** للحكومة الألمانية لدعمها المتواصل للمعهد من خلال تقديم مساهمة مالية كبيرة وتوفير مقر المعهد مجاناً، وللدول الأعضاء الأخرى والمنظمات، ولا سيما الوكالة السويدية للتعاون الدولي من أجل التنمية، وحكومة النرويج، والوكالة السويسرية للتنمية والتعاون، والوكالة الدنماركية للتنمية الدولية، وحكومة نيجيريا الاتحادية، التي أسهمت فكرياً ومالياً في أنشطة المعهد، **ويدعوها** إلى مواصلة دعمه خلال فترة العامين ٢٠١٢-٢٠١٣ وما بعدها؛

٥ – **ويناشد** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والوكالات المانحة والمؤسسات والقطاع الخاص أن تسهم أو تجدد إسهامها بالمال وبوسائل أخرى مناسبة لتمكين المعهد من الإسهام في تحقيق أولويات البرنامج الرئيسي الأول، وأهداف اليونسكو الاستراتيجية لفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣؛

٦ – **ويطلب** من المديرة العامة أن تقدم دورياً في التقارير النظامية المعروضة على الهيئتين الرئاسيتين معلومات عن إسهام معهد اليونسكو للتعلّم مدى الحياة في تحقيق النتائج المنشودة التالية للبرنامج الرئيسي الأول:

- تعزيز القدرات الوطنية فيما يخص رسم السياسات والتخطيط بالتركيز على تعزيز الحق في الانتفاع بالتعليم الجيد والمساواة بين الجنسين، وبالاستعانة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات (محور العمل ١ – النتيجة المنشودة ١)؛
- تعزيز القدرات الوطنية فيما يخص تخطيط سياسات وبرامج محو الأمية والتعليم غير النظامي ذات النوعية الجيدة والمراعية للمساواة بين الجنسين، وإدارة هذه السياسات والبرامج والارتقاء بها (محور العمل ١ – النتيجة المنشودة ٢)؛
- إحاطة الأطراف المعنية بالتعليم علماً بالاتجاهات والتحديات الناشئة في مجال التعليم من خلال تزويدها ببحوث ودراسات استشرافية (محور العمل ٤ – النتيجة المنشودة ١٢).

٧ معهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية (IITE)[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يحيط علماً بتقرير معهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية لفترة العامين ٢٠١٠–٢٠١١،

ويرحب بالتطور الإيجابي الذي شهده المعهد خلال فترة العامين، **ويعترف** بأهمية المحافظة على الاستقلال الوظيفي لهذا المعهد لضمان قدرته على تقديم الخدمات إلى الدول الأعضاء على نحو يتسم بالمرونة والفعالية والكفاءة،

١ – **يشدد ويثني** على المساهمة الهامة التي يقدمها معهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية في تحقيق أهداف اليونسكو الاستراتيجية والأولويات الخاصة بالبرنامج الرئيسي الأول ذات الصلة بمجال عمل المعهد، ولا سيما فيما يخص ترويج السياسة العامة، وتنمية القدرات وتقديم الخدمات الخاصة بالمعارف في مجال استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في التعليم، من خلال ما يلي:

(أ) إجراء البحوث في مجال السياسات القائمة على الأدلة، والاضطلاع بالدراسات التحليلية وجمع ونشر أفضل الممارسات المتعلقة باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في مجال التعليم؛

(ب) توفير المساعدة التقنية والتدريب بهدف تنمية قدرات الدول الأعضاء فيما يخص تطبيق تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في مجال التعليم، مع التركيز بصفة خاصة على المعلمين؛

٢ – **ويطلب** من مجلس إدارة معهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية أن يضطلع، لدى اعتماد الميزانية الخاصة بهذا المعهد لعامي ٢٠١٢–٢٠١٣، وفقاً للنظام الأساسي للمعهد ولهذا القرار، بما يلي:

(أ) ضمان انسجام أهداف المعهد وأنشطته مع أهداف اليونسكو الاستراتيجية وأولويات ومحاور عمل البرنامج الرئيسي الأول؛

(ب) مواصلة العمل مع المديرة العامة لتعبئة الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين المعهد من أداء مهامه؛

٣ – **ويأذن** للمديرة العامة بأن تدعم هذا المعهد عن طريق تخصيص اعتماد مالي في إطار البرنامج الرئيسي الأول بمبلغ إجمالي قدره ٠٠٠ ٠٠٠ ١ دولار؛

٤ – **ويعرب** عن عرفانه لحكومة الاتحاد الروسي لمساهمتها المالية ولتوفيرها مقر المعهد مجاناً، وللدول الأعضاء والمنظمات التي دعمت أنشطة المعهد فكرياً ومالياً، **ويدعوها** إلى مواصلة تقديم دعمها خلال فترة العامين ٢٠١٢–٢٠١٣ وما بعدها؛

٥ – **ويناشد** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والوكالات المانحة والمؤسسات والقطاع الخاص أن تسهم بالمال وبوسائل أخرى مناسبة في تنفيذ أنشطة المعهد بصورة فعالة لخدمة الدول الأعضاء، طبقاً لمهام المعهد، حتى يتسنى له الإسهام على نحو أفضل في تحقيق أولويات البرنامج الرئيسي الأول؛

٦ – **ويطلب** من المديرة العامة أن تقدم دورياً في التقارير النظامية المعروضة على الهيئتين الرئاسيتين معلومات عن إسهام معهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية في تحقيق النتيجتين المنشودتين التاليتين للبرنامج الرئيسي الأول:

- تعزيز القدرات الوطنية فيما يخص رسم السياسات والتخطيط بالتركيز على تعزيز الحق في الانتفاع بالتعليم الجيد والمساواة بين الجنسين، وبالاستعانة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات (محور العمل ١ – النتيجة المنشودة ١)؛
- تعزيز القدرات الوطنية فيما يتعلق برسم السياسات الخاصة بالمعلمين وتنفيذها، مع التشديد بوجه خاص على مسألتي الجودة والمساواة بين الجنسين (محور العمل ١ – النتيجة المنشودة ٣).

٨ معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في أفريقيا (IICBA)[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يحيط علماً بتقرير معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في أفريقيا لفترة العامين ٢٠١٠–٢٠١١،

ويعترف بأهمية المحافظة على الاستقلال الوظيفي لهذا المعهد لضمان قدرته على تقديم الخدمات إلى الدول الأعضاء على نحو يتسم بالمرونة والفعالية والكفاءة،

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة التربية، في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

ويعترف أيضاً بالدور الهام الذي يضطلع به المعلمون في توفير التعليم الجيد وتلبية احتياجات الدول الأعضاء فيما يخص تنمية القدرات الوطنية اللازمة لتدريب المعلمين الأكفاء واستبقائهم وإدارة شؤونهم،

١ – **يشدد ويثني** على المساهمة الهامة التي يقدمها معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في أفريقيا في تحقيق أهداف اليونسكة الاستراتيجية والأولويات الخاصة بالبرنامج الرئيسي الأول ذات الصلة بمجال عمل المعهد، ولا سيما فيما يخص تطوير السياسات الخاصة بالمعلمين، وتنمية قدرات المؤسسات المعنية بتدريب المعلمين، والأنشطة الترويجية، من خلال ما يلي:

(أ) التركيز على عمليتي تطوير وتنفيذ سياسات فعالة معنية بالمعلمين، ولا سيما من خلال مبادرة تدريب المعلمين في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى (TTISSA)، من أجل دعم المناهج الدراسية لإعداد المعلمين، وأطر المؤهلات، والتحليل الجنساني، وإعداد مدربي المعلمين على كل المستويات في مجال استخدام الأساليب الابتكارية لتطوير قدرات المعلمين؛

(ب) بناء قدرات المؤسسات المعنية بإعداد المعلمين في مجالي الإدارة وضمان الجودة، وذلك فيما يتعلق بمعايير تعزيز قدرات المعلمين باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، والتخطيط لإدراج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الاستراتيجيات التعليمية، وتطوير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والتعلّم المفتوح والتعلّم عن بعد، وتطوير قدرات المعلمين باستخدام البرامج التدريبية المتاحة على الإنترنت والتي تفضي إلى منح شهادات؛

(جـ) تنفيذ الأنشطة الترويجية التي تستند إلى البحوث ونشر نتائج البحوث، من خلال إصدار المنشورات وإقامة الحوار بشأن السياسات، وتنظيم حلقات التدارس والمؤتمرات، وكذلك من خلال إقامة الشراكات؛

٢ – **ويطلب** من مجلس إدارة معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في أفريقيا أن يضطلع، لدى اعتماد الميزانية الخاصة بهذا المعهد لعامي ٢٠١٢–٢٠١٣، وفقاً للنظام الأساسي للمعهد ولهذا القرار، بما يلي:

(أ) ضمان انسجام أهداف المعهد وأنشطته مع أهداف اليونسكو الاستراتيجية وأولويات ومحاور عمل البرنامج الرئيسي الأول؛

(ب) تعزيز وتطوير برامج المعهد ومشروعاته بهدف الإسهام في تحقيق النتيجة المنشودة للبرنامج الرئيسي الأول التي ترد أدناه؛

(جـ) مواصلة العمل مع المديرة العامة لتعبئة الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين المعهد من أداء مهامه؛

٣ – **ويأذن** للمديرة العامة بأن تدعم هذا المعهد عن طريق تخصيص اعتماد مالي في إطار البرنامج الرئيسي الأول بمبلغ إجمالي قدره ٠٠٠ ٥٠٠ ٢ دولار؛

٤ – **ويعرب عن عرفانه** للدول الأعضاء والمنظمات التي أسهمت فكرياً أو مالياً في أنشطة المعهد، **ويدعوها** إلى مواصلة دعمه في فترة العامين ٢٠١٢–٢٠١٣ وما بعدها؛

٥ – **ويناشد** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والوكالات المانحة والمؤسسات والقطاع الخاص أن تسهم بالمال وبوسائل أخرى مناسبة في تنفيذ أنشطة المعهد بصورة فعالة لخدمة الدول الأعضاء، طبقاً لمهام كل منها، ووفقاً لأولويات البرنامج الرئيسي الأول، وأهداف اليونسكو الاستراتيجية لفترة ٢٠٠٨–٢٠١٣، والخطة الاستراتيجية للمعهد لفترة ٢٠١١–٢٠١٥؛

٦ – **ويطلب** من المديرة العامة أن تقدم دورياً في التقارير النظامية المعروضة على الهيئتين الرئاسيتين معلومات عن إسهام معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في أفريقيا في تحقيق النتيجة المنشودة التالية للبرنامج الرئيسي الأول:

- تعزيز القدرات الوطنية فيما يتعلق برسم السياسات الخاصة بالمعلمين وتنفيذها، مع التشديد بوجه خاص على مسألتي الجودة والمساواة بين الجنسين (محور العمل ١ – النتيجة المنشودة ٣).

٩ معهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي (IESALC)[1]

إن المؤتمر العام،

إذ يحيط علماً بتقرير معهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي لفترة العامين ٢٠١٠–٢٠١١،

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة التربية، في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

ويقر بأهمية المحافظة على الاستقلال الوظيفي لهذا المعهد لضمان قدرته على تقديم الخدمات إلى الدول الأعضاء على نحو يتسم بالمرونة والفعالية والكفاءة،

ويقر أيضاً بالدور الاستراتيجي الذي يضطلع به المعهد فيما يخص تجديد التعليم العالي وتعزيز التنمية العلمية والتكنولوجية في الدول الأعضاء المنتمية إلى منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي،

١ – **يدعو** مجلس إدارة معهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي إلى إيلاء الأولوية للأهداف التالية في برنامج المعهد:

(أ) الإسهام في تغيير التعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي وتوسيع نطاقه وتوطيد دعائمه بهدف تحسين نوعيته وملاءمته وتعزيز طابعه المنصف والجامع ومراعاته للتنوع، وذلك من خلال تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء ومؤسسات التعليم العالي في مجال رسم السياسات المعنية بالتعليم العالي وتنفيذها وتقييمها؛

(ب) ترويج وتعزيز التعاون فيما بين الجامعات، فضلاً عن التعاون بين مؤسسات التعليم العالي والمجتمع بصفة عامة، بما في ذلك إنشاء شبكات تعاونية متخصصة تركز على البحوث والتخطيط والإدارة والتقييم في مجال التعليم العالي، والاضطلاع بدور فعال في تنسيق المشروعات المشتركة ذات النطاق الإقليمي، مع تشجيع الأنشطة والموارد المشتركة؛

(جـ) الاضطلاع بدور مركز لتبادل المعلومات ومركز مرجعي بشأن الاتجاهات والتحديات المتصلة بالتعليم العالي في المنطقة، مما يتيح دعم الدول الأعضاء والمؤسسات في جهودها الرامية إلى تحسين سياساتها وأنشطتها وإلى تعزيز القدرات الوطنية والإقليمية؛

٢ – **كما يدعو** مجلس الإدارة إلى مواءمة توجهات المعهد وأنشطته مع الأهداف والاستراتيجيات المعني بها في إطار البرنامج الرئيسي الأول، وإلى الاضطلاع بدور فعال في تعبئة الدعم الإقليمي والدولي لصالح مشروعات المعهد؛

٣ – **ويأذن** للمديرة العامة بأن تدعم هذا المعهد عن طريق تخصيص اعتماد مالي في إطار البرنامج الرئيسي الأول بمبلغ إجمالي قدره ٢ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار؛

٤ – **ويعرب عن عرفانه** لحكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية لدعمها المتواصل ولتوفيرها مقر المعهد مجاناً؛

٥ – **ويناشد** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والوكالات المانحة والمؤسسات والقطاع الخاص أن تقدم أو تجدد دعمها لتمكين المعهد من تنفيذ أنشطته البرنامجية المقررة لفترة العامين ٢٠١٢–٢٠١٣؛

٦ – **ويطلب** من المديرة العامة أن تقدم دورياً في التقارير النظامية المعروضة على الهيئتين الرئاسيتين معلومات عن إسهام معهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي في تحقيق النتيجة المنشودة التالية للبرنامج الرئيسي الأول:

- تعزيز القدرات في الدول الأعضاء لضمان الانتفاع بخدمات التعليم العالي الجيد والبحوث على نحو أكثر إنصافاً، بوسائل منها توفيرها بأساليب ابتكارية (محور العمل ٢ – النتيجة المنشودة ٦).

١٠ الاستراتيجية الرامية إلى جعل مكتب التربية الدولي مركز امتياز لليونسكو في مجال إعداد المناهج الدراسية[1]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرارات ٣٣م/٩٠ و٣٤م/٤ و٣٥م/١٤،

ويحيط علماً بالوثيقتين ٣٦م/١٨ و٣٦م/١٨ ضميمة، اللتين تقترح فيهما المديرة العامة صيغة جامعة للاستراتيجية الرامية إلى جعل مكتب التربية الدولي مركز امتياز في اليونسكو في مجال إعداد المناهج الدراسية،

كما يحيط علماً بأن تنفيذ هذه الاستراتيجية يتطلب تمويلاً إضافياً موثوقاً به ويمكن توقّعه،

ويقر بمساهمات فريق العمل المكلف بوضع الصيغة النهائية للاستراتيجية،

ويحيط علماً كذلك بعملية التشاور مع الدول الأعضاء والشركاء الثنائيين والأطراف المعنية الذين ساعدوا في وضع الصيغة النهائية لهذه الوثيقة،

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة التربية، في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

ويؤكد مجدداً الأولوية التي يحظى بها التعليم في إطار اختصاصات اليونسكو، **ويقر** بالتزام المديرة العامة بتعزيز دور اليونسكو في النهوض بالتعليم الجيد للجميع،

١ – **يوافق** على الاستراتيجية المقترحة الرامية إلى جعل مكتب التربية الدولي مركز امتياز لليونسكو في مجال إعداد المناهج الدراسية؛

٢ – **ويطلب** من مديرة مكتب التربية الدولي لليونسكو أن تقوم، بالتعاون الوثيق مع مجلس المكتب، وفي ظل الاحترام التام لبنية اليونسكو، باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذه الاستراتيجية؛

٣ – **ويطلب كذلك** من مديرة المكتب أن تقوم، بالتعاون مع مجلس المكتب من خلال رئيسه، بالتماس أموال إضافية من خارج الميزانية، وذلك لضمان التنفيذ الكامل للأنشطة البرنامجية الرئيسية المقترحة في الاستراتيجية؛

٤ – **ويناشد** الدول الأعضاء أن تدعم تحقيق أهداف الاستراتيجية، بوسائل منها تقديم دعم من خارج الميزانية موثوق به ويمكن توقُّعه؛

٥ – **ويأذن** للمجلس التنفيذي بأن يتخذ التدابير المناسبة للدعوة إلى عقد الدورة التاسعة والأربعين للمؤتمر الدولي للتربية، بناء على الاقتراح الصادر عن مجلس مكتب التربية الدولي لليونسكو في دورته الحادية والستين.

١١ التصنيف الدولي المقنن للتعليم (إسكد)[١]

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٣٦م/١٩،

وإذ يذكّر بالقرار ٣٤م/٢٠ المتعلق بمراجعة التصنيف الدولي المقنن للتعليم (إسكد)،

ويلاحظ بارتياح أنه، عملاً بهذا القرار، أُنشئ فريق استشاري تقني وقُدِّمت اقتراحات مفصلة تمت مناقشتها مع عدد كبير من الخبراء ووزارات التربية والمكاتب الإحصائية الوطنية،

١ – **يوافق** على النسخة المنقحة من التصنيف الدولي المقنن للتعليم الواردة في ملحق الوثيقة ٣٦م/١٩ التي تتضمن نسخة عام ٢٠١١ من هذا التصنيف؛

٢ – **ويدعو** المديرة العامة إلى القيام بما يلي:

(أ) إعداد دليل عملي يرمي إلى إرشاد مستخدمي التصنيف الدولي المقنن للتعليم لعام ٢٠١١ فيما يتعلق بتفسيره وتطبيقه؛

(ب) توفير التدريب والدعم في مجال بناء القدرات للبلدان المعنية لتهيئتها لتطبيق التصنيف الدولي المقنن للتعليم لعام ٢٠١١ في عمليات جمع البيانات التي سيُضطلع بها على المستويين الوطني والدولي في السنوات القادمة؛

(جـ) التعاون مع الدول الأعضاء من أجل تحديث جداول التطابق بين نظم التعليم الوطنية والتصنيف الدولي المقنن للتعليم لعام ٢٠١١ وإتاحة هذه الجداول لمستخدمي إحصاءات التعليم الوطنية والدولية؛

(د) الاستمرار في إجراء استعراض دوري للتصنيف الدولي المقنن للتعليم وفي مراجعة هذا التصنيف لضمان اتساقه مع ما جدّ من تطورات في السياسات والبنى الخاصة بالتعليم والتدريب، ولا سيما استعراض ميادين التعليم والتدريب المحددة في التصنيف الدولي المقنن للتعليم لعام ١٩٩٧، وتقديم تقرير عن هذا الموضوع إلى المؤتمر العام في أي دورة ملائمة من دوراته المقبلة، ويُستحسن أن يكون التقرير مشفوعاً باقتراح بشأن مراجعة تصنيف الميادين المذكورة؛

(هـ) تقديم تقرير مرحلي عن العمل المنجز في هذا الصدد إلى المجلس التنفيذي في دورته الحادية والتسعين بعد المائة، وتقديم التقرير المرحلي هذا فيما بعد مرة كل سنتين.

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة التربية، في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

١٢ التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ١٩٩٣ الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكر بأنه اعتمد في دورته السابعة والعشرين (باريس، ١٩٩٣) التوصية الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته،

ويذكّر أيضاً بأنه اعتبر في دورته الرابعة والثلاثين (باريس، ٢٠٠٧) أنه يتعين على أمانة اليونسكو أن ترصد التوصية بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته على سبيل الأولوية (القرار ٣٤م/٨٧)،

ويذكّر كذلك بالوثيقة ١٧٧م ت/٣٥ وبالقرارات ١٨٤م ت/٢٠ و١٨٦م ت/١٩ (ثالثاً) و١٨٧م ت/٢٠ (ثانياً)،

١ – **يحيط علماً** بالتقرير المتعلق بتنفيذ توصية عام ١٩٩٣ بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته؛

٢ – **ويعترف ويرحب** بالتقدم المحرز في تنفيذ عدد من بنود التوصية، ولا سيما اعتماد سياسات وتشريعات شاملة بشأن الاعتراف بالدراسات والمؤهلات؛

٣ – **ويدعو** جميع الدول الأعضاء إلى تعزيز جهودها لضمان التنفيذ الكامل والشامل لبنود توصية عام ١٩٩٣، والإقرار بالطابع العالمي للمعرفة وبأن المعرفة جزء من التراث المشترك للبشرية، والتشجيع على زيادة فرص الانتفاع بالمعارف والتعلّم لكل فرد؛

٤ – **ويدعو** المديرة العامة إلى القيام بما يلي:

(أ) تعزيز وضع آليات مؤسسية لتنفيذ توصية عام ١٩٩٣ من خلال الاتفاقيات الست بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته؛

(ب) تقديم الدعم التقني الفعال إلى الدول الأعضاء التي تحتاج إليه بغية تيسير هذا الاعتراف بالدراسات والمؤهلات في جميع المناطق؛

(جـ) مواصلة رصد توصية عام ١٩٩٣ على سبيل الأولوية، ولا سيما في سياق مراجعة الاتفاقيات الإقليمية والمشتركة بين المناطق بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته، وتقديم تقرير عن نتائج هذه المراجعة إلى المجلس التنفيذي، بما في ذلك جدول زمني لمتابعة التنفيذ.

١٣ التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ١٩٧٦ الخاصة بتنمية تعليم الكبار[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بأنه اعتمد في دورته التاسعة عشرة (نيروبي، ١٩٧٦) التوصية الخاصة بتنمية تعليم الكبار،

ويذكّر بأنه دعا، في دورته السابعة والعشرين (باريس، ١٩٩٣)، المدير العام آنذاك إلى ضمان العمل بالنظام الدائم لتقديم التقارير من أجل رصد تطبيق التوصية،

ويذكّر أيضاً بالقرارات ٣٤م/٨٧ و١٧٧م ت/٣٥ (أولاً) و١٨٤م ت/٢٠ و١٨٧م ت/٢٠ (خامساً)،

١ – **يحيط علماً** بآليات المؤتمر الدولي لتعليم الكبار، ولا سيما *التقرير العالمي بشأن تعلّم الكبار وتعليمهم*، وإطار عمل بيليم، التي تساعد على تنفيذ ورصد توصية نيروبي؛

٢ – **ويعترف ويرحب** بالتقدم المحرز في تنفيذ بنود عديدة من توصية نيروبي، وخصوصاً اعتماد سياسات وتشريعات شاملة لتعليم الكبار، ولكنه **يلاحظ بأسف** استمرار وجود عوامل عديدة، ولا سيما عدم توافر الأموال اللازمة والنقص في توفير فرص التعلّم للكبار وفي نوعية هذه الفرص، تعرقل تنمية تعليم الكبار ضمن إطار التعلّم مدى الحياة؛

٣ – **ويدعو** جميع الدول الأعضاء إلى تعزيز جهودها الرامية إلى تأمين التنفيذ التام والشامل لبنود توصية نيروبي، وإلى الاعتراف بالدور الرئيسي لمحو أمية الكبار ولتعليمهم بالنسبة إلى تحقيق ما يتعلق بالتعليم من الأهداف الإنمائية للألفية وتحقيق أهداف التعليم للجميع وتنفيذ جدول أعمال الأمم المتحدة في مجال تحقيق التنمية المستدامة على الصعيد البشري والاجتماعي والاقتصادي والثقافي والبيئي؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة التربية، في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

٤ – **ويشجع** جميع الدول الأعضاء على تعبئة جميع الأطراف المعنية من أجل القيام بعملية رصد وطنية للتمهيد لإعداد التقرير الذي يقدم كل ثلاث سنوات عن تنفيذ إطار عمل بيليم بغية توفير المعلومات اللازمة لرصد تطبيق توصية نيروبي؛

٥ – **ويدعو** المديرة العامة إلى القيام بما يلي:

(أ) الاتصال بالوكالات الأخرى المتخصصة التابعة للأمم المتحدة من أجل الشروع في نهج مشترك بين الوكالات ومشترك بين القطاعات ودمج محو أمية الكبار وتعليمهم بوصفهما عنصرين رئيسيين في أنشطة الأمم المتحدة، مثل الأنشطة المنفذة في إطار مبادرة توحيد الأداء؛

(ب) تقديم الدعم التقني إلى الدول الأعضاء التي تحتاج إليه في إطار سعيها إلى طبيق توصية نيروبي وتنفيذ إطار عمل بيليم؛

(جـ) مراعاة ونشر أفضل الممارسات المطبقة في الدول الأعضاء في مجالي محو الأمية وتعليم الكبار،

(د) اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان إعداد *التقرير العالمي بشأن تعلّم الكبار وتعليمهم* على أساس التقارير المرحلية الوطنية التي تقدم كل ثلاث سنوات باعتبارها وسائل ملائمة وفعالة لرصد تطبيق توصية نيروبي؛

(هـ) النظر في استعراض توصية نيروبي وتحديثها بحيث يشار فيها إلى التحديات التعليمية والثقافية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية المعاصرة المبيّنة في إطار عمل بيليم، وتقديم خطة عمل لهذا الاستعراض إلى المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والثمانين بعد المائة.

١٤ مراجعة اتفاقية عام ١٩٨١ الإقليمية الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية وسائر مؤهلاته الأكاديمية في الدول الأفريقية[١]

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٣٦م/٨٣،

وإذ يذكر بالقرار ٣٥م/١١،

ويؤكد مجدداً أهمية تعزيز الحراك الأكاديمي عبر تسهيل الاعتراف المتبادل بمؤهلات التعليم العالي،

ويعترف بالدور الهام الذي تؤديه اليونسكو في هذا المجال، ولا سيما من خلال اتفاقياتها الست وتوصيتها بشأن الاعتراف المتبادل بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية،

ويدرك أن التعليم العالي شهد تغييرات هامة في عالم غلبت عليه العولمة مما يقتضي وجود نمط جديد من اتفاقيات الاعتراف بالمؤهلات وذلك بغية التصدي للتحديات الجديدة،

١ – **يقرر** الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي إقليمي على مستوى الدول (الفئة ١) ٢٠١٢–٢٠١٣ بغية دراسة واعتماد التعديلات المقترحة بشأن اتفاقية عام ١٩٨١ الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية في الدول الأفريقية، **كما يقرر** أن تكون لغات عمل هذا المؤتمر هي العربية والإنجليزية والفرنسية والإسبانية؛

٢ – **ويأذن** للمجلس التنفيذي وللمديرة العامة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنظيم هذا المؤتمر (الفئة ١)، طبقاً لمسؤوليات كل منهما المنصوص عليها في "نظام التصنيف العام لمختلف فئات الاجتماعات التي تدعو إليها اليونسكو".

١٥ إنشاء مركز في سري لانكا لتنمية قدرات المعلمين في جنوب آسيا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرار ٢١م/٤٠، وبالقرار ١٧١م ت/٢٣ (ولا سيما الفقرة ٩ منه التي تدعو المؤتمر العام إلى أن يأذن للمجلس التنفيذي بأن يقرر نيابة عن المؤتمر العام، عند الاقتضاء، منح معاهد ومراكز جديدة تعمل تحت رعاية اليونسكو صفة الانتماء إلى الفئة ٢)،

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة التربية، في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

ويذكر أيضاً بالاستراتيجية المتكاملة والشاملة وبالمبادئ التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، كما ورد بيانها في ملحق الوثيقة ٣٥م/٢٢ وتصويب ووافق عليها المؤتمر العام في قراره ٣٥م/١٠٣،

ويذكر كذلك بأنه، وفقاً لاستراتيجية اليونسكو الخاصة بتوفير التعليم الجيد للجميع، لا يمكن توفير التعليم الجيد بلا معلمين جيدين،

ويحيط علماً بأن سري لانكا قدمت اقتراحاً مفصلاً إلى المديرة العامة لليونسكو بدعم من جميع بلدان جنوب آسيا، لإنشاء مركز في ميبه بسري لانكا لتنمية قدرات المعلمين في جنوب آسيا، وبأن هذا المركز، إذا تمت الموافقة عليه، سيكون المركز الوحيد الذي يركز على تنمية قدرات المعلمين من بين مراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو،

ويحيط علماً كذلك بدراسة الجدوى التي من المقرر أن يجريها خبراء اليونسكو في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ بشأن المركز المقترح، وبملاءمة الإطار الزمني والحاجة الماسة إلى إنشاء هذا المركز من أجل تحقيق التعليم الجيد للجميع (الهدف ٦ من أهداف التعليم للجميع)، الذي يحظى بدرجة عالية من الأولوية لدى اليونسكو والدول الأعضاء فيها،

١ - **يرحب** بالاقتراح الذي قدمته سري لانكا لإنشاء مركز في ميبه بسري لانكا لتنمية قدرات المعلمين في جنوب آسيا، بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛

٢ - **ويدعو** المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والثمانين بعد المائة إلى تحليل دراسة الجدوى المنجزة وإلى البت نيابة عنه في مسألة منح المركز المذكور صفة مركز من الفئة ٢، شريطة أن توصي دراسة الجدوى بذلك، وإلى منح المديرة العامة إذناً بتوقيع اتفاق بين اليونسكو وحكومة سري لانكا بشأن إنشاء المركز المذكور.

١٦ متابعة تنفيذ عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (٢٠٠٥-٢٠١٤)[١]

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٣٦م/٤٧،

وإذ يرحب بالعزم الذي شدد به المشاركون في منتدى الشباب السابع لليونسكو على تعميم الانتفاع بالتعليم الجيد، ولا سيما لدى النساء والفتيات،

ويرحب أيضاً بعزم منتدى الشباب السابع لليونسكو على تناول مسألة التنمية المستدامة،

ويذكّر بالقرارات ٣٥م/١٣ و١٧٧م ت/٩ و١٨٤م ت/١١ و١٨٦م ت/٦ (ثالثاً) و١٨٧م ت/٦ (ثانياً)،

ويشجع مجدداً جميع الدول الأعضاء على تعزيز جهودها من أجل تطبيق استراتيجية اليونسكو للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (٢٠٠٥-٢٠١٤) على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني والمحلي، وعلى الإسهام في التحضير لمؤتمر نهاية العقد في عام ٢٠١٤ المزمع أن تتشارك في تنظيمه اليونسكو والحكومة اليابانية،

يطلب من المديرة العامة أن تُعدّ خيارات لتحويل عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة إلى عملية مؤسسية يمتد تنفيذها إلى ما بعد عام ٢٠١٤، وأن تقدم هذه الخيارات إلى المجلس التنفيذي في دورته التسعين بعد المائة بغية إحالتها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

١٧ البرنامج الرئيسي الثاني: العلوم الطبيعية[٢]

إن المؤتمر العام

١ - **يأذن** للمديرة العامة بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة عمل البرنامج الرئيسي الثاني التي تنتظم بنيتها حول الأولويتين القطاعيتين التاليتين ومحاور العمل السبعة التالية الخاصة بفترة العامين، مع التركيز بوجه خاص على أفريقيا، والمساواة بين الجنسين، والشباب، وأقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والشرائح الاجتماعية الأضعف حالاً بما فيها الشعوب الأصلية؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير الاجتماع المشترك بين لجان البرنامج ولجنة المالية والإدارة، في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

(٢) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة العلوم الطبيعية، في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

(ب) اللجوء أيضاً في تنفيذ خطة عمل البرنامج الرئيسي الثاني إلى التعاون فيما بين بلدان الجنوب وبين بلدان الشمال والجنوب بوصفه طريقة تكميلية لتنفيذ البرنامج، ومواصلة تطوير الشراكات مع المجتمع المدني والقطاع الخاص والمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغير ذلك من المنظمات الدولية في جميع مراحل إعداد البرنامج، بغية تحقيق ما يلي:

الأولوية القطاعية الأولى لفترة العامين: تدعيم نظم العلوم والتكنولوجيا والابتكار والسياسات الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر وإشاعة ثقافة السلام واللاعنف

(١) دعم الدول الأعضاء في استعراض سياسات العلوم والتكنولوجيا والابتكار ووضعها وتنفيذها وتطوير القدرة الذاتية على الابتكار؛ وإجراء دراسات بشأن رسم السياسات واستعراض المؤشرات والنهوض بالحوار فيما يخص العلوم والتكنولوجيا والابتكار؛

(٢) تعزيز التعليم العالي وتدعيم بناء القدرات البشرية والمؤسسية والسياسات المتعلقة بها في مجال العلوم والهندسة، بما في ذلك من خلال مركز عبد السلام الدولي للفيزياء النظرية والبرنامج الدولي للعلوم الأساسية وشبكات اليونسكو العلمية، بما فيها مركز سيزامي للبحوث والتكنولوجيا المتقدمة والشركاء الآخرين، مع التركيز على تشجيع وضع المناهج الدراسية المبتكرة، ودعم طلاب العلوم ومدرسي العلوم الشباب، ولا سيما النساء، وتعزيز قدرات البحوث من خلال إقامة شراكات بين الجامعات والصناعة والتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي بين بلدان الشمال والجنوب والجنوب؛

(٣) تعبئة مجموعة واسعة من الأطراف المعنية، بما في ذلك الشباب والنساء وسكان الدول الجزرية الصغيرة النامية، للمشاركة في العلوم والتكنولوجيا والابتكار بالاستفادة، عند الاقتضاء، من المعارف المحلية ومن معارف السكان الأصليين؛ والإسهام في إشاعة ثقافة السلام واللاعنف من خلال الدبلوماسية العلمية؛

الأولوية القطاعية الثانية لفترة العامين: تسخير العلوم لاستخدام الموارد الطبيعية ومصادر الطاقة المتجددة على نحو مستدام، وتحقيق الفعالية في مجال الطاقة، والحد من الكوارث الطبيعية وتخفيف آثارها

(٤) تعزيز الدور الرائد الذي تضطلع به لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، باعتبارها الهيئة الدولية الحكومية المتخصصة ضمن منظومة الأمم المتحدة، في تحسين إدارة شؤون المحيطات وتعزيز التعاون الدولي الحكومي عن طريق العلوم والخدمات الخاصة بالمحيطات، وتحسين المعرفة العلمية بالعمليات الخاصة بالمحيطات والسواحل والارتقاء بفهمها من أجل دعم الدول الأعضاء، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً، في وضع وتنفيذ السياسات والنهوج المستدامة الرامية إلى تفادي المخاطر الطبيعية والحد من آثارها، وتخفيف وطأة تغير المناخ وتقلبه والتكيف معه؛ والمحافظة على سلامة النظم الإيكولوجية للمحيطات والمناطق الساحلية؛ ووضع الإجراءات الإدارية والسياسات التي تؤدي إلى استدامة البيئة والموارد في المناطق الساحلية والمحيطات؛ ودعم الدول الأعضاء في تنمية القدرات في مجال العلوم والخدمات وعمليات الرصد الخاصة بالمحيطات؛

(٥) دعم تنفيذ المرحلة السابعة من البرنامج الهيدرولوجي الدولي، ولا سيما من خلال برامجه وشبكاته العالمية والإقليمية، ومشروعاته المشتركة بين القطاعات والمتخصصة، ومبادراته الدولية، وأفرقة العمل، وتحسين التنسيق مع اللجان الوطنية للبرنامج الهيدرولوجي الدولي وجهات الاتصال ومعهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه الذي يعد من الفئة ١، وغيره من المعاهد والمراكز المعنية بالمياه وكراسي اليونسكو الجامعية المعنية بالمياه؛ وتعزيز النهوج العلمية لتحسين إدارة شؤون المياه وسياساتها، مع التركيز على آثار تغيّر المناخ على إدارة الموارد المائية ولا سيما في المناطق القاحلة وشبه القاحلة وفي النظم الحضرية من خلال بذل جهود محددة كالتي تبذل في إطار الشبكة العالمية للمعلومات المتعلقة بالمياه والتنمية في المناطق القاحلة؛ وتعزيز بناء القدرات التقنية والتعليم في مجال المياه في جميع المستويات؛ ووضع نهوج للتكيف مع آثار التغيرات العالمية في أحواض الأنهار وطبقات المياه الجوفية؛ والإسهام بصورة نشطة في عمليات الرصد وإعداد التقارير والتقييم العالمية

الخاصة بموارد المياه العذبة وتعزيز هذه العمليات عن طريق البرنامج العالمي لتقييم الموارد المائية، مع إيلاء عناية خاصة للمنطقة الأفريقية الواقعة جنوب الصحراء الكبرى ومنطقة البحيرات الكبرى وأحواض الأنهار؛

(٦) تصميم وتنفيذ مبادرة اليونسكو بشأن التنوع البيولوجي مع التشديد على جوانب تقييمها؛ وتحسين أداء وتأثير برنامج الإنسان والمحيط الحيوي والشبكة العالمية لمعازل المحيط الحيوي للارتقاء بمعازل المحيط الحيوي باعتبارها قواعد للبحث والتعلّم من أجل تحقيق التنمية المستدامة وتشجيع المجتمعات الخضراء والتصدي لتغير المناخ؛ وتدعيم دور اليونسكو ضمن منظومة الأمم المتحدة في بناء القدرات في مجال علوم الأرض دعماً للتنمية المستدامة عن طريق البرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية؛ وتوسيع نطاق الشراكات مع وكالات الفضاء وغيرها من الشركاء من أجل رصد التغيرات التي تطرأ على اليابسة والمياه والمحيطات في إطار مبادرات اليونسكو التي تحظى برعاية الأمم المتحدة وتتعلق بمراقبة ورصد النظم الأرضية، بما فيها المبادرات المعنية بإدارة المخاطر ومواقع التراث العالمي ومعازل المحيط الحيوي؛ وتعزيز استخدام المواقع المدرجة في قوائم اليونسكو من أجل التوعية بشأن تغير المناخ والعمليات الأخرى الخاصة بالنظم الأرضية وتعزيز فهمها؛ والنهوض بالطاقة المتجددة وبتحقيق الفعالية في مجال الطاقة؛

(٧) دعم الجهود الوطنية والإقليمية الرامية إلى تنمية القدرات وتحقيق التكامل فيها واستكمالها في مجال الحد من المخاطر الناجمة عن الكوارث الطبيعية البرية أو المتعلقة بالمياه العذبة والتصدي لهذه المخاطر، مع التركيز على إسداء المشورة بشأن السياسات وتبادل المعارف والتوعية والنهوض بالتعليم من أجل الاستعداد لمواجهة الكوارث، ومع إيلاء عناية خاصة لمراعاة منظور المساواة بين الجنسين وللشباب؛

(جـ) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٢٠٠ ١٠٥ ١٨ دولار لتكاليف الأنشطة و٣٠٠ ٦٣٩ ٤٠ دولار لتكاليف الموظفين؛

٢ – **ويطلب** من المديرة العامة القيام بما يلي:

(أ) تنفيذ مختلف الأنشطة التي يأذن بها هذا القرار باستخدام البرامج المشتركة بين القطاعات وغيرها من الأنشطة المشتركة بين القطاعات إلى أقصى حد ممكن؛

(ب) تضمين التقارير النظامية المعروضة دورياً على الهيئتين الرئاسيتين معلومات عن تحقيق النتائج التالية، بما في ذلك مؤشرات الأداء المرتبطة بها:

محور العمل ١: تعزيز سياسات العلوم والتكنولوجيا والابتكار وترويج الانتفاع بالمعارف

(١) وضع سياسات وبناء نظم وطنية معززة للعلوم والتكنولوجيا والابتكار تقوم على الاعتماد على الذات؛

(٢) النهوض بثقافة الابتكار من خلال نظم الابتكار الوطنية والإقليمية والمحلية، وتنمية مجمعات العلوم وحاضنات المؤسسات التكنولوجية الناشئة؛

(٣) تعزيز الرصد العالمي للعلوم والتكنولوجيا والابتكار من خلال تحسين الرصد والتقييم وتبادل المعلومات؛

محور العمل ٢: بناء القدرات في مجال العلوم الأساسية، ولا سيما من خلال البرنامج الدولي للعلوم الأساسية، وفي مجال الهندسة ومن أجل استخدام الطاقة المتجددة

(٤) وضع مناهج دراسية تجديدية وجامعة للتخصصات لتعليم العلوم والهندسة، بما يشمل مجالات مثل الطاقة المتجددة؛

(٥) تدعيم القدرات البحثية لدى المؤسسات من خلال بناء الشبكات بين مراكز الامتياز، وعقد الشراكات فيما بين بلدان الجنوب وبين بلدان الشمال والجنوب، وإقامة التحالفات بين الجامعة والمؤسسات الصناعية؛

(٦) تعزيز قدرات الدول الأعضاء لوضع نماذج تساعد على تنمية القيادات الطلابية في مجال البحوث وتوفير التوجيه الوظيفي للباحثين الشباب من خلال الشبكات الجامعية والجمعيات المهنية لا سيما في البلدان النامية؛

محور العمل ٣: تعبئة مشاركة المجتمع مشاركة واسعة النطاق في مجال العلوم والتكنولوجيا والابتكار

(٧) توعية الجمهور بأهمية العلوم والتكنولوجيا والهندسة، وإعداد برامج مخصصة لرسم السياسات في مجال العلوم والتكنولوجيا والابتكار بالتعاون مع المجتمع المدني، بمن فيه النساء والشباب؛

(٨) إعداد سياسات وأنشطة لتحقيق التنمية المستدامة مستوحاة من معارف المجتمعات المحلية والسكان الأصليين وتقديم الدعم المناسب لتنفيذها على المستوى العالمي والإقليمي والمحلي؛

(٩) معالجة مواطن الضعف في الدول الجزرية الصغيرة النامية، من خلال السياسات والممارسات الخاصة بالعلوم ومن خلال تعليم العلوم؛

(١٠) تعزيز بناء السلام من خلال الدبلوماسية والتعاون في مجال العلوم؛

محور العمل ٤: لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات: تعزيز عمل هذه اللجنة من أجل تحسين الحوكمة وتوطيد التعاون الدولي الحكومي في مجال إدارة وحماية المحيطات والمناطق الساحلية لصالح الدول الأعضاء

(١١) قيام الدول الأعضاء بإنشاء نظم فعالة ومتكاملة للإنذار المبكر بأمواج التسونامي وغيرها من الأخطار المتصلة بمستوى سطح البحر، على المستويين الوطني والإقليمي، بما يتضمن تدابير للاستعداد لمواجهة الكوارث وتخفيف آثارها؛

(١٢) تحسين فهم الدول الأعضاء لبيئة المحيطات وللعمليات المتصلة بها على مستوى المناخ العالمي، وتنمية المهارات والقدرات الوطنية اللازمة للتكيف مع آثار تغير المناخ؛

(١٣) تحسين قدرات الدول الأعضاء في مجال علوم المحيطات وخدماتها، من أجل رصد وتقييم وإدارة مواردها البحرية؛

(١٤) تنمية قدرات الدول الأعضاء فيما يخص حماية المحيطات والمناطق الساحلية واستخدامها على نحو مستدام؛

محور العمل ٥: شبكات المياه العذبة المعرضة للضغط وأشكال الاستجابة المجتمعية التي تدمج عمل البرنامج الهيدرولوجي الدولي والبرنامج العالمي لتقييم الموارد المائية

(١٥) دعم الدول الأعضاء في بناء القدرات التقنية والمؤسسية وتحسين السياسات والآليات لتأمين تكيّف أحواض الأنهار مع التغيرات العالمية على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي بالاستناد إلى قاعدة المعارف العلمية؛

(١٦) تقييم موارد المياه العذبة في العالم لا سيما من خلال *تقرير الأمم المتحدة عن تنمية الموارد المائية في العالم*، ودعم الدول الأعضاء في تعزيز السياسات الخاصة بإدارة المياه، بما في ذلك المياه المشتركة؛

(١٧) تعزيز الإدارة الفعالة للمياه والرواسب من خلال تحسين قاعدة المعارف وتوفير التوجيه العلمي السديد على صعيد السياسات فيما يخص المناطق الحضرية والقاحلة وشبه القاحلة وموارد المياه الجوفية ونظم طبقات المياه الجوفية؛

(١٨) تعزيز قدرات التعليم في مجال إدارة المياه في جميع المراحل، مع التركيز على أفريقيا وقضايا المساواة بين الجنسين؛

محور العمل ٦: العمل على تطبيق مكتسبات العلوم الإيكولوجية وعلوم الأرض من أجل تحقيق الاستدامة، ولا سيما من خلال برنامج الإنسان والمحيط الحيوي والبرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية

(١٩) توسيع نطاق استخدام معازل المحيط الحيوي كمراكز للبحث والتعلّم من أجل التنمية المستدامة ودعم تنفيذ برنامج الإنسان والمحيط الحيوي من خلال تحسين تبادل أفضل الممارسات عبر الشبكات الإقليمية والعالمية؛

(٢٠) تعزيز البحوث المتعلقة بعلوم الأرض ودعم التعليم وبناء القدرات من أجل التنمية المستدامة مع إيلاء اهتمام خاص لأفريقيا؛

(٢١) تعزيز الاستخدام المستدام والمنصف للتنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي بالتعاون مع الأطراف المعنية الرئيسية في الأمم المتحدة والمراكز المرجعية الإقليمية؛

(٢٢) دمج معازل المحيط الحيوي ومواقع التراث العالمي الطبيعي، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للتعاون في مجال الحد من الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها ومع آليات التنمية النظيفة والآليات المماثلة لتمويل الأنشطة المعنية بتخفيف وطأة تغير المناخ والتكيف معه؛

(٢٣) تعزيز إدارة مواقع التراث العالمي الطبيعي والثقافي ومعازل المحيط الحيوي والنظم الإيكولوجية ذات الأولوية في برنامج الإنسان والمحيط الحيوي، وذلك عن طريق شبكة الشركاء في مجال العلوم الفضائية والتكنولوجيا الفضائية؛

(٢٤) تعزيز قاعدة المعارف والسياسات الخاصة بالطاقة المتجددة، خاصة الطاقة الشمسية، وتأمين كفاءة الطاقة واستخدامها المستدام لأغراض تحقيق التنمية المستدامة مع استهداف الجماعات المقيمة في معازل المحيط الحيوي بوصفها جهات مستفيدة من هذه الحلول؛

محور العمل ٧: الحد من مخاطر الكوارث الطبيعية وتخفيف آثارها

(٢٥) تعزيز القدرة على مواجهة الكوارث وتغير المناخ وعلى تقييم مخاطر الكوارث وتخفيف آثارها وتقديم مساعدة علمية محددة الأهداف بوسائل منها المشاركة في النهوج القطرية المشتركة للأمم المتحدة؛

(٢٦) تحسين قاعدة المعارف العلمية لدى الدول الأعضاء وقدرتها على التكيف مع أخطار المياه على الصعيدين الإقليمي والقطري؛

٣ - **كما يطلب** من المديرة العامة أن تقدم في تقاريرها النظامية التي تعد كل ستة أشهر بشأن تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام، معلومات عن التدابير المتخذة من أجل استخدام الموارد على النحو الأمثل عند تنفيذ أنشطة البرنامج، بما في ذلك ما يتعلق بالأسفار والخدمات التعاقدية والمنشورات؛

٤ - **ويطلب أيضاً** من المديرة العامة أن تنفذ البرنامج بطريقة تضمن كذلك تحقيق جميع النتائج المنشودة المحددة للبرنامج الرئيسي الثاني في إطار الأولويتين العامتين المتمثلتين في أفريقيا والمساواة بين الجنسين.

١٨ معهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه[1]

إن المؤتمر العام،

إذ يقر بالأهمية الحيوية للتعليم وبناء القدرات في مجال المياه في تعزيز البحوث والتدريب من أجل ضمان الإدارة السليمة للموارد الطبيعية، وبدور معهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه في هذا الصدد،

ويحيط علماً بتجديد اتفاق التشغيل المعقود بين اليونسكو وحكومة هولندا لدعم المعهد، وذلك لفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣،

ويشدد على الإسهام الثمين الذي يقدمه المعهد في الجهود المبذولة لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية وفي متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة،

ويدرك أن المعهد يعتمد اعتماداً كاملاً على الموارد الخارجة عن الميزانية، ومن ثم فهو يمثل نموذجاً فريداً ضمن معاهد اليونسكو من الفئة ١، مما يقتضي اتباع نهوج ابتكارية تعتمد على روح المبادرة في إدارة البرامج وتنفيذها،

١ - **يطلب** من مجلس إدارة معهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه مواصلة بذل جهوده من أجل ما يلي:

(أ) مواصلة تقوية أواصر التعاون مع البرنامج الهيدرولوجي الدولي في تنفيذ مجمل برنامج اليونسكو المعني بالمياه والتنمية المستدامة، مع التركيز بوجه خاص على أولويتي المنظمة المتمثلتين في أفريقيا والمساواة بين الجنسين، وعلى احتياجات الشباب، وأقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والشرائح الاجتماعية الأضعف حالاً، بما فيها الشعوب الأصلية؛

(ب) الإسهام في البرنامج المواضيعي المتعلق بالتعليم في مجال المياه والتابع لعقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (٢٠٠٥-٢٠١٤)؛

(جـ) الإسهام بصورة نشطة في دعم الدول الأعضاء في اكتساب الخبرات والقدرات اللازمة لتحقيق الهدف ٧ من الأهداف الإنمائية للألفية؛

(د) دعم أنشطة منظومة الأمم المتحدة والمساعدة على تنفيذها، ولا سيما البرنامج العالمي لتقييم الموارد المائية؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة العلوم الطبيعية، في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

(هـ) كفالة أعلى درجة من الامتياز في البرامج الأكاديمية التي يقدمها معهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه؛
(و) العمل في شراكة مع مؤسسات من بلدان الجنوب والشمال من أجل توليد معارف تخدم أغراض التنمية، وزيادة إمكانية انتفاع الدول الأعضاء بهذه المعارف؛
(ز) استحداث وسائل جديدة لتوفير خدمات التعليم وبناء القدرات داخل البلدان النامية ذاتها، ومنها الاستعانة بطرائق التعلّم عن بعد مع إيلاء الأولوية لبناء قدرات النساء؛
(ح) تقوية الروابط مع المراكز المعنية بالمياه من الفئة ٢، ولا سيما في إطار استراتيجية اليونسكو الشاملة للمعاهد والمراكز المعنية بالمياه من الفئتين ١ و ٢؛

٢ – **ويحيط علماً** بالمبادئ العامة للاتجاهات الاستراتيجية الجديدة للعقد المذكور والإصلاحات الشاملة لمعهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه، الرامية إلى توسيع نطاق التأثير العالمي للمعهد على التعليم في مجال المياه وفقاً لما قرره مجلس إدارة المعهد، **ويشجع** على تنفيذها في الوقت المناسب؛

٣ – **ويعرب عن امتنانه** لحكومة هولندا، بوصفها البلد المضيف لمعهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه، لتقديمها الدعم الأساسي اللازم لضمان تشغيل المعهد، وللدول الأعضاء والمؤسسات الأخرى التي تدعم المشروعات والمنح الدراسية الخاصة بالمعهد؛

٤ – **ويناشد** الدول الأعضاء تقديم مساهمات طوعية إلى معهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه مبيّنة بذلك التزامها بالتعليم وبناء القدرات في مجال المياه واستعدادها للإسهام في كفالة قدرة المعاهد المنتمية إلى الفئة ١ على العمل في الأجل الطويل بالاعتماد الكامل على الموارد الخارجة عن الميزانية؛

٥ – **ويطلب** من المديرة العامة أن تقدم دورياً في التقارير النظامية المعروضة على الهيئتين الرئاسيتين، معلومات عن تحقيق النتائج المنشودة التالية:
(أ) تعزيز التنمية المستدامة من خلال برامج التعليم والتدريب في مجال المياه التي تستهدف البلدان النامية في المقام الأول؛
(ب) تعزيز القدرات البحثية الخاصة بقطاع المياه، والتي تركز على الموضوعات المتعلقة بالأهداف الإنمائية للألفية وتستهدف في المقام الأول حل المشكلات في البلدان النامية؛
(جـ) زيادة القدرة على دعم المنظمات المحلية المعنية بالمياه.

١٩ مركز عبد السلام الدولي للفيزياء النظرية[1]

إن المؤتمر العام،
إذ يحيط علماً بتقرير مركز عبد السلام الدولي للفيزياء النظرية عن فترة العامين ٢٠١٠-٢٠١١،
ويقر بالدور الهام الذي يضطلع به المركز، باعتباره مركزاً من مراكز اليونسكو المنتمية إلى الفئة ١، في بناء القدرات والمعارف في مجال الفيزياء النظرية والتطبيقية، والرياضيات البحتة والتطبيقية، وفي عدد من المجالات الجامعة للتخصصات، بما في ذلك تغيّر المناخ والحد من مخاطر الكوارث، مع تركيز خاص على البلدان النامية، في إطار البرنامج الرئيسي الثاني،

١ – **يطلب** من اللجنة التوجيهية للمركز ومجلسه العلمي أن يحرصا لدى اعتماد ميزانية المركز لعامي ٢٠١٢– ٢٠١٣، وطبقاً لأحكام النظام الأساسي للمركز، وعملاً بالاتفاقات المبرمة مع البلد المضيف وبهذا القرار، على الاضطلاع بما يلي:
(أ) مواصلة ضمان انسجام أهداف المركز وأنشطته مع الأهداف الاستراتيجية لبرنامج اليونسكو ومع الأولويات في مجال العلوم الطبيعية، والتركيز بوجه خاص على أولويتي المنظمة العامتين، أي أفريقيا والمساواة بين الجنسين، وعلى احتياجات الشباب وأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، واحتياجات الشرائح الاجتماعية الأضعف حالاً، بما فيها الشعوب الأصلية؛
(ب) تعزيز قدرة المركز في ميدان البحوث المتقدمة والتدريب والربط الشبكي في مجال علوم الفيزياء والرياضيات، وفي المجالات الجامعة للتخصصات، وذلك لصالح العلميين من البلدان النامية، وبما يتيح لموظفيه العلميين الحفاظ على موقع الصدارة في مجالات تخصصهم؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة العلوم الطبيعية، في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

(جـ) دعم جهود المركز الرامية إلى استخدام الفيزياء النظرية والرياضيات في الارتقاء بالفهم العلمي للتغيرات البيئية العالمية ولقضايا التنمية المستدامة؛

(د) تقصي مجالات مثل الفيزياء الطبية، والمعالجة الحاسوبية، والفيزياء الحيوية، والفيزياء النووية، والتكنولوجيا النانومترية، وفيزياء النظام الأرضي، بما في ذلك مجالات جامعة للتخصصات مثل تغيّر المناخ؛

(هـ) توثيق أواصر التعاون العلمي في مجالات الاهتمام المشترك مع مؤسسات البحوث التابعة للحكومة الإيطالية وغيرها من المؤسسات المهتمة في الدول الأعضاء في اليونسكو، ولا سيما مؤسسات البلدان النامية، وذلك في نطاق تفويض اليونسكو الرئيسي، ومع الوكالة الدولية للطاقة الذرية والهيئات الأخرى المعنية في منظومة الأمم المتحدة؛

٢ – **ويأذن** للمديرة العامة بأن تدعم المركز عن طريق تخصيص اعتماد مالي قدره ٠٠٠ ٠١٥ ١ دولار في إطار البرنامج الرئيسي الثاني؛

٣ – **ويعرب عن عرفانه** للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وللحكومة الإيطالية التي تقدم مساهمة مالية ملموسة للمركز وتوفر له مقره مجاناً، وللدول الأعضاء والمؤسسات التي ساندت المركز بمساهماتها الطوعية، **ويدعوها** إلى الاستمرار في دعمه خلال فترة العامين ٢٠١٢-٢٠١٣ وما بعدها؛

٤ – **ويناشد** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والوكالات المانحة والمؤسسات والقطاع الخاص أن تقدم دعمها أو أن تجدده من أجل تمكين المركز الدولي للفيزياء النظرية من تنفيذ أنشطته المقررة لفترة العامين ٢٠١٢– ٢٠١٣ وتوسيع نطاقها؛

٥ – **ويطلب** من المديرة العامة أن تقدم دورياً في التقارير النظامية المعروضة على الهيئتين الرئاسيتين معلومات عن تحقيق النتائج المنشودة التالية:

(أ) تنفيذ سياسات العلوم والتكنولوجيا والابتكار، وبناء القدرات في هذا المجال، وتعزيز الامتياز، ودعم التعاون الإقليمي في البلدان النامية؛

(ب) زيادة انتفاع العلميين ومدرسي العلوم، ولا سيما من البلدان النامية، بالمعارف العلمية؛

(جـ) تقديم برامج عن الحد من مخاطر الكوارث الطبيعية وتخفيف آثارها، وعن آثار تغير المناخ على الموارد المائية، وإنتاج الأغذية، والصحة، مع تحديد احتياجات فئات المستفيدين النهائيين وتلبيتها.

٢٠ إنشاء المركز الدولي للبحث والتدريب في مجال استراتيجية العلوم والتكنولوجيا، في بيجين بالصين، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرارين ٣٥م/١٠٣ و ١٨٥م ت/١٦ (ثانياً)،

وقد درس الوثيقة ٣٦م/٢٩ الجزء الأول،

١ – **يرحب** بالاقتراح الذي قدمته الصين لإنشاء مركز دولي للبحث والتدريب في مجال استراتيجية العلوم والتكنولوجيا، في بيجين بالصين، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وذلك وفقاً للاستراتيجية المتكاملة والشاملة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، كما ورد بيانها في ملحق الوثيقة ٣٥م/٢٢ وتصويب ووافق عليها المؤتمر العام في قراره ٣٥م/١٠٣؛

٢ – **ويوافق** على إنشاء المركز الدولي للبحث والتدريب في مجال استراتيجية العلوم والتكنولوجيا، في بيجين بالصين، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، كما أوصى بذلك المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والثمانين بعد المائة (القرار ١٨٥م ت/١٦ (ثانياً))؛

٣ – **ويأذن** للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض والوارد في ملحق الوثيقة ١٨٥م ت/١٦ الجزء الثاني تصويب.

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة العلوم الطبيعية، في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

٢١ إنشاء المركز الدولي للتدريب المتقدم في العلوم الأساسية للعلميين من البلدان الناطقة بالبرتغالية، في لشبونة بالبرتغال، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرارين ٣٥م/١٠٣ و ١٨٥م ت/١٦ (ثالثاً)،

وقد درس الوثيقة ٣٦م/٢٩ الجزء الثاني،

١ – **يرحب** بالاقتراح الذي قدمته البرتغال لإنشاء مركز دولي للتدريب المتقدم في العلوم الأساسية للعلميين من البلدان الناطقة بالبرتغالية، في لشبونة، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وذلك وفقاً للاستراتيجية المتكاملة والشاملة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، كما ورد بيانها في ملحق الوثيقة ٣٥م/٢٢ وتصويب ووافق عليها المؤتمر العام في قراره ٣٥م/١٠٣؛

٢ – **ويوافق** على إنشاء المركز الدولي للتدريب المتقدم في العلوم الأساسية للعلميين من البلدان الناطقة بالبرتغالية، في لشبونة بالبرتغال، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، كما أوصى بذلك المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والثمانين بعد المائة (القرار ١٨٥م ت/١٦ (ثالثا))؛

٣ – **ويأذن** للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض والوارد في ملحق الوثيقة ١٨٥م ت/١٦ الجزء الثالث.

٢٢ إنشاء المركز الإقليمي لعلم الجليد في آسيا الوسطى، في ألماتي بكازاخستان، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرارين ٣٥م/١٠٣ و ١٨٦م ت/١٤ (ثانياً)،

وإذ يذكّر بالقرار XVIII-3 الذي اعتمده المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي في دورته الثامنة عشرة،

وقد درس الوثيقة ٣٦م/٢٩ الجزء الثالث،

١ – **يرحب** بالاقتراح الذي قدمته كازاخستان لإنشاء مركز إقليمي لعلم الجليد في آسيا الوسطى، في ألماتي، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وذلك وفقاً للاستراتيجية المتكاملة والشاملة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، كما ورد بيانها في ملحق الوثيقة ٣٥م/٢٢ وتصويب ووافق عليها المؤتمر العام في قراره ٣٥م/١٠٣؛

٢ – **ويوافق** على إنشاء المركز الإقليمي لعلم الجليد في آسيا الوسطى، في ألماتي بكازاخستان، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، كما أوصى بذلك المجلس التنفيذي في دورته السادسة والثمانين بعد المائة (القرار ١٨٦م ت/١٤ (ثانياً))؛

٣ – **ويأذن** للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض والوارد في ملحق الوثيقة ١٨٦م ت/١٤ الجزء الثاني.

٢٣ إنشاء المركز الإقليمي للإدارة المتكاملة لأحواض الأنهار، في كادونا بنيجيريا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرارين ٣٥م/١٠٣ و ١٨٦م ت/١٤ (ثالثاً)،

ويذكر أيضاً بالقرار XVII-6 الذي اعتمده المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي في دورته السابعة عشرة،

وقد درس الوثيقة ٣٦م/٢٩ الجزء الرابع،

١ – **يرحب** بالاقتراح الذي قدمته نيجيريا لإنشاء مركز إقليمي للإدارة المتكاملة لأحواض الأنهار، في كادونا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وذلك وفقاً للاستراتيجية المتكاملة والشاملة والمبادئ التوجيهية المتعلقة

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة العلوم الطبيعية، في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، كما ورد بيانها في ملحق الوثيقة ٣٥م/٢٢ وتصويب ووافق عليها المؤتمر العام في قراره ٣٥م/١٠٣؛

٢ – **ويوافق** على إنشاء المركز الإقليمي للإدارة المتكاملة لأحواض الأنهار، في كادونا بنيجيريا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، كما أوصى بذلك المجلس التنفيذي في دورته السادسة والثمانين بعد المائة (القرار ١٨٦م ت/١٤ (ثالثاً))؛

٣ – **ويأذن** للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض والوارد في ملحق الوثيقة ١٨٦م ت/١٤ الجزء الثالث.

٢٤ إنشاء المركز الإقليمي للتعليم والتدريب والبحوث في مجال موارد المياه الجوفية لشرق أفريقيا، في نيروبي بكينيا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرارين ٣٥م/١٠٣ و ١٨٦م ت/١٤ (رابعاً)،

ويذكر أيضاً بالقرار XIX-6 الذي اعتمده المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي في دورته التاسعة عشرة،

وقد درس الوثيقة ٣٦م/٢٩ الجزء الخامس،

١ – **يرحب** بالاقتراح الذي قدمته كينيا لإنشاء مركز إقليمي للتعليم والتدريب والبحوث في مجال موارد المياه الجوفية لشرق أفريقيا، في نيروبي، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وذلك وفقاً للاستراتيجية المتكاملة والشاملة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، كما ورد بيانها في ملحق الوثيقة ٣٥م/٢٢ وتصويب ووافق عليها المؤتمر العام في قراره ٣٥م/١٠٣؛

٢ – **ويوافق** على إنشاء المركز الإقليمي للتعليم والتدريب والبحوث في مجال موارد المياه الجوفية لشرق أفريقيا، في نيروبي بكينيا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، كما أوصى بذلك المجلس التنفيذي في دورته السادسة والثمانين بعد المائة (القرار ١٨٦م ت/١٤ (رابعاً))؛

٣ – **ويأذن** للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض (والمتاح على موقع الويب التابع لقطاع العلوم الطبيعية).

٢٥ إنشاء المركز الدولي للتكنولوجيا البيولوجية، في انسوكا بنيجيريا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرارين ٣٥م/١٠٣ و ١٨٦م ت/١٤ (خامساً)،

وقد درس الوثيقة ٣٦م/٢٩ الجزء السادس،

١ – **يرحب** بالاقتراح الذي قدمته نيجيريا لإنشاء مركز دولي للتكنولوجيا البيولوجية في انسوكا، وذلك وفقاً للاستراتيجية المتكاملة والشاملة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، كما ورد بيانها في ملحق الوثيقة ٣٥م/٢٢ وتصويب ووافق عليها المؤتمر العام في قراره ٣٥م/١٠٣؛

٢ – **ويوافق** على إنشاء المركز الدولي للتكنولوجيا البيولوجية، في انسوكا بنيجيريا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، كما أوصى بذلك المجلس التنفيذي في دورته السادسة والثمانين بعد المائة (القرار ١٨٦م ت/١٤ (خامساً))؛

٣ – **ويأذن** للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض.

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة العلوم الطبيعية، في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

٢٦ إنشاء المركز الإقليمي لمصادر الطاقة المتجددة واستغلال الطاقة بفعالية، في مراكش بالمغرب، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرارين ٣٥م/١٠٣ و ١٨٧م ت/١٤ (أولاً)،

وقد درس الوثيقة ٣٦م/٢٩ الجزء العاشر،

١ – **يرحب** بالاقتراح الذي قدمه المغرب لإنشاء مركز إقليمي لمصادر الطاقة المتجددة واستغلال الطاقة بفعالية، في مراكش، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وذلك وفقاً للاستراتيجية المتكاملة والشاملة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، كما ورد بيانها في ملحق الوثيقة ٣٥م/٢٢ وتصويب ووافق عليها المؤتمر العام في قراره ٣٥م/١٠٣؛

٢ – **ويوافق** على إنشاء المركز الإقليمي لمصادر الطاقة المتجددة واستغلال الطاقة بفعالية، في مراكش بالمغرب، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، كما أوصى بذلك المجلس التنفيذي في دورته السابعة والثمانين بعد المائة (القرار ١٨٧م ت/١٤ (أولاً))؛

٣ – **ويأذن** للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض.

٢٧ إنشاء المركز الدولي للتدريب المتقدم والبحوث المتقدمة في مجال الفيزياء، في ماغوريلي– بوخارست برومانيا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرارين ٣٥م/١٠٣ و ١٨٧م ت/١٤ (ثالثاً)،

وقد درس الوثيقة ٣٦م/٢٩ الجزء الثاني عشر،

١ – **يرحب** بالاقتراح الذي قدمته رومانيا لإنشاء مركز دولي للتدريب المتقدم والبحوث المتقدمة في مجال الفيزياء، في ماغوريلي – بوخارست، وذلك وفقاً للاستراتيجية المتكاملة والشاملة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، كما ورد بيانها في ملحق الوثيقة ٣٥م/٢٢ وتصويب ووافق عليها المؤتمر العام في قراره ٣٥م/١٠٣؛

٢ – **ويوافق** على إنشاء المركز الدولي للتدريب المتقدم والبحوث المتقدمة في مجال الفيزياء، في ماغوريلي – بوخارست برومانيا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، كما أوصى بذلك المجلس التنفيذي في دورته السابعة والثمانين بعد المائة (القرار ١٨٧م ت/١٤ (ثالثاً))؛

٣ – **ويأذن** للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض.

٢٨ إنشاء المركز الإقليمي لتنمية القدرات وإجراء البحوث في مجال حصاد المياه، في السودان، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرارين ٣٥م/١٠٣ و ١٨٧م ت/١٤ (سادساً)،

ويذكر أيضاً بالقرار XIX-6 الذي اعتمده المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي في دورته التاسعة عشرة،

وقد درس الوثيقة ٣٦م/٢٩ الجزء الخامس عشر،

١ – **يرحب** بالاقتراح الذي قدمته السودان لإنشاء مركز إقليمي لتنمية القدرات وإجراء البحوث في مجال حصاد المياه، في أراضيها، وذلك وفقاً للاستراتيجية المتكاملة والشاملة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة العلوم الطبيعية، في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، كما ورد بيانها في ملحق الوثيقة ٣٥م/٢٢ وتصويب ووافق عليها المؤتمر العام في قراره ٣٥م/١٠٣؛

٢ – **ويوافق** على إنشاء المركز الإقليمي لتنمية القدرات وإجراء البحوث في مجال حصاد المياه، في السودان، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، كما أوصى بذلك المجلس التنفيذي في دورته السابعة والثمانين بعد المائة (القرار ١٨٧م ت/١٤ (سادساً))؛

٣ – **ويأذن** للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض والوارد في ملحق الوثيقة ١٨٦م ت/١٤ الجزء السادس.

٢٩ إنشاء مركز استغلال المياه في التنمية المستدامة والتكيف مع تغير المناخ، في بلغراد بصربيا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرارين ٣٥م/١٠٣ و ١٨٧م ت/١٤ (تاسعاً)،

ويذكر أيضاً بالفقرة ألف – ١,٥ من الاستراتيجية المتكاملة والشاملة الخاصة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وهي الاستراتيجية التي ورد بيانها في ملحق الوثيقة ٣٥م/٢٢ وتصويب ووافق عليها المؤتمر العام في القرار ٣٥م/١٠٣، والتي تنص على أنه "يجوز للمؤتمر العام أن يأذن، في بعض الحالات، للمجلس التنفيذي بأن ينوب عنه في اتخاذ قرار بشأن منح صفة معهد أو مركز من الفئة ٢"،

ويحيط علماً بتأييد مكتب المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي لليونسكو في دورته السادسة والأربعين لذلك الاقتراح في حزيران/يونيو ٢٠١١، مما يفسح المجال لقيام مجلس البرنامج الهيدرولوجي بالاستعراض الشامل إبان دورته العشرين في عام ٢٠١٢،

وقد درس الوثيقة ٣٦م/٢٩ الجزء السابع عشر،

١ – **يأذن** للمجلس التنفيذي لليونسكو بأن يبت نيابة عنه، في دورته التسعين بعد المائة، في طلب منح مركز استغلال المياه في التنمية المستدامة والتكيف مع تغير المناخ، الواقع في معهد ياروسلاف سيرني لتنمية مصادر المياه في صربيا، صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وذلك وفقاً للاستراتيجية المتكاملة والشاملة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، كما ورد بيانها في ملحق الوثيقة ٣٥م/٢٢ وتصويب ووافق عليها المؤتمر العام في قراره ٣٥م/١٠٣، وطبقاً لما أوصى به المجلس التنفيذي في دورته السابعة والثمانين بعد المائة (القرار ١٨٧م ت/١٤ (تاسعاً))؛

٢ – **ويأذن** للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض، شريطة أن يحظى الطلب بموافقة المجلس التنفيذي في دورته التسعين بعد المائة.

٣٠ مبادرة اليونسكو الخاصة بالهندسة[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يرى أن للهندسة دوراً هاماً في مواجهة تحديات عالمنا المعقدة كالحد من الفقر وتحقيق التنمية المستدامة والاستخدام المستدام للموارد، ولا سيما في إطار التوسع العمراني المتزايد وندرة المياه وتخفيف تغير البيئة والتكيّف معه،

ويذكّر بالقرارين ٣٥م/٣٢ و ١٨٦م ت/١٥،

ويرحب باستهلال مبادرة اليونسكو الخاصة بالهندسة، مع ما تتضمنه من عناصر أولية مثل تعزيز الهندسة في الجامعات وبناء القدرات في مجال الهندسة والعمل الخاص برسم السياسات وتعبئة دعم المجتمع المدني، بغية تعزيز الهندسة، ولا سيما في العالم النامي وفي أفريقيا،

ويرى أيضاً أن المؤتمر العالمي للمهندسين الذي عقد في جنيف في عام ٢٠١١ قد رحب بمبادرة اليونسكو الخاصة بالهندسة،

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة العلوم الطبيعية، في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

١ – **يطلب** من المديرة العامة التركيز بوجه خاص على تعليم الهندسة، ولا سيما في الجامعات، مع العمل على تجديد المناهج الدراسية بهدف توجيه تعليم الهندسة نحو التنمية المستدامة وبناء القدرات وبلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً وغير ذلك من التحديات الناشئة، والقيام في هذا الصدد بالاستفادة من الدور الرائد لليونسكو في عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (٢٠٠٥-٢٠١٤)؛

٢ – **كما يطلب** من المديرة العامة أن تواصل تنفيذ أنشطة اليونسكو في مجال الهندسة، من خلال الاعتماد ما أمكن على طريقة العمل المشترك بين القطاعات والجامع للتخصصات، مع توخي الجمع بين العلوم كافة، ولا سيما في مجالات العمل الخاص برسم السياسات وتعبئة دعم المجتمع المدني؛

٣ – **ويدعو** الدول الأعضاء ومؤسسات التعليم العالي فيها ورابطاتها الوطنية المعنية بالهندسة، حيثما وجدت، إلى التعاون على نحو وثيق مع اليونسكو ومبادرتها في مجال الهندسة من خلال إقامة الشراكات فيما بين بلدان الجنوب وبين بلدان الشمال والجنوب والجنوب؛

٤ – **ويطلب أيضاً** من المديرة العامة السعي إلى إقامة شراكات مع مختلف قطاعات المجتمع بما فيها القطاع الخاص ومؤسسات التعليم العالي ورابطات الهندسة الدولية والوطنية، ولا سيما الاتحاد العالمي لمنظمات الهندسة والهيئات الدولية المعنية باعتماد المؤهلات، إضافةً إلى منظمات غير حكومية أخرى، لدى تنفيذ مبادرة اليونسكو الخاصة بالهندسة، وذلك لعدة أغراض منها توفير الموارد الخارجة عن الميزانية حسب الاقتضاء؛

٥ – **ويطلب كذلك** من المديرة العامة أن تحرص على تركيز مبادرة اليونسكو الخاصة بالهندسة بوجه خاص على تعميم منظور المساواة بين الجنسين؛

٦ – **ويطلب أيضاً** من المديرة العامة أن تقدم تقريراً عن التقدم المحرز في مبادرة اليونسكو الخاصة بالهندسة إلى المجلس التنفيذي في دورته التسعين بعد المائة وأن تقدم تقييماً عن تنفيذ المبادرة إلى المجلس التنفيذي في دورته الثانية والتسعين بعد المائة ليحيله إلى المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين.

٣١ التعاون بين اليونسكو والشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يرحب بالآثار الإيجابية للحدائق الجيولوجية في مجال التعليم والتنمية المستدامة والهوية الثقافية للمنطقة التي توجد فيها، وبالتقدم الكبير الذي أحرزته الشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية،

ويسلط الضوء على إسهام الجيولوجيا والحدائق الجيولوجية الكبير في مجال تخفيف وطأة تغير المناخ والمخاطر الجيولوجية،

ويذكّر بضرورة مساعدة الدول الأعضاء في إقامة حدائق جيولوجية على أراضيها، ولا سيما في البلدان النامية، وضمان بناء قدرات متينة في أمريكا اللاتينية والكاريبي وأفريقيا،

ويضع في اعتباره أن الأنشطة الخاصة بالحدائق الجيولوجية قد نُفذت بنجاح على مدى ١١ سنة وأصبحت تشكل شبكة عالمية تضم ٧٨ حديقة جيولوجية[٢] في ٢٦ بلداً[٣] بدعم كامل من الاتحاد الدولي لصون الطبيعة والاتحاد الدولي للعلوم الجيولوجية،

ويذكّر أيضاً بأن مبادرة الحدائق الجيولوجية تسهم في إبراز صورة اليونسكو، علماً بأن تكلفة تشغيلها وتأمين خدمات الأمانة لها تعتبر منخفضة وأنها تنطوي على إمكانية اجتذاب الأموال من خارج الميزانية للمنظمة،

١ – **يطلب** من المديرة العامة ما يلي:

(أ) مواصلة تحسين التعاون بين اليونسكو والشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية وتعزيز تنمية الحدائق الجيولوجية على المستوى العالمي مع تحسين المعايير الرفيعة المستوى التي تم وضعها في هذا الصدد؛

(ب) ضمان الإشارة إلى الحدائق الجيولوجية في الوثيقة ٣٦م/٥؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة العلوم الطبيعية، في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

(٢) في الدورة السابعة والثمانين بعد المائة للمجلس التنفيذي، أصبحت تسع حدائق جيولوجية أعضاءً جدداً في الشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية.

(٣) في الدورة السابعة والثمانين بعد المائة للمجلس التنفيذي، أضيف بلد جيد إلى قائمة البلدان المنضمة إلى الشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية.

(جـ) العمل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، على استكشاف إمكانيات إضفاء الطابع الرسمي على مبادرة الحدائق الجيولوجية في صورتها الحالية والنظر، ضمن جملة أمور، في إمكانية تحويل المبادرة إلى برنامج أو مبادرة دولية لليونسكو بشأن الحدائق الجيولوجية، وفي الآثار المالية والإدارية المترتبة على ذلك؛

(د) التشاور لهذا الغرض، وبطريقة تكفل فعالية التكاليف، مع الدول الأعضاء والشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية والخبراء وجميع الأطراف المعنية، بما فيها قطاعات اليونسكو، من أجل الاضطلاع بما يلي:

(١) دراسة جدوى إقامة برنامج أو مبادرة لليونسكو بشأن الحدائق الجيولوجية، استناداً إلى النجاح الذي حققته الشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية وشبكة الحدائق الجيولوجية، والخبرة المكتسبة في هذا الصدد؛

(٢) مناقشة المعطيات الأساسية لهذا البرنامج أو المبادرة وأساليب العمل والمسائل المتعلقة بالصلاحيات والتمثيل، ومشاركة الشركاء الرسميين المعنيين والأشخاص المؤهلين، وإضفاء الطابع الرسمي على كل هذه الأمور؛

(٣) استكشاف فرص وآليات جمع الأموال الكفيلة بتمكين اليونسكو من تعزيز الربط الشبكي على الصعيد الدولي ودعم المشروعات الرامية إلى إنشاء الحدائق الجيولوجية في البلدان النامية، مع التركيز بوجه خاص على منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي وعلى أفريقيا؛

(٤) تقييم الخيارات المتاحة لإقامة شراكة رسمية مع الشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية؛

(هـ) تقديم تقرير في هذا الشأن إلى المجلس التنفيذي في دورته التسعين بعد المائة.

٣٢ النظام الأساسي للمجلس الدولي لتنسيق برنامج الإنسان والمحيط الحيوي (الماب)[1]

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٣٦م/٦٤،

وإذ يذكّر بالقرار ١٨٧م ت/٢٤،

ويرى أنه يُستحسن تعديل الوثيقة التقنينية التي تخص برنامج الإنسان والمحيط الحيوي (الماب) والشبكة العالمية لمعازل المحيط الحيوي، ألا وهي النظام الأساسي للمجلس الدولي لتنسيق برنامج الماب، من أجل تمكين برنامج الإنسان والمحيط الحيوي وشبكته العالمية لمعازل المحيط الحيوي من التصدي للتحديات المستجدة والناشئة عن تغير المناخ وتسارع فقدان التنوع البيولوجي وعن التوسع العمراني السريع،

يوافق على النظام الأساسي المعدل للمجلس الدولي لتنسيق برنامج الماب.

الملحق

النظام الأساسي للمجلس الدولي لتنسيق برنامج الإنسان والمحيط الحيوي (الماب)

(نسخة عام ٢٠١١: للاطلاع على النسخة التي تُظهر التعديلات، انظر الملحق ٢ للوثيقة ١٨٧م ت/٢٤)

المادة الأولى

ينشأ بموجب هذا النظام في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (ويشار إليها فيما يلي باسم "اليونسكو") مجلس دولي لتنسيق برنامج الإنسان والمحيط الحيوي (ويشار إليه فيما يلي باسم "المجلس").

المادة الثانية

١ – يتألف المجلس من ٣٤ دولة من الدول الأعضاء في اليونسكو ينتخبها المؤتمر العام في كل دورة من دوراته العادية، مراعياً التوزيع الجغرافي العادل، وضرورة ضمان التناوب المناسب، وتمثيل هذه الدول من وجهة نظر الإيكولوجيا والتنوع البيولوجي والتنوع الثقافي في المجموعات الإقليمية لليونسكو، وإسهاماتها في تحقيق التنمية المستدامة في إطار برنامج الإنسان والمحيط الحيوي (ويشار إليه فيما يلي بعبارة "برنامج الماب").

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة العلوم الطبيعية، في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

٢ – تبدأ مدة عضوية أعضاء المجلس عند اختتام الدورة العادية للمؤتمر العام التي انتخبوا فيها وتنتهي عند اختتام ثاني دورة عادية يعقدها المؤتمر العام بعد ذلك.

٣ – استثناء من أحكام الفقرة ٢ أعلاه، تنتهي مدة عضوية نصف الأعضاء الذين تم اختيارهم في الانتخابات الأولى عند اختتام أول دورة عادية يعقدها المؤتمر العام بعد الدورة التي انتخبوا فيها. وتحدد أسماء هؤلاء الأعضاء بعملية قرعة يجريها رئيس المؤتمر العام بعد الانتخابات الأولى، علماً بأن الأعضاء الذين تنتهي مدة عضويتهم سيحل محلهم أعضاء ينتمون إلى المجموعة الإقليمية نفسها.

٤ – يحق لأعضاء المجلس العودة فوراً إلى ترشيح أنفسهم.

٥ – للمجلس أن يقدم توصيات بشأن تشكيله إلى المؤتمر العام.

٦ – يفضل أن يكون الأشخاص الذين تعينهم الدول الأعضاء لتمثيلها في المجلس خبراء في الميدان الذي يشمله برنامج الماب، وأن يجري اختيارهم ممن يضطلعون بدور رئيسي في تنفيذ الأنشطة المتعلقة ببرنامج الماب في الدول الأعضاء المذكورة.

المادة الثالثة

١ – يعقد المجلس عادة اجتماعاً عاماً مرة كل فترة تتراوح بين ١٢ و١٨ شهراً، على ألا يتجاوز عدد الاجتماعات اجتماعين في كل فترة عامين. ويجوز دعوة المجلس إلى الانعقاد في دورة استثنائية وفقاً للشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي.

٢ – لكل عضو في المجلس صوت واحد، وله أن يوفد لدورات المجلس أي عدد يراه ضرورياً من الخبراء أو المستشارين

٣ – يعتمد المجلس نظامه الداخلي.

المادة الرابعة

١ – المجلس مسؤول عن توجيه برنامج الماب والإشراف على تخطيطه وتنفيذه، وعن دراسة المقترحات المتعلقة بتطوير هذا البرنامج وتعديله، والتوصية بالمشروعات العلمية والمشروعات المتعلقة بالتعاون الدولي التي تهم جميع البلدان أو مجموعة من البلدان، وتحديد الأولوية التي يستحقها كل منها وتنسيق التعاون الدولي بين الدول الأعضاء في إطار البرنامج، والمساعدة في تنمية المشروعات الوطنية والإقليمية المتعلقة بالبرنامج واتخاذ ما يلزم من تدابير عملية أو علمية لتنفيذ برنامج الماب على خير وجه. ويمكن أن تشمل هذه التدابير تقديم اقتراحات محددة إلى المؤتمر العام بشأن تنفيذ برنامج الماب كي ينظر فيها ويوافق عليها.

٢ – يستفيد المجلس عند قيامه بأعماله من جميع التسهيلات التي تتيحها الاتفاقات أو الترتيبات العملية القائمة بين اليونسكو وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية المذكورة في الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة السابعة.

٣ – للمجلس أن يستشير جميع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المختصة التي تقيم اليونسكو شراكات رسمية معها.

٤ – يسعى المجلس، كلما اقتضى الأمر ذلك، إلى التنسيق بين برنامج الماب والبرامج الدولية الأخرى.

المادة الخامسة

١ – للمجلس أن ينشئ لجاناً خاصة لدراسة مسائل معينة، ويحق أيضاً للدول الأعضاء في اليونسكو وغير الممثلة في المجلس أن تنضم إلى عضوية هذه اللجان الخاصة.

٢ – مع مراعاة الأنشطة الدولية الأخرى المتصلة بالبرنامج، للمجلس أن يشكل، كلما اقتضى الأمر ذلك، أفرقة عمل من الأخصائيين لدراسة جوانب معينة من برنامج الماب. وتضم أفرقة العمل المذكورة أعضاء يعملون فيها بصفتهم الشخصية وقد تضم مواطنين من الدول الأعضاء في اليونسكو وغير الممثلة في المجلس.

المادة السادسة

١ – ينتخب المجلس في بدء دورته الأولى من بين الدول الأعضاء فيه رئيساً وأربعة نواب للرئيس ومقرراً يشكلون معاً مكتب المجلس.

٢ – يؤدي المكتب ما يكلفه المجلس به من مهام.

٣ – للمكتب أن يعقد اجتماعات خلال الفترات الفاصلة بين اجتماعات المجلس، وذلك بناء على طلب المجلس نفسه أو المدير العام لليونسكو أو بتوافق الآراء بين أعضاء المكتب.

٤ – ينتخب المجلس مكتباً جديداً كلما غيّر المؤتمر العام تشكيله بموجب المادة الثانية أعلاه. ويستمر أعضاء المكتب، ممثلو الدول الأعضاء في اليونسكو، في مباشرة مهامهم إلى أن يتم انتخاب المكتب الجديد.

المادة السابعة

١ – يمكن، على سبيل المثال لا الحصر، دعوة المراقبين التالي بيانهم لحضور اجتماعات المجلس أو مكتبه أو لجانه، (وتشجيعهم على ذلك) دون أن يكون لهم حق التصويت:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبون إليها وغير الأعضاء في المجلس.

(ب) ممثلو الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة مثل منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

(جـ) ممثلو المنظمات الدولية غير الحكومية التي يدعوها المجلس و/أو المدير العام لليونسكو.

٢ – يقرر المجلس الشروط التي تدعى بموجبها منظمات أخرى غير المنظمات المذكورة في الفقرتين ١ و٢ أعلاه لحضور اجتماعاته، دون أن يكون لها حق التصويت، كلما نوقشت مسائل تهم تلك المنظمات.

المادة الثامنة

١ – يوفر المدير العام لليونسكو خدمات أمانة المجلس ويضع تحت تصرفه ما يلزم من موظفين ووسائل لأداء عمله. ويجوز أن يعين في الأمانة المذكورة موظفون من المنظمات الأخرى المشار إليها في الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة السابعة بالاتفاق مع تلك المنظمات.

٢ – تقدم الأمانة الخدمات اللازمة لدورات المجلس واجتماعات مكتبه ولجانه وأفرقة العمل التابعة له. ويجوز أن تتخذ ترتيبات مع المنظمات الأخرى المذكورة في الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة السابعة لتوفير الخدمات المتخصصة لبعض أفرقة العمل التابعة للمجلس دون أن يترتب على ذلك تكاليف بالنسبة إلى اليونسكو.

٣ – تتخذ الأمانة ما يلزم من التدابير اليومية للتنسيق بين أعمال تنفيذ البرامج الدولية التي يوصي بها المجلس وتحدد مواعيد انعقاد دورات المجلس وفقاً لتعليمات المكتب، وتتخذ جميع الخطوات اللازمة لعقد هذه الدورات.

٤ – تتولى الأمانة جمع كل الاقتراحات التي ترد من أعضاء المجلس والدول الأخرى الأعضاء في اليونسكو والمنظمات الدولية المعنية بشأن إعداد المشروعات الدولية الداخلة في برنامج الماب وتهيئتها ليدرسها المجلس. وعليها أن تظل على اتصال باللجان الوطنية التي تنشئها الدول الأعضاء لتنفيذ برنامج الماب وفقاً للدعوة الواردة في القرار ١٦م/٢,٣١٣ الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته السادسة عشرة، وأن تحيطها علماً بتوصيات المجلس.

٥ – إضافة إلى الخدمات التي ينبغي أن تقدمها الأمانة إلى المجلس، تتعاون الأمانة تعاوناً وثيقاً مع أمانات برامج اليونسكو الدولية الحكومية الأخرى ومع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المذكورة في الفقرتين الفرعيتين ١ (ب) و(جـ) من المادة السابعة، وتشارك لهذا الغرض، عند الاقتضاء، في اجتماعات التنسيق التي تعقد بين هذه الأمانات.

المادة التاسعة

١ – تتولى الدول الأعضاء المشاركة في المجلس تنفيذ البرامج الدولية التي يقترحها المجلس على الدول الأعضاء من أجل اتخاذ تدابير منسقة فيما بينها، وذلك وفقاً لما ترضى به كل دولة من التزامات. بيد أنه يجوز للمجلس أن يقدم توصيات إلى اليونسكو وإلى المنظمات الأخرى المذكورة في الفقرتين الفرعيتين ١ (ب) و(جـ) من المادة السابعة لتنمية البرامج البيئية. فإذا وافقت المنظمات المذكورة على هذه التوصيات وأعلنت الدول الأعضاء المعنية موافقتها، فإن هذه المنظمات تتعهد بتمويل تلك الأعمال وفقاً لأحكام مواثيقها التأسيسية ونظمها.

٢ – تتحمل الدول الأعضاء نفقات مشاركة ممثليها في اجتماعات المجلس ولجانه. وتمول المصروفات الجارية للمجلس ولأجهزته الفرعية من الاعتمادات التي يخصصها المؤتمر العام لليونسكو لهذا الغرض، ومن الموارد الإضافية التي تقدمها المنظمات الأخرى التابعة للأمم المتحدة. إلا أنه يجوز مطالبة المؤتمر العام بتحمل نفقات مشاركة ممثل للدول الأعضاء في المجلس التي يقل الدخل الفردي فيها عن ١٠ ٠٠٠ دولار أمريكي أو التي تكون من أقل البلدان نمواً.

٣ – تعقد اجتماعات المجلس في مباني مقر اليونسكو. بيد أنه يمكن، بناء على دعوة من إحدى الدول الأعضاء في اليونسكو وبعد أن تحظى هذه الدعوة بقبول أغلبية أعضاء المجلس، عقد اجتماع للمجلس في الدولة العضو الداعية. وفي هذه الحالة تتحمل، الدولة العضو الداعية نفقات عقد هذا الاجتماع للمجلس ولجانه الفرعية. وتعقد الاجتماعات في المقر كلما تضمن جدول أعمال اجتماع المجلس بنداً بشأن تعديل النظام الأساسي أو النظام الداخلي للمجلس.

٤ – يجوز قبول المساهمات الطوعية واعتبارها أموال ودائع وفقاً للنظام المالي لليونسكو ويتولى المدير العام لليونسكو إدارتها. ويقدم المجلس إلى المدير العام توصيات بشأن تخصيص هذه المساهمات للمشروعات الدولية المندرجة في برنامج الماب.

المادة العاشرة

يرفع المجلس تقارير عن أعماله إلى المؤتمر العام لليونسكو في كل دورة من دوراته العادية. وتبلغ هذه التقارير على سبيل الإعلام إلى المنظمات الدولية الأخرى المذكورة في الفقرتين الفرعيتين ١ (ب) و(جـ) من المادة السابعة وإلى غيرها من الأطراف المعنية حسبما يراه المجلس ملائماً.

٣٣ ذكرى مرور أربعين عاماً على إنشاء برنامج الإنسان والمحيط الحيوي التابع لليونسكو، وتقييم خطة عمل مدريد في منتصف المدة، وإقرار إعلان دريسدن[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرار ٣٥م/٣١،

ويقر بالأهمية البالغة التي يتسم بها برنامج الإنسان والمحيط الحيوي بعد مضي ٤٠ عاماً على انعقاد الدورة الأولى للمجلس الدولي لتنسيق هذا البرنامج، كما يتضح ذلك في جملة أمور منها زيادة عدد الدول الأعضاء التي تشارك بنشاط في برنامج الإنسان والمحيط الحيوي وفي الشبكة العالمية لمعازل المحيط الحيوي،

ويؤكد مجدداً اعتقاده بأن لمعازل المحيط الحيوي إمكانات خاصة ودوراً في التصدي للتحديات المعاصرة والناشئة التي تواجه البشرية في سعيها إلى تحقيق التنمية المستدامة، ولا سيما فيما يخص تغير المناخ، **كما يؤكد مجدداً** اعترافه بقيمة معازل المحيط الحيوي بوصفها أماكن للتعلّم من أجل تحقيق التنمية المستدامة،

ويرحب بالإجراءات التي اتخذتها اليونسكو والدول الأعضاء لزيادة جدوى برنامج الإنسان والمحيط الحيوي خلال سنة ٢٠١١ التي تصادف ذكرى مرور ٤٩ عاماً على إنشاء هذا البرنامج، كما تدل على ذلك جملة أمور منها عقد المؤتمر الناجح بعنوان "من أجل الحياة ومن أجل المستقبل: معازل المحيط الحيوي وتغير المناخ" في يومي ٢٧ و٢٨ حزيران/يونيو ٢٠١١، في دريسدن بألمانيا، بدعم سخي من ألمانيا،

ويرحب أيضاً باقتراحات إعلان يوم للعمل المشترك في جميع معازل المحيط الحيوي في العالم من أجل التصدي للتحديات العالمية مع الدعوة إلى مواصلة التأمل في هذه الاقتراحات،

ويحيط علماً بأن تقييم خطة عمل مدريد في منتصف المدة (٢٠٠٨-٢٠١٣) قد أجري في عام ٢٠١١ وأن المجلس الدولي للتنسيق قد قرر إجراء تقييم خارجي لإنجازات خطة عمل مدريد في موعد يقع بين أواخر عام ٢٠١٣ وأوائل عام ٢٠١٤،

١ - **يؤيد** إعلان دريسدن وتوصياته ودعوته إلى توفير القدرات الملائمة لتنفيذ هذه التوصيات المعتمدة في المؤتمر المذكور آنفاً، الذي عُقد في دريسدن؛

٢ - **ويدعو** الدول الأعضاء إلى مواصلة تنفيذ استراتيجية إشبيلية وخطة عمل مدريد وإلى توزيع الموارد اللازمة لهذا الغرض؛

٣ - **ويدعو** المديرة العامة إلى إجراء تقييم نهائي لتنفيذ خطة عمل مدريد وفقاً للقرار الذي اتخذه المجلس الدولي للتنسيق، بالاستعانة بأموال من الميزانية العادية في حدود ما يرد في الوثيقة ٣٦م/٥، أو بموارد خارجة عن الميزانية كحل بديل؛

٤ - **ويعرب عن قلقه** إزاء انخفاض الاعتمادات المخصصة لبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي **ويطلب** من المديرة العامة أن تبذل كل ما في وسعها لضمان تقديم الدعم المالي اللازم لبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي (الماب)؛

٥ - **ويدعو** المديرة العامة إلى إقامة علاقات تآزر فعالة بين القطاعات بشأن الأنشطة ذات الصلة بمعازل المحيط الحيوي والمدرجة في البرامج الرئيسية الأخرى؛

٦ - **ويدعو أيضاً** المديرة العامة إلى تعزيز الأواصر بين برنامج الإنسان والمحيط الحيوي وبرنامج توأمة الجامعات/كراسي اليونسكو الجامعية وشبكة المدارس المنتسبة وغيرها من الشبكات المعنية بالبيئة بغية تشجيع التعليم من أجل التنمية المستدامة في المدارس؛

٧ - **ويقترح** على المديرة العامة أن تقدم برنامج الإنسان والمحيط الحيوي إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (مؤتمر ريو +٢٠)؛

٨ - **كما يدعو** المديرة العامة إلى القيام، بالتشاور مع المجلس الدولي للتنسيق، بإعداد وثيقة استراتيجية لبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي لفترة ما بعد عام ٢٠١٣، التي تشملها استراتيجية اليونسكو المتوسطة الأجل القادمة، وذلك استناداً إلى خطة عمل مدريد وعمليات تقييم تنفيذها.

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة العلوم الطبيعية، في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

الملحق

إعلان دريسدن بشأن معازل المحيط الحيوي وتغير المناخ

٢٨ حزيران/يونيو ٢٠١١

نحن المشاركين في المؤتمر الدولي الذي عقد في دريسدن بألمانيا يومي ٢٧ و ٢٨ حزيران/يونيو ٢٠١١ بعنوان "من أجل الحياة ومن أجل المستقبل: معازل المحيط الحيوي وتغيّر المناخ"، نصدر الإعلان التالي:

يمثل تخفيف وطأة تغير المناخ، والتكيف مع تغير المناخ، وصون التنوع البيولوجي نماذج لأهم التحديات البيئية التي نواجهها في يومنا هذا. ويقتضي التصدي لهذه التحديات التزاماً سياسياً قوياً وتدابير حاسمة في كل أنحاء العالم. وأصبحت لدينا فعلاً في العديد من الحالات المعارف والتكنولوجيا اللازمة لتغيير نهجنا في تحقيق التنمية. ويجب علينا الآن تعبئة مواردنا وإبداعنا من أجل تكثيف العمل في سبيل تحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك اعتماد تغييرات في سلوكنا.

وكان المجلس الدولي لتنسيق "برنامج الإنسان والمحيط الحيوي" (الماب) التابع لليونسكو قد عقد أول اجتماع له في عام ١٩٧١، وأرسى أسس نوع جديد من أماكن، ألا وهو "معازل المحيط الحيوي". وأعلن هذا المجلس أن هدفه الرئيسي يتمثل في تحقيق الانسجام بين تنمية الإنسان وتنمية الطبيعة. ولاقت فكرة معازل المحيط الحيوي تأييداً متنامياً في شتى أنحاء العالم، وحققت خلال العقود الأربعة الماضية نجاحاً كبيراً. وتمثل معازل المحيط الحيوي شبكة عالمية تتألف من مناطق نموذجية يمكن أن تُختبر فيها أشكال لاستخدام الموارد بما يضمن استدامتها وخيارات للتكيف مع الظروف الإيكولوجية والاقتصادية والاجتماعية المتغيرة، وذلك بمشاركة جميع الأطراف المعنية.

وإن الشبكة العالمية التي تضم أكثر من ٥٦٠ معزلاً من معازل المحيط الحيوي في أكثر من ١٠٠ بلد، والتي أنشئت في إطار برنامج الإنسان والمحيط الحيوي (الماب) التابع لليونسكو، تمثل ثروة من التجارب جُمعت على مدى أكثر من أربعين عاماً في المناطق النموذجية للتنمية المستدامة، وبالتعاون مع هذه المناطق، بغية تخفيف وطأة تغير المناخ والتكيف معه، وترمي هذه الشبكة إلى الإسهام في هذه العمليات إسهاماً كبيراً، وإلى صون التنوع البيولوجي. وإننا نتطلع أيضاً في الوقت الراهن إلى اتخاذ تدابير عالمية للحماية من آثار المناخ بغية تلبية الاحتياجات العاجلة لصون التنوع البيولوجي واستخدام هذا التنوع على نحو يضمن استدامته.

وسعى برنامج الماب منذ إنشائه إلى تطبيق نهوج ابتكارية في مجالات البحث والرصد والتثقيف وبناء القدرات وإدارة المشروعات النموذجية وتنفيذها. وتتخطى هذه النهوج حدود صون الطبيعة، كما أنها تعتبر نماذج مناسبة لأسلوب العيش المستدام. وبذلك فإن معازل المحيط الحيوي تمثل عنصراً هاماً في عملية صون الأرض بحيث يكون فيها مستقبل العيش مضموناً للأجيال المقبلة.

وتمثل معازل المحيط الحيوي أداة فعالة لتخفيف وطأة تغير المناخ، كما أنها نماذج للتكيف مع آثار هذا التغير. وينطبق ذلك بوجه خاص على مجالات استغلال الأراضي على نحو مستدام، والاقتصادات الخضراء، وخدمات صون النظام الإيكولوجي، واستغلال الطاقة بفعالية، واستخدام مصادر الطاقة المتجددة. وتمثل معازل المحيط الحيوي مواقع للتعلّم في مجال التنمية المستدامة.

وبالإشارة إلى أهداف استراتيجية إشبيلية (١٩٩٥) وخطة عمل مدريد (٢٠٠٨)، يدعو المشاركون في المؤتمر الدول الممثلة في برنامج الماب إلى إيلاء معازل المحيط الحيوي المزيد من الاهتمام في استراتيجياتها المتعلقة بتخفيف وطأة تغير المناخ والتكيف معه، ونقل النهوج المعدة في معازل المحيط الحيوي إلى مناطق أخرى.

وبناء على ذلك، فإننا نرى أنه يتعين اتخاذ التدابير التالية:

على مستوى رسم السياسات في الدول الأعضاء:

(١) التركيز بقدر أكبر على قدرات برنامج الماب ومعازل المحيط الحيوي فيما يخص تخفيف وطأة تغير المناخ والتكيف معه، ورفد الاستراتيجيات والسياسات الوطنية والدولية الخاصة بالمناخ بما يقدمه برنامج الماب والمعازل المذكورة من إسهامات؛

(٢) إدراج فكرة معازل المحيط الحيوي في إطار التعاون الإنمائي بدرجة أكبر، ودعم ما يتصل بذلك من مشروعات تربط بين القضاء على الفقر وصون التنوع البيولوجي والحماية من آثار المناخ في البلدان النامية؛

(٣) إنشاء أطر تشريعية وإدارية ومؤسسية ملائمة على المستوى الوطني و/أو المحلي لمعازل المحيط الحيوي، وتزويد هذه الأطر بالصلاحيات المناسبة، وتوفير ما يلزم من تمويل وموظفين لإدارة معازل المحيط الحيوي وتسيير شؤونها؛

(٤) المضي قدماً في تطوير معازل المحيط الحيوي بوصفها مناطق نموذجية للتنمية المستدامة، ونشر الممارسات الجيدة والخبرات المكتسبة على أوسع نطاق ممكن؛

(٥) دعم عمليات البحث والرصد والتقييم التطبيقية الموجهة نحو حل المشكلات والقائمة على النهج الجامع للتخصصات، بما في ذلك المعارف التقليدية، فيما يتعلق بتغير المناخ وآثاره على معازل المحيط الحيوي، وإدراج نتائج هذه الأنشطة في برامج ومشروعات البحث على الصعيدين الوطني والدولي؛

(٦) دعم الأدوات والأنشطة الاقتصادية الابتكارية التي تجمع بين تخفيف وطأة تغير المناخ والتكيف معه، من جهة، وصون سلامة النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي والتنمية الاجتماعية، من جهة أخرى، بما في ذلك المجتمعات المحلية وجماعات السكان الأصليين، ولا سيما في سياق استخراج الموارد الطبيعية وتوليد الطاقة؛

(٧) تعزيز دور استخدام الأراضي في حجز الكربون، ولا سيما في استغلال الغابات، من خلال تطبيق وتقييم البرنامج الطوعي المتعلق بالكربون والمسمى "المبادرة المعززة لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الأحراج وتدهور الغابات" (+Redd) في معازل المحيط الحيوي، وذلك لتحسين التعلّم المتعلق بالآثار والأسواق والممارسات، ولوضع منهجيات محسنة ونشر الدروس المستخلصة،

(٨) تعزيز عملية نقل مفهوم معازل المحيط الحيوي بطريقة أقرب إلى الفهم والعمليات اللازمة لتحقيق هذا الغرض.

على المستوى العملي في معازل المحيط الحيوي:

(٩) تكثيف الجهود الرامية إلى إعداد نهوج ابتكارية لتخفيف وطأة تغير المناخ والتكيف معه (بما في ذلك نماذج التمويل)، وتطبيق هذه النهوج، وتكييف خطط الإدارة تبعاً لذلك، وإدراجها في النهوج القائمة في مجال تحقيق التنمية المستدامة، التي ينبغي أن تُستخدم لتعزيز قدرات المناطق؛

(١٠) رسم وتنفيذ خطط إدارية للتكيف مع تغير المناخ، استناداً إلى تحليل لأوجه الضعف، مع مراعاة صون التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو يضمن استدامته، وضمان مشاركة السكان المحليين في ذلك؛

(١١) تحقيق التكامل بين المعارف التقليدية والمحلية والمنتمية إلى السكان الأصليين والنتائج العلمية الحديثة من أجل تدعيم البحوث المتعلقة بتغير المناخ؛

(١٢) تكثيف الجهود الرامية إلى استخدام معازل المحيط الحيوي بوصفها مواقع للتعلّم في مجال التنمية المستدامة، بحيث يتسنى إيضاح الطريقة التي يحقق فيها صون التنوع البيولوجي استدامة خدمات النظام الإيكولوجي وتدعم بها عملية إيجاد الفرص الاقتصادية؛

(١٣) المضي قدماً في تطوير وتعزيز التعاون الدولي في مجال تبادل الخبرات والأساليب الفعالة والمشروعات المشتركة، بما في ذلك ما يندرج في إطار الشراكات؛

(١٤) تطوير وتعزيز الشراكات مع القطاع الخاص من أجل استكشاف الأسواق المحلية والوطنية والدولية وتطويرها وتعزيزها بغية ترويج المنتجات والخدمات القائمة على التنمية المستدامة، والنهوض بالممارسات الاقتصادية المراعية للمناخ في تلك المناطق؛

على مستوى اليونسكو:

(١٥) دعم واستخدام برنامج الماب ومعازل المحيط الحيوي على نحو شامل بما يتماشى مع استراتيجية عمل اليونسكو بشأن تغير المناخ ومبادرة اليونسكو بشأن تغير المناخ، إذ إن هذه المعازل لا تقتصر على كونها مواقع مرجعية لفهم آثار تغير المناخ على نحو أفضل، ولا سيما في المناطق التي تستهدفها اليونسكو بوجه خاص، كأفريقيا والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(١٦) مواصلة تطوير الشبكة العالمية لمعازل المحيط الحيوي بوصفها ثروة من ثروات اليونسكو الرئيسية، إذ إنها تمثل مناطق مرجعية لتحسين فهم آثار تغير المناخ على المجتمعات البشرية، وعلى التنوع الثقافي والبيولوجي، وخدمات النظام الإيكولوجي، والتراث العالمي الطبيعي والثقافي، والنظر في مسألة إدراج معازل المحيط الحيوي في البرامج العالمية للبحوث المنسقة الجامعة للتخصصات التي تتناول تغير المناخ؛

(١٧) تشجيع تبادل أفضل الممارسات على الصعيد الدولي، وترويج الشراكات فيما بين بلدان الجنوب وبين بلدان الشمال والجنوب والجنوب فيما يخص تبادل التكنولوجيا وأفضل الممارسات من خلال التوأمة؛

(١٨) التعاون مع سائر البرامج الدولية الحكومية والاتفاقيات التابعة لليونسكو وللأمم المتحدة، ولا سيما اتفاقيات ريو دي جانيرو الثلاث، ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة – ريو+٢٠، ومع سائر المنظمات والوكالات الدولية والوطنية المعنية لكي تزيد استخدام معازل المحيط الحيوي بوصفها مناطق تجريبية لعمليات البحث والتعلّم وتحقيق الاستدامة؛

(١٩) دعم الدول الأعضاء سياسياً ومالياً في تعيين وإدارة معازل المحيط الحيوي الجديدة على نحو ناجح، ولا سيما المعازل العابرة للحدود.

الخاتمة

يدعو المشاركون في المؤتمر إلى توفير القدرات اللازمة من حيث المال والتنظيم والموظفين من أجل تنفيذ التوصيات الواردة في هذا الإعلان.

ويدعو المشاركون في المؤتمر المجلس الدولي لتنسيق برنامج الإنسان والمحيط الحيوي (الماب) إلى الموافقة على هذا الإعلان في دورته الثالثة والعشرين وتقديمه إلى المؤتمر العام لليونسكو في دورته السادسة والثلاثين في خريف عام ٢٠١١.

٣٤ البرنامج الرئيسي الثالث: العلوم الاجتماعية والإنسانية[١]

إن المؤتمر العام

١ - **يأذن** للمديرة العامة بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة عمل البرنامج الرئيسي الثالث التي تنتظم بنيتها حول الأولويتين القطاعيتين التاليتين ومحاور العمل الثلاثة التالية الخاصة بفترة العامين، مع التركيز بوجه خاص على أفريقيا والنساء والشباب والشرائح الاجتماعية الأضعف حالاً وأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تشهد أوضاع ما بعد النزاعات أو ما بعد الكوارث؛

(ب) اللجوء أيضاً في تنفيذ خطة عمل البرنامج الرئيسي الثالث إلى التعاون فيما بين بلدان الجنوب وبين بلدان الشمال والجنوب والجنوب بوصفه طريقة تكميلية لتنفيذ البرنامج، ومواصلة تطوير الشراكات مع المجتمع المدني والقطاع الخاص والمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغير ذلك من المنظمات الدولية في جميع مراحل إعداد البرنامج، بغية تحقيق ما يلي:

الأولوية القطاعية الأولى لفترة العامين: تعزيز أخلاقيات العلوم والتكنولوجيا

(١) دعم الدراسات الاستباقية والاستشراف فيما يتعلق بالتحديات الأخلاقية الجديدة والمستجدة، ولا سيما في إطار تطبيق نهج أخلاقي على التنمية المستدامة؛

(٢) ترويج الوثائق التقنينية في مجال أخلاقيات البيولوجيا (الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان، والإعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية، والإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان) وأخلاقيات العلوم (توصية عام ١٩٧٤ بشأن أوضاع المشتغلين بالبحث العلمي وإعلان عام ١٩٩٩ بشأن العلوم واستخدام المعارف العلمية)، ودعم الدول الأعضاء في تنفيذها، واستكشاف مدى ملاءمة وضع وثيقة تقنينية في مجال المبادئ الأخلاقية المتعلقة بتغير المناخ؛

(٣) بناء القدرات لدعم تطوير الهيئات والمؤسسات والسياسات على المستوى الوطني من أجل تمكين البلدان النامية من مواجهة التحديات الأخلاقية للعلوم والتكنولوجيا، مع إيلاء عناية خاصة لما يلي:

- دور اللجان الوطنية لأخلاقيات البيولوجيا في تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الصعيد الوطني على تحديد ومعالجة تحديات أخلاقيات البيولوجيا مع المراعاة الواجبة للأطر الملائمة لحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين؛
- وضع سياسات تقوم على أسس أخلاقية لمعالجة التحديات الإنمائية الناشئة عن التكنولوجيات المتقاربة والتغير البيئي العالمي؛

(٤) العمل، من خلال التعليم والتوعية، على ضمان اطّلاع مختلف فئات الجمهور المعني على التحديات الأخلاقية الرئيسية وعلى الموارد المتاحة للتصدي لها، ولا سيما من خلال مواصلة وتطوير العمل في مرصد الأخلاقيات العالمي ووضع المواد التعليمية المناسبة ونشرها؛

(٥) تشجيع النقاش على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني بشأن القضايا الأخلاقية المتعلقة بتنمية العلوم والتكنولوجيا، ولا سيما أخلاقيات البيولوجيا، وذلك من خلال عمل اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية (COMEST) واللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا (IBC) واللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا (IGBC)؛

الأولوية القطاعية الثانية لفترة العامين: دعم الدول الأعضاء في استجابتها للتحولات الاجتماعية، ولا سيما من أجل تعزيز الديمقراطية والتنمية المستدامة لتوطيد ثقافة السلام واللاعنف

(٦) معالجة التحولات الاجتماعية ومواجهة التحديات العالمية الأخرى استناداً إلى حقوق الإنسان، ولا سيما في سياق الدمج الاجتماعي للفئات الضعيفة؛ والاستجابة للبعدين الاجتماعي والإنساني للتغير البيئي العالمي؛ ودعم تنمية الشباب ومشاركتهم في المجتمع والإسهام في اتقاء العنف الذي يصيب الشباب والنساء والتغلب عليه؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية، في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

(٧) الارتقاء بالمعارف الخاصة بحقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو، مع التركيز بوجه خاص على حق العلميين والمثقفين في التمتع بفوائد التقدم العلمي وعلى حقهم في حرية التعبير، والإسهام في تعميم مراعاة حقوق الإنسان في إطار مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية من خلال التدريب على النهج القائم على مراعاة حقوق الإنسان في البرمجة، ولا سيما على الصعيد القطري؛

(٨) تعزيز الاندماج الاجتماعي للفئات السكانية الضعيفة من خلال برنامج إدارة التحولات الاجتماعية وتنفيذ استراتيجية اليونسكو المتكاملة لمكافحة العنصرية والتمييز وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بغية التشديد على تحسين نوعية البيئات العامة في المدن الكبرى بما يكفل الاندماج في المجتمع وزيادة فرص التجديد الاجتماعي الذي يقوده الشباب، وذلك من خلال ما يلي:

- تعزيز القدرات فيما يخص رسم سياسات استيعابية وديمقراطية على عدة مستويات منها السلطات المحلية؛ من خلال العمل مع تحالفات المدن لمناهضة العنصرية والتمييز وشبكات المدن المماثلة؛ مع إيلاء عناية خاصة لوضع المهاجرين؛
- مكافحة التمييز المرتبط بفيروس/مرض الإيدز؛
- تشجيع البحوث التحليلية والدراسات بشأن التأثير الجنساني للتحولات الاجتماعية من أجل دعم رسم سياسات ذات أهداف محددة؛

(٩) الاضطلاع بأنشطة مبتكرة لتعزيز ثقافة السلام من خلال تشجيع العمليات الديمقراطية والمصالحة واللاعنف، مع التركيز بصفة خاصة على ما يلي:

- منع العنف ضد النساء والفتيات، ولا سيما في أوضاع النزاع وما بعد النزاع، ووضع برامج في مجال درء العنف في صفوف الشباب؛
- دور الشباب بوصفهم شركاء في تحقيق التنمية الوطنية والمجتمعية والسلام واللاعنف، من خلال ترويج بيئة مؤاتية للسياسات القائمة على الحقوق بغية تمكينهم من الانتقال إلى مرحلة الرشد والمشاركة الاجتماعية البناءة، ولا سيما من خلال تنفيذ استراتيجية اليونسكو بشأن الشباب الأفارقة وبالاستناد إلى النتائج وأفضل الممارسات التي تم التوصل إليها في هذا المجال في مناطق أخرى، ولا سيما في أمريكا اللاتينية والكاريبي؛
- مواصلة تطوير عملية تنظيم منتدى اليونسكو للشباب بالاستفادة من استعراض التجارب الماضية؛

(١٠) تشجيع التفكير الفلسفي والقدرة على التفكير النقدي في المجتمعات المعاصرة لتحديد وتحليل التحديات الراهنة والمستجدة التي ينبغي معالجتها من أجل إرساء ثقافة السلام على أسس متينة، ولا سيما من خلال إتاحة مواقع للتبادل وإدراج تدريس الفلسفة في التعليم النظامي وغير النظامي؛

(١١) تعزيز قدرات العلوم الاجتماعية، ولا سيما في البلدان النامية، من أجل تعبئة المهارات والقدرات والمعارف والبنى الأساسية التي تنطوي عليها العلوم الاجتماعية باعتبارها محركات للنمو والابتكار، ولا سيما من خلال آليات وأنشطة برنامج إدارة التحولات الاجتماعية (MOST)؛

(١٢) التشجيع على تضمين جداول الأعمال الدولية بشأن التغير البيئي العالمي التركيز على الأبعاد الاجتماعية والإنسانية الملازمة له، بالاستناد إلى مساهمات العلوم الاجتماعية والإنسانية ومع الاهتمام على سبيل الأولوية بوضع أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، ولا سيما فيما يتعلق بالهجرة لأسباب مناخية، والعمل بوجه خاص من خلال برنامج إدارة التحولات الاجتماعية (MOST)، واللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية (COMEST)، والتعاون مع المجلس الدولي للعلوم الاجتماعية، ولا سيما في إطار المنتدى العالمي الثاني للعلوم الاجتماعية *والتقرير العالمي عن العلوم الاجتماعية*، وعمليات الأمم المتحدة، بما في ذلك فرقة عمل الأمم المتحدة المعنية بالأبعاد الاجتماعية لتغير المناخ؛

(١٣) الاستفادة من الإمكانيات التي تتيحها الرياضة من أجل التحول الاجتماعي، والاندماج الاجتماعي والتنمية، وعمليات السلام، والعمل من خلال اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة (CIGEPS) وهيئتها الاستشارية، أي المجلس الاستشاري الدائم، على تحقيق ما يلي:

- إنشاء شراكات استراتيجية لوضع وثائق إطارية إقليمية تعزز دور الرياضة وإمكانياتها كمحرك للتنمية؛

- إسداء المشورة إلى الدول الأعضاء ونشر الممارسات الجيدة من أجل دمج البعد الاجتماعي للرياضة في السياسات والبرامج، ولا سيما فيما يتعلق بالتربية البدنية والرياضة على مستوى المجتمع المحلي؛
- المشاركة في الجهود الدولية الرامية إلى التصدي لتعاطي المنشطات في مجال الرياضة من خلال إدارة ورصد تنفيذ الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، ومواصلة تقديم المساعدة التقنية والمشورة الخاصة برسم السياسات والمساعدة المالية إلى الدول الأطراف (مع اعتبار أفريقيا وأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية جهات ذات أولوية) من صندوق القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة من أجل تنفيذ أنشطة فعالة في إطار مكافحة المنشطات؛

(جـ) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ١٠٠ ٦٧٤ ٨ دولار لتكاليف الأنشطة، ومبلغ ٦٠٠ ٥٥٦ ٢٠ دولار لتكاليف الموظفين؛

٢ – **ويطلب** من المديرة العامة القيام بما يلي:

(أ) تنفيذ مختلف الأنشطة التي يأذن بها هذا القرار باستخدام البرامج المشتركة بين القطاعات كلما اقتضى الأمر ذلك؛

(ب) تضمين التقارير النظامية المعروضة دورياً على الهيئتين الرئاسيتين معلومات عن تحقيق النتائج المنشودة التالية، بما يشمل مؤشرات الأداء المرتبطة بها:

محور العمل ١: دعم الدول الأعضاء في إعداد السياسات والأنشطة الترويجية في مجال أخلاقيات العلوم والتكنولوجيا، ولا سيما أخلاقيات البيولوجيا

(١) تعزيز قدرة الدول الأعضاء على المستوى الوطني على تحديد التحديات الأخلاقية في مجال البيولوجيا ومعالجتها مع المراعاة الواجبة للأطر المتعلقة بحقوق الإنسان وبالمساواة بين الجنسين؛

(٢) ضمان ترويج وتنفيذ الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة؛

محور العمل ٢: تعزيز ثقافة السلام واللاعنف من خلال العمل المتعلق بحقوق الإنسان والديمقراطية والمصالحة والحوار والفلسفة، وبمشاركة جميع الشركاء السياسيين والاجتماعيين، ولا سيما الشباب

(٣) تحسين فهم آثار الاندماج الاجتماعي في تعزيز ثقافة السلام بما يشمل حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية؛

(٤) تعزيز التغيّر الاجتماعي المفضي إلى السلام واللاعنف من خلال الابتكار الاجتماعي الذي يقوده الشباب ومشاركة الشابات والشبان في مجتمعاتهم المحلية؛

محور العمل ٣: دعم الدول الأعضاء في الاستجابة للتحولات الاجتماعية من خلال بناء وتعزيز نظم البحوث الوطنية والنهوض بشبكات معارف العلوم الاجتماعية والقدرات البحثية

(٥) تحسين القدرات ومستوى الوعي في الدول الأعضاء وعلى الصعيد الدولي فيما يخص وضع وتنفيذ ورصد السياسات التي تشجع الاندماج الاجتماعي لجميع فئات المجتمع، ولا سيما الشباب والنساء والمهاجرين والمعوقين؛

(٦) إثراء جداول الأعمال الدولية المعنية بالتغيّر البيئي العالمي وتعزيز السياسات الوطنية للتصدي له من خلال التركيز على الأبعاد الاجتماعية والإنسانية الملازمة له، استناداً إلى مساهمات العلوم الاجتماعية والإنسانية؛

٣ – **كما يطلب** من المديرة العامة أن تقدم في تقاريرها النظامية التي تعد كل ستة أشهر بشأن تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام، معلومات عن التدابير المتخذة من أجل استخدام الموارد على النحو الأمثل عند تنفيذ أنشطة البرنامج، بما في ذلك ما يتعلق بالأسفار والخدمات التعاقدية والمنشورات؛

٤ – **ويطلب أيضاً** من المديرة العامة أن تنفذ البرنامج بطريقة تحقق كذلك بصورة كاملة النتائج المنشودة المحددة للبرنامج الرئيسي الثالث في إطار الأولويتين العامتين المتمثلتين في أفريقيا والمساواة بين الجنسين.

٣٥ تعديل النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة (سيجبس)[١]

إن المؤتمر العام،
إذ يذكّر بالقرار ٣٥م/٣٩،
وقد درس الوثيقة ٣٦م/٢٢،
يوافق على التعديلات المقترحة على النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة بالصيغة الواردة في ملحق الوثيقة ٣٦م/٢٢.

الملحق

النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة

(نسخة عام ٢٠١١: للاطلاع على النسخة التي تُظهر التعديلات، انظر ملحق الوثيقة ٣٦م/٢٢)

أولاً – إنشاء اللجنة ومهامها

المادة ١ – إنشاء اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة ("اللجنة")

١,١ تنشأ في إطار منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) لجنة دولية حكومية للتربية البدنية والرياضة، يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة".

١,٢ تمول النفقات الجارية للجنة من الاعتمادات التي يخصصها لهذا الغرض المؤتمر العام لليونسكو في كل دورة من دوراته العادية.

المادة ٢ – مهام اللجنة

٢,١ تتولى اللجنة مسؤولية ما يلي:

(أ) توجيه عملية تخطيط وتنفيذ استراتيجية وبرنامج أنشطة اليونسكو في مجال التربية البدنية والرياضة، والإشراف عليها، ولا سيما عن طريق التوصية بترتيب الأولويات بين مختلف الأنشطة أو مجموعات الأنشطة المكونة للبرنامج؛

(ب) تعزيز التعاون الدولي في مجال التربية البدنية والرياضة بهدف دعم السلام والصداقة والتفاهم والاحترام المتبادل بين الشعوب، ولا سيما عن طريق مساعدة الدول الأعضاء في تنسيق برامجها وأنشطتها في هذا المجال، بناء على طلبها أو على اقتراح من المجلس الاستشاري الدائم، على النحو المنصوص عليه في المادة ٩؛

(جـ) تيسير اعتماد ميثاق دولي للتربية البدنية والرياضة وترويجه ونشره؛

(د) تشجيع الاعتراف بالأهمية الاجتماعية للتربية البدنية والرياضة باعتبارهما جزءاً أساسياً في التنمية المتناسقة للشخصية؛

(هـ) تنفيذ الأنشطة التي يقررها المؤتمر العام في مجال التربية البدنية والرياضة، على أساس المبادئ المعترف بها بوجه عام في هذا المجال؛

(و) تشجيع البحوث في مجال التربية البدنية والرياضة، وجمع وتحليل ونشر الأعمال العلمية وغيرها من الوثائق المتعلقة بالتربية البدنية والرياضة، وتحسين البرامج وتدريب الأطر في هذا المجال، وتشجيع تبادل الاختصاصيين، وعقد ما يلزم من اجتماعات وحلقات تدارس ودورات دراسية إقليمية بشأن مختلف جوانب التربية البدنية والرياضة؛

(ز) تشجيع العمل المشترك والتعاون المفيد والفعال والقائم على الثقة في مجال تنمية وترويج التربية البدنية والرياضة في المجتمع المدني بوجه عام، ومع وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية والاتحادات الدولية والمؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة؛

(ح) وضع السياسة العامة لدعم الصندوق الدولي لتنمية التربية البدنية والرياضة وتعزيزه وتنميته والإشراف عليه؛

٢,٢ تحاول اللجنة في أداء مهامها أن تراعي، كلما اقتضى الأمر ذلك، سائر البرامج الدولية في مجال التربية البدنية والرياضة.

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية، في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

٢,٣ تساهم اللجنة في إعداد وتقييم برنامج اليونسكو في مجال التربية البدنية والرياضة. وهي مكلفة أيضاً بتعبئة الدعم التقني والمالي والمادي من الدول الأعضاء في اليونسكو والمؤسسات والهيئات ومصادر التمويل العامة والخاصة دون الإقليمية أو الإقليمية أو الدولية، لصالح أنشطة إقليمية أو دون إقليمية أو وطنية تتفق مع أهداف اللجنة وفقا للمحاور الأربعة التالية:

(أ) تقليص أوجه التفاوت واللامساواة والاختلال في التوازن بين مختلف الشعوب والمناطق في العالم؛

(ب) صون القيم الأخلاقية للرياضة؛

(جـ) تنمية التربية البدنية والرياضة في إطار النظم التعليمية المدرسية وغير المدرسية وفي إطار عملية التعلم مدى الحياة؛

(د) النهوض بدور الرياضة في تعزيز التنمية والسلام، وحقوق المعوقين، والحفاظ على الثقافة، وعلى الرياضات والألعاب التقليدية، والمساواة بين الجنسين، والاندماج الاجتماعي، ومناهضة العنصرية؛

٢,٤ ترفع اللجنة تقارير عن أنشطتها إلى المؤتمر العام لليونسكو.

ثانياً – تشكيل اللجنة

المادة ٣ – العضوية في اللجنة

٣,١ تتألف اللجنة من ١٨ دولة من الدول الأعضاء في اليونسكو ينتخبها المؤتمر العام في دوراته العادية مع مراعاة عدالة التوزيع الجغرافي وفقاً للمبادئ التي قررها المؤتمر العام بشأن التمثيل في كل المجالس واللجان الدولية الحكومية التابعة لليونسكو ولضرورة ضمان التناوب المناسب.

٣,٢ تمتد فترة عضوية أعضاء اللجنة من نهاية الدورة العادية للمؤتمر العام التي انتخبوا فيها حتى نهاية ثاني دورة عادية تليها.

٣,٣ استثناء من أحكام الفقرة الفرعية ٣,٢ أعلاه، تنتهي مدة عضوية نصف أعضاء اللجنة المعينين في أول انتخاب في نهاية أول دورة عادية للمؤتمر العام تلي الدورة التي انتخبوا فيها. ويختار رئيس المؤتمر العام أسماء هؤلاء الأعضاء بعد الانتخاب الأول بطريق القرعة. ويجري استبدال الأعضاء وفقا لأحكام الفقرة الفرعية ٣,١ أعلاه.

٣,٤ يجوز إعادة انتخاب أعضاء اللجنة فور انتهاء مدة عضويتهم لفترة أربع سنوات أخرى.

٣,٥ يجوز للجنة أن تقدم إلى المؤتمر العام توصيات بشأن كيفية تشكيلها.

٣,٦ تسعى الدول الأعضاء في اللجنة إلى أن تعين لتمثيلها شخصيات تؤدي دوراً رئيسياً في تخطيط وتطبيق وتنفيذ السياسات الوطنية والعلاقات الدولية في مجال التربية البدنية والرياضة.

٣,٧ تتحمل الدول الأعضاء نفقات مشاركة ممثليها في دورات اللجنة.

المادة ٤ – الممثلون والمراقبون

٤,١ يجوز لممثلي الدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبين إليها وبعثات المراقبين الدائمين لدى اليونسكو من غير أعضاء اللجنة، على النحو المنصوص عليه في المادة ٣,١، أن يشاركوا في أعمال اللجنة بصفة مراقبين دون أن يكون لهم حق التصويت.

٤,٢ يجوز للجنة أن تدعو أعضاء المجلس الاستشاري الدائم، وفقاً لما تنص عليه المادة ٩، للمشاركة في أعمال اللجنة بصفة مراقبين دون أن يكون لهم حق التصويت.

٤,٣ يجوز للأمم المتحدة وسائر المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والتي وقعت مع اليونسكو اتفاقاً للتمثيل المتبادل، أن تشارك في أعمال اللجنة بصفة مراقب دون أن يكون لها حق التصويت.

ثالثاً – تنظيم عمل اللجنة

المادة ٥ – اجتماعات اللجنة

٥,١ تعقد اللجنة دورة عادية كل سنتين. ويجوز للمدير العام لليونسكو، بناء على طلب أغلبية أعضاء اللجنة، أن يدعو اللجنة إلى عقد دورات استثنائية، شريطة أن تتوافر الموارد اللازمة لذلك.

٥,٢ يجوز للجنة أن تجتمع في الفترات الفاصلة بين الدورات عقب قيام المدير العام لليونسكو بتقديم تقارير مكتوبة. ويجب أن تتخذ القرارات في الفترات الفاصلة بين الدورات وفقاً لأحكام المادة ٧ وأن تقوم الأمانة بتسجيلها رسمياً.

المادة ٦ – انتخاب الرئيس ونواب الرئيس

٦,١ تنتخب اللجنة، في بداية دورتها الأولى، رئيساً وخمسة نواب للرئيس، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل.

٦,٢ يعمل الرئيس ونواب الرئيس الخمسة بصفة منسقين للمناطق التي ينتمون إليها. ويتولى كل منهم في منطقته مسؤولية متابعة وتنسيق تنفيذ توصيات اللجنة التي وافق عليها المدير العام، وأنشطة اللجنة، وما يتعلق بذلك من معلومات.

رابعاً – سير الأعمال

المادة ٧ – التصويت

٧,١ يُمنح صوت واحد لكل عضو في اللجنة، التي تتألف عضويتها على النحو الوارد في المادة ٣,١.

٧,٢ تعتمد اللجنة قراراتها بالأغلبية البسيطة لأعضائها.

المادة ٨ – النظام الداخلي

تعتمد اللجنة نظامها الداخلي.

خامساً – المجلس الاستشاري الدائم

المادة ٩ – المجلس الاستشاري الدائم ("المجلس")

يضطلع المجلس الاستشاري الدائم، الذي يشار إليه فيما يلي باسم"المجلس"، بمساعدة اللجنة، ويتألف من الجهات التالية:

(أ) وكالات وبرامج الأمم المتحدة المعنية بعمل اللجنة، ومنها مثلاً منظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بشؤون الرياضة من أجل التنمية والسلام؛

(ب) المنظمات الأخرى الدولية الحكومية الإقليمية أو الأقاليمية المعنية التي تعينها اللجنة؛

(جـ) اللجنة الأوليمبية الدولية واللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين؛

(د) المنظمات الدولية غير الحكومية التي تعينها اللجنة من بين المنظمات التي تقيم شراكات رسمية مع اليونسكو وتستطيع تقديم الدعم التقني أو الفكري أو المالي أو المادي لأنشطة اللجنة في مجال التربية البدنية والرياضة، ومنها المجلس الدولي للعلوم الرياضية والتربية البدنية ورابطة "سبورت أكورد" (SportAccord)؛

(هـ) المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية التي تعينها اللجنة من بين المنظمات القادرة على تقديم الدعم التقني أو الفكري أو المالي أو المادي لأنشطة اللجنة في مجال التربية البدنية والرياضة؛

(و) المؤسسات الأكاديمية المعنية التي تعينها اللجنة من بين المؤسسات القادرة على تقديم الدعم التقني أو الفكري أو المالي أو المادي لأنشطة اللجنة في مجال التربية البدنية والرياضة؛

(ز) الخبراء الدوليون في مجال التربية البدنية والرياضة الذين تعينهم اللجنة من بين الخبراء القادرين على تقديم الدعم التقني أو الفكري أو المالي أو المادي لأنشطة اللجنة في مجال التربية البدنية والرياضة.

المادة ١٠ – مهام المجلس

يساعد المجلس اللجنة من خلال تزويدها بمشورة رفيعة المستوى وبمساعدة تقنية وخبرة في مجال الرياضة والتربية البدنية.

المادة ١١ – تقديم التقارير

يقدم المجلس تقارير عن أنشطته إلى اللجنة في كل دورة عادية من دوراتها.

المادة ١٢ – توصيات المجلس

يضطلع المجلس، بناء على طلب اللجنة وطبقاً لقرارات المؤتمر العام، بمهمة صياغة التوصيات في مجالات اختصاص اللجنة. وتدرس اللجنة هذه التوصيات وتعرضها، عند اللزوم، على المدير العام لليونسكو.

المادة ١٣ – اجتماعات المجلس

يعقد المجلس دورة عادية كل سنتين، بالتزامن مع اجتماعات اللجنة. ويجوز للمدير العام لليونسكو، بمبادرة منه أو بناء على طلب اللجنة، أن يدعو المجلس إلى عقد دورات استثنائية، شريطة أن تتوافر الموارد المالية اللازمة لذلك.

المادة ١٤ – النظام الداخلي للمجلس

تعتمد اللجنة النظام الداخلي للمجلس.

المادة ١٥ – التصويت

يعتمد المجلس توصياته بالأغلبية البسيطة لأعضائه.

سادساً – أفرقة العمل

المادة ١٦ – أفرقة العمل

١٦,١ يجوز للجنة، بعد التشاور مع المجلس، إنشاء أفرقة عمل خاصة. ويمكن أن تحصل في هذا الصدد على اقتراحات من المجلس.

١٦,٢ تتولى أفرقة العمل الخاصة مسؤولية دراسة مشكلات خاصة وعرض وتنفيذ أنشطة ومشروعات مصممة لتلبية احتياجات محددة تدخل في اختصاص اللجنة على ضوء موضوعات و/أو سياقات جغرافية محددة أو ظرفية.

سابعاً – أمانة اللجنة

المادة ١٧ – الأمانة

١٧,١ يشارك المدير العام لليونسكو أو ممثله في أعمال اللجنة دون أن يكون له حق التصويت. ويجوز لهما في أي وقت تقديم بيانات شفهية أو كتابية إلى اللجنة عن أي موضوع يكون قيد البحث.

١٧,٢ يوفر المدير العام لليونسكو للجنة خدمات الأمانة إذ يضع تحت تصرفها الموظفين والوسائل الضرورية لسير عملها.

١٧,٣ تتسلم الأمانة جميع الوثائق الرسمية للجنة وتتولى ترجمتها وتوزيعها، وتتخذ الترتيبات اللازمة لتأمين الترجمة الفورية للمناقشات. كما تضطلع الأمانة بأي مهام أخرى ضرورية لضمان حسن سير أعمال اللجنة.

٣٦ النظر في مدى ملاءمة إعداد مشروع إعلان عالمي بشأن المبادئ الأخلاقية المتعلقة بتغيّر المناخ[1]

إن المؤتمر العام،

إذ يُذكّر بالقرار ٣٥م/٣٦ الذي يطلب فيه من المديرة العامة أن تنظم المشاورات وأن تجري دراسة عن مدى ملاءمة إعداد إعلان بشأن المبادئ الأخلاقية المتعلقة بتغيّر المناخ،

ويضع في اعتباره استراتيجية عمل اليونسكو بشأن تغيّر المناخ التي وافق عليها المجلس التنفيذي في دورته الثمانين بعد المائة (الوثيقة ١٨٠م ت/١٦ المعدلة)، وخطة العمل المحسنة الخاصة باستراتيجية عمل اليونسكو بشأن تغيّر المناخ (ملحق الوثيقة ١٨٢م ت/إعلام ٧ – أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩)، ومبادرة المديرة العامة بشأن تغيّر المناخ (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩) التي تبرز المسائل الأخلاقية والاجتماعية المتعلقة بتغيّر المناخ،

وقد أحاط علماً بالقرارين ١٨٥م ت/١٣ و١٨٦م ت/٩،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً أن من غير الملائم القيام في الوقت الراهن بالشروع في صياغة إعلان بشأن المبادئ الأخلاقية المتعلقة بتغيّر المناخ،

١ – **يطلب** من المديرة العامة أن تحرص على بقاء وتعزيز الروابط المقترح إقامتها بين الأنشطة المنفذة في مجال الأخلاقيات البيئية، بما فيها أنشطة اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية (COMEST)، وبين البعدين الاجتماعي والإنساني لتغيّر المناخ، بما في ذلك ما يجري في إطار برنامج إدارة التحولات الاجتماعية (موست) من تركيز على التحولات الاجتماعية الناشئة عن التغيّر البيئي العالمي، وذلك بغية الإسهام في فهم تحديات التكيف مع هذا التغيّر، وتنمية القدرات اللازمة للتكيف عن طريق اعتماد سياسات وطنية معززة؛

٢ – **كما يطلب** من المديرة العامة أن تقدم، استناداً إلى التقرير المطلوب تقديمه إلى المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والثمانين بعد المائة بشأن ما قد يلزم تنفيذه من أنشطة لمتابعة المسألة، تقريراً إلى المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين عن القضايا الناشئة عن تقييم مدى ملاءمة إعداد إعلان بشأن المبادئ الأخلاقية المتعلقة بتغيّر المناخ، وأن تراعي بوجه خاص النتائج العلمية والبحثية وعمليات التفاوض الدولية ذات الصلة بهذا الموضوع، وتأثر سياسات التكيف الوطنية بالدعم المستنير أخلاقياً الذي يقدَّم من خلال تنفيذ أنشطة البرنامج الرئيسي الثالث والبرنامج المشترك بين القطاعات بشأن إسهام اليونسكو في تخفيف وطأة تغيّر المناخ والتكيف معه.

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية، في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

٣٧ البرنامج الرئيسي الرابع: الثقافة[١]

إن المؤتمر العام

١ – **يأذن** للمديرة العامة بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة عمل البرنامج الرئيسي الرابع التي تنتظم بنيتها حول الأولويتين القطاعيتين ومحاور العمل الستة التالية الخاصة بفترة العامين، مع التركيز بوجه خاص على أفريقيا، والمساواة بين الجنسين، والشباب، وأقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والشرائح الاجتماعية الأضعف حالاً، بما فيها الشعوب الأصلية؛

(ب) اللجوء أيضاً في تنفيذ خطة عمل البرنامج الرئيسي الرابع إلى التعاون فيما بين بلدان الجنوب وبين بلدان الشمال والجنوب والجنوب بوصفه طريقة تكميلية لتنفيذ البرنامج، ومواصلة تطوير الشراكات مع المجتمع المدني والقطاع الخاص والمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغير ذلك من المنظمات الدولية في جميع مراحل إعداد البرنامج، بغية تحقيق ما يلي:

الأولوية القطاعية الأولى لفترة العامين: حماية وتعزيز التراث وأشكال التعبير الثقافي

(١) تقديم دعم فعال إلى الدول الأعضاء من أجل تنفيذ "اتفاقية التراث العالمي" لعام ١٩٧٢ من خلال تنظيم الاجتماعات النظامية للهيئتين الرئاسيتين لهذه الاتفاقية – أي الجمعية العامة للدول الأطراف ولجنة التراث العالمي – وضمان تنفيذ قراراتهما بفعالية وفي الوقت المناسب؛

(٢) زيادة الوعي بأهمية حماية التراث وصونه عبر مواصلة تطوير نظام متكامل وشامل لإدارة المعلومات والمعارف، ومن خلال أنشطة للترويج والتوعية من شأنها أن تسلط المزيد من الأضواء على الاتفاقية، والقيام لهذا الغرض بتيسير مشاركة الشباب والنساء وجماعات السكان الأصليين والجماعات الضعيفة مشاركة أكبر في صون التراث العالمي؛

(٣) تعزيز صون التراث الثقافي والطبيعي بوصفه وسيلة رئيسية لتحقيق التنمية المستدامة والتلاحم الاجتماعي والحوار والسلام، ولا سيما من خلال العمل مع الدول الأطراف لإدارة تأثير السياحة والتوسع العمراني وتغير المناخ؛

(٤) اتخاذ إجراءات لتشجيع إدراج الممتلكات المنتمية إلى المناطق والفئات التراثية ذات التمثيل المنخفض في قائمة التراث العالمي، والاضطلاع بمشروعات صون تنفيذية في المناطق والبلدان ذات الأولوية، بما في ذلك المشروعات الخاصة بالممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر، وفي أوضاع ما بعد النزاعات وما بعد الكوارث؛

(٥) تدعيم الأنشطة التقنينية الرامية إلى حماية القطع الثقافية من خلال مساندة الاجتماعات النظامية للأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، وللأطراف في بروتوكولها الثاني، وللجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، التي أُنشئت في إطار البروتوكول الثاني؛ والاضطلاع بأنشطة بناء القدرات والتوعية على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني؛

(٦) ضمان التنفيذ الفعال لاتفاقية عام ٢٠٠١ بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه من خلال تقديم دعم فعال لاجتماعات الدول الأطراف في الاتفاقية؛ وتشجيع عمليات التصديق الجديدة والاضطلاع بأنشطة لبناء القدرات والتوعية في الدول الأعضاء؛

(٧) تعزيز تنفيذ اتفاقية عام ١٩٧٠ بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، وتقديم المساندة اللازمة لاجتماعات الدول الأطراف في الاتفاقية، ولاجتماعات اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع؛

(٨) تعزيز الوعي فيما يتعلق بسياسة اليونسكو الخاصة بمكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية وتعزيز المشاركة في هذه السياسة من خلال أنشطة بناء القدرات وتشاطر المعلومات، بما في ذلك توسيع قاعدة بيانات اليونسكو الخاصة بالقوانين الوطنية للتراث الثقافي وترجمتها واستيفاؤها؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الثقافة، في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

(٩) ضمان التنفيذ الفعال لاتفاقية عام ٢٠٠٣ بشأن صون التراث الثقافي غير المادي، من خلال تيسير عملية صنع القرار على صعيد الهيئتين الرئاسيتين للاتفاقية وتيسير الخدمات الاستشارية لهيئاتهما الفرعية والاستشارية؛ ودعم ومعالجة الطلبات المقدمة للحصول على مساعدة دولية من صندوق صون التراث الثقافي غير المادي؛

(١٠) تعزيز صون التراث الثقافي غير المادي ونقله من خلال دعم الدول الأطراف في وضع و/أو تعزيز سياساتها الوطنية والقدرات البشرية في مجال التراث الثقافي غير المادي؛ وتيسير مشاركة المجتمعات المحلية والممارسين والأطراف الفاعلة في مجال الثقافة والمنظمات غير الحكومية والمنظمات التي لا تستهدف الربح، والخبراء والمراكز المتخصصة، في تطبيق الاتفاقية، مع التركيز بوجه خاص على الشباب والنساء؛ وتنفيذ أنشطة الصون الممولة من المساعدة الدولية؛ واستخدام أفضل الممارسات استخداماً فعالاً لتوعية الجمهور وتعزيز قدرات الصون لدى الشباب والنساء بوجه خاص؛

(١١) زيادة الوعي العام فيما يخص أهمية التراث الثقافي غير المادي وأهمية صونه من أجل تحقيق التنمية المستدامة والتلاحم الاجتماعي والحوار والسلام عبر المضي قدماً في إعداد نظام متكامل وشامل لإدارة المعلومات والمعارف، ومن خلال التشجيع الفعال لأفضل الممارسات في مجال الصون؛

(١٢) دعم الهيئتين الرئاسيتين لاتفاقية عام ٢٠٠٥ بشأن حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي من خلال تنظيم الاجتماعات النظامية في الوقت المناسب وتحليل التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف، ومن خلال ضمان الإدارة الفعالة للصندوق الدولي للتنوع الثقافي، ومواصلة تطوير الموارد والأدوات الخاصة بإدارة المعارف؛

(١٣) تطوير أنشطة التوعية لإلقاء المزيد من الضوء على الاتفاقية وزيادة عدد الدول الأطراف فيها؛ ودعم إعداد وتعزيز السياسات التي تشجع على ابتكار أشكال التعبير الثقافي وإنتاجها وتوزيعها والتمتع بها وتنمية الصناعات الثقافية على الصعيد الوطني؛ وجمع أفضل الممارسات في هذا الصدد ونشرها؛

الأولوية القطاعية الثانية لفترة العامين: الدعوة إلى إدراج الثقافة والحوار بين الثقافات في السياسات الإنمائية من أجل تعزيز ثقافة السلام واللاعنف

(١٤) الدعوة إلى إدراج الثقافة في السياسات الإنمائية الدولية وإدماجها في عمليات البرمجة المشتركة للأمم المتحدة، بما في ذلك أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، وتنمية الشراكات الاستراتيجية التي تعزز دور الثقافة في مجال التنمية المستدامة، وذلك بوسائل مناسبة؛

(١٥) تعزيز إدارة التنمية المستدامة في المدن من خلال المحافظة على التراث ومن خلال شبكة المدن المبدعة، وتعزيز التعاون بين مدن البلدان المتقدمة ومدن البلدان النامية؛

(١٦) مواصلة بذل الجهود من أجل إنشاء بيئة مؤاتية لنشوء صناعات ثقافية وإبداعية ولتيسير تأثيرها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية؛

(١٧) تعبئة الشراكات التجديدية من أجل تعزيز وتقوية الدور الذي تؤديه المتاحف بوصفها قنوات اجتماعية وتربوية واقتصادية، ولا سيما في أفريقيا وأقل البلدان نمواً، وذلك لتعزيز قدراتها في مجالات صون التراث، والتوعية بأهمية التنوع الثقافي، وتعزيز المشروعات الاقتصادية المتعلقة بالصناعات الحرفية المحلية والصناعات الثقافية والسياحة الثقافية؛

(١٨) إبراز دور أشكال التعبير الثقافي وتعليم الفنون والتراث في تشجيع الحوار والتلاحم الاجتماعي، ولا سيما في أوضاع ما بعد النزاعات وما بعد الكوارث، مع الاهتمام باحتياجات الشباب على وجه الخصوص؛

(١٩) تشجيع استخدام مصنفات اليونسكو الخاصة بالتاريخ العام والتاريخ الإقليمي لأغراض تربوية، ولا سيما *تاريخ أفريقيا العام*، من خلال إنتاج المواد التعليمية وإدراجها في المناهج الدراسية؛

(٢٠) تكثيف الجهود من أجل تعزيز الحوار بين الثقافات وزيادة الوعي فيما يخص التفاعلات الثقافية من خلال مشروعات طليعية مثل مشروع "طريق الرقيق: المقاومة والحرية والتراث"، ومشروع طرق الحرير، والمبادرة المشتركة بين القطاعات "رابندراناث طاغور وبابلو نيرودا وإيميه سيزير من أجل منظور عالمي يسوده الوئام"، وخطة تنمية الثقافة العربية، ومشروع "دروب الاستقلال: تراث التحرير في أفريقيا"؛

(٢١) تشجيع التعدد اللغوي وتعزيز مهارات التفاعل بين الثقافات لدى الشباب عن طريق تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

(٢٢) تعزيز وحماية لغات السكان الأصليين واللغات المهددة بالاندثار. والإسهام مادياً في تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالتعدد اللغوي من خلال موارد خارجة عن الميزانية بهدف ضمان التعدد اللغوي والتنمية المحلية؛

(جـ) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٤٠٠ ٧٠٨ ١٥ دولار لتكاليف الأنشطة، ومبلغ ٨٠٠ ٥٠٤ ٣٦ دولار لتكاليف الموظفين؛

٢ - **ويطلب** من المديرة العامة القيام بما يلي:

(أ) تنفيذ مختلف الأنشطة التي يأذن بها هذا القرار باستخدام البرامج المشتركة بين القطاعات إلى أقصى حد ممكن؛

(ب) تضمين التقارير النظامية المعروضة دورياً على الهيئتين الرئاسيتين معلومات عن تحقيق النتائج التالية، بما في ذلك مؤشرات الأداء المرتبطة بها:

محور العمل ١: حماية التراث الثقافي والطبيعي وحفظه من خلال التنفيذ الفعلي لاتفاقية عام ١٩٧٢

(١) تنفيذ اتفاقية التراث العالمي لعام ١٩٧٢ تنفيذاً فعلياً؛

(٢) تعزيز مساهمة ممتلكات التراث العالمي في تحقيق التنمية المستدامة؛

(٣) تعزيز حماية وتشجيع التراث الثقافي والطبيعي، ولا سيما في أفريقيا وفي أوضاع ما بعد النزاعات وما بعد الكوارث في الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً؛

محور العمل ٢: تعزيز حماية الممتلكات الثقافية ومكافحة الاتجار بها، وذلك من خلال التنفيذ الفعلي لاتفاقيات أعوام ١٩٥٤ و١٩٧٠ و٢٠٠١

(٤) تعزيز حماية الممتلكات الثقافية من خلال التنفيذ الفعلي لاتفاقية عام ١٩٥٤ وبروتوكوليها؛

(٥) تشجيع التنفيذ الفعلي لاتفاقية عام ٢٠٠١ وزيادة التعاون الدولي من أجل صون التراث الثقافي المغمور بالمياه؛

(٦) تعزيز التنفيذ الفعلي لاتفاقية عام ١٩٧٠، وتدعيم التدابير التي تمكّن من مكافحة استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بطرائق غير مشروعة؛

محور العمل ٣: صون التراث الثقافي غير المادي من خلال التنفيذ الفعلي لاتفاقية عام ٢٠٠٣

(٧) تعزيز صون التراث الثقافي غير المادي من خلال التنفيذ الفعلي لاتفاقية عام ٢٠٠٣؛

(٨) تعزيز دور الهيئتين الرئاسيتين لاتفاقية عام ٢٠٠٣، ولا سيما من خلال التنظيم الفعّال للاجتماعات النظامية؛

(٩) تعزيز القدرات الوطنية للدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، في مجال الصون؛

محور العمل ٤: المحافظة على تنوع أشكال التعبير الثقافي وتعزيزه من خلال التنفيذ الفعلي لاتفاقية عام ٢٠٠٥

(١٠) ضمان التنفيذ الفعلي لاتفاقية عام ٢٠٠٥؛

(١١) دعم وتعزيز السياسات والتدابير والبرامج المتصلة باتفاقية عام ٢٠٠٥، على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

(١٢) تحديد المعلومات وأفضل الممارسات الخاصة بحماية وتشجيع تنوع أشكال التعبير الثقافي ونشر هذه المعلومات والممارسات وتبادلها مع الدول الأطراف في اتفاقية عام ٢٠٠٥؛

(١٣) تعزيز دور الثقافة في تحقيق التنمية المستدامة من خلال الصناعات الإبداعية والثقافية والمبادرات التي تشجع المشروعات المشتركة الرامية إلى تعزيز الابتكار والإنتاج والتبادل في المجال الثقافي، بوصفها عوامل لزيادة النمو؛

محور العمل ٥: تعزيز دور الثقافة في تحقيق التنمية على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني

(١٤) إيضاح النهوج الخاصة بالثقافة والتنمية بغية إرشاد الدول الأعضاء ومساعدتها في إعداد سياسات إنمائية استيعابية؛

(١٥) تحسين إدماج دور الثقافة في تحقيق التنمية المستدامة في إطار السياسات الإنمائية الدولية وعمليات البرمجة القطرية المشتركة التي تضطلع بها الأمم المتحدة بغية تعزيز الدمج الاجتماعي والتلاحم على صعيد المجتمعات المحلية والتنمية البشرية والنمو الاقتصادي؛

(١٦) تعزيز مساهمات المدن في تحقيق التنمية المستدامة؛

(١٧) تعزيز الأنشطة التي يُضطلع بها في مجال الكتب والترجمة والصناعات الحرفية؛

(١٨) تعزيز الدور الاجتماعي والاقتصادي والتربوي للمتاحف باعتبارها وسائل لتحقيق التنمية المستدامة والحوار بين الثقافات، وتعزيز بناء القدرات في هذا المجال، ولا سيما في البلدان النامية؛

(١٩) تعزيز وحماية لغات السكان الأصليين واللغات المهددة بالاندثار؛

محور العمل ٦: تشجيع الحوار بين الثقافات وتعزيز التلاحم الاجتماعي وثقافة السلام واللاعنف

(٢٠) تعزيز التراث بوصفه وسيلة للحوار والتعاون والتفاهم، ولا سيما في البلدان التي تعيش أوضاع ما بعد النزاعات، وباعتباره عنصراً محدداً في المبادرات الأوسع نطاقاً الرامية إلى تعزيز النهوج الابتكارية والإبداعية المتعلقة بالثقافة بوصفها جسراً يؤدي إلى التنمية المستدامة على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي والبشري؛

(٢١) تعزيز عملية ترويج مصنفات التاريخ العام والتاريخ الإقليمي التي تنشرها اليونسكو واستخدامها لأغراض تربوية؛

(٢٢) تعزيز المعارف بشأن تجارة الرقيق والاسترقاق والشتات الأفريقي؛

(٢٣) تعزيز الظروف والقدرات والسبل التي تيسّر الحوار بين الثقافات وقيام ثقافة السلام على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي؛

٣ – **كما يطلب** من المديرة العامة أن تقدم في تقاريرها النظامية التي تعد كل ستة أشهر بشأن تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام، معلومات عن التدابير المتخذة من أجل استخدام الموارد على النحو الأمثل عند تنفيذ أنشطة البرنامج، بما في ذلك ما يتعلق بالأسفار والخدمات التعاقدية والمنشورات؛

٤ – **ويطلب أيضاً** من المديرة العامة أن تنفذ البرنامج بطريقة تضمن كذلك تحقيق جميع النتائج المنشودة المحددة للبرنامج الرئيسي الرابع في إطار الأولويتين العامتين المتمثلتين في أفريقيا والمساواة بين الجنسين.

٣٨ إعلان أسبوع دولي لتعليم الفنون[1]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكر بقراره ٣٥م/٤٠ بشأن ترويج تعليم الفنون،

ويضع في اعتباره القرار ١٨٥م ت/٤٤،

وقد درس الوثيقة ٣٦م/٥٥،

١ – **يرحب** بالنتائج الإيجابية للمؤتمرين العالميين الأول والثاني بشأن تعليم الفنون (المعقودين في آذار/مارس ٢٠٠٦ وأيار/مايو ٢٠١٠) اللذين أبرزا أهمية توفير تعليم الفنون العالي الجودة للجميع وتدعيم التعاون بين مختلف الأطراف الفاعلة (أي السلطات الوطنية والحكومات المحلية والمعلمين والفنانين والباحثين والرابطات والمنظمات غير الحكومية)، ولا سيما من خلال شبكة اليونسكو لمراصد تعليم الفنون والكراسي الجامعية المعنية من أجل تحديد الممارسات الجيدة وتعزيز مكانة تعليم الفنون في المدارس والمجتمعات؛

٢ – **ويدعو** الدول الأعضاء إلى متابعة نتائج المؤتمر العالمي الثاني من خلال استخدام الاستراتيجيات المقترحة في جدول أعمال سول من خلال تنسيق الجهود لتنفيذ الأنشطة الواردة فيه بغية تجديد نظم التعليم؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الثقافة، في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

٣ - **ويطلب** من المديرة العامة أن تقدم دعمها لتعبئة الموارد من خارج الميزانية لعقد المؤتمر العالمي الثالث بشأن تعليم الفنون، وأن تضمن التعاون الملائم بين قطاعي الثقافة والتربية في اليونسكو بهدف الارتقاء بتعليم الفنون والعمل على إدماجه في إطار خطط "التعليم للجميع" و"التعليم من أجل التنمية المستدامة" بوجه خاص؛

٤ - **ويقرر** إعلان الأسبوع الرابع من شهر أيار/مايو أسبوعاً دولياً لتعليم الفنون وتشجيع جميع الدول الأعضاء والمجتمع المدني والمنظمات المهنية والجماعات على تنظيم أنشطة مجدية في هذا الشأن على المستوى الوطني والإقليمي والدولي.

٣٩ إعلان يوم دولي لموسيقى الجاز[١]

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٣٦م/٦٥ المتعلقة بإعلان يوم دولي لموسيقى الجاز والقرار ١٨٧م ت/٤٦ المتعلق بهذا الإعلان،

وإذ يذكّر بأن موسيقى الجاز وسيلة تتيح تطوير وزيادة التبادل الثقافي والتفاهم بين الثقافات لغرض تحقيق التفاهم والتسامح،

ويُدرك أنه لن تكون هناك آثار مالية مترتبة على إعلان اليوم الدولي لموسيقى الجاز بالنسبة إلى الميزانية العادية لليونسكو،

١ - **يؤيد** نتائج دراسة الجدوى التي قدمتها المديرة العامة بشأن الاحتفال باليوم الدولي لموسيقى الجاز (١٨٧م ت/إعلام ١٠)؛

٢ - **ويُعلن** يوم ٣٠ نيسان/أبريل من كل عام "يوماً دولياً لموسيقى الجاز"؛

٣ - **ويناشد** الدول الأعضاء في اليونسكو المشاركة بصورة نشطة في الاحتفال باليوم الدولي لموسيقى الجاز على المستوى المحلي والوطني والإقليمي، مع المشاركة الفاعلة للجان الوطنية لليونسكو والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات المعنية من القطاعين العام والخاص؛

٤ - **ويدعو** المديرة العامة إلى تشجيع جميع المبادرات التي يمكن أن تُتخذ في هذا الصدد على المستوى المحلي والإقليمي والدولي؛

٥ - **ويطلب** من الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تنضم إلى هذا الاحتفال وأن تُشجع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على أن تحذو حذوها.

٤٠ إعلان عقد دولي للتقارب بين الثقافات (٢٠١٣-٢٠٢٢)[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

ويشير إلى أنه ينبغي أن يقام الحوار بين الثقافات والتقارب بينها دائماً بالاستناد إلى مبادئ هذا الإعلان،

كما يذكّر بتفويض اليونسكو المنصوص عليه في ميثاقها التأسيسي والقاضي بضمان التفاهم وزيادة الوعي بثقافة السلام،

ويحيط علماً بأهمية القرار ٣٤م/٤٦ المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٩٠/٦٢ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ اللذين يعلنان سنة ٢٠١٠ سنة دولية للتقارب بين الثقافات، وبدور اليونسكو في نجاح أنشطة هذه السنة،

ويشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢/٥٣ المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ و١١٣/٥٤ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و٢٣/٥٥ المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، التي تتناول إعلان سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات (٢٠٠١) والاستعداد لها، وقرار الجمعية العامة ٤/٦٠ المؤرخ في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ والمتعلق بالبرنامج العالمي للحوار بين الحضارات،

ويذكّر أيضاً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥/٥٣ المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ بشأن "العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف لأطفال العالم (٢٠٠١-٢٠١٠)" الذي يدعو إلى السلام واللاعنف في جميع مستويات المجتمع،

ويذكّر كذلك بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تقر بالإسهامات القيمة لجميع أديان العالم في الحضارة الحديثة، وتوضح رغبة المجتمع العالمي في إقامة الحوار بين الثقافات والتعاون من أجل السلام، (قرارات الجمعية العامة

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الثقافة، في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

٢٣/٥٩ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ "تشجيع الحوار بين الأديان"، و١٠/٦٠ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ "تشجيع الحوار والتعاون بين الأديان من أجل السلام"، و١١/٦٠ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ "تعزيز التفاهم والانسجام والتعاون الديني والثقافي"، و١٥٠/٦٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ "مناهضة تشويه صورة الأديان")، وقرارات المؤتمر العام لليونسكو في هذا الصدد، بما فيها القرار ٢٩م/٤٨ بشأن "مساهمة الدين في إقامة ثقافة السلام وتعزيز الحوار بين الأديان"،

ويشير كذلك إلى القرار ٣٣م/٣٨ المؤرخ في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ "تعزيز الحوار بين الشعوب"، الذي يدعو إلى تكوين وعي عالمي شامل خال من جميع أشكال التحيز بمشاركة جميع الجهات المعنية على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني، وذلك بعدة وسائل منها إقامة شراكات جديدة،

ويضع في اعتباره البرنامج المشترك بين القطاعات والجامع للتخصصات بشأن ثقافة السلام واللاعنف الذي اقترحته المديرة العامة في مشروع الوثيقة ٣٦م/٥ ضميمة وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١١/٦٥ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ "تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام"،

ويؤكد الحاجة الماسة إلى احترام وتعزيز التنوع الثقافي والحوار والتعاون في جو من الثقة والتفاهم، بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لصدور إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي، باعتبار ذلك خير ضامن للتعايش السلمي ولتحقيق السلام والأمن الدوليين،

ويشجع الجهود التي تبذلها اليونسكو ومنظمة "التحالف بين الحضارات" في إطار مذكرة التفاهم الموقعة في ريو دي جانيرو بالبرازيل في أيار/مايو ٢٠١٠ من أجل تحسين العلاقات بين الشعوب ذات الثقافات المختلفة بغية مكافحة نزعات التطرف المتنامية وتعزيز التفاهم والاحترام المتبادل وزيادة الثقة والطمأنينة،

١ – **يؤيد** تطلع اليونسكو إلى العمل من أجل "نزعة إنسانية جديدة للقرن الحادي والعشرين" ترمي إلى توحيد الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لدعم التضامن بين جميع شعوب العالم والنهوض بالإنصاف والاستيعاب وتعزيز التنوع الثقافي؛

٢ – **ويدعو** المديرة العامة إلى تنفيذ برنامج العمل من أجل ثقافة السلام واللاعنف الوارد بيانه في مشروع الوثيقة ٣٦م/٥ ضميمة؛

٣ – **ويقر** بأن السنة الدولية للتقارب بين الثقافات (٢٠٠١) التي قادتها اليونسكو قد نجحت في حفز الحوار والتبادل بين الشعوب فأسهمت بذلك في إيجاد بيئة دولية مؤاتية لتحقيق التعايش والتفاعل بين شعوب وبلدان العالم في جو من الوئام، **ويعرب عن تقديره** لهذا النجاح؛

٤ – **ويشدد** على ضرورة قيام المجتمع الدولي بمواصلة وتكثيف هذه الجهود وبالتماس سبل جديدة لتعزيز التفاهم والحوار بين الثقافات، وذلك من خلال جملة أمور منها الجهود التي تبذلها أفرقة الأمم المتحدة القطرية؛

٥ – **ويوصي** بأن تعلن الجمعية العامة للأمم المتحدة فترة ٢٠١٣–٢٠٢٢ "عقداً دولياً للتقارب بين الثقافات" وبأن تعيّن اليونسكو وكالة رائدة لهذا العقد في منظومة الأمم المتحدة.

٤١ التوصية الخاصة بالمناظر الحضرية التاريخية[1]

إن المؤتمر العام،

إذ يحيط علماً بالتقرير النهائي عن مسألة إعداد وثيقة تقنينية بشأن المناظر الحضرية التاريخية في شكل توصية (يرد التقرير في الوثيقة ٣٦م/٢٣، وترد التوصية في ملحق الوثيقة ٣٦م/٢٣)،

ويدرك أهمية النهج المتبع فيما يتعلق بالمناظر الحضرية التاريخية بوصفه طريقة مبتكرة لصون التراث وإدارة المدن التاريخية،

١ – **يشيد** بالمنظمات الدولية الشريكة التي أسهمت في عملية المراجعة ودعمت اليونسكو على مدى السنوات الست الأخيرة في مهمتها المتمثلة في وضع الأسس والمبادئ التوجيهية لصون التراث الحضري التاريخي دعماً للدول الأعضاء والمجتمعات المحلية؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الثقافة، في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

٢ – **ويوصي** بأن تتخذ الدول الأعضاء التدابير المناسبة لتكييف هذه الوثيقة الجديدة مع أوضاعها الخاصة؛ ونشرها على نطاق واسع عبر أراضيها الوطنية؛ وتيسير تنفيذها من خلال صياغة السياسات الداعمة واعتمادها؛ ورصد تأثيرها في صون المدن التاريخية وإدارتها؛

٣ – **ويوصي أيضاً** بأن تقوم الدول الأعضاء والسلطات المحلية المعنية بتحديد التدابير الأساسية ضمن ظروفها الخاصة لتنفيذ النهج الخاص بالمناظر الحضرية التاريخية، وقد يشمل ذلك ما يلي:

(أ) إجراء استقصاءات ومسوح شاملة للموارد الطبيعية والثقافية والبشرية للمدن التاريخية؛

(ب) التوصل بواسطة التخطيط التشاركي والمشاورات مع الأطراف المعنية إلى توافق في الآراء بشأن القيم التي ينبغي حمايتها كي تُنقل إلى الأجيال المقبلة، وتحديد السمات المميزة التي تحمل هذه القيم؛

(جـ) تقييم مدى هشاشة هذه السمات أمام الضغوط الاجتماعية الاقتصادية وآثار تغير المناخ؛

(د) مراعاة قيم التراث الحضري ومدى هشاشتها في الإطار العام لتنمية المدن، مع وضع مؤشرات عن مجالات التراث الحساسة التي تتطلب اهتماماً دقيقاً بتخطيط مشروعات التنمية وتصميمها وتنفيذها؛

(هـ) ترتيب الأولويات بالنسبة إلى أنشطة الصون والتنمية؛

(و) إقامة الشراكات المناسبة وأطر الإدارة المحلية لكل مشروع من مشروعات الصون والتنمية المحددة، وكذلك وضع الآليات اللازمة لتنسيق الأنشطة المتنوعة بين مختلف الأطراف، العامة منها والخاصة؛

٤ – **ويقرر** اعتماد التوصية الخاصة بالمناظر الحضرية التاريخية الملحقة بهذا القرار بالصيغة التي وافق عليها اجتماع الخبراء الدولي الحكومي بشأن المناظر الحضرية التاريخية (الفئة ٢) الذي عقد في مقر اليونسكو في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١١.

الملحق

التوصية الخاصة بالمناظر الحضرية التاريخية، مع مسرد للتعريفات

الديباجة

إن المؤتمر العام،

إذ يرى أن المناظر الحضرية التاريخية من بين أكثر مظاهر تراثنا الثقافي المشترك غزارة وتنوعاً، ذلك التراث الذي أبدعته الأجيال ويمثل شاهداً أساسياً على مساعي البشرية ومطامحها عبر الزمان والمكان،

ويرى أيضاً أن التراث الحضري يمثل أحد العناصر الاجتماعية والثقافية والاقتصادية الثمينة للبشرية، وقد رسمت معالمه طبقات تاريخية من القيم التي أنتجتها الثقافات المتعاقبة والقائمة وتراكم التقاليد والتجارب، المعترف بها كما هي في تنوعها،

ويرى كذلك أن التوسع العمراني آخذ في الانتشار على نطاق غير مسبوق في تاريخ البشرية، وأن هذا الأمر يحرك التحول والنمو في المجالين الاجتماعي والاقتصادي عبر مختلف أنحاء العالم، وهو ما ينبغي تسخيره على المستوى المحلي والوطني والإقليمي والدولي،

ويقر بالطبيعة الديناميكية للمدن الحية،

ويلاحظ مع ذلك أن النمو السريع وغير المراقب في كثير من الأحيان يغير المناطق الحضرية ومحيطها، وهو ما قد يسبب تفتت التراث الحضري وتدهوره، مع ما يترتب على ذلك من آثار عميقة على قيم المجتمع المحلي عبر أنحاء العالم كافة،

ويرى من ثَمّ أن المساعدة في حماية التراث الطبيعي والثقافي تقتضي التشديد على إدراج استراتيجيات صون وإدارة وتخطيط المناظر الحضرية التاريخية في عمليات التنمية المحلية والتخطيط الحضري، مثل الهندسة المعمارية المعاصرة وتطوير البنى الأساسية، التي يساعد فيها تطبيق نهج مراعاة المناظر لحضرية على الحفاظ على الهوية الحضرية،

ويرى أيضاً أن مبدأ التنمية المستدامة يتيح صون الموارد الحالية، وأن الحماية النشطة للتراث الحضري وإدارته المستدامة شرط لا بد منه لتحقيق التنمية،

ويذكر بوجود مجموعة من الوثائق التقنينية لليونسكو، بما في ذلك الاتفاقيات والتوصيات والمواثيق المتعلقة بصون المناطق التاريخية[١]، وأنها لا تزال صالحة بأكملها،

ويلاحظ مع ذلك أنه تحت تأثير عمليات التحول السكاني وإضفاء طابع الليبرالية واللامركزية على السوق العالمية، وكذلك السياحة الجماهيرية واستغلال السوق للتراث، وتغير المناخ، تغيرت الظروف وباتت المدن تخضع لضغوط التنمية وتحدياتها التي لم تكن قائمة عند اعتماد أحدث توصية لليونسكو بشأن المناطق التاريخية في عام ١٩٧٦ (أي *التوصية الخاصة بصون المناطق التاريخية ودورها في الحياة المعاصرة*)،

كما يلاحظ تطور مفاهيم الثقافة والتراث والنهوج المعتمدة لإدارة شؤونها من خلال الأنشطة المشتركة بين المبادرات المحلية والاجتماعات الدولية[٢]، التي كانت مفيدة في السياسات والممارسات التوجيهية في أنحاء العالم قاطبة،

ويرغب في استكمال وتوسيع نطاق تطبيق المعايير والمبادئ المدرجة في الوثائق الدولية الحالية،

وإذ تُعرض عليه الاقتراحات المتعلقة بالمناظر الحضرية التاريخية بوصفها نهجاً لتناول صون التراث الحضري، والواردة في البند ٨،١ من جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام،

وقد قرر في دورته الخامسة والثلاثين أنه ينبغي معالجة هذه المسألة من خلال توصية تقدم إلى الدول الأعضاء،

١ – **يعتمد** في هذا اليوم العاشر من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ هذه التوصية بشأن المناظر الحضرية التاريخية؛

٢ – **ويوصي** بأن تعتمد الدول الأعضاء الإطار والتدابير التشريعية المؤسسية المناسبة بغية تطبيق المبادئ والمعايير الواردة في هذه التوصية في الأراضي التابعة لسلطتها القضائية.

٣ – **ويوصي أيضاً** بأن تعرض الدول الأعضاء هذه التوصية على السلطات المحلية والوطنية، وعلى المؤسسات أو الجهات أو الهيئات والجمعيات المعنية بالحفاظ على المناظر الحضرية التاريخية ومحيطها الجغرافي العام وصونها وإدارتها.

المقدمة

١ – يشهد عصرنا أوسع حركة هجرة بشرية في التاريخ. ويعيش ما يربو على نصف سكان العالم حالياً في مناطق حضرية. وتتزايد أهمية المناطق الحضرية باعتبارها محركات للنمو ومراكز للابتكار والإبداع، فهي توفر إمكانيات للعمل والتعليم وتلبي احتياجات الناس ومطامحهم المتطورة.

٢ – بيد أن توسع المراكز الحضرية توسعاً سريعاً وبلا رقابة كثيراً ما يسفر عن التفتت الاجتماعي والعمراني، وعن تدهور شديد في البيئة الحضرية والمناطق الريفية المحيطة بها. ولعل سبب ذلك يكمن بوجه خاص في الكثافة المفرطة في البناء والمباني النمطية والرتيبة وضياع المساحات والسمات المميزة العامة والبنى الأساسية غير الكافية والفقر المهلك والعزلة الاجتماعية وتزايد خطر الكوارث المرتبطة بالمناخ.

٣ – ويشكل التراث الحضري، بما في ذلك مكوناته المادية وغير المادية، أحد الموارد الأساسية لتعزيز القابلية للعيش في المناطق الحضرية ويشجع التنمية الاقتصادية والتماسك الاجتماعي في بيئة عالمية متغيرة. ونظراً إلى أن مستقبل البشرية يتمحور حول تخطيط الموارد وإدارتها بنجاعة، فإن الصون أصبح استراتيجية تُعتمد لتحقيق التوازن بين النمو الحضري ونوعية الحياة بصورة مستدامة.

٤ – وعلى امتداد نصف القرن الماضي، برز صون التراث الحضري كقطاع هام من قطاعات السياسة العامة في جميع أنحاء العالم. فهو يمثل استجابة للحاجة إلى الحفاظ على القيم المشتركة والاستفادة من تراث التاريخ. غير أن الانتقال من التشديد على الآثار

(١) ولا سيما اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٢ المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي، واتفاقية عام ٢٠٠٥ بشأن حماية وتعزيز أشكال التنوع الثقافي، وتوصية عام ١٩٦٢ بشأن المحافظة على جمال المناظر الطبيعية والمواقع وعلى الطابع المميز لها ، وتوصية عام ١٩٨٦ بشأن صون الممتلكات الثقافية التي تهددها الأشغال العامة أو الخاصة، وتوصية عام ١٩٧٢ المعنية بصون التراث الثقافي والطبيعي على الصعيد الوطني، وتوصية عام ١٩٧٦ بشأن صون المناطق التاريخية ودورها في الحياة المعاصرة، وميثاق المجلس الدولي للآثار والمواقع لعام ١٩٦٤ لصون المعالم والمواقع التاريخية وترميمها (ميثاق البندقية)، وميثاق الحدائق التاريخية الصادر عن المجلس الدولي للآثار والمواقع في عام ١٩٨٢ (ميثاق فلورنسا)، وميثاق المجلس الدولي للآثار والمواقع لعام ١٩٨٧ بشأن صون المدن التاريخية والمناطق الحضرية، وإعلان شيان بشأن صون محيط المباني والمواقع والمناطق التراثية (المجلس الدولي للآثار والمواقع، ٢٠٠٥)، وكذلك مذكرة فيينا لعام ٢٠٠٥ بشأن التراث العالمي والهندسة المعمارية المعاصرة – إدارة المناظر الحضرية التاريخية.

(٢) ولا سيما المؤتمر العالمي بشأن السياسات الثقافية في مدينة مكسيكو عام ١٩٨٢، واجتماع نارا بشأن الأصالة لعام ١٩٩٤، واجتماع قمة اللجنة الدولية المعنية بالثقافة والتنمية لعام ١٩٩٥، ومؤتمر الموئل الثاني لعام ١٩٩٦ في إسطنبول مع التصديق على جدول أعمال القرن الحادي والعشرين، ومؤتمر اليونسكو لعام ١٩٩٨ الدولي الحكومي بشأن السياسات الثقافية من أجل التنمية في ستوكهولم، ومؤتمر عام ١٩٩٨ المشترك بين البنك الدولي واليونسكو بشأن دور الثقافة في التنمية المستدامة: الاستثمار في الهبات الثقافية والطبيعية، والمؤتمر الدولي لعام ٢٠٠٥ بشأن التراث العالمي والعمارة المعاصرة في فيينا، والجمعية العامة للمجلس الدولي للآثار والمواقع بشأن محيط الآثار والمواقع في شيان لعام ٢٠٠٥ ، والجمعية العامة للمجلس الدولي للآثار والمواقع لعام ٢٠٠٨ بشأن المحافظة على روح المكان في كيبيك.

المعمارية أساساً إلى الإقرار على نطاق أوسع بأهمية العمليات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية في صون القيم الحضرية ينبغي أن يضاهيه التحرك نحو تكييف السياسات الحالية، ووضع أدوات جديدة لمعالجة هذه الرؤية.

٥ – وتعالج هذه التوصية الحاجة إلي تحسين عملية دمج استراتيجيات صون التراث الحضري ووضع الأطر اللازمة له في إطار الأهداف العامة لتحقيق التنمية المستدامة، وذلك من أجل دعم أنشطة القطاعين العام والخاص الرامية إلى الحفاظ على نوعية البيئة البشرية وتحسينها. ويُقترح فيها اتباع نهج محدد حيال المناظر لتحديد المناطق التاريخية وصونها وإدارتها ضمن بيئاتها الحضرية العامة، وذلك عن طريق دراسة العلاقات بين أشكالها المادية وتنظيمها وترابطها من حيث المكان، ومميزاتها الطبيعية ومحيطها، وقيمها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية.

٦ – ويعالج هذا النهج الاهتمامات الخاصة بالسياسة العامة والحوكمة والإدارة التي تهم شتى الأطراف المعنية، بما في ذلك الأطراف الفاعلة في عملية التنمية الحضرية على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي في القطاعين العام والخاص.

٧ – وتستند هذه التوصية إلى توصيات اليونسكو الأربع السابقة المتعلقة بالحفاظ على التراث، وتعترف بأهمية وصلاحية مفاهيمها ومبادئها في تاريخ الصون وممارسته العملية. وبالإضافة إلى ذلك، تعالج اتفاقيات الصون ومواثيقه الحديثة الأبعاد المتعددة للتراث الثقافي والطبيعي وتشكل أسس هذه التوصية.

أولاً – التعريف

٨ – التراث الحضري التاريخي هو المنطقة الحضرية التي يعتبر أنها وجدت نتيجة لتراكم طبقات تاريخية من القيم والسمات الثقافية والطبيعية التي تتجاوز مفهوم "المركز التاريخي" أو "المجموعة التاريخية" فتشمل البيئة الحضرية العامة ومحيطها الجغرافي.

٩ – ويضم هذا المحيط العام بصفة خاصة طوبوغرافيا الموقع وتضاريسه وموارده المائية وسماته الطبيعية، وبيئته المبنية التاريخية والمعاصرة، وبناه الأساسية الواقعة فوق سطح الأرض وتحته، وأماكنه المفتوحة وحدائقه، وأنماط استغلال الأرض فيه وتنظيم مساحاته، والتصورات والعلاقات البصرية، إضافة إلى جميع العناصر الأخرى في البنية الحضرية. ويشمل أيضاً الممارسات والقيم الاجتماعية والثقافية والعمليات الاقتصادية والأبعاد غير المادية للتراث في علاقتها بالتنوع والهوية.

١٠– ويوفر هذا التعريف أساس النهج الشامل والمتكامل من أجل تحديد المناظر الحضرية التاريخية وتقييمها وصونها وإدارتها في إطار شامل للتنمية المستدامة.

١١– ويهدف النهج الخاص بالمناظر الحضرية التاريخية إلى الحفاظ على نوعية البيئة البشرية، وتحسين الاستغلال الإنتاجي والمستدام للمجالات الحضرية وفي الوقت نفسه الإقرار بطابعها الديناميكي، وتعزيز التنوع الاجتماعي والوظيفي. وهو يسمح أيضاً بتحقيق التكامل بين أهداف صون التراث الحضري وأهداف التنمية الاجتماعية والاقتصادية. وهو يضرب بجذوره في علاقة متوازنة ومستدامة بين البيئتين الحضرية والطبيعية، وبين احتياجات أجيال الحاضر والمستقبل وتراث الماضي.

١٢– ويُعتبر في النهج الخاص بالمناظر الحضرية التاريخية أن التنوع والإبداع في المجال الثقافي هما بمثابة مصدري قوة أساسية للتنمية البشرية والاجتماعية والاقتصادية، ويتيح توفير الأدوات اللازمة لإدارة التحولات المادية والاجتماعية وضمان تكامل الأنشطة المعاصرة تكاملاً منسجماً مع التراث في محيط تاريخي، فضلاً عن مراعاة الظروف الإقليمية.

١٣– ويستند النهج الخاص بالمناظر الحضرية التاريخية إلى تقاليد المجتمعات المحلية وتصوراتها المختلفة بينما يحترم قيم المجتمعات الوطنية والمجتمع الدولي.

ثانياً – التحديات والفرص فيما يتعلق بالمناظر الحضرية التاريخية

١٤– تقر توصيات اليونسكو الحالية بأهمية دور المناطق الحضرية التاريخية في المجتمعات الحديثة، وتحدد أيضاً عددا من المخاطر التي تهدد صون المناطق الحضرية التاريخية، وتقدم مجموعة من المبادئ العامة والسياسات والمبادئ التوجيهية للتصدي لهذه التحديات.

١٥– ويتجلى في النهج الخاص بالمناظر الحضرية التاريخية أن مجال التخصص في صون المناظر الحضرية التاريخية وممارسته تطورا إلى حد كبير في العقود الأخيرة، مما مكن واضعي السياسات من التعامل بمزيد من الفعالية مع التحديات والفرص الجديدة. ويدعم النهج الخاص بالمناظر الحضرية التاريخية المجتمعات المحلية في سعيها إلى النمو والتكيف، بينما يتيح الاحتفاظ بالسمات والقيم المرتبطة بتاريخها وذاكرتها الجماعية وبالبيئة.

١٦– وخلال العقود الماضية، ونظراً إلى الزيادة البالغة في سكان المناطق الحضرية في العالم قاطبة ودرجة النمو وسرعته والتحولات الاقتصادية، فإن المستوطنات الحضرية ومناطقها التاريخية أصبحت مراكز ومحركات للنمو الاقتصادي في الكثير من بقاع العالم، وأخذت تؤدي دوراً جديداً في الحياة الثقافية والاجتماعية. ونتيجة لذلك، خضعت أيضاً لمجموعة كبيرة من الضغوط الجديدة، بما في ذلك ما يلي:

التوسع الحضري والعولمة

١٧- يُحَول النمو الحضري جوهر الكثير من المناطق الحضرية التاريخية. وللأنشطة العالمية تأثير بالغ في القيم التي تنسبها المجتمعات المحلية إلى المناطق الحضرية وما يحيط بها، وفي تصورات السكان والمنتفعين وواقعهم. فمن جهة، يقدم التوسع الحضري فرصاً اقتصادية واجتماعية وثقافية قادرة على أن تحسن نوعية المعيشة والطابع التقليدي للمناطق الحضرية؛ ومن جهة أخرى، فإن التحولات غير الخاضعة للتنظيم في الكثافة الحضرية والنمو يمكن أن تقوض الإحساس بالمكان وسلامة النسيج الحضري وهوية المجتمعات المحلية. وما انفكت بعض المناطق الحضرية التاريخية تفقد وظائفها ودورها التقليدي وسكانها. ولعل النهج الخاص بالمناظر الحضرية التاريخية يساعد في السيطرة على هذه الآثار وتخفيف حدتها.

التنمية

١٨- يتيح الكثير من العمليات الاقتصادية السبل والوسائل للتخفيف من وطأة الفقر في المناطق الحضرية والنهوض بالتنمية الاجتماعية والبشرية. ومن شأن زيادة إمكانيات الاستفادة من الابتكارات، مثل تكنولوجيا المعلومات والتخطيط المستدام وممارسات التصميم والبناء، تحسين المناطق الحضرية، ومن ثم تحسين نوعية الحياة. وبإمكان الأنشطة الجديدة، مثل الخدمات والسياحة، أن تشكل مبادرات اقتصادية هامة في حالة تنظيمها بشكل سليم وأن تسهم في رفاه المجتمعات المحلية وفي صون المناطق الحضرية التاريخية وتراثها الثقافي، وذلك في الوقت الذي تضمن فيه أيضاً التنوع الاقتصادي والاجتماعي ووظيفة السكن. ويؤدي عدم استغلال هذه الفرص إلى وجود مدن غير مستدامة وغير قابلة للبقاء، تماماً مثلما يسفر تنظيمها بطريقة غير كافية وغير مناسبة عن تدمير مصادر قوة التراث وخسائر لا تعوض بالنسبة إلى الأجيال المقبلة.

البيئة

١٩- وقد تكيفت المستوطنات البشرية دوما مع التحولات المناخية والبيئية، بما في ذلك التحولات الناجمة عن الكوارث. غير أن كثافة التحولات الحالية وسرعتها يشكلان صعوبة كبيرة لبيئاتنا الحضرية المعقدة. فإن الانشغال بالبيئة، وخاصة بالماء واستهلاك الطاقة، يتطلب اعتماد نهوج ونماذج جديدة للحياة الحضرية قائمة على السياسات والممارسات التي تراعي الإيكولوجيا وترمي إلى تعزيز الاستدامة ونوعية الحياة الحضرية. غير أنه ينبغي للكثير من هذه المبادرات أن تراعي التراث الطبيعي والثقافي باعتباره أحد الموارد الهامة للتنمية المستدامة.

٢٠- ويمكن أن تنجم التحولات في المناطق الحضرية التاريخية أيضاً عن الكوارث المفاجئة والنزاعات المسلحة. وقد تكون هذه الكوارث قصيرة الأجل، ولكن يمكن أن يكون لها آثار دائمة. وبإمكان النهج الخاص بالمناظر الحضرية التاريخية أن يساعد في احتواء هذه الآثار وتخفيف حدتها.

ثالثاً – السياسات

٢١- إن السياسات الحديثة في مجال صون المناطق الحضرية، كما تجلت في التوصيات والمواثيق الدولية الحالية، أفسحت المجال للحفاظ على المناطق الحضرية التاريخية. بيد أن التحديات الراهنة والمقبلة تتطلب تحديد جيل جديد من السياسات التي تحدد وتحمي التراكم التاريخي للقيم الثقافية والطبيعية وتوازنها في البيئات الحضرية.

٢٢- وينبغي إدماج صون التراث الحضري في التخطيط والممارسات الخاصة بالسياسات والممارسات المتصلة بالنطاق الحضري العام. ويتعين أن تقدم السياسات الآليات التي تحقق التوازن بين الصون والاستدامة في الأجلين القصير والطويل. وينبغي التشديد بصورة خاصة على تحقيق الانسجام بين الأنشطة المعاصرة والنسيج الحضري التاريخي. وتتمثل مسؤوليات مختلف الأطراف المعنية في الأمور التالية بوجه خاص:

(أ) ينبغي للدول الأعضاء أن تدرج استراتيجيات صون التراث الحضري في السياسات الوطنية وبرامج العمل الخاصة بالتنمية وفقا للنهج الخاص بالمناظر الحضرية التاريخية. وفي هذا الإطار، ينبغي للسلطات المحلية أن تعد خطط التنمية الحضرية مع مراعاة قيم كل منطقة، بما في ذلك المناظر وغيرها من قيم التراث وما يرتبط بها من مميزات؛

(ب) ينبغي للأطراف المعنية في القطاعين العام والخاص أن تتعاون من خلال الشراكات، ضمن جملة أمور أخرى، لضمان النجاح في تطبيق النهج الخاص بالمناظر الحضرية التاريخية؛

(جـ) ينبغي للمنظمات الدولية التي تعالج عمليات التنمية المستدامة أن تطبق النهج الخاص بالمناظر الحضرية التاريخية في استراتيجياتها وخططها وعملياتها؛

(د) ينبغي للمنظمات الوطنية والدولية غير الحكومية أن تشارك في إعداد ونشر الأدوات وأفضل الممارسات لتنفيذ النهج الخاص بالمناظر الحضرية التاريخية؛

٢٣- وينبغي لجميع مستويات الحكومة – على المستوى المحلي أو مستوى المحافظة أو المستوى الوطني أو الاتحادي – التي تدرك مسؤولياتها أن تسهم في تحديد سياسات صون التراث الحضري وإعدادها وتنفيذها وتقييمها. ويتعين أن تستند هذه السياسات إلى نهج تشاركي تعتمده جميع الأطراف المعنية، وأن تنسق من وجهتي النظر المؤسسية والقطاعية.

رابعاً – الأدوات

٢٤- يتضمن النهج القائم على المناظر الحضرية التاريخية تطبيق مجموعة من الأدوات التقليدية والابتكارية التي تناسب الأوضاع المحلية. ولعل هذه الأدوات التي ينبغي إعدادها في إطار عملية تشارك فيها مختلف الأطراف المعنية تشمل ما يلي:

(أ) ينبغي أن تضم **أدوات المشاركة المدنية** شريحة واسعة ومتنوعة من المعنيين وتمكنهم من تحديد القيم الأساسية في مجالاتهم الحضرية، وإعداد رؤى تعبر عن مدى تنوعهم، وتحديد الأهداف، والاتفاق على الأنشطة اللازمة للحفاظ على تراثهم وتعزيز التنمية المستدامة. وينبغي لهذه الأدوات التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من عناصر إدارة المناطق الحضرية أن تيسر الحوار بين الثقافات عن طريق التوجه إلى المجتمعات المحلية لاستقاء المعلومات عن تاريخها وتقاليدها وقيمها واحتياجاتها ومطامحها، وأن تيسر الوساطة والتفاوض بين الجماعات ذات المصالح المتضاربة.

(ب) ينبغي أن تساعد **أدوات المعرفة والتخطيط** في حماية سلامة خصائص التراث الحضري وأصالته. وينبغي أيضاً أن تتيح الإقرار بأهمية الثقافة وتنوعها، وأن تتيح رصد التحولات وإدارتها لتحسين نوعية المعيشة والمجال الحضري. وتشمل هذه الأدوات توثيق الخصائص الثقافية والبيئية وإجراء مسح لها. ويتعين استخدام عمليات تقييم التراث وآثاره الاجتماعية والبيئية لدعم عمليات اتخاذ القرارات وتيسيرها في إطار التنمية المستدامة.

(جـ) ينبغي أن تراعي **النظم القانونية** الظروف المحلية ويمكن أن تشمل التدابير التشريعية والتنظيمية الرامية إلى صون وإدارة السمات المادية وغير المادية للتراث الحضري، بما في ذلك قيمها الاجتماعية والبيئية والثقافية. وينبغي الاعتراف بالنظم التقليدية والعرفية وتعزيزها عند الضرورة.

(د) ينبغي **للأدوات المالية** أن تهدف إلى بناء القدرات ودعم التنمية الابتكارية والمدرة للدخل الضاربة بجذورها في التقاليد. وبالإضافة إلى الأموال الحكومية والعالمية التي تمنحها الوكالات الدولية، ينبغي استخدام الأدوات المالية بفعالية لتشجيع الاستثمارات الخاصة على الصعيد المحلي. أما القروض المتناهية الصغر وغيرها من أدوات التمويل المرنة التي تستفيد منها الشركات المحلية وشتى أنواع الشراكة أيضاً، فلها دور مركزي في جعل النهج الخاص بالمناظر الحضرية التاريخية نهجاً قادراً على الصمود من الناحية المالية.

خامساً – بناء القدرات والبحوث والمعلومات والاتصالات

٢٥- ينبغي أن يشمل بناء القدرات الأطراف المعنية الأساسية وهي: المجتمعات المحلية وصانعو القرارات والمهنيون ومديرو الأعمال من أجل تشجيع فهم النهج الخاص بالمناظر الحضرية التاريخية وتنفيذه. ويتمحور بناء القدرات الفعال حول التعاون النشط لتلك الأطراف المعنية من أجل هذه التوصية مع مراعاة الظروف الإقليمية لتحديد وتنقيح الاستراتيجيات والأهداف المحلية وأطر الأنشطة المنفذة وخطط تعبئة الموارد.

٢٦- وينبغي أن تركز البحوث على التراكم المعقد للمستوطنات الحضرية من أجل تحديد القيم وفهم مغزاها لدى المجتمعات المحلية وتقديمها إلى الزوار بصورة شاملة. وينبغي تشجيع المؤسسات الأكاديمية والجامعية وغيرها من مراكز البحوث على تطوير البحوث العلمية المتعلقة بجوانب النهج الخاص بالمناظر الطبيعية التاريخية والتعاون على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي. ومن الأمور الأساسية توثيق الوضع القائم في مختلف المناطق الحضرية وتطورها من أجل تيسير تقييم اقتراحات التغيير وتحسين المهارات والإجراءات الوقائية والإدارية.

٢٧- ويتعين تشجيع استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتوثيق وفهم وعرض عملية التراكم المعقدة للمناطق الحضرية ومكوناتها. ويعتبر جمع هذه البيانات وتحليلها جزءا أساسيا من المعارف الخاصة بالمناطق الحضرية. وللتواصل مع جميع قطاعات المجتمع، من المهم بوجه خاص استمالة الشباب وجميع الفئات غير الممثلة تمثيلا كافيا بغية تشجيعهم على المشاركة.

سادساً – التعاون الدولي

٢٨- ينبغي للدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية أن تيسر فهم الجمهور ومشاركته في تنفيذ النهج الخاص بالمناظر الحضرية التاريخية، وذلك بنشر أفضل الممارسات والدروس المستخلصة من مختلف أرجاء العالم من أجل تعزيز شبكة تبادل المعارف وبناء القدرات.

٢٩- وينبغي للدول الأعضاء أن تشجع التعاون المتعدد القوميات بين السلطات المحلية.

٣٠- وينبغي تشجيع وكالات التنمية والتعاون الدولية في الدول الأعضاء والمنظمات والمؤسسات الدولية غير الحكومية على إعداد منهجيات تراعي نهج المناظر الحضرية التاريخية، وتحقيق التناسق بينها وبين برامجها ومشروعاتها الخاصة بالمساعدة والمتعلقة بالمناطق الحضرية.

الذيل

مسرد التعريفات

المنطقة/المدينة التاريخية (من توصية عام ١٩٧٦)

ينبغي أن تُفهم "المناطق التاريخية والمعمارية (بما في ذلك القومية)" بأنها تعني أي مجموعات من المباني والمنشآت والأماكن المفتوحة، بما في ذلك المواقع الأثرية والإحاثية، التي تشكل مستوطنات بشرية تقع في بيئة حضرية أو ريفية، وتحظى بالاعتراف من حيث تناسقها وقيمتها من النواحي الأثرية أو المعمارية أو ما قبل التاريخية أو التاريخية أو الجمالية أو الاجتماعية الثقافية. ومن بين هذه "الأماكن"، الشديدة التنوع في طبيعتها، يمكن تمييز ما يلي بصفة خاصة: مواقع ما قبل التاريخ والمدن التاريخية والأحياء الحضرية العتيقة والقرى الكبيرة والصغيرة، وكذلك المجموعات الأثرية المتجانسة، شريطة الحفاظ كقاعدة عامة على هذه المجموعات بعناية من دون تغيير.

المنطقة الحضرية التاريخية (من ميثاق واشنطن، المجلس الدولي للآثار والمواقع)

تشمل المناطق الحضرية التاريخية، الكبيرة والصغيرة منها، المدن الكبرى والصغرى والمراكز أو الأحياء التاريخية، هي وبيئاتها الطبيعية والتي صنعها الإنسان. وتجسد هذه المناطق، فضلاً عن دورها كوثائق تاريخية، قيم الثقافات الحضرية التقليدية.

التراث الحضري (من تقرير البحث رقم ١٦ (٢٠٠٤) الصادر عن الاتحاد الأوروبي بعنوان *Sustainable development of Urban historical areas through and active Integration within Towns* – SUIT ["برنامج التنمية المستدامة للمناطق الحضرية التاريخية من خلال الاندماج الفاعل في المدن"])

يضم التراث الحضري ثلاث فئات رئيسية وهي:

- التراث الأثري ذو القيمة الثقافية النادرة؛
- عناصر التراث غير النادر، ولكن الموجود بصورة متناسقة وبوفرة نسبية؛
- عناصر حضرية جديدة ينبغي النظر فيها (على سبيل المثال):
  - الشكل الحضري المبني؛
  - المكان المفتوح: الشوارع والأماكن العامة المفتوحة؛
  - البنى الأساسية الحضرية والشبكات والمعدات المادية.

الصون الحضري

لا ينحصر الصون الحضري في الحفاظ على المباني المنفردة. فهو ينظر إلى الجانب المعماري على أنه عنصر واحد متكامل من المحيط الحضري برمته، مما يجعله تخصصاً معقداً ومتعدد الأوجه. لذلك فالصون الحضري يقع بطبيعته في صلب التخطيط الحضري.

البيئة المبنية

يُقصد بالبيئة المبنية الموارد والبنى الأساسية التي صنعها الإنسان (مقارنة بالبيئة الطبيعية) المصممة لاستخدامها في النشاط البشري، مثل المباني والطرق والحدائق وغيرها من المرافق.

النهج الخاص بالمناظر الطبيعية (من الاتحاد العالمي لصون الطبيعة والصندوق العالمي للطبيعة)

النهج الخاص بالمناظر الطبيعية هو إطار لاتخاذ قرارات الصون على مستوى المناظر الطبيعية. وهو يساعد على التوصل إلى قرارات بشأن مدى ملاءمة أعمال معينة (مثل إنشاء طريق جديد أو مزرعة جديدة) وتيسير تخطيط الأنشطة والتفاوض بشأنها وتنفيذها على امتداد المنظر الطبيعي برمته.

المنظر الحضري التاريخي

(انظر التعريف في الفقرة ٩ من التوصية)

المحيط (من إعلان المجلس الدولي للآثار والمواقع في شيان)

يعرف محيط البنية أو الموقع أو المكان التراثي بأنه البيئة المباشرة والممتدة التي تشكل جزءاً من أهميته وطابعه المميز.

الأهمية الثقافية (من ميثاق بورا الصادر عن المجلس الدولي للآثار والمواقع في أستراليا)

يُقصد بعبارة "الأهمية الثقافية" القيمة التاريخية أو العلمية أو الاجتماعية أو الروحية بالنسبة إلى الأجيال السابقة أو الحالية أو المقبلة. وتتجسد القيمة الثقافية في المكان نفسه ونسيجه ومحيطه واستخدامه وروابطه ومعانيه وسجلاته وما يرتبط به من أماكن وأشياء. ويمكن أن تكون للأماكن مجموعة من القيم بالنسبة إلى مختلف الأفراد أو الجماعات.

٤٢ الدراسة التمهيدية للجوانب التقنية والقانونية الخاصة بإمكانية وضع وثيقة تقنينية دولية لحماية لغات السكان الأصليين واللغات المهددة بالاندثار، بما في ذلك دراسة نتائج البرامج التي تنفذها اليونسكو في هذا المجال[1]

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٣٦م/٢٤،

وإذ يحيط علماً بآخر التطورات فيما يتعلق بالدراسة التمهيدية للجوانب التقنية والقانونية الخاصة بإمكانية وضع وثيقة تقنينية دولية لحماية لغات السكان الأصليين واللغات المهددة بالاندثار، بما في ذلك دراسة نتائج البرامج التي تنفذها اليونسكو في هذا المجال،

ويذكّر بضرورة جمع ما يلزم من موارد خارجة عن الميزانية لعقد اجتماع للخبراء من مختلف المناطق، بمن فيهم ممثلو الشعوب الأصلية، بغية استكمال الدراسة التمهيدية، **ويوصي** بأن تتناول الدراسة أيضاً تعدد اللغات والمسائل الأخرى التي تؤثر في بقاء لغات السكان الأصليين واللغات المهددة بالاندثار وتعرّض هذا البقاء للخطر،

يجدد نداءه إلى الدول الأعضاء والجهات المانحة المحتملة من أجل وضع موارد خارجة عن الميزانية تحت تصرف الأمانة لتمكينها من عقد اجتماع الخبراء المذكور آنفاً، بغية استكمال الدراسة التمهيدية وتقديمها إلى المجلس التنفيذي.

٤٣ القدس وتنفيذ القرار ٣٥م/٤٩[1]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرار ٣٥م/٤٩، وبأحكام اتفاقيات جنيف الأربع (١٩٤٩) واتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (١٩٥٤)، وبروتوكوليها، والاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)، وبإدراج مدينة القدس القديمة في قائمة التراث العالمي وفي قائمة التراث العالمي المعرض للخطر، وبتوصيات وقرارات اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي،

ويؤكد أنه لا يوجد في هذا القرار، الرامي إلى صون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة، ما يؤثر بأي شكل من الأشكال في قرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة بهذا الموضوع، ولا سيما قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالوضع القانوني للقدس،

وقد درس الوثائق ٣٦م/١٦ و٣٦م/١٦ ضميمة و٣٦م/١٦ ضميمة ٢،

١ – **يعرب عن صادق شكره** للمديرة العامة على الجهود المتواصلة التي تبذلها لصون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة، امتثالاً للقرار ٣٥م/٤٧ الصادر عن المؤتمر العام، **ويعرب مجدداً عن قلقه** إزاء المعوقات والممارسات – سواء كانت أحادية الجانب أو غير ذلك – التي تؤثر في عملية الحفاظ على الطابع المميز لمدينة القدس القديمة؛

٢ – **ويشكر** الجهات المانحة الدولية على مساهماتها السخية في تنفيذ خطة عمل اليونسكو الرامية إلى صون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة، **ويناشد** الدول الأعضاء والجهات المانحة الدولية أن تقدم المزيد من الدعم للأنشطة الرامية إلى صون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة عن طريق التمويل الخارج عن الميزانية، ولا سيما في إطار خطة العمل؛

٣ – **ويعرب عن امتنانه** للمديرة العامة على التقدم المحرز في تنفيذ أنشطة الصون والترميم والتدريب في مدينة القدس القديمة، ولا سيما فيما يتعلق بإقامة معهد لصون التراث المعماري في إطار شراكة مع "مؤسسة التعاون" وبفضل مساهمة مالية من المفوضية الأوروبية، وبالنجاح في إنشاء مركز المسجد الأقصى لترميم المخطوطات الإسلامية الواقع في المدرسة الأشرفية، وبتجديد وإحياء المتحف الإسلامي في الحرم الشريف، وذلك بفضل المساهمة المالية السخية التي قدمتها المملكة العربية السعودية؛

٤ – **ويقر** بالشواغل التي أثيرت بشأن الحفائر الأثرية والأشغال الإسرائيلية في "مدينة القدس القديمة وعلى جانبي أسوار" مدينة القدس القديمة وأسوارها؛

٥ – **ويدعو** المديرة العامة إلى مواصلة بذل جهودها مع الأطراف المعنية من أجل صون القيمة العالمية الاستثنائية لمدينة القدس القديمة؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الثقافة، في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

وإذ يذكّر بأن هذا البند مدرج في جدول أعمال الدورة التاسعة والثمانين بعد المائة للمجلس التنفيذي،

٦ - **يدعو** المديرة العامة إلى أن تقدم إليه في دورته السابعة والثلاثين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل اليونسكو الخاصة بصون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة، **ويقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته السابعة والثلاثين.

٤٤ *تاريخ أفريقيا العام وتاريخ الكاريبي العام*[1]

إن المؤتمر العام،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢/٥٣ و ١١٣/٥٤ و ٤/٦٠ بشأن إعلان السنة الدولية للحوار بين الحضارات، التي ترمي إلى تحقيق التقارب بين الشعوب والثقافات، **ويذكّر** بالقرار الذي اتخذه المؤتمر العام في دورته الثالثة عشرة بشأن كتابة ونشر تاريخ أفريقيا العام،

ويذكر أيضاً بالقرارات التي اتخذها رؤساء الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بشأن تعزيز الروابط بين التعليم والثقافة باعتبارهما أحد المحاور الرئيسية لخطة عمل العقد الثاني لتنمية التعليم في أفريقيا (٢٠٠٦-٢٠١٥)، وبشأن ضرورة تحديث تعليم تاريخ أفريقيا بالاستناد إلى *تاريخ أفريقيا العام*،

ويراعي أن ترويج *تاريخ أفريقيا العام* و*تاريخ الكاريبي العام* يشكل أحد الأنشطة الطليعية لبرنامج الأمم المتحدة للاحتفال بالسنة الدولية للمنحدرين من أصل أفريقي، وأن لأفارقة الشتات الحق في معرفة تاريخ أفريقيا والتاريخ المشترك لهذا الشتات،

ويدرك أهمية تعليم تاريخ أفريقيا من أجل تكوين المواطنة الأفريقية، وتأكيد الهوية الأفريقية والتقارب بين الثقافات والتفاهم على الصعيد الدولي، ولا سيما في أوساط الشباب، من أجل بناء ثقافة السلام واللاعنف،

١ - **يعرب عن ارتياحه** لإنجاز المجلدات الثمانية لتاريخ أفريقيا العام، مما جعل من هذا العمل الرائع لليونسكو أحد الإنجازات الفكرية الرئيسية للقرن العشرين؛

٢ - **ويعرب عن تقديره** للدول التي ساهمت في تحقيق هذا المشروع، وبصفة خاصة، إسهامها في ترجمته إلى ثلاث عشرة لغة واستهلال المرحلة الثانية منه بعنوان *استخدام تاريخ أفريقيا العام للأغراض التربوية*؛

٣ - **ويقدّر** مشاركة المديرة العامة في تنفيذ المشروع، **ويحثها** على مواصلة بذل جهودها من أجل تعزيز التعاون بين القطاعات عن طريق تخصيص الموارد من اعتمادات البرنامج العادي ومن خلال تعبئة الموارد الإضافية من خارج الميزانية؛

٤ - **ويشجع** المديرة العامة على مواصلة العمل على نحو وثيق مع الاتحاد الأوروبي من أجل تنفيذ مشروع استخدام *تاريخ أفريقيا العام* للأغراض التربوية؛

وإذ يذكّر بأن تمويل هذا المشروع يجري باستخدام موارد خارجة عن الميزانية،

٥ - **يحث** الدول الأعضاء على مواصلة دعم هذا المشروع بجميع السبل المناسبة وتعبئة الشركاء والموارد المالية في الوسط العلمي والقطاعين العام والخاص على الصعيدين الوطني والإقليمي من أجل التمكن من القيام بما يلي:

(أ) تنفيذ أنشطة المرحلة الثانية من المشروع؛

(ب) إعداد المواد التربوية لأغراض التعليم النظامي وغير النظامي وغير الرسمي مع مراعاة إسهام *تاريخ الكاريبي العام*؛

(جـ) ترجمة المجلدات الثمانية *لتاريخ أفريقيا العام* إلى لغات أخرى، ولا سيما إلى لغات التفاهم الأفريقية العابرة للحدود، وكذلك إلى اللغة الإسبانية، لكي يكون استخدامه متاحاً للشتات الأفريقي في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي على وجه الخصوص؛

(د) ترويج *تاريخ أفريقيا العام* ونشره في إطار النظم التعليمية ووسائل الإعلام والصناعات الثقافية والإبداعية؛

(هـ) كتابة ونشر مجلد تاسع يتضمن تاريخ الشتات الأفريقي ويبيّن التقدم المحرز في مجال التأريخ فيما يخص أفريقيا والكاريبي وأمريكا اللاتينية.

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الثقافة، في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

٤٥ المنتدى العالمي للثقافات – نابولي ٢٠١٣[١]

إن المؤتمر العام،
وقد درس الوثيقة ٣٦م/لجنة CLT/م ق ٢،
وأحاط علماً بعزم مدينة نابولي على تنظيم المنتدى العالمي للثقافات — نابولي ٢٠١٣،
وإذ يلاحظ بارتياح النجاح الكبير للمنتدى العالمي للثقافات في برشلونة عام ٢٠٠٤ فيما يتعلق بالثقافة، وكذلك الروابط الوثيقة بين أهدافه وأهداف اليونسكو،
ويضع في اعتباره النتائج الممتازة لمنتدى مونتيري ٢٠٠٧، فضلاً عن نتائج منتدى فالبارايسو ٢٠١٠،
ويضع في اعتباره أيضاً أن منظمي منتدى نابولي ٢٠١٣ يقترحون أن تكون اليونسكو شريكهم المتميز، **واقتناعاً منه** بأن هذا التعاون سيكون مثمراً بصورة خاصة في سبيل تحقيق الأهداف المشتركة،
وإذ يشير في هذا الصدد إلى أن المنظمين سيتحملون جميع تكاليف منتدى نابولي ٢٠١٣، وأنه لن يكون لهذا التعاون أي آثار مالية على ميزانية اليونسكو،
١ – **يوافق** على مبدأ عقد المنتدى العالمي للثقافات – نابولي ٢٠١٣؛
٢ – **ويفوض** إلى المجلس التنفيذي مهمة الموافقة في دورته التاسعة والثمانين بعد المائة على مشروع اتفاق إطاري بين اليونسكو ومؤسسة المنتدى العالمي للثقافات في نابولي.

٤٦ حماية وتعزيز تراث المتاحف ومجموعات التحف[١]

إن المؤتمر العام،
إذ يذكر بغايات المنظمة ومهامها، وفقاً لما ورد في ميثاقها التأسيسي، فيما يتعلق بالتعاون في سبيل تحسين التعارف والتفاهم بين الشعوب، وتنشيط التربية الشعبية ونشر الثقافة، وحفظ المعارف وزيادتها ونشرها،
ويسلّم بأن المتاحف تسهم إسهاماً فعالاً في تحقيق هذه الغايات،
ويدرك الدور المجدي للمتاحف في تنفيذ وثائق اليونسكو التقنينية في مجال الثقافة،
ويضع في اعتباره ضرورة التصدي للتحديات التي تعترض سبيل حماية وتعزيز المتاحف ومجموعات التحف والتي لم تعالج معالجة شاملة في جميع الوثائق التقنينية المكرسة بالتحديد لهذا الموضوع،
ويسلّم بالدور الهام الذي يضطلع به المجلس الدولي للمتاحف، وهو وكالة دولية متخصصة في تعزيز وحفظ وصون التراث الثقافي والطبيعي، فيما يتصل بأنشطة المتاحف،
واقتناعاً منه بأن المزيد من الأنشطة لحماية وتعزيز المتاحف ومجموعات التحف من شأنه الإسهام في ثقافة السلام من خلال ترويج الثقافة والحق في الذاكرة واحترام التنوع وحفز التبادل الثقافي والتعارف والتفاهم بين الشعوب،
وإذ يدرك أيضاً الحاجة إلى تشجيع التفكير في دور المتاحف ومجموعات التحف في النهوض بالتربية والعلم والثقافة، وبألوان التعبير عن الذاكرات الفردية والجماعية والوثائق التقنينية ذات الصلة بالتنمية البشرية والتحولات الاجتماعية،
ويضع في اعتباره أيضاً أهمية وثائق اليونسكو الثقافية التقنينية في تعزيز السياسات في مجال الثقافة في الدول الأعضاء، ودور المتاحف في السياسات الرامية إلى النهوض بالحق في الذاكرة وتوطيد الهويات الثقافية وتعزيز الديمقراطية،
ويدرك كذلك أهمية حلقة التدارس الإقليمية التي تناولت مسألة تنمية المتاحف ودورها في العالم المعاصر، والتي عقدتها اليونسكو في سانتياغو دي شيلي في الفترة الممتدة من ٢٠ إلى ٢٣ أيار/مايو ١٩٧٢، بالنسبة إلى تشجيع الدور الاجتماعي للمتاحف ونشاطها الجوهري في تعزيز التنمية،
١ – **يقرر** إدراج دراسة هذه المسألة في جدول الأعمال المؤقت للدورة التسعين بعد المائة للمجلس التنفيذي تحت عنوان "حماية وتعزيز المتاحف ومجموعات التحف"؛
٢ – **ويطلب** من المديرة العامة أن تجري تقييماً لمختلف السبل الممكنة لحماية وتعزيز المتاحف ومجموعات التحف في أوقات الحرب وفي أوقات السلام بالاستناد إلى اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٥٤ واتفاقية

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الثقافة، في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام ١٩٧٠، وأن تقدم هذا التقييم إلى المجلس التنفيذي في دورته التسعين بعد المائة لدراسته؛

٣ – **ويدعو** المديرة العامة إلى عقد اجتماع للخبراء، بالتشاور مع المجلس الدولي للمتاحف لكي يساعدها في إعداد التقييم المذكور أعلاه، علماً بأن هذا التقييم سيتضمن بحث المفاهيم ذات الصلة بهذا الموضوع؛

٤ – **ويرحب** بعرض حكومة البرازيل استضافة وتمويل الاجتماع المشار إليه أعلاه.

٤٧ تعزيز الإبداع الثقافي والتنوع الثقافي وحمايتهما ومكافحة القرصنة على الإنترنت[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يقرّ بأن القرصنة على الإنترنت تسبب الضرر لمعظم البلدان في شتى أنحاء العالم وتمثل خطراً بالغاً يحدق بالإبداع الثقافي والتنوع الثقافي والتداول الحرّ للأفكار بواسطة الوسائل الإلكترونية،

ويرى أن دور أصحاب الحقوق ومزوّدي خدمات الإنترنت حاسم في مكافحة القرصنة على الإنترنت، وأن عدداً من السياسات الوطنية الخاصة بالشراكات بين الأطراف المعنية، التي تشمل الدول ذاتها في العديد من الحالات، قد وضعت لتحقيق هذا الغرض وقد أعطت الآن أوائل نتائجها،

ويحيط علماً بأن لليونان مصلحة في هذا الميدان وأنها تستكشف إمكانيات وضع سياسات وطنية ترمي إلى إعداد استراتيجية لمكافحة القرصنة على الإنترنت،

ويرى أيضاً أن استكشاف أفضل الممارسات في هذا المجال من خلال تبادل الأفكار والآراء والتجارب يمكن أن يكون مفيداً لحماية وتعزيز التنوع الثقافي،

١ – **يدعو** اليونان إلى العمل مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية والمنظمات الدولية المتخصصة الأخرى،

٢ – **ويرحب** بعزم اليونان على أن تنظم في عام ٢٠١٢، وعلى نفقتها الخاصة، مؤتمراً بشأن السياسات الوطنية المتعلقة بالشراكات في مجال إنفاذ حقوق المؤلف على الإنترنت، يجمع بين أصحاب الحقوق ومزودي خدمات الإنترنت بغية استكشاف أفضل الممارسات في مجال الإبداع الثقافي والتنوع الثقافي، من خلال تبادل التجارب بين الأطراف المعنية، لعل هذه الممارسات تكون مفيدة للدول فترجع إليها أو تستخدمها لاحقاً.

٤٨ إنشاء المركز الدولي للنساء في عالم الفنون، في عمان بالأردن، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرارين ٣٥م/١٠٣ و١٨٦م ت/١٤ (سابعاً)،

وقد درس الوثيقة ٣٦م/٢٩ الجزء الثامن،

١ – **يرحب** بالاقتراح الذي قدمته الأردن لإنشاء مركز دولي للنساء في عالم الفنون، في عمّان، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وذلك وفقاً للاستراتيجية المتكاملة والشاملة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، كما ورد بيانها في ملحق الوثيقة ٣٥م/٢٢ وتصويب ووافق عليها المؤتمر العام في قراره ٣٥م/١٠٣؛

٢ – **ويوافق** على إنشاء المركز الدولي للنساء في عالم الفنون، في عمّان بالأردن، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، كما أوصى بذلك المجلس التنفيذي في دورته السادسة والثمانين بعد المائة (القرار ١٨٦م ت/١٤ (سابعاً))؛

٣ – **ويأذن** للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض والوارد في ملحق الوثيقة ١٨٦م ت/١٤ الجزء السابع.

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الثقافة، في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

٤٩ إنشاء المركز الدولي للبحوث عن اقتصاديات الثقافة ودراسات التراث العالمي، في تورينو بإيطاليا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو[١]

إن المؤتمر العام،
إذ يذكّر بالقرارين ٣٥م/١٠٣ و ١٨٦م ت/١٤ (سادساً)،
وقد درس الوثيقة ٣٦م/٢٩ الجزء السابع،
١ – **يرحب** بالاقتراح الذي قدمته إيطاليا لإنشاء مركز دولي للبحوث عن اقتصاديات الثقافة ودراسات التراث العالمي، في تورينو، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وذلك وفقاً للاستراتيجية المتكاملة والشاملة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، كما ورد بيانها في ملحق الوثيقة ٣٥م/٢٢ وتصويب ووافق عليها المؤتمر العام في قراره ٣٥م/١٠٣؛
٢ – **ويوافق** على إنشاء المركز الدولي للبحوث عن اقتصاديات الثقافة ودراسات التراث العالمي، في تورينو بإيطاليا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، كما أوصى بذلك المجلس التنفيذي في دورته السادسة والثمانين بعد المائة (القرار ١٨٦م ت/١٤ (سادساً))؛
٣ – **ويأذن** للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض والوارد في ملحق الوثيقة ١٨٦م ت/١٤ الجزء السادس.

٥٠ إنشاء المركز الدولي للغات، في ريكيافيك بآيسلندا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو[١]

إن المؤتمر العام،
إذ يذكّر بالقرارين ٣٥م/١٠٣ و ١٨٦م ت/١٤ (ثامناً)،
وقد درس الوثيقة ٣٦م/٢٩، الجزء التاسع،
١ – **يرحب** بالاقتراح الذي قدمته آيسلندا لإنشاء مركز دولي للغات، في ريكيافيك، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وذلك وفقاً للاستراتيجية المتكاملة والشاملة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، كما ورد بيانها في ملحق الوثيقة ٣٥م/٢٢ وتصويب ووافق عليها المؤتمر العام في قراره ٣٥م/١٠٣؛
٢ – **ويوافق** على إنشاء المركز الدولي للغات، في ريكيافيك بآيسلندا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، كما أوصى بذلك المجلس التنفيذي في دورته السادسة والثمانين بعد المائة (القرار ١٨٦م ت/١٤ (ثامناً))؛
٣ – **ويأذن** للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض والوارد في ملحق الوثيقة ١٨٦م ت/١٤ الجزء الثامن.

٥١ إنشاء المركز الإقليمي للفن المعاصر، في الدوحة بقطر، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو[١]

إن المؤتمر العام،
إذ يذكّر بالقرارين ٣٥م/١٠٣ و١٨٧م ت/١٤ (رابعاً)،
وقد درس الوثيقة ٣٦م/٢٩ الجزء الثالث عشر،
١ – **يرحب** بالاقتراح الذي قدمته قطر لإنشاء مركز إقليمي للفن المعاصر، في الدوحة، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وذلك وفقاً للاستراتيجية المتكاملة والشاملة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، كما ورد بيانها في ملحق الوثيقة ٣٥م/٢٢ وتصويب ووافق عليها المؤتمر العام في قراره ٣٥م/١٠٣؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الثقافة، في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

٢ – **ويوافق** على إنشاء المركز الإقليمي للفن المعاصر، في الدوحة بقطر، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، كما أوصى بذلك المجلس التنفيذي في دورته السابعة والثمانين بعد المائة (القرار ١٨٧م ت/١٤ (رابعاً))؛
٣ – **ويأذن** للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض والوارد في ملحق الوثيقة ١٨٧م ت/١٤ الجزء الرابع.

٥٢ إنشاء المركز الدولي للفنون الصخرية واتفاقية التراث العالمي، في إسبانيا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو[١]

إن المؤتمر العام،
إذ يذكّر بالقرارين ٣٥م/١٠٣ و ١٨٧م ت/١٤ (ثامناً)،
وقد درس الوثيقة ٣٦م/٢٩ الجزء السادس عشر،
١ – **يرحب** بالاقتراح الذي قدمته إسبانيا لإنشاء مركز دولي للفنون الصخرية واتفاقية التراث العالمي، في أراضيها، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وذلك وفقاً للاستراتيجية المتكاملة والشاملة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، كما ورد بيانها في ملحق الوثيقة ٣٥م/٢٢ وتصويب ووافق عليها المؤتمر العام في قراره ٣٥م/١٠٣؛
٢ – **ويوافق** على إنشاء المركز الدولي للفنون الصخرية واتفاقية التراث العالمي، في إسبانيا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، كما أوصى بذلك المجلس التنفيذي في دورته السابعة والثمانين بعد المائة (القرار ١٨٧م ت/١٤ (ثامناً))؛
٣ – **ويأذن** للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض والوارد في ملحق الوثيقة ١٨٧م ت/١٤ الجزء الثامن.

٥٣ البرنامج الرئيسي الخامس: الاتصال والمعلومات[٢]

إن المؤتمر العام
١ – **يأذن** للمديرة العامة بما يلي:
(أ) تنفيذ خطة عمل البرنامج الرئيسي الخامس التي تنتظم بنيتها حول الأولويتين القطاعيتين التاليتين ومحاور العمل الثلاثة التالية الخاصة بفترة العامين، مع إعطاء الأولوية بوجه خاص لأفريقيا والمساواة بين الجنسين والشباب، والتركيز أيضاً على أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والشعوب الأصلية، والبلدان التي تعيش أوضاع ما بعد النزاعات أو ما بعد الكوارث؛
(ب) اللجوء أيضاً في تنفيذ خطة عمل البرنامج الرئيسي الخامس إلى التعاون فيما بين بلدان الجنوب وبين بلدان الشمال والجنوب والجنوب بوصفه طريقة تكميلية لتنفيذ البرنامج، ومواصلة تطوير الشراكات مع المجتمع المدني والقطاع الخاص والمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغير ذلك من المنظمات الدولية في جميع مراحل إعداد البرنامج، بغية تحقيق ما يلي:

الأولوية القطاعية الأولى لفترة العامين: تعزيز حرية التعبير وتداول المعلومات

(١) تعزيز حرية تداول الأفكار عن طريق تشجيع الحوار بين الدول الأعضاء وتوعية الحكومات والمؤسسات العامة والمجتمع المدني بأهمية السعي إلى ضمان حرية التعبير وحرية الصحافة بوصفهما عنصرين مركزيين في عملية بناء المجتمعات الديمقراطية القوية، وذلك مثلاً من خلال الاحتفال السنوي باليوم العالمي لحرية الصحافة ومنح جائزة اليونسكو – غيليرمو كانو العالمية لحرية الصحافة، فضلاً عن تنظيم أنشطة تكميلية أخرى بصفة منتظمة والاعتراف في الوقت عينه بأنه يجب تطبيق مبدأ حرية التعبير لا على وسائل الإعلام التقليدية فحسب، بل على الإنترنت أيضاً؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الثقافة، في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.
(٢) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الاتصال والمعلومات، في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

(٢) تشجيع الحكومات على إعداد الوثائق التشريعية اللازمة للدفاع عن حرية التعبير وحرية الصحافة وحرية تداول المعلومات بوصفها حقوقاً أساسية من حقوق الإنسان، وتقديم الدعم لتنمية وسائل الإعلام الحرة والمستقلة والتعددية، وبخاصة في البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية وفي المناطق التي تعيش أوضاع النزاعات أو ما بعد النزاعات؛

(٣) القيام بالتعاون الوثيق مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى وغيرها من المنظمات المعنية والنشيطة في هذا المجال برصد الوضع فيما يخص حرية الصحافة وسلامة الصحفيين، مع التركيز على حالات الإفلات من العقاب فيما يخص أعمال العنف التي تُرتكب بحق الصحفيين، بما في ذلك رصد المتابعة القضائية من خلال المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال، وتقديم التقارير إلى المؤتمر العام عن التطورات التي تحدث في هذه المجالات، وبناء قدرات مهنيي الإعلام مع مراعاة المساواة بين الجنسين لتمكينهم من تطبيق أرقى المعايير الأخلاقية والمهنية، وبخاصة عند تطبيق أفضل الممارسات في مجال التحقيقات الصحفية والتغطية الإعلامية للانتخابات؛

(٤) تعزيز الحوار والتعبير الثقافي والتفاهم والسلام والمصالحة، ولا سيما في البيئات المعرضة للنزاعات والأزمات، والمساعدة على توفير بيئة مؤاتية لحرية التعبير وحرية تداول المعلومات ووسائل الإعلام المستقلة التي تسهم في معالجة الأزمات. وبناء قدرات وسائل الإعلام لتمكينها من تقديم المعلومات عن اتقاء مخاطر الكوارث والحد منها وعن العمل الإنساني في بيئات ما بعد الكوارث؛

(٥) المساعدة على تنمية وسائل الإعلام الحرة والمستقلة والتعددية في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية من خلال البرنامج الدولي لتنمية الاتصال، ودعم الدول الأعضاء لتلبية الاحتياجات المتعلقة بتنمية وسائل الإعلام بأسلوب استراتيجي من خلال عمليات تقييم متعددة الأطراف تستند إلى مؤشرات اليونسكو لتنمية وسائل الإعلام؛

(٦) تعزيز وسائل الإعلام التابعة للمجتمعات المحلية بوصفها منابر تعلّم من أجل تحقيق التنمية، ولا سيما من أجل إشراك الفئات المهمشة، وبخاصة النساء المهمشات، في النقاش الديمقراطي. ورفع مستوى التعاون المشترك بين وكالات الأمم المتحدة في مجال الاتصال من أجل التنمية على المستوى القطري؛

(٧) بناء قدرات مؤسسات التدريب في مجال الصحافة من أجل توفير تعليم عالي الجودة في هذا الشأن استناداً إلى المناهج الدراسية النموذجية ومعايير الامتياز المؤسسي التي وضعتها اليونسكو في هذا المجال وإلى الخبرة المستمدة من وسائل الإعلام ومؤسسات البث الإذاعي. وتحسين الدراية العلمية لدى الصحفيين لتمكينهم من إعداد تقارير مستنيرة بشأن القضايا المؤثرة في التنمية المستدامة؛

(٨) تعزيز الدراية الإعلامية والمعلوماتية بوصفها أداةً أوسع نطاقاً للتربية المدنية، لا سيما من خلال مؤسسات تدريب المعلمين، وبالتشارك مع رابطات البث الإذاعي والتلفزيوني والمنظمات الإعلامية.وتحسين الدراية الإعلامية والمعلوماتية لدى منتجي ومستخدمي المضامين التي يغذيها المستخدمون، والإسهام في وضع معايير خاصة بالمضامين التي يغذيها المستخدمون لصالح المؤسسات الإعلامية التي يمولها القطاع العام؛

الأولوية القطاعية الثانية لفترة العامين: تدعيم القدرات في مجال المعلومات والاتصال من أجل تعميم الانتفاع بالمعارف وسد الفجوة الرقمية

(٩) دعم التدابير التي تساعد على تضييق الفجوة الرقمية وتعزيز فرص الانتفاع بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات واستخدام الإنترنت من أجل تحقيق التنمية، والتركيز على إقامة الشراكات مع القطاعين العام والخاص وعلى تعزيزها بغية معالجة وتضييق الفجوة الرقمية والفجوة بين الرجال والنساء، والأسر، والشركات، والمناطق الجغرافية على مختلف المستويات الاجتماعية الاقتصادية، بما يشمل احتياجات المعوقين، وتنسيق دور اليونسكو في لجنة النطاق العريض المعنية بالتنمية الرقمية اعترافاً بأهمية تكنولوجيا النطاق العريض في تحقيق التنمية؛

(١٠) التشجيع على استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لتعزيز جودة التعليم وإمكانية الانتفاع به، بما في ذلك تحفيز إنتاج الموارد التعليمية المفتوحة وتقاسمها والانتفاع بها، ولبناء المعارف العلمية من خلال تعزيز الانتفاع المفتوح بنتائج البحوث العلمية؛

(١١) تعزيز التعدد اللغوي في المجال السيبرني؛

(١٢) تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لتزويد المجتمعات المحلية بالوسائل اللازمة لتعزيز تراثها وأشكال التعبير الثقافي؛

(١٣) الإسهام في زيادة فرص البلدان النامية في الانتفاع بالبرمجيات الحرة والمفتوحة المصدر وبالمعايير المفتوحة والمشاركة في تطويرها؛

(١٤) حماية التراث الوثائقي ورقمنته وتشجيع الانتفاع به من خلال برنامج ذاكرة العالم، وتعزيز الوعي بالمواد الأصلية وحفظها وصونها بما في ذلك من خلال سجل ذاكرة العالم وجائزة اليونسكو/جيكجي لذاكرة العالم والمشاريع الملائمة؛

(١٥) تعزيز الصون الرقمي ووضع المبادئ الكفيلة بتوجيه عمليات الرقمنة؛

(١٦) تعزيز المكتبات والمحفوظات وتدعيمها باعتبارها من العوامل التي تسهم في بناء مجتمعات المعرفة وبناء قدرات المهنيين العاملين في مجال المعلومات. ومواصلة تعزيز المكتبة الرقمية العالمية كي تصبح الوثائق النادرة والفريدة الموجودة في المكتبات والمؤسسات الثقافية المنتشرة في شتى أنحاء العالم متاحة مجاناً على الإنترنت؛

(١٧) تعزيز انتشار برنامج المعلومات للجميع على الصعيدين الدولي والوطني ومساعدة الدول الأعضاء في إعداد أطر للسياسات الوطنية الخاصة بالمعلومات وفي تنفيذها من أجل تعميم الانتفاع بالمعلومات؛

(جـ) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٤٠٠ ٤٥٧ ١١ دولار لتكاليف الأنشطة وبمبلغ ٥٠٠ ٥٣٢ ٢٠ دولار لتكاليف الموظفين؛

٢ – **ويطلب** من المديرة العامة القيام بما يلي:

(أ) تنفيذ أكبر قدر ممكن من مختلف الأنشطة التي يأذن بها هذا القرار عن طريق برامج مشتركة بين القطاعات؛

(ب) القيام دورياً بتضمين التقارير النظامية المعروضة على الهيئتين الرئاسيتين معلومات عن تحقيق النتائج المنشودة التالية بما في ذلك مؤشرات الأداء المرتبطة بها:

محور العمل ١: تيسير نشوء بيئة مؤاتية لحرية التعبير بغية تشجيع التنمية والديمقراطية والحوار من أجل إشاعة ثقافة السلام واللاعنف

(١) تعزيز حرية التعبير وحرية تداول المعلومات وحرية الصحافة على نطاق أوسع وإدراجها في سياسات الدول الأعضاء، ومراعاة معايير السلامة والمعايير القانونية والأخلاقية والمهنية المرتبطة بهذه الحريات والمعترف بها دولياً، والارتقاء بسلامة الإعلاميين وتعزيز مكافحة الإفلات من العقاب

(٢) تعزيز دور وسائل الإعلام لتمكينها من الإسهام في ثقافة السلام والحكم الديمقراطي

(٣) تدعيم قدرات وسائل الإعلام على تعزيز الحوار والمصالحة، والإسهام في الحد من مخاطر الكوارث وتوفير المعلومات الإنسانية

محور العمل ٢: تعزيز وسائل الإعلام الحرة والمستقلة والتعددية، وتشجيع المشاركة المدنية والاتصال المراعي لقضايا الجنسين من أجل تحقيق التنمية المستدامة

(٤) دعم الدول الأعضاء في تنمية وسائل الإعلام الحرة والمستقلة والتعددية التي تعبر عن تنوع المجتمع

(٥) تعزيز قدرات المؤسسات المعنية بالتدريب الإعلامي وتعليم الصحافة للوفاء بمعايير الامتياز التدريبية الراسخة فيما يخص إكساب الصحفيين مهارات إجراء التحقيقات الصحفية، وإمكانيات تحقيق المساواة بين الجنسين في وسائل الإعلام

(٦) تعزيز الدراية الإعلامية والمعلوماتية لتمكين المواطنين من الممارسة الكاملة لحقهم في حرية التعبير وتداول المعلومات، مع مراعاة احتياجات النساء والرجال من حيث المعلومات وإمكانية انتفاعهم بها

محور العمل ٣: دعم الدول الأعضاء في تعزيز قدرات المواطنين من خلال تعميم الانتفاع بالمعارف وحفظ المعلومات، بما في ذلك التراث الوثائقي

(٧) تعزيز وقع الأنشطة في مجالات التربية والعلوم والثقافة من خلال اعتماد استراتيجيات "المجموعة المفتوحة" المراعية لقضايا الجنسين (الانتفاع الحر، والبرمجيات الحرة والمفتوحة المصدر، والموارد التعليمية المفتوحة) وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات الابتكارية

(٨) حماية التراث الوثائقي العالمي ورقمنته وتعزيز قدرات الدول الأعضاء لهذا الغرض، واعتماد استراتيجيات ومبادئ لصونه ورقمنته؛ وتدعيم المحفوظات والمكتبات بوصفها مراكز للتعليم والتعلّم والمعلومات

(٩) تمكين الدول الأعضاء من تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات وإعداد أطر للسياسات تراعي المساواة بين الجنسين من أجل تعميم الانتفاع بالمعلومات وسد الفجوة الرقمية

٣ – **كما يطلب** من المديرة العامة أن تقدم في تقاريرها النظامية التي تعد كل ستة أشهر بشأن تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام، معلومات عن التدابير المتخذة من أجل استخدام الموارد على النحو الأمثل عند تنفيذ أنشطة البرنامج، بما في ذلك ما يتعلق بالأسفار والخدمات التعاقدية والمنشورات؛

٤ – **ويطلب أيضاً** من المديرة العامة أن تنفذ البرنامج بطريقة تضمن كذلك تحقيق جميع النتائج المنشودة المحددة للبرنامج الرئيسي الخامس في إطار الأولويتين العامتين المتمثلتين في أفريقيا والمساواة بين الجنسين.

٥٤ إنشاء المركز الإقليمي للدراسات الخاصة بتنمية مجتمع المعلومات، في ساو باولو بالبرازيل، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرارين ٣٥م/١٠٣ و ١٨٧م ت/١٤ (ثانياً)،

وقد درس الوثيقة ٣٦م/٢٩ الجزء الحادي عشر،

١ – **يرحب** بالاقتراح الذي قدمته البرازيل لإنشاء مركز إقليمي للدراسات الخاصة بتنمية مجتمع المعلومات، في ساو باولو، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وذلك وفقاً للاستراتيجية المتكاملة والشاملة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، كما ورد بيانها في ملحق الوثيقة ٣٥م/٢٢ وتصويب ووافق عليها المؤتمر العام في قراره ٣٥م/١٠٣؛

٢ – **يوافق** على إنشاء المركز الإقليمي للدراسات الخاصة بتنمية مجتمع المعلومات، في ساو باولو بالبرازيل، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، طبقاً لما أوصى به المجلس التنفيذي في دورته السابعة والثمانين بعد المائة (القرار ١٨٧م ت/١٤ (ثانياً))؛

٣ – **ويأذن** للمديرة العامة بالتوقيع على الاتفاق المعد لهذا الغرض والوارد في ملحق الوثيقة ١٨٧م ت/١٤ الجزء الثاني تصويب.

٥٥ تحويل معهد علوم المعلومات، في ماريبور بسلوفينيا، إلى المركز الإقليمي لنظم المعلومات المكتبية ونظم المعلومات الخاصة بالبحوث الجارية (إيزوم)، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرارين ٣٥م/١٠٣ و ١٨٧م ت/١٤ (خامساً)،

وقد درس الوثيقة ٣٦م/٢٩ الجزء الرابع عشر،

١ – **يرحب** بالاقتراح الذي قدمته سلوفينيا بشأن تحويل معهد علوم المعلومات، في ماريبور بسلوفينيا، إلى المركز الإقليمي لنظم معلومات المكتبية ونظم المعلومات الخاصة بالبحوث الجارية (إيزوم)، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وذلك وفقاً للاستراتيجية المتكاملة والشاملة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، كما ورد بيانها في ملحق الوثيقة ٣٥م/٢٢ وتصويب ووافق عليها المؤتمر العام في قراره ٣٥م/١٠٣؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الاتصال والمعلومات، في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

٢ – **ويوافق** على تحويل معهد علوم المعلومات، في ماريبور بسلوفينيا، إلى المركز الإقليمي لنظم معلومات المكتبية ونظم المعلومات الخاصة بالبحوث الجارية (إيزوم)، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو طبقاً لما أوصى به المجلس التنفيذي في دورته السابعة والثمانين بعد المائة (القرار ١٨٧م ت/١٤ (خامساً))؛
٣ – **ويأذن** للمديرة العامة بالتوقيع على الاتفاق المعد لهذا الغرض والوارد في ملحق الوثيقة ١٨٧م ت/١٤ الجزء الخامس.

٥٦ تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات والتدابير المقبلة لبلوغ أهداف عام ٢٠١٥[1]

إن المؤتمر العام،
إذ يذكّر بالقرار ٣٥م/٦٢ الذي طُلب فيه من المديرة العامة الحرص على أن تواصل اليونسكو أداء دورها كإحدى الوكالات الرائدة في مجالات التنسيق والتيسير والتنفيذ في عملية تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات،
وقد درس الوثيقة ٣٦م/٥٢،
وإذ يُقر بأهمية عمل اليونسكو في مجالات زيادة الانتفاع بالمعلومات والمعارف وتعزيز القدرات البشرية وترويج المضامين المتعددة اللغات بوصفها عوامل رئيسية لسّد الفجوتين الرقمية والمعرفية،
١ – **يحيط علماً** بالتقرير الذي قدمته المديرة العامة عن التقدم المحرز في تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات؛
٢ – **يؤيد** القرار ١٨٦م ت/٦ (رابعاً)، **ويدعو** إلى المضي قدماً في تعزيز الأنشطة الرامية إلى تنفيذ ومتابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات؛
٣ – **ويطلب** من المديرة العامة المضي قُدماً في تعزيز دور اليونسكو الرائد في عملية تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات، من خلال تنظيم جملة فعاليات منها نشاط رفيع المستوى معني بمؤتمر القمة تمهيداً للاستعراض الشامل الذي سيُجرى لعملية تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات في عام ٢٠١٥، والسعي إلى الحصول على موارد خارجة عن الميزانية لهذا الغرض؛
٤ – **ويدعو** الدول الأعضاء وغيرها من الجهات الشريكة والراعية المحتملة إلى تقديم مساهمات خارجة عن الميزانية لدعم عملية تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات؛
٥ – **ويطلب أيضاً** من المديرة العامة أن تقدم تقريراً إلى المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين عن التقدم المحرز في تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات.

٥٧ تأمل وتحليل اليونسكو بشأن شبكة الإنترنت[1]

إن المؤتمر العام،
إذ يذكّر بالقرار ١٨٦م ت/٣٧،
وقد درس الوثيقة ٣٦م/٥٤،
وإذ يضع نصب عينيه محاور العمل التي أُسندت في مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات إلى اليونسكو في مجالات اختصاصها،
ويضع في اعتباره تطور الإنترنت الذي كشف عن وجود إمكانات هائلة لتعزيز الانتفاع بالمعلومات ونشرها، ولتوليد المعارف، وترويج القيم الأساسية التي تشكل أساس مهام اليونسكو،
ويؤكد من جديد أنه ينبغي تطبيق مبادئ حرية التعبير التي ينص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تطبيقاً كاملاً في المجال السيبرني،
ويشدد على ما توفره شبكة الإنترنت من بعد هام فيما يخص المواطنة ومن إمكانيات لتحقيق الدمج الاجتماعي وبلوغ الفئات المهمشة في العصر الرقمي مع إيلاء اعتبار خاص للشباب،
واقتناعاً منه بالحاجة إلى زيادة الوعي والتفهم في الدول الأعضاء بالنسبة لفوائد الإنترنت وتأثيرها،
وإذ يعترف بإمكانات الرقمنة في تعزيز الانتفاع بالمعلومات والمعارف وبالتحديات والتكاليف المتصلة بالرقمنة وبعمليات صون المعلومات الرقمية،

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الاتصال والمعلومات، في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

وإدراكاً منه لاستمرار الفجوة الرقمية في استبعاد بعض الفئات من الانتفاع بالفرص الاجتماعية والاقتصادية والتعليم وبالمشاركة الديمقراطية،

ويذكّر بالتوصية الخاصة بتعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالمجال السيبرني (٢٠٠٣) التي تشجع على دعم تعميم الانتفاع بالإنترنت وعلى تعزيز المضامين والنظم المحلية والمتعددة اللغات،

ويقرّ بتزايد أهمية دور اليونسكو ومهامها في النقاش الجاري بشأن حوكمة الإنترنت مع مراعاة عدة أمور منها الإطار الذي وضعه منتدى إدارة الإنترنت،

ويعترف أيضاً بمساهمة الإنترنت في تعزيز نطاق ونجاعة وفعالية برامج المنظمة في الدول الأعضاء،

يطلب من المديرة العامة القيام بما يلي:

(أ) الاستفادة من إمكانيات الإنترنت لتوفير الفرص التي تسمح بتحقيق التنمية البشرية في مجالات التعليم والعلوم والثقافة والاتصال والمعلومات؛

(ب) تعزيز استخدام الإنترنت من خلال تشجيع إنشاء المضامين المتعددة اللغات وتنمية القدرات، مع القيام بزيادة التعاون بين القطاعات وتوثيق الشراكات مع الحكومات والأطراف المعنية الأخرى في هذا المجال؛

(جـ) الترويج لحرية التعبير في المجال السيبرني؛

(د) المشاركة بنشاط والإسهام بشكل ملموس في النقاش الذي يجري على الصعيد العالمي بشأن حوكمة الإنترنت وذلك في مجالات اختصاص اليونسكو؛

(هـ) معالجة قضايا الصون الرقمي ومساعدة الدول الأعضاء في وضع سياسات واستراتيجيات وطنية للرقمنة؛

(و) تقديم تقرير دوري إلى الهيئتين الرئاسيتين عن أنشطة اليونسكو على ضوء النقاط المذكورة أعلاه؛

(ز) دعم حوكمة الإنترنت في نطاق اختصاصات اليونسكو وفقاً لمبادئ الانفتاح وإعداد المضامين المحلية والتعدد اللغوي والجوانب الأخلاقية للإنترنت واحترام حرمة الحياة الخاصة.

٥٨ التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ٢٠٠٣ الخاصة بتعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالمجال السيبرني[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرارات ٣٣م/٥٤ و٣٤م/٤٩ و١٨٦م ت/١٩ (رابعاً)،

كما يذكّر بالقرارين ١٧٧م ت/٣٥ (أولاً) و٣٤م/٨٧ بشأن رصد تنفيذ اتفاقيات وتوصيات اليونسكو التي لا تتوفر لها أي آلية مؤسسية مخصصة لرصدها،

وقد درس الوثيقة ١٨٦م ت/٢٦،

١ – **يحيط علماً** بأن ٢٤ دولة من الدول الأعضاء قدمت تقارير رداً على المشاورة الثانية وأن ثلاثة دول أعضاء أخرى قدمت تقاريرها بعد ذلك بقليل؛

٢ – **ويذكّر** بأن تقديم الدول الأعضاء لتقارير دورية عن تنفيذ التوصيات التي يعتمدها المؤتمر العام يعد التزاماً بموجب المادة الثامنة من ميثاق اليونسكو التأسيسي والمادة ١٧ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي؛

٣ – **ويذكّر كذلك** بأن المشاورة الدورية للدول الأعضاء بشأن تنفيذ هذه التوصية ترمي إلى تمكين المنظمة من تقييم مدى تنفيذ الدول الأعضاء لهذه الوثيقة التقنينية والعقبات التي تواجهها في هذا الصدد؛

٤ – **ويؤكد مجدداً** أهمية هذه التوصية وأهمية إقبال الدول الأعضاء على تنفيذها؛

٥ – **ويدعو** الدول الأعضاء التي لم تتخذ بعد التدابير الكفيلة بتنفيذ هذه التوصية إلى القيام بذلك وإلى المساهمة في العملية التي حددها المؤتمر العام لتقديم التقارير؛

٦ – **ويدعو** المديرة العامة إلى أن تقدم إليه في دورته الثامنة والثلاثين التقرير الجامع الثالث الذي يتضمن تحليلاً للوضع فيما يخص تطبيق هذه التوصية **ويُقرر** إدراج بند بهذا الشأن في جدول أعمال دورته الثامنة والثلاثين.

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الاتصال والمعلومات، في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

٥٩ اليونسكو والتراث الوثائقي[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يشير إلى محور العمل ٣، النتيجة المنشودة (٨)، من البرنامج الرئيسي الخامس في البرنامج والميزانية (٣٦م/٥ ضميمة)،

ويذكّر بمهمة المنظمة المتمثلة في العمل على "حفظ المعرفة وتقدمها وانتشارها بالسهر على صون وحماية التراث العالمي من الكتب والأعمال الفنية وغيرها من الآثار التي لها أهميتها التاريخية أو العلمية ..."،

واقتناعاً منه بأن التراث الوثائقي، بما فيه التقاليد الشفهية ومستودعات المعلومات ومصادر التاريخ والتقاليد، تراث ثمين للإنسانية ولكنه عرضة للخطر ويحتاج بالتالي إلى رعاية خاصة،

وإدراكاً منه لضرورة ضمان الصون المستدام للتراث المسجل وتحسين إمكانيات الانتفاع به بصرف النظر عن الوسيلة التي تحتضنه،

وإذ يذكّر بأن برنامج ذاكرة العالم قد أنشئ من أجل تيسير صون التراث الوثائقي وإتاحته ومن أجل تعزيز الوعي بوجوده وأهميته،

ويعترف بإسهام برنامج ذاكرة العالم في تبادل المعارف وتعزيز الانتفاع بها، وبالتالي تشجيع الحوار بين الثقافات والتفاهم المتبادل بين الشعوب والثقافات، وأيضاً من خلال دمج التراث الوثائقي في التعليم،

ويحيط علماً مع التقدير بسجل برنامج ذاكرة العالم بوصفه التجسيد المرئي لذاكرة البشرية المشتركة والمتاحة،

ويشدد على الاهتمام المتزايد الذي تبديه معظم البلدان في صون تراثها الوثائقي كما يتبين من تزايد عدد الوثائق المدرجة في سجل برنامج ذاكرة العالم، وإعداد السجلات الوطنية لبرنامج ذاكرة العالم والمشاركة في المؤتمرات الدولية لهذا البرنامج،

ويشدد على الدور الاستباقي للجان الوطنية لليونسكو في تشجيع وتعزيز عملية تنفيذ برنامج ذاكرة العالم على المستوى الوطني،

ويعرب عن تقديره للجهود التي بذلتها أمانة اليونسكو من أجل القيام، على الرغم من الموارد المالية والبشرية المحدودة، بضمان أنشطة الإدارة والرصد لبرنامج ذاكرة العالم، ودعم تنفيذ التوصيات الصادرة عن المؤتمرات الدولية، ومساعدة الدول الأعضاء على التمكن من إدراج المواد في السجل،

ويشير إلى المؤتمر الدولي لبرنامج ذاكرة العالم الذي انعقد في وارسو في أيار/مايو ٢٠١١ وإلى إعلانه وتوصياته،

وإذ يستند إلى نتائج المؤتمرات الثلاثة السابقة التي انعقدت في أوسلو وكوليما وكانبيرا ولا سيما نتائج المؤتمر الثالث،

ويُذكر أيضاً بأنه لا توجد استراتيجية طويلة الأمد لصون التراث الوثائقي الثمين كما لا يوجد إطار قانوني لعمل برنامج ذاكرة العالم،

واقتناعاً منه أيضاً بأن الاحتفال بالذكرى العشرين لإنشاء برنامج ذاكرة العالم في عام ٢٠١٢ توفر فرصة لتقييم إنجازات اليونسكو في مجال التراث الوثائقي، مع التركيز بشكل خاص على إبراز صورة البرنامج وفعاليته،

١ - **يطلب** من المديرة العامة استهلال دراسة معمقة في إطار الميزانية العادية بشأن أساليب تعزيز برنامج ذاكرة العالم وآفاق تطوره من خلال إجراء تقييم إجمالي لهذا البرنامج، بما في ذلك القيام بعمليات استقصاء في الدول، مع مراعاة ما يلي:

(أ) قدرة برنامج ذاكرة العالم على التصدي لتحديات اليوم على ضوء التقدم التكنولوجي المتواصل وتداعياته فيما يخص التراث الوثائقي، سواء الرقمي أو التقليدي؛

(ب) التحديات والحلول المتعلقة بصون التراث الوثائقي وإمكانية الانتفاع به وما يرتبط بذلك من أنشطة لبناء القدرات؛

(جـ) التعاون الدولي في إطار هذا البرنامج؛

(د) إمكانيات الاستمرار في تطوير وتعزيز برنامج ذاكرة العالم؛

(هـ) الموارد البشرية والمالية المخصصة للبرنامج؛

٢ - **كما يطلب** من المديرة العامة عقد اجتماع للخبراء يموَّل من موارد خارجة عن الميزانية من أجل تحليل نتائج التقييم المذكور أعلاه وصياغة مجموعة من المقترحات، ومن ثم تقديم التقرير عن هذا الاجتماع مشفوعاً بتوصيات إلى المجلس التنفيذي في دورته التسعين بعد المائة؛

٣ - **ويحيط علماً** باستعداد الحكومة البولندية لاستضافة وتمويل الاجتماع السالف الذكر؛

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الاتصال والمعلومات، في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

٤ – **ويدعو** المديرة العامة إلى الاحتفال بالذكرى العشرين لإنشاء برنامج ذاكرة العالم وإلى تأمين تغطية إعلامية مناسبة له لإبراز أهميته وتأمين حضوره وتأثيره على الجمهور العريض على نطاق واسع؛

٥ – **ويدعو** الدول الأعضاء إلى دعم مؤتمر الصون الرقمي المزمع عقده في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ دعماً كاملاً.

٦٠ بيان الاتحاد الدولي لرابطات المكتبات وأمناء المكتبات بشأن المكتبة الرقمية[١]

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٣٦م/٢٠،

وإذ يذكّر بمهمة اليونسكو المتمثلة في تعزيز التدفق الحر للأفكار، عن طريق الكلمة والصورة، بغية الحفاظ على المعارف وإثرائها ونشرها،

ويدرك أن المعلومات عامل حاسم في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً **ويسلِّم** بالإسهام الأساسي للمكتبات في سد الفجوتين القائمتين في مجال المعلومات والمجال الرقمي،

ويذكّر أيضاً بنتائج مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات، **ويضع في اعتباره** المسؤولية الملقاة على عاتق اليونسكو فيما يتعلق بتنفيذ محور العمل جيم ٣: "الانتفاع بالمعلومات والمعارف"،

وإدراكاً منه أن البيان الخاص بالمكتبات الرقمية يمثل أداة هامة للارتقاء بنتائج مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات وأولويات برنامج المعلومات للجميع،

١ – **يؤيد** بيان الاتحاد الدولي لرابطات المكتبات وأمناء المكتبات الخاص بالمكتبات الرقمية؛

٢ – **ويدعو** الدول الأعضاء وجميع الأطراف المعنية إلى مراعاة وتطبيق بيان الاتحاد الدولي لرابطات المكتبات وأمناء المكتبات الخاص بالمكتبات الرقمية في عملية إقامة مجتمعات المعرفة المنصفة والجامعة.

٦١ مدونة أخلاقيات مجتمع المعلومات[١]

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٣٦م/٤٩،

وإذ يذكّر بمهمة اليونسكو المتمثلة في تعزيز حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة، وفي العمل على حفظ المعرفة وعلى تقدمها وانتشارها،

ويعترف بالدور الأساسي للمبادئ والقيم الأخلاقية القائمة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في تحقيق أهداف المنظمة فيما يتعلق بتعزيز انتفاع الجميع بالمعلومات والمعارف،

ويذكّر أيضاً بنتائج مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات، **ويضع في اعتباره** المسؤولية الملقاة على عاتق اليونسكو فيما يتعلق بتنفيذ محور العمل جيم ١٠: "الأبعاد الأخلاقية لمجتمع المعلومات"،

١ – **يعترف** بجهود المجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع في إعداد مدونة أخلاقيات لمجتمع المعلومات؛

٢ – **ويحيط علماً** بمدونة الأخلاقيات لمجتمع المعلومات الواردة في الوثيقة ٣٦م/٤٩؛

٣ – **ويدعو** المديرة العامة إلى أن تقترح في الدورة التاسعة والثمانين بعد المائة للمجلس التنفيذي السبل التي يمكن أن تعالج بها المنظمة الأبعاد الأخلاقية لمجتمع المعلومات.

٦٢ الإعلان العالمي بشأن المحفوظات[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالمادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن "لكل شخص الحق في (...) استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية"،

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الاتصال والمعلومات، في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

ويذكّر أيضاً بالميثاق التأسيسي لليونسكو الذي يؤكد في المادة الأولى على رغبة الدول الأعضاء في أن تساعد على "حفظ المعرفة وعلى تقدمها وانتشارها"،

ويشير إلى أن اليونسكو تعمل في إطار برنامج ذاكرة العالم من أجل صون مجموعات المحفوظات والمكتبات النفيسة في جميع أنحاء العالم، وتعمل على توزيعها على نطاق واسع، وتهدف بالتعاون مع اللجنة الدولية للدرع الأزرق إلى حماية التراث الثقافي العالمي،

ويقر بأن الإعلان العالمي بشأن المحفوظات الذي أعده مجلس المحفوظات الدولي أداة هامة لتوعية العالم بهذه المشكلات،

ويلاحظ فضلاً عن ذلك أن المبادئ والأهداف الأساسية للإعلان العالمي بشأن المحفوظات مطابقة للمبادئ والأهداف الواردة في البيانات الخاصة بالمكتبات التي اعتمدها الاتحاد الدولي لرابطات المكتبات وأمناء المكتبات واليونسكو،

ويقر أيضاً بالدور الهام الذي تؤديه المحفوظات في دعم الحقوق الديمقراطية للمواطنين،

١ – **يهنئ** مجلس المحفوظات الدولي على عمله فيما يخص صياغة الإعلان العالمي بشأن المحفوظات؛

٢ – **ويؤيد** الإعلان العالمي بشأن المحفوظات كما أعده واعتمده مجلس المحفوظات الدولي؛

٣ – **ويشجع** الدول الأعضاء على الاسترشاد بالمبادئ الواردة في البيان العالمي بشأن المحفوظات عند تخطيط وتنفيذ الاستراتيجيات والبرامج المقبلة على الصعيد الوطني.

٦٣ إعلان اليوم العالمي للإذاعة[1]

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٣٦م/٦٣ والقرار ١٨٧م ت/١٣،

وإذ يرحب بنتائج دراسة الجدوى التي قدمتها المديرة العامة بشأن إعلان يوم عالمي للإذاعة،

ويقر بإسهام العلماء البارزين الذين أرسوا الأسس التكنولوجية لنقل الرسائل الصوتية بالموجات اللاسلكية عبر مسافات طويلة،

ويدرك أن الاحتفال بيوم عالمي للإذاعة سيؤدي إلى زيادة الوعي لدى الجمهور ووسائل الإعلام بأهمية الإذاعة وإلى تعزيز إقامة الشبكات والتعاون الدولي بين المسؤولين عن البث الإذاعي،

واقتناعاً منه بأن هذا الحدث سيُشجع صانعي القرارات والأشخاص الذين يعملون في مجال البث الإذاعي بجميع أشكاله على فتح المجال للوصول إلى المعلومات وتقديمها من خلال الإذاعة، بما في ذلك إذاعات المجتمعات المحلية، وتنويع مضمونها لكي يتسنى للجميع التمتع بفوائدها،

١ – **يعلن** يوم ١٣ شباط/فبراير يوماً عالمياً للإذاعة، وهو اليوم الذي أنشأت فيه الأمم المتحدة إذاعة الأمم المتحدة في عام ١٩٤٦؛

٢ – **ويناشد** الدول الأعضاء في اليونسكو الاحتفال باليوم العالمي للإذاعة من خلال تنفيذ أنشطة على المستويين المحلي والوطني، بمشاركة اللجان الوطنية والمنظمات غير الحكومية والجمهور العام ومختلف المؤسسات (كالمدارس والجامعات والبلديات والمدن والهيئات الإذاعية والصحافة والرابطات والاتحادات المهنية والمتاحف والمنظمات الثقافية وما إلى ذلك)؛

٣ – **ويدعو** المنظمات والاتحادات الإذاعية الوطنية والإقليمية والدولية، فضلاً عن وسائل الإعلام بصفة عامة، إلى ضمان الاحتفال باليوم العالمي للإذاعة بنجاح عن طريق تكريس الأنشطة التعليمية والثقافية وأنشطة توعية الجمهور لهذا اليوم على النحو الواجب؛

٤ – **ويدعو** المديرة العامة إلى تشجيع جميع المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية المتخذة في هذا الصدد؛

٥ – **ويطلب** من المديرة العامة أن تسترعي انتباه الأمين العام للأمم المتحدة إلى هذا القرار كي يحظى اليوم العالمي للإذاعة بتأييد الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والستين (أيلول/سبتمبر ٢٠١٢).

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الاتصال والمعلومات، في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

٦٤ المشروع المعدل للاستراتيجية المتعلقة بإسهام اليونسكو في تشجيع الانتفاع الحر بالمعلومات العلمية والبحث العلمي[١]

إن المؤتمر العام،
إذ يذكّر بالقرار ١٨٧م ت/١٠،
وقد درس الوثيقة ٣٦م/٦٢،
ويقرّ بالحاجة إلى تشجيع الانتفاع الحر بالمعلومات العلمية والبحث العلمي للجميع،
ويحيط علماً بالمزايا النسبية لليونسكو بوصفها وكالة تقنينية،
١ – **يعتمد** الاستراتيجية المتعلقة بإسهام اليونسكو في تشجيع الانتفاع الحر بالمعلومات العلمية والبحث العلمي؛
٢ – **ويدعو** الدول الأعضاء وهيئات التمويل الأخرى إلى تقديم مساهمات خارجة عن الميزانية لتنفيذ استراتيجية الانتفاع الحر بالمعلومات العلمية والبحث العلمي؛
٣ – **ويطلب** من المديرة العامة أن تنفذ هذه الاستراتيجية وأن تدرجها في إطار الوثيقة م/٥.

معهد اليونسكو للإحصاء

٦٥ معهد اليونسكو للإحصاء[٢]

إن المؤتمر العام،
إذ يحيط علماً بتقريري مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء عن عامي ٢٠١٠ و٢٠١١،
ويحيط علماً أيضاً بالاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨–٢٠١٣ لمعهد اليونسكو للإحصاء،
١ – **يطلب** من مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء أن يركز برنامج المعهد على الأولويات التالية، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات أفريقيا، والمساواة بين الجنسين، والشباب، وأقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والشرائح الاجتماعية الأضعف حالاً، بما فيها الشعوب الأصلية:
(أ) تحسين ملاءمة ونوعية قاعدة البيانات الدولية لليونسكو من خلال تطوير مفاهيم ومنهجيات ومعايير إحصائية جديدة في مجال التربية والعلوم والثقافة والاتصال، والتشجيع على جمع وإنتاج إحصاءات ومؤشرات جيدة في الوقت المناسب، وتوثيق الاتصال مع الدول الأعضاء والتعاون مع المكاتب الميدانية والوكالات والشبكات الشريكة؛
(ب) مواصلة تقديم الدعم للدول الأعضاء وبناء قدراتها في مجال وضع الاستراتيجيات الوطنية من خلال إجراء دورات تدريبية في جمع البيانات واستخدامها، ونشر المبادئ التوجيهية والأدوات التقنية، وتوفير الخبرة الاستشارية ودعم الأنشطة الإحصائية المنفذة على الصعيد القطري؛
(جـ) مساندة تطوير قدرات تحليل السياسات في الدول الأعضاء عن طريق توفير التدريب في مجال التحليل، وإجراء دراسات تحليلية بالتشارك مع أخصائيين دوليين، ونشر أفضل الممارسات والتقارير التحليلية على جمهور واسع النطاق وعن طريق تقديم تقارير منتظمة عن نشر واستخدام إحصاءات معهد اليونسكو للإحصاء؛
(د) ترسيخ مكانة معهد اليونسكو للإحصاء في المجال الإحصائي الدولي من خلال التماس التعاون أو تعزيزه مع المنظمات الدولية الأخرى المعنية، بما في ذلك منظمة التنمية والتعاون في الميدان الاقتصادي ومكتب الإحصاء للجماعات الأوروبية (يوروستات)؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الاتصال والمعلومات، في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.
(٢) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية، في الجلسة العامة الخامسة عشرة بتاريخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

(هـ) معالجة مسألة نوعية التعليم والأهمية المتزايدة لتقييم نتائج التعلّم المرتبطة بها من خلال تعزيز دور معهد اليونسكو للإحصاء كمركز لتبادل المعلومات في هذا المجال، وتشجيع التعاون والتقارب بين المبادرات الدولية القائمة بشأن تقييم الطلاب، وتوسيع نطاق تنفيذ «برنامج تقييم ورصد أنشطة محو الأمية» ليشمل بلداناً جديدة، وتقديم النتائج إلى البلدان المشاركة؛

(و) تطبيق الصيغة المنقحة "للتصنيف الدولي المقنن للتعليم" التي وافق عليها المؤتمر العام؛

٢ – **ويأذن** للمديرة العامة بدعم معهد اليونسكو للإحصاء عن طريق توفير اعتماد مالي له قدره ٦٠٠ ١٢٨ ٩ دولار؛

٣ – **ويدعو** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والوكالات الإنمائية والوكالات المانحة والمؤسسات والقطاع الخاص إلى الإسهام بموارد مالية أو بوسائل مناسبة أخرى في تنفيذ أنشطة معهد اليونسكو للإحصاء وتوسيع نطاقها؛

٤ – **ويطلب** من المديرة العامة أن تقدم دورياً في التقارير النظامية المعروضة على الهيئتين الرئاسيتين معلومات عن تحقيق النتائج المنشودة التالية:

محور العمل ١: تطوير مؤشرات التعليم وتشجيع استخدام وتحليل البيانات

(١) إنتاج إحصاءات ومؤشرات أكثر دلالة وفي الوقت المناسب؛

(٢) تطوير المنهجيات والمعايير الملائمة في مجال إحصاءات التعليم والحفاظ عليها وتحسينها؛

(٣) تعزيز قدرات أخصائيي الإحصاء على الصعيد الوطني في مجال إنتاج واستخدام بيانات التعليم الوطنية والمقارنة؛

(٤) تعزيز استخدام وتحليل إحصاءات التعليم؛

محور العمل ٢: تطوير الإحصاءات الدولية في مجال نتائج التعليم

(٥) قيام عدد أكبر من الدول الأعضاء بإنتاج بيانات عن توزيع مهارات القراءة والكتابة واستخدام هذه المعلومات لتصميم سياسات وبرامج تعليمية وتنفيذها؛

(٦) استحداث منهجيات لتقييم ورصد أنشطة محو الأمية وتحسين هذه المنهجيات وتطبيقها؛

(٧) وضع إطار لإجراء دراسات تحليلية مقارنة بشأن التقدم المحرز في نتائج التعلّم ورصده على الصعيد الدولي؛

محور العمل ٣: تطوير الإحصاءات الدولية في مجالات العلوم والتكنولوجيا، والاتصال والمعلومات، والثقافة

(٨) تزويد الدول الأعضاء بالمعلومات الإحصائية في الوقت المناسب وبتحليل للإحصاءات في مجالات البحث والتطوير والابتكار؛

(٩) تزويد الدول الأعضاء بأدوات منهجية جديدة في مجال العلوم والتكنولوجيا؛

(١٠) جمع البيانات عن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في مجال التعليم في إطار دراسة معهد اليونسكو للإحصاء الاستقصائية السنوية وإتاحة هذه البيانات في قاعدة بيانات المعهد؛

(١١) إتاحة المعلومات الإحصائية الجديدة عن وسائل الإعلام المطبوعة والمذاعة على الإنترنت وذلك من خلال قاعدة بيانات المعهد؛

(١٢) تعزيز قدرات أخصائيي الإحصاء على الصعيد الوطني في مجال إنتاج الإحصاءات الثقافية واستخدام الأدوات المنهجية الجديدة لتيسير تطبيق "إطار اليونسكو للإحصاءات الثقافية لعام ٢٠٠٩"؛

(١٣) إتاحة المزيد من البيانات عن الأفلام الروائية وعن موضوع ثقافي آخر في قاعدة بيانات المعهد؛

محور العمل ٤: تعزيز الأنشطة الإحصائية الشاملة

(١٤) تحسين نوعية البيانات التي ينتجها المعهد ورصدها باستمرار؛

(١٥) تسهيل وصول المستخدمين إلى بيانات المعهد وانتفاعهم بها بمزيد من الفعالية من خلال "مركز البيانات الإلكتروني" الذي أعيد تصميمه.

البرامج المشتركة بين القطاعات

٦٦ البرامج المشتركة بين القطاعات[١]

إن المؤتمر العام،

١ – **يرحب** بوضع برامج مشتركة بين القطاعات في المجالات التي تلتقي فيها البرامج الرئيسية المختلفة، مما يتيح تبادل الأفكار وتنفيذ البرنامج بمزيد من المرونة وتعزيز قيمته وتأثيره؛

٢ – **ويشدد** على ضرورة تشجيع ثقافة الاشتراك بين القطاعات في عمل الأمانة بحيث يشمل جميع أنشطة المنظمة، **ويدعو** المديرة العامة إلى ضمان مواصلة العمل المشترك بين القطاعات بصورة نشطة في مواضيع غير المواضيع التي تشملها البرامج المشتركة بين القطاعات؛

٣ – **ويؤكد** ضرورة تفادي تداخل الأنشطة وازدواجها، ورصد تنفيذ أنشطة هذه البرامج على نحو منتظم، من أجل ضمان المساءلة والإبلاغ في التقارير النظامية التي تقدمها المديرة العامة عن مدى تحقيق النتائج المنشودة والدروس المستفادة والعقبات التي اعترضت سبيل التنفيذ؛

٤ – **ويأذن** للمديرة العامة بتنفيذ خطة العمل الخاصة بالبرامج المشتركة بين القطاعات من أجل تشجيع الأنشطة المشتركة من خلال البرامج المشتركة الستة التالية:

(أ) تعزيز ثقافة السلام واللاعنف؛

(ب) إسهام اليونسكو في تخفيف آثار تغير المناخ والتكيّف معه؛

(جـ) إسهام اليونسكو في مكافحة مرض وفيروس الإيدز؛

(د) دعم اليونسكو للبلدان التي تعيش أوضاع ما بعد النزاعات أو ما بعد الكوارث؛

(هـ) إسهام اليونسكو في استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل تحقيق التنمية المستدامة في الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(و) "الأولوية لأفريقيا" وتنفيذ اليونسكو لهذه الأولوية؛

٥ – **ويوافق** على تخصيص ٨٪ من موارد البرنامج المخصصة لأنشطة البرامج الرئيسية كي تستخدم لتمويل أنشطة البرامج المشتركة بين القطاعات؛

٦ – **ويقرر** تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٧٠٠ ١٢٣ ٧ دولار لتكاليف الأنشطة[٢]؛

٧ – **ويطلب** من المديرة العامة أن تقدم دورياً إلى الهيئتين الرئاسيتين، في التقارير النظامية، معلومات عن مدى تحقيق النتائج المنشودة لكل برنامج من البرامج المشتركة بين القطاعات على النحو المنصوص عليه في الفصل الخاص بالبرامج المشتركة بين القطاعات (٣٦م/٥ ضميمة، المجلد الثاني، الباب الثاني – ألف)؛

٨ – **كما يطلب** من المديرة العامة أن تقدم في تقاريرها النظامية التي تعد كل ستة أشهر بشأن تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام، معلومات عن التدابير المتخذة من أجل استخدام الموارد على النحو الأمثل عند تنفيذ أنشطة البرنامج، بما في ذلك ما يتعلق بالأسفار والخدمات التعاقدية والمنشورات؛

٩ – **ويشدد** على أهمية تكامل الأنشطة بين المقر والمكاتب الميدانية ومعاهد الفئة ١ في عمل البرامج المشتركة بين القطاعات؛

١٠– **ويؤكد** أنه ينبغي للبرامج المشتركة بين القطاعات أن تلتمس المشاركة والتعاون من اللجان الوطنية ومن جميع شركاء اليونسكو وشبكاتها والمنظمات العاملة على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي والوطني.

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير الاجتماع المشترك بين لجان البرنامج ولجنة المالية والإدارة، في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

(٢) هذا المبلغ لا يشمل المساهمة المقدمة من لجنة اليونسكو الدولية الحكومية إلى علوم المحيطات (ما يناهز ٩٠٠ ٣٤٣ دولار). وستساهم هذه اللجنة مساهمة كاملة في تنفيذ البرامج المشتركة بين القطاعات ذات الصلة. بيد أن مساهمة اللجنة في البرامج المشتركة بين القطاعات ستظل في إطار ميزانية اللجنة ولن تجمع مع المساهمات الأخرى المدرجة في بند الاعتماد الخاص بالبرامج المشتركة بين القطاعات، إلا إذا قرر المؤتمر العام خلاف ذلك.

٦٧ تغير المناخ: إعداد وتنفيذ السياسات الخاصة بتخفيف آثاره والتكيّف معه في منطقة الكاريبي[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرارين ٣٢م/٤٨ و٣٣م/٣ اللذين يتناولان على وجه التحديد مسألتي تحقيق التنمية المستدامة في الدول الجزرية الصغيرة النامية ومواصلة تنفيذ واستعراض برنامج عمل بربادوس لتحقيق التنمية المستدامة في الدول الجزرية الصغيرة النامية (بربادوس +١٠)، مع توجيه منطوقهما إلى الدول الأعضاء، والأعضاء المنتسبين، والمنظمات غير الحكومية التي تربطها باليونسكو علاقات رسمية، وإلى المدير العام،

ويذكّر أيضاً بالقرار ٣٥م/٣٣ بشأن اليونسكو والتدابير المتخذة على المستوى العالمي بشأن تغيّر المناخ يتضمن جزءاً بشأن أوجه الضعف الخاصة بالدول الجزرية الصغيرة النامية في هذا الصدد،

ويحيط علماً بنتائج الاستعراض الخمسي لاستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل لتحقيق التنمية المستدامة في الدول الجزرية الصغيرة النامية، في الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة للأمم المتحدة، وبما يشير إليه من أخطار فريدة تواجهها الدول الجزرية الصغيرة النامية فيما يخص القضايا الإنمائية العالمية بما في ذلك تغيّر المناخ،

ويذكّر كذلك بالإسهام المميّز الذي قدمته اليونسكو حتى الآن، من خلال برنامجها المشترك بين القطاعات في تنفيذ استراتيجية موريشيوس في مجالات الثقافة وتغيّر المناخ والتعليم من أجل التنمية المستدامة،

ويلاحظ القلق الدولي المتزايد بشأن تفاقم الوضع الهش للدول الجزرية الصغيرة النامية نتيجة لتغير المناخ والأزمة الاقتصادية التي شهدها العالم مؤخراً،

ويحيط علماً أيضاً بأن استراتيجية اليونسكو المتوسطة الأجل الحالية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ تحدد الدول الجزرية الصغيرة النامية كأولوية عبر كافة المجالات المفوّضة إليها وتشدد على الحاجة إلى اتخاذ تدابير محددة لصالح "الدول الجزرية الصغيرة النامية، بما يتفق مع إعلان موريشيوس واستراتيجية موريشيوس، ومن خلال تطوير نهج كلي وجامع للتخصصات، ومع مراعاة نتائج أحدث تقارير الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ المعنون "تقييم تغير المناخ لعام ٢٠٠٧: آثار تغير المناخ وأشكال التكيف معه ومدى التأثر به" (١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧)،

١ - **يرحب** بمداولات المؤتمر الوزاري الذي نظمته اليونسكو في سانت كيتس ونيفيس في يومي ٨ و٩ آذار/مارس ٢٠١١ بشأن موضوع: "التكيّف مع تغيّر المناخ في منطقة الكاريبي: العلوم والأخلاقيات والسياسات العامة"؛

٢ - **ويحث** الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين على تعبئة برامج اليونسكو وشبكاتها الموجودة في مختلف البلدان والمناطق من أجل تقديم المزيد من الدعم لتنفيذ برنامج عمل بربادوس، من خلال جملة أمور منها استخدام وسائل الإعلام القائمة والتكنولوجيات الجديدة للمعلومات والاتصالات لتنمية الحوار بين الأطراف المعنية، وتعزيز التفاهم على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي ودعم العمل المتسق؛

٣ - **كما يحث** الدول الأعضاء على السعي بنشاط إلى الانضمام إلى عضوية لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، كما يحث الأعضاء المنتسبين على المشاركة بنشاط في أعمال اللجنة عن طريق التشاور والتنسيق على الصعيد الإقليمي مع البلدان التي تنتمي إليها والتي هي دول أعضاء في اللجنة لضمان مشاركة جميع دول وأقاليم منطقة الكاريبي في أعمال اللجنة، من أجل إرساء الأسس لتعاون كامل وشامل على المستوى الإقليمي يشتمل في جملة أمور على نظم الإنذار المبكر؛

٤ - **ويدعو** المديرة العامة إلى القيام بما يلي:

(أ) مراعاة الأولويات الإقليمية لمنطقة الكاريبي في مجال العلوم في تنفيذ البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣ وذلك بالنظر إلى ما يلي:

(١) الأنشطة التي تنفذها لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات والتي ترمي إلى توطيد وتعزيز نظم مراقبة المناخ والإنذار المبكر ونهوج التكيّف في المناطق الساحلية بما في ذلك الحد من أخطار الكوارث؛

(٢) الأنشطة التي تنفذ من خلال البرنامج الدولي الحكومي لإدارة التحولات الاجتماعية (موست) من أجل تعزيز ودعم التعاون العلمي على الصعيد الإقليمي في مجال العلوم الاجتماعية والإنسانية والتي ترمي إلى تحليل آثار تغيّر المناخ والتحديات المترتبة على التكيّف مع هذا التغيّر بالنسبة للسياسة العامة؛

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير الاجتماع المشترك بين لجان البرنامج ولجنة المالية والإدارة، في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

(٣) دعم الجهود التي تبذل في منطقة الكاريبي بغية تعزيز التعليم من أجل التنمية المستدامة على جميع المستويات، بما في ذلك التعليم غير النظامي، وذلك في إطار الدور الذي تضطلع به اليونسكو بوصفها الوكالة الرائدة لعقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (٢٠٠٥-٢٠١٤)؛

(ب) تخصيص الموارد اللازمة في إطار البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣ من أجل بلوغ هذه الأهداف من خلال أنشطة لامركزية ملائمة في منطقة الكاريبي مع مراعاة الروابط المشتركة بين التخصصات القائمة بين العلوم الطبيعية والعلوم الاجتماعية والإنسانية مراعاة كاملة؛

(جـ) اتخاذ التدابير الملائمة لمواصلة إدماج الأولويات الإقليمية في منطقة الكاريبي في مجال العلوم في البرنامج المشترك بين القطاعات بشأن إسهام اليونسكو في تنفيذ استراتيجية موريشيوس من أجل تحقيق التنمية المستدامة في الدول الجزرية الصغيرة النامية، بهدف ضمان تمكّن اليونسكو من مواصلة تقديم إسهامات أساسية مشتركة بين القطاعات في منطقة الكاريبي من أجل تنفيذ استراتيجية موريشيوس؛

(د) التعاون الكامل مع أسرة مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، من أجل الإسهام في متابعة هذه الأنشطة في الوقت المناسب وفي تنفيذها تنفيذاً فعالاً مع تفادي ازدواج الجهود بلا ضرورة.

٦٨ إنشاء المعهد الدولي للسلام، في راتغرز بجامعة ولاية نيو جيرسي في الولايات المتحدة الأمريكية، بوصفه معهداً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرارين ٣٥م/١٠٣ و١٨٧م ت/١٤ (عاشراً)،

وقد درس الوثيقة ٣٦م/٢٩ الجزء الثامن عشر،

١ - **يرحب** بالاقتراح الذي قدمته الولايات المتحدة الأمريكية لإنشاء المعهد الدولي للسلام، في راتغرز بجامعة ولاية نيو جيرسي في الولايات المتحدة الأمريكية، بوصفه معهداً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وذلك وفقاً للاستراتيجية المتكاملة والشاملة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، كما ورد بيانها في ملحق الوثيقة ٣٥م/٢٢ وتصويب ووافق عليها المؤتمر العام في قراره ٣٥م/١٠٣؛

٢ - **ويوافق** على إنشاء المعهد الدولي للسلام، في راتغرز بجامعة ولاية نيو جيرسي في الولايات المتحدة الأمريكية، بوصفه معهداً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، كما أوصى بذلك المجلس التنفيذي في دورته السابعة والثمانين بعد المائة (القرار ١٨٧م ت/١٤ (عاشراً))؛

٣ - **ويأذن** للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض وبيان النوايا المشترك الواردين في الملحقين ١ و٢ من الوثيقة ١٨٧م ت/١٤ الجزء العاشر.

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير الاجتماع المشترك بين لجان البرنامج ولجنة المالية والإدارة، في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

برنامج المساهمة والمنح الدراسية

٦٩ برنامج المساهمة[١]

إن المؤتمر العام

أولاً

١ – **يأذن** للمديرة العامة بما يلي:

(أ) تنفيذ برنامج المساهمة في أنشطة الدول الأعضاء، وفقاً للمبادئ والشروط الواردة أدناه؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٨٠٠ ٩١٧ ١٧ دولار لتكاليف البرنامج المباشرة، ويطلب من المديرة العامة استخدام الأموال المتبقية والمتوافرة بعد إقفال الحسابات المتعلقة بالوثيقة ٣٥م/٥ من أجل الحفاظ على مستوى ميزانية برنامج المساهمة بحيث لا ينخفض هذا المستوى عما هو عليه في الوثيقة ٣٥م/٥؛

(جـ) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض أيضاً بمبلغ ١٠٠ ٥٣ دولار لتكاليف التشغيل ومبلغ ٥٠٠ ١١٢ ١ دولار لتكاليف الموظفين؛

ألف – المبادئ

١ – يشكل برنامج المساهمة إحدى الوسائل التي تستخدمها المنظمة لتحقيق أهدافها، وذلك عن طريق المساهمة في الأنشطة التي تضطلع بها الدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبون أو الأقاليم أو المنظمات أو المؤسسات في مجالات اختصاص اليونسكو. وتهدف هذه المساهمة إلى تعزيز الشراكة بين اليونسكو والدول الأعضاء فيها وزيادة فعالية هذه الشراكة بفضل تشاطر المساهمات.

٢ – تولى الأولوية في إطار برنامج المساهمة للمقترحات التي تقدمها أقل البلدان نمواً والبلدان النامية والبلدان التي تعيش أوضاع ما بعد النزاعات أو ما بعد الكوارث والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية والبلدان المتوسطة الدخل.

٣ – تقدم الدول الأعضاء طلباتها إلى المديرة العامة عن طريق اللجان الوطنية لليونسكو، أو عن طريق القناة الرسمية التي تعيّنها الحكومة المعنية في حالة عدم وجود لجنة وطنية.

٤ – يجب أن تكون المشروعات أو خطط العمل التي تقدمها الدول الأعضاء في إطار برنامج المساهمة ذات صلة بأولويات المنظمة، ولا سيما بالبرامج الرئيسية والمشروعات الجامعة للتخصصات والأنشطة المنفذة لصالح أفريقيا والشباب والمساواة بين الجنسين وأقل البلدان نمواً والبلدان النامية والبلدان التي تعيش أوضاع ما بعد النزاعات أو ما بعد الكوارث والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، وبأنشطة اللجان الوطنية لليونسكو. وستراعى على النحو الواجب، الأولويات التي تحددها الهيئتان الرئاسيتان للبرنامج العادي لليونسكو لدى اختيار مشروعات برنامج المساهمة.

٥ – يجوز لكل دولة عضو أن تقدم عشرة طلبات أو مشروعات، ويجب أن ترقّم هذه الطلبات والمشروعات بحسب الأولوية من ١ إلى ١٠. وتدرج الطلبات أو المشروعات التي تقدمها منظمات وطنية غير حكومية ضمن حصة الطلبات التي تقدمها كل دولة عضو.

٦ – لا يجوز لغير اللجنة الوطنية للدولة العضو تغيير ترتيب الأولويات الذي حددته الدولة العضو، وهي تقوم بذلك قبل بدء عملية الموافقة.

٧ – يجوز للمنظمات الدولية غير الحكومية التي تقيم معها اليونسكو شراكة رسمية، والتي يصدر المجلس التنفيذي قائمة بها، أن تقدم طلبين كحد أقصى في إطار برنامج المساهمة، على أن يتعلق الطلب بمشروعات ذات تأثير دون إقليمي أو إقليمي أو مشترك بين الأقاليم وأن تؤيده على الأقل الدولة العضو التي سينفذ فيها المشروع ودولة أخرى من الدول الأعضاء المعنية بالطلب. ولا يمكن النظر في أي من هذه الطلبات في غياب الرسائل المؤيدة.

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية، في الجلسة العامة الخامسة عشرة بتاريخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

٨ - ينبغي تقديم الطلبات في أقرب وقت ممكن من بداية فترة العامين وفي موعد لا يتجاوز آخر موعد لتقديم الطلبات وهو ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٢، باستثناء طلبات المساعدة الطارئة أو المشاريع الإقليمية التي يجوز تقديمها طوال فترة العامين.

٩ - يُطلب من الأمانة أن تقوم بإخطار الدول الأعضاء برد المديرة العامة على الطلبات في غضون ثلاثة أشهر من آخر موعد لتقديمها وهو ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٢.

١٠- *المنتفعون*. يجوز تقديم المساعدة في إطار برنامج المساهمة إلى الجهات التالية:

(أ) الدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبين، بناء على طلب يقدم عن طريق اللجان الوطنية، أو عن طريق القناة الرسمية التي تعينها الحكومة في حالة عدم وجود لجنة وطنية، لدعم الأنشطة ذات الطابع الوطني. وفيما يتعلق بالأنشطة ذات الطابع دون الإقليمي أو الأقاليمي، فإن الطلبات تقدم من اللجان الوطنية للدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبين الذين تنفذ هذه الأنشطة في أراضيهم. ويجب أن تؤيد هذه الطلبات لجنتان وطنيتان أخريان على الأقل من اللجان الوطنية للدول الأعضاء المشاركة أو الأعضاء المنتسبين المشاركين في كل نشاط معني. أما الأنشطة ذات الطابع الإقليمي، فيقتصر عدد الطلبات المتعلقة بها على ثلاثة طلبات لكل منطقة، ويجب أن تقدمها دولة عضو واحدة أو مجموعة من الدول الأعضاء. ويجب أن تؤيد هذه الطلبات ثلاث من الدول الأعضاء (أو الأعضاء المنتسبين) المعنية بالنشاط على الأقل، علماً بأنها لن تحسب ضمن حصة الطلبات العشرة التي تقدمها كل دولة عضو؛ وتتولى الأمانة تقييم هذه الطلبات وفرزها طبقاً للإجراء المحدد لمعالجة الطلبات المقدمة في إطار برنامج المساهمة؛

(ب) الأقاليم التي لا تتمتع بالحكم الذاتي أو الخاضعة للوصاية، وذلك بناء على طلب اللجنة الوطنية للدولة العضو المسؤولة عن تسيير شؤون العلاقات الخارجية للإقليم المعني؛

(جـ) المنظمات الدولية غير الحكومية التي تقيم معها اليونسكو شراكة رسمية على النحو المحدد في الفقرة ٧ أعلاه.

١١- *أشكال المساعدة*. تقع مسؤولية اختيار المساعدة على عاتق صاحب الطلب الذي يجوز له التماس ما يلي:

(أ) إما مساهمة مالية،

(ب) وإما عملية تنفيذية تضطلع بها اليونسكو في المقر أو في الميدان.

وفي كلتا الحالتين، يمكن أن تتخذ المساعدة الأشكال التالية:

(١) خدمات أخصائيين وخبراء استشاريين، ولا يشمل ذلك تكاليف الموظفين والدعم الإداري؛

(٢) منح وإعانات دراسية؛

(٣) مطبوعات ودوريات ووثائق؛

(٤) معدات (غير المركبات)؛

(٥) مؤتمرات واجتماعات وحلقات تدارس ودورات تدريبية: خدمات الترجمة التحريرية والترجمة الفورية، وتكاليف أسفار المشتركين، وخدمات الخبراء الاستشاريين، وأي خدمات أخرى تتفق جميع الأطراف المعنية على اعتبارها ضرورية (ولا يشمل ذلك خدمات موظفي اليونسكو).

١٢- *المبلغ الإجمالي للمساعدة*. أياً كان شكل المساعدة المطلوبة، من بين الأشكال المبينة أعلاه، فإن القيمة الإجمالية للمساعدة التي تقدم في إطار كل طلب لا يمكن أن تتجاوز مبلغ ٠٠٠ ٢٦ دولار بالنسبة لمشروع أو نشاط وطني، ومبلغ ٠٠٠ ٣٥ دولار لمشروع أو نشاط دون إقليمي أو أقاليمي، ومبلغ ٠٠٠ ٤٦ دولار لمشروع أو نشاط إقليمي. ويتعين أن تكون الموارد التي يوفرها مقدم الطلب كافية لتنفيذ النشاط على نحو مرض. ويجب أن تنفذ هذه الأنشطة وأن تصرف جميع المبالغ وفقاً للنظام المالي للمنظمة. كما يجب أن تنفق المصروفات وفقاً لتوزيع الميزانية الذي وافقت عليه المديرة العامة والذي أحيل إلى الدولة العضو في رسالة الموافقة.

١٣- *الموافقة على الطلبات*. يتعين على المديرة العامة أن تراعي ما يلي عند البت في الطلبات:

(أ) المبلغ الإجمالي الذي اعتمده المؤتمر العام لهذا البرنامج؛

(ب) تقييم الطلب من جانب القطاع المختص (أو القطاعات المختصة)؛

(جـ) توصية اللجنة المشتركة بين القطاعات التي يرأسها مساعد المديرة العامة للعلاقات الخارجية وإعلام الجمهور والمسؤولة عن فحص الطلبات المقدمة في إطار برنامج المساهمة والتي يجب أن تكون متفقة مع المعايير والإجراءات والأولويات الراسخة؛

(د) الإسهام الذي يمكن أن يقدم فعلاً من أجل تحقيق أهداف الدول الأعضاء في مجالات اختصاص اليونسكو، وفي إطار الأولويات الرئيسية للاستراتيجية المتوسطة الأجل (م/٤) والبرنامج والميزانية (م/٥) اللذين اعتمدهما المؤتمر العام على أن تكون المساهمة المطلوبة وثيقة الصلة بهذه الأولويات؛

(هـ) ضرورة تأمين توازن منصف في توزيع الأموال من خلال إعطاء الأولوية لأفريقيا وأقل البلدان نمواً والمساواة بين الجنسين والشباب والبلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وهي احتياجات يتعين مراعاتها في كل البرامج؛

(و) ضرورة أن يتم، بقدر الإمكان، تخصيص مبالغ التمويل الخاصة بأي مشروع تتم الموافقة عليه، قبل ثلاثين يوماً على الأقل من التاريخ المحدد للبدء في تنفيذه، وأن يكون ذلك طبقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة باء-١٥ (أ).

١٤- *التنفيذ*:

(أ) ينفذ برنامج المساهمة في إطار برنامج المنظمة لفترة العامين، ويشكل برنامج المساهمة جزءاً لا يتجزأ منه. وتقع مسؤولية تنفيذ الأنشطة المطلوبة على عاتق الدولة العضو أو الجهة المقدمة للطلب. وينبغي أن يتضمن الطلب الموجه إلى المديرة العامة جدولاً زمنياً محدداً يبين تاريخ بدء تنفيذ المشروع وتاريخ انتهائه، والتكاليف التقديرية (بالدولار الأمريكي)، والتمويل المتعهد به أو المتوقع من الدول الأعضاء أو المؤسسات الخاصة؛

(ب) تنشر إنجازات برنامج المساهمة بغية الاستفادة من ذلك في تخطيط وتنفيذ أنشطة المنظمة في المستقبل. وتستخدم الأمانة تقارير الأنشطة والتقارير التي تقدمها الدول الأعضاء كل ست سنوات بعد إنجاز المشروع لتقييم تأثير برنامج المساهمة ونتائجه في الدول الأعضاء ومدى توافقه مع الأهداف والأولويات التي وضعتها اليونسكو. ويمكن أن تجري الأمانة أيضاً تقييماً في أثناء تنفيذ المشروع؛ وتحاط الهيئتان الرئاسيتان علماً بقائمة الجهات المستفيدة المتأخرة في تقديم التقارير المستحقة؛

(جـ) تتيح إمكانية استخدام اسم اليونسكو وشعارها للأنشطة التي يجري الموافقة عليها في إطار برنامج المساهمة، طبقاً للتعليمات التي وافقت عليها الهيئتان الرئاسيتان، زيادة إبراز هذا البرنامج لدى تنفيذه على المستوى الوطني ودون الإقليمي والإقليمي الأقاليمي، وتقدم الجهات المستفيدة تقريراً عن النتائج المحرزة بهذه الطريقة.

باء - الشروط

١٥- *لا تقدم المساعدة في إطار برنامج المساهمة* إلا إذا قبل مقدم الطلب، لدى توجيه طلبه الكتابي إلى المديرة العامة، الشروط التالية:

(أ) يتحمل مقدم الطلب كامل المسؤولية المالية والإدارية عن تنفيذ الخطط والبرامج التي تقدم من أجلها المساهمة؛ وفي حالة المساهمة المالية، يقدم صاحب الطلب إلى المديرة العامة، عقب انتهاء المشروع، بياناً يتضمن معلومات تفصيلية عن الأنشطة التي نفذت (أي تقريراً مالياً بالدولار الأمريكي)، ويثبت أن الأموال المخصصة للمشروع استخدمت لتنفيذه، ويردّ إلى اليونسكو أي رصيد لم يستخدم لأغراض المشروع. ويجب تقديم هذا التقرير المالي في موعد أقصاه ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤، علماً بأنه لن تدفع لمقدم الطلب أي مساهمة مالية جديدة ما لم يقدم جميع التقارير المالية المستحقة عليه أو يرد المساهمات المدفوعة. ويجب أن توقع السلطات المختصة التقارير المالية المذكورة وأن يصدق عليها الأمين العام للجنة الوطنية. وفضلاً عن ذلك، وبالنظر إلى ضرورة مراعاة اعتبارات المساءلة، يجب أن يحتفظ مقدم الطلب لمدة خمس سنوات بعد نهاية فترة العامين المعنية بكل المستندات المؤيدة الإضافية الضرورية، وأن يقدمها إلى اليونسكو أو مراجع الحسابات عند تلقيه طلباً كتابياً بذلك. بيد أنه يجوز للمديرة العامة أن تقرر، في بعض الحالات الاستثنائية أو الظروف التي لا مفر منها، أنسب طريقة لمعالجة الطلبات، ولا سيما من خلال اضطلاع المكتب الميداني المعني بعملية التنفيذ، شريطة أن تحيط المجلس التنفيذي علماً بذلك؛

(ب) يتعهد مقدم الطلب بأن يقدم بصفة إلزامية مع التقرير المالي المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، تقريراً مفصلاً عن نتائج المشروعات التي تم تمويلها وعن مدى فائدتها للدولة أو الدول الأعضاء المعنية ولليونسكو؛ وفضلاً عن ذلك، تعد كل جهة مستفيدة تقريراً يقدم كل ست سنوات عن تأثير برنامج المساهمة، وذلك بوتيرة تتماشى مع دورة الاستراتيجية المتوسطة الأجل (الوثيقة م/٤)؛

(جـ) يتكفل مقدم الطلب، إذا كانت المساهمة تتمثل في تقديم منح دراسية، بنفقات جوازات السفر والتأشيرات والفحص الطبي للمستفيدين من المنح، وبدفع مرتباتهم أثناء إقامتهم في الخارج إذا كانوا ممن يتلقون راتباً، وبأن يساعد المستفيدين من المنح على أن يجدوا وظائف مناسبة عند عودتهم إلى بلادهم وفقاً للوائح التنظيمية الوطنية؛

(د) يتولى مقدم الطلب صيانة كل ما تقدمه اليونسكو من معدات ومواد، والتأمين عليها من جميع الأخطار فور وصولها إلى مكان التسليم؛

(هـ) يتعهد مقدم الطلب بألا يحمّل اليونسكو تبعة أي مطالبات أو مسؤوليات ناجمة عن الأنشطة المنصوص عليها في هذا القرار، فيما عدا الحالات التي تتفق فيها اليونسكو واللجنة الوطنية للدولة العضو المعنية على أن هذه المطالبات أو المسؤوليات ناجمة عن إهمال جسيم أو خطأ متعمّد؛

(و) يمنح مقدم الطلب اليونسكو، فيما يتعلق بالأنشطة التي تنفذ في إطار برنامج المساهمة، الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في اتفاقية عام ١٩٤٧ الخاصة بالامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الوكالات المتخصصة.

جيم – المساعدة في حالات الطوارئ

١٦- *المعايير التي تحكم قيام اليونسكو بتقديم المساعدة في حالات الطوارئ:*

(أ) يمكن أن تقدم اليونسكو المساعدة الطارئة في الحالات التالية:

(١) عندما تطرأ على الصعيد الوطني ظروف قاهرة (مثل الزلازل والعواصف والأعاصير والزوابع والأعاصير المدارية والانزلاقات الأرضية والثورانات البركانية والحرائق والجفاف والفيضانات والحروب، وما إلى ذلك) تؤدي إلى آثار كارثية بالنسبة للدولة العضو في مجالات التربية أو العلوم أو الثقافة أو الاتصال، ولا تستطيع هذه الدول التغلب عليها بمفردها؛

(٢) عندما يضطلع المجتمع الدولي أو منظومة الأمم المتحدة بجهود متعددة الأطراف لتقديم المساعدة الطارئة؛

(٣) عندما تطلب الدولة العضو من اليونسكو الحصول على المساعدة الطارئة، طبقاً للفقرتين الفرعيتين (١) و(٢) أعلاه، في مجالات اختصاصها من خلال لجنتها الوطنية أو عن طريق أي قناة رسمية أخرى تنشئها الحكومة المعنية؛

(٤) عندما تكون الدولة العضو على استعداد لقبول توصيات المنظمة على ضوء هذه المعايير؛

(ب) يجب أن تقتصر المساعدة الطارئة التي تقدمها اليونسكو على مجالات اختصاص المنظمة، وألا يبدأ توفيرها إلا بعد التغلب على الأخطار التي تهدد الحياة وبعد تلبية الاحتياجات المادية ذات الأولوية (مثل الغذاء والملبس والمأوى والمساعدة الطبية)؛ وينبغي أيضاً مراعاة السياسة المتبعة في إطار البرنامج المشترك بين القطاعات والمعني بدعم البلدان في أوضاع ما بعد النزاعات أو ما بعد الكوارث؛

(جـ) يجب أن تركز المساعدات الطارئة التي تقدمها اليونسكو على ما يلي:

(١) تقييم الوضع وتقدير المتطلبات الأساسية؛

(٢) توفير الخبرات وصياغة التوصيات الرامية إلى معالجة الأوضاع التي تندرج في مجالات اختصاص المنظمة؛

(٣) المساعدة في تحديد مصادر التمويل الخارجية والحصول على الأموال الخارجة عن الميزانية؛

(٤) الاحتياجات الملحة التي تحددها الدول الأعضاء في حالة المساعدة الطارئة النقدية أو العينية؛

(د) لا يجوز استخدام المساعدة الطارئة لتمويل تكاليف الدعم الإداري أو تكاليف الموظفين؛

(هـ) يجب ألا تتعدى الميزانية الإجمالية التي تمنح لتمويل أي مشروع في إطار المساعدة الطارئة مبلغ ٠٠٠ ٥٠ دولار. ويجوز استكمال هذا المبلغ بأموال من خارج الميزانية تحدد لهذا الغرض أو من خلال مصادر أخرى للتمويل؛

(و) لا تقدم المساعدة الطارئة في الحالات التي يمكن فيها تلبية طلب الدولة العضو في إطار برنامج المساهمة العادي؛

(ز) تقدم المساعدة الطارئة بالتنسيق مع الوكالات الأخرى للأمم المتحدة.

١٧- *الإجراءات التي ينبغي اتباعها عند تقديم المساعدة الطارئة:*

(أ) عندما تواجه إحدى الدول الأعضاء أوضاعاً طارئة، عليها أن تقوم، من خلال لجنتها الوطنية أو القناة الرسمية التي تعينها الحكومة المعنية، بتحديد احتياجاتها ونوع المساعدة التي تطلبها من اليونسكو في مجالات اختصاصها، حسبما يكون ملائماً؛ وستتاح استمارة خاصة بهذا النوع من الطلبات لتستعين بها الدولة في صياغة طلبها؛ وينبغي تقديم ميزانية مؤقتة بالإضافة إلى فواتير مبدئية بالنسبة للمعدات؛

(ب) تبلّغ المديرة العامة الدولة العضو بعد ذلك بقرارها عن طريق لجنتها الوطنية أو القناة الرسمية التي تنشئها؛

(جـ) تُوفد في الحالات الملائمة وبموافقة الدولة العضو بعثة تقييم تقني لدراسة الوضع وتقديم تقرير عنه إلى المديرة العامة؛

(د) تحيط الأمانة الدولة العضو علماً بالمساعدة والمبالغ التي تنوي تقديمها وبنوع المتابعة التي يمكن القيام بها إن لزم الأمر، علماً بأن القيمة الإجمالية للمساعدة المقدمة لا يجوز أن تتعدى مبلغ ٠٠٠ ٥٠ دولار؛

(هـ) في حالة تقديم اليونسكو لسلع أو خدمات، لا يطبق أسلوب العطاءات الدولية التنافسية إذا كان الوضع يتطلب اتخاذ إجراءات عاجلة؛

(و) تقدم الدولة العضو بعد إكمال المشروع تقريراً تقييمياً مشفوعاً بتقرير مالي.

ثانياً

٢ - **ويدعو** المديرة العامة إلى ما يلي:

(أ) المبادرة بلا إبطاء إلى إحاطة اللجان الوطنية لليونسكو، أو القناة الرسمية التي تعينها الحكومة المعنية في حالة عدم وجود لجنة وطنية، علماً بالأسباب التي دعت إلى تعديل المبالغ المطلوبة أو رفض منحها، وذلك توخياً لتحسين أسلوب عرض المشروعات التي تقدم في إطار برنامج المساهمة ومتابعتها وتقييمها؛

(ب) إبلاغ اللجان الوطنية، أو القناة الرسمية التي تعينها الحكومة المعنية في حالة عدم وجود لجنة وطنية، بجميع المشروعات والأنشطة التي تضطلع بها المنظمات الدولية غير الحكومية في بلدانها، والتي تتلقى دعماً في إطار برنامج المساهمة؛

(جـ) موافاة المجلس التنفيذي في كل دورة من دوراته الخريفية بتقرير يتضمن المعلومات التالية:

(١) قائمة الطلبات التي تلقتها الأمانة للحصول على مساهمات من برنامج المساهمة؛

(٢) قائمة المشروعات التي تمت الموافقة عليها في إطار برنامج المساهمة وفي إطار المساعدة الطارئة، مع بيان المبالغ الموافق عليها لتمويل هذه المشروعات وأي تكاليف أخرى أو أي دعم آخر يرتبط بها؛

(٣) وفيما يخص المنظمات الدولية غير الحكومية، تعد قائمة على غرار القائمة المذكورة في الفقرة الفرعية (٢) أعلاه؛

(د) الحرص على ألا تتعدى النسب المئوية لاعتمادات برنامج المساهمة التي تخصص للمساعدة الطارئة وللمنظمات الدولية غير الحكومية وللأنشطة الإقليمية ٧٪ و٥٪ و٣٪ على التوالي من المبلغ المخصص لبرنامج المساهمة لفترة العامين المعنية؛

(هـ) التماس أموال من خارج الميزانية استكمالاً لتمويل برنامج المساعدة في حالات الطوارئ لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣ عندما يقتضي الأمر ذلك؛

(و) تحديد السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز برنامج المساهمة خلال فترة العامين المقبلة لصالح أقل البلدان نمواً والبلدان النامية والبلدان التي تعيش أوضاع ما بعد النزاعات أو ما بعد الكوارث والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية.

٣ - **ويطلب** من المديرة العامة أن تقدم، في التقارير النظامية، معلومات عن تحقيق النتائج المنشودة التالية:

(١) تحسين عمليات صياغة الطلبات وتقييمها ومتابعتها لتعزيز التكامل بين الأنشطة المقررة في إطار البرنامج والميزانية والأنشطة المدعومة في إطار برنامج المساهمة، مع ضمان توافقها مع الأولويات الرئيسية للاستراتيجية المتوسطة الأجل (م/٤) وللبرنامج والميزانية (م/٥)؛

(٢) تحسين تطبيق الاستراتيجيات القابلة للتعديل والرامية إلى تلبية الاحتياجات الخاصة والعاجلة لبعض مجموعات البلدان التي تتسم بخصائص مشتركة؛

(٣) تعزيز تأثير برنامج المساهمة وآليات المساءلة من خلال تعزيز تبادل المعلومات والاتصال مع الدول الأعضاء في جميع مراحل تنفيذ البرنامج.

٧٠ برنامج المنح الدراسية[١]

إن المؤتمر العام

١ – **يأذن** للمديرة العامة بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل من أجل ما يلي:

(١) الإسهام في الارتقاء بالموارد البشرية وبناء القدرات الوطنية في مجالات وثيقة الارتباط بالأهداف الاستراتيجية والأولويات البرنامجية لليونسكو، وذلك عن طريق تقديم وإدارة المنح الدراسية؛

(٢) زيادة المنح الدراسية عن طريق ترتيبات الرعاية المشتركة مع الجهات المانحة المهتمة ومصادر التمويل الخارجة عن الميزانية سواء في شكل مساهمات نقدية أو عينية؛

(٣) استكشاف إمكانيات تعزيز برنامج المنح الدراسية في إطار الشراكات مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٠٠٠ ٠٥٠ ١ دولار لتكاليف الأنشطة و ٨٠٠ ٥٩٣ دولار لتكاليف الموظفين؛

٢ – **ويطلب** من المديرة العامة أن تقدم في التقارير النظامية المعروضة على الهيئتين الرئاسيتين معلومات عن تحقيق النتائج المنشودة التالية:

(١) تطوير القدرات الوطنية للدول الأعضاء في المجالات ذات الأولوية في برنامج اليونسكو؛

(٢) تعزيز قدرات المستفيدين من المنح الدراسية في مجالات البرنامج ذات الأولوية، وذلك من خلال تبادل المعارف والارتقاء بالمهارات على مستويي الدراسات الجامعية والدراسات العليا؛

(٣) مواءمة الموضوعات الدراسية مع أهداف البرنامج الاستراتيجية والأولويات القطاعية لفترة العامين؛

٣ – **كما يطلب** من المديرة العامة أن تقدم في تقاريرها النظامية التي تعد كل ستة أشهر بشأن تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام، معلومات عن التدابير المتخذة من أجل استخدام الموارد على النحو الأمثل عند تنفيذ أنشطة البرنامج، بما في ذلك ما يتعلق بالأسفار والخدمات التعاقدية والمنشورات.

الميدان – إدارة البرامج اللامركزية

٧١ إدارة البرامج اللامركزية[٢]

إن المؤتمر العام

١ – **يأذن** للمديرة العامة بما يلي:

(أ) تنفيذ المرحلة الأولى من خطة العمل من أجل تحقيق ما يلي:

(١) الاضطلاع بتخطيط وتنفيذ برامج المنظمة وأنشطتها على المستويين القطري والإقليمي من خلال شبكة المكاتب الميدانية التابعة للمنظمة، والاستمرار في المشاركة بصورة نشطة في عمليات ومبادرات البرمجة المشتركة للأمم المتحدة على المستوى القطري، ودائماً في إطار الأولويات الوطنية؛

(٢) مواصلة تطبيق استراتيجية إصلاح الشبكة الميدانية لليونسكو وتكييفها وفقاً لاحتياجات تحقيق الاتساق على المستوى القطري فيما بين وكالات الأمم المتحدة بما يتماشى مع أي قرار ذي صلة اعتمده المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين، وضمان مساءلة المكاتب الميدانية بصورة متزايدة؛

(٣) اتخاذ التدابير المناسبة لتوفير التوجيه الإداري للمكاتب الميدانية وضمان تعزيز جوانب محددة لدى المكاتب المشاركة في عمليات البرمجة المشتركة للأمم المتحدة، بما في ذلك اتخاذ ترتيبات بديلة في البلدان التي لا يوجد لليونسكو حضور دائم فيها؛

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية، في الجلسة العامة الخامسة عشرة بتاريخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

(٢) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة المالية والإدارة، في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

(٤) رصد الأداء العام للمكاتب الميدانية من خلال إجراء عمليات استعراض مشتركة مع القطاعات والمرافق المعنية؛
(٥) ضمان تقييم أداء جميع مديري ورؤساء المكاتب الميدانية؛
(٦) تنظيم وإدارة ومراقبة استخدام اعتمادات تشغيل المكاتب الميدانية؛
(٧) تعزيز القدرات التنظيمية والإدارية للمكاتب الميدانية، وتأمين التنسيق لمجمل مواردها من الموظفين؛
(٨) العمل ككيان مركزي للتنسيق والرصد اللازمين لأمن وسلامة موظفي اليونسكو ومبانيها في الميدان، وإدارة الميزانية الخاصة بذلك، والمشاركة في تطوير وتعزيز السياسات والإرشادات الأمنية المشتركة في إطار نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن؛
(٩) تنسيق استجابات اليونسكو لأوضاع ما بعد النزاعات وما بعد الكوارث، والاضطلاع بدور جهة اتصال لآليات العمل المشتركة بين الوكالات في هذا المجال؛
(١٠) العمل، بالتنسيق الوثيق مع الهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على الصعيد الدولي والإقليمي والقطري، على رصد وتطوير البنى الأساسية والآليات الإدارية والتنظيمية اللازمة لدعم استجابات اليونسكو لأوضاع ما بعد النزاعات وما بعد الكوارث؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٢٠٠ ٣٠٩ دولار لتكاليف أنشطة التنسيق، ومبلغ ٠٠٠ ١٥٦ ٢٠ دولار لتكاليف تشغيل المكاتب الميدانية، ومبلغ ٩٠٠ ٣٩٨ ٥٩ دولار لتكاليف الموظفين في المقر والمكاتب الميدانية؛

٢ – **ويطلب** من المديرة العامة أن تقدم دورياً، في التقارير النظامية المعروضة على الهيئتين الرئاسيتين، معلومات عن تحقيق النتائج المنشودة التالية:
(١) تنفيذ المرحلة الأولى من استراتيجية إصلاح الشبكة الميدانية لليونسكو؛
(٢) إكمال تقييم أداء جميع مديري ورؤساء المكاتب الميدانية؛
(٣) مراقبة ميزانيات تشغيل المكاتب الميدانية وتحسين إدارة وتنظيم شؤون هذه المكاتب؛
(٤) تحسين قدرات الموظفين الميدانيين ومهاراتهم؛
(٥) ضمان مستوى مقبول من الأمن والسلامة لموظفي اليونسكو ومبانيها، بما يتناسب مع الظروف الأمنية وتقييم المخاطر؛
(٦) تعزيز وإدامة قدرات جميع موظفي اليونسكو فيما يتعلق بشؤون الأمن والسلامة في الميدان؛
(٧) ضمان المشاركة في عمليات استجابة الأمم المتحدة لأوضاع ما بعد النزاعات وما بعد الكوارث؛
(٨) تعزيز قدرات الموظفين فيما يخص أوضاع ما بعد النزاعات وما بعد الكوارث استناداً إلى الدروس المستفادة؛
(٩) تعزيز القدرة على جمع الأموال للأنشطة المضطلع بها في أوضاع ما بعد النزاعات وما بعد الكوارث؛

٣ – **كما يطلب** من المديرة العامة أن تقدم في تقاريرها النظامية التي تعد كل ستة أشهر بشأن تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام، معلومات عن التدابير المتخذة من أجل استخدام الموارد على النحو الأمثل عند تنفيذ أنشطة البرنامج، بما في ذلك ما يتعلق بالأسفار والخدمات التعاقدية والمنشورات.

الخدمات المتعلقة بالبرامج

٧٢ تنسيق ورصد الأنشطة لصالح أفريقيا[١]

إن المؤتمر العام
١ – **يأذن** للمديرة العامة بما يلي:
(أ) تنفيذ خطة العمل، مع ضمان الاتساق والتكامل بين المبادرات والأنشطة المضطلع بها لصالح أفريقيا، من أجل تحقيق ما يلي:

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية، في الجلسة العامة الخامسة عشرة بتاريخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

(١) تأمين تشخيص أفضل للاحتياجات الإنمائية ذات الأولوية لأفريقيا من خلال توثيق الصلات المؤسسية وصلات العمل مع المكاتب القائمة في أفريقيا وتعزيز التعاون مع الدول الأعضاء واللجان الوطنية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية الأفريقية، ومع منظمات المجتمع المدني والمجتمعات المحلية على صعيد القاعدة؛

(٢) ضمان مراعاة "الأولوية العامة" الممنوحة لأفريقيا، على جميع مستويات المنظمة على نحو متميز بشكل ملموس سواء على صعيد البرمجة أو على صعيد الموارد البشرية والمالية؛

(٣) تعزيز تأثير واتساق واستدامة الأنشطة التي تضطلع بها اليونسكو في أفريقيا، وذلك من خلال زيادة الزخم والمتابعة والتنسيق في إطار العمل المشترك بين القطاعات، وإقامة آليات لجمع الموارد، ومن خلال جهات اتصال تشاركية تعمل على أساس اللامركزية؛

(٤) دعم تحقيق الأهداف الاستراتيجية للبرنامج وأهداف فترات العامين المنصوص عليها في الوثائق م/٤ وم/٥، وفي الأطر المرجعية الدولية، ولا سيما الأهداف الإنمائية للألفية وأهداف التعليم للجميع، والأهداف الواردة في القرارات وخطط العمل التي اعتمدتها الهيئات الأفريقية، وخصوصاً الاتحاد الأفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية، وذلك من خلال تنفيذ استراتيجية ملائمة لإقامة شراكات مواضيعية وتقنية ومالية تولي عناية خاصة للشراكات في داخل أفريقيا، بما يشمل القطاع الخاص؛

(٥) توفير دعم اليونسكو لعملية التكامل الإقليمي ودون الإقليمي في أفريقيا فيما يتعلق بمجالات اختصاص المنظمة؛

(٦) مساندة وتوطيد الآليات والأنشطة المعنية بالعمل على الصعيد البنيوي على درء النزاعات وبتحقيق المصالحة في أوضاع ما بعد النزاعات وما بعد الكوارث، ولا سيما من خلال إعادة تنشيط وتعزيز "برنامج التعليم في حالات الطوارئ وإعادة البناء" وإدراجه في إطار منظور شامل لثقافة السلام؛

(٧) تعزيز مشاركة اليونسكو في الآليات المشتركة للتنسيق والبرمجة لوكالات منظومة الأمم المتحدة العاملة في أفريقيا؛

(٨) الحث على زيادة التمسك بالمثل العليا لليونسكو وإبراز أنشطتها للعيان في أفريقيا؛

(٩) تعزيز دور "إدارة أفريقيا» بوصفها جهة التنسيق لأنشطة المنظمة في أفريقيا؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ١٠٠ ٤٣٧ ١ دولار لتكاليف الأنشطة وبمبلغ ٥٠٠ ٣٤٤ ٤ دولار لتكاليف الموظفين؛

٢ – **ويطلب** من المديرة العامة أن تقدم دورياً في التقارير النظامية المعروضة على الهيئتين الرئاسيتين معلومات عن تحقيق النتائج المنشودة التالية:

(١) زيادة وتعزيز تأثير برامج اليونسكو في أفريقيا عن طريق تأمين تشخيص أفضل للاحتياجات الإنمائية ذات الأولوية لأفريقيا، والتشارك في تنفيذ العمل، وخصوصاً مع الاتحاد الأفريقي والوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، و/أو عن طريق جهات الاتصال/الشراكات الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية والمحلية؛

(٢) ضمان التنسيق بين القطاعات على النحو اللازم لتحقيق التزام جماعي، فيما يتعلق بتصميم وتنفيذ وتقييم البرامج لصالح أفريقيا بوصفها أولوية عامة، (١) من خلال إعادة تنظيم آليات التنسيق القائمة وإعادة تنشيط هذه الآليات واستغلالها، و(٢) تعزيز هذا التنسيق بإقامة آليات تجديدية، ولا سيما باستحداث برامج/مشروعات خاصة واعدة؛

(٣) توثيق العلاقات مع الدول الأفريقية الأعضاء، وإنشاء شبكات لشراكات ثنائية ومتعددة الأطراف، ومع المجتمع المدني والقطاع الخاص، بغية دعم الأولوية العامة المتمثلة في أفريقيا، وتعبئة هذه الشراكات في العمل على صعيد أفريقيا وعلى المستوى الدولي؛

(٤) زيادة إبراز الأنشطة التي تضطلع بها المنظمة في أفريقيا؛

٣ – **كما يطلب** من المديرة العامة أن تقدم في تقاريرها النظامية التي تعد كل ستة أشهر بشأن تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام، معلومات عن التدابير المتخذة من أجل استخدام الموارد على النحو الأمثل عند تنفيذ أنشطة البرنامج، بما في ذلك ما يتعلق بالأسفار والخدمات التعاقدية والمنشورات.

٧٣ تنسيق ورصد الأنشطة لصالح المساواة بين الجنسين[١]

إن المؤتمر العام

١ - **يأذن** للمديرة العامة بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل، مع ضمان الاتساق والتكامل بين الجهود الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بالاستعانة في ذلك بآلية للتنسيق والرصد من أجل تحقيق ما يلي:

(١) قيادة وتنسيق جهود اليونسكو الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين (مع التركيز بشكل منهجي على النساء/الفتيات والرجال/الصبيان) وتمكين المرأة؛

(٢) العمل كجهة تنسيق لجميع المسائل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

(٣) تأمين بروز أنشطة اليونسكو في هذا المجال للعيان من خلال الإبلاغ/الإخطار على نحو منهجي وجلي بشأن النتائج التي تُحرز على صعيد المساواة بين الجنسين؛

(٤) تزويد الإدارة العليا بالمشورة بشأن السياسات وبتوصيات في المراحل التمهيدية بخصوص تعميم المساواة بين الجنسين في بنية أمانة اليونسكو؛

(٥) تعزيز نظم الإدارة والمساءلة المعمول بها في اليونسكو من أجل تنفيذ الأولوية العامة المتمثلة في المساواة بين الجنسين، ومن أجل تحقيق نتائج على صعيد المساواة بين الجنسين؛

(٦) تدعيم جهود اليونسكو الرامية إلى تعبئة شركائها والمعنيين بعملها بغية تحقيق نتائج في مجال المساواة بين الجنسين، وذلك من خلال الاضطلاع بشكل منهجي وعلى جميع المستويات بأنشطة للترويج في هذا الصدد، ومن خلال الحوار بشأن السياسات؛

(٧) تأمين ورصد الالتزام في جميع مراحل البرمجة وعلى جميع مستويات البرنامج بمنح الأولوية لمسألة المساواة بين الجنسين" بوصفها أولوية عامة، سواء كانت الأنشطة ممولة من الميزانية العادية أو من موارد خارجة عن الميزانية؛

(٨) رصد تنفيذ الأنشطة وإحراز النتائج التي حددتها قطاعات البرنامج والمكاتب الميدانية والمعاهد في خطة العمل الخاصة بتحقيق المساواة بين الجنسين على سبيل الأولوية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣؛

(٩) تحليل خطط العمل التي تقدمها جميع وحدات الأمانة من أجل إحراز النتائج المحددة في خطة العمل الخاصة بتحقيق المساواة بين الجنسين على سبيل الأولوية وفي الوثائق الخاصة بالبرنامج والميزانية لفترة العامين، وضمان تحقيق هذه النتائج على الوجه الأمثل سواء بتعميم مراعاة قضايا المساواة بين الجنسين في جميع السياسات والبرامج والمشروعات، أو من خلال برمجة تراعي قضايا الجنسين وتستهدف معالجة أنماط محددة ومنهجية من عدم المساواة بين الجنسين؛

(١٠) توفير المساعدة والدعم على الصعيد التقني لجميع قطاعات البرنامج - بما فيها البرامج المشتركة بين القطاعات، والمرافق المركزية، والمكاتب الميدانية والمعاهد - من أجل تنفيذ الأولوية العامة المتمثلة في المساواة بين الجنسين؛

(١١) تزويد الموظفين والجهات المكونة للمنظمة بإمكانيات لتنمية القدرات والتدريب في مجالي المساواة بين الجنسين وتعميم مراعاة قضايا الجنسين؛

(١٢) إسداء المشورة التقنية بشأن سياسة تراعي قضايا الجنسين في مجال الموارد البشرية وشؤون الموظفين؛

(١٣) رصد مستوى التوازن بين الجنسين على صعيد الأمانة؛

(١٤) المشاركة والإسهام، كجهة تنسيق مركزية داخل اليونسكو معنية بمسألة المساواة بين الجنسين، في عمليات الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

(١٥) رصد عمليات الإصلاح الجارية على نطاق منظومة الأمم المتحدة بخصوص العمل على تحقيق المساواة بين الجنسين على الصعيد العالمي والإقليمي والقطري، والمشاركة فيها وصياغة استراتيجيات لمشاركة اليونسكو على مختلف المستويات في قضايا تتعلق بالمساواة بين الجنسين؛

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية، في الجلسة العامة الخامسة عشرة بتاريخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

(١٦) إقامة شراكة متينة مع الوكالات الأخرى التابعة للأمم المتحدة والعاملة في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، مثل هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وغير ذلك؛

(١٧) تعزيز التعاون والشراكات مع الدول الأعضاء ومع القطاع الخاص وتعبئة آليات ثنائية ومتعددة الأطراف للمساعدة الإنمائية؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٦٠٠ ٤٣٤ دولار لتكاليف الأنشطة وبمبلغ ٥٠٠ ٧٤٠ ١ دولار لتكاليف الموظفين؛

٢ – **ويطلب** من المديرة العامة أن تقدم دورياً في التقارير النظامية المعروضة على الهيئتين الرئاسيتين معلومات عن تحقيق النتائج المنشودة التالية:

(١) تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في جميع برامج اليونسكو وفي جميع مراحل تصميم البرنامج ومراحل تنفيذه ورصده وتقييمه، وذلك من خلال تعميم مراعاة قضايا الجنسين واعتماد البرمجة المراعية لقضايا الجنسين بما يكفل الامتثال للتوجهات الاستراتيجية وأطر البرمجة والأولويات التي حددتها الهيئتان الرئاسيتان، وبما يتماشى مع الأنشطة/النتائج المحددة في خطة العمل الخاصة بتحقيق المساواة بين الجنسين على سبيل الأولوية، ومع توجيهات المديرة العامة؛

(٢) بناء القدرات اللازمة على صعيد الموظفين وعلى الصعيد المؤسسي من أجل تعميم مراعاة قضايا الجنسين وممارسة برمجة تراعي قضايا الجنسين والاضطلاع بأنشطة للترويج وإسداء المشورة بشأن السياسات في هذا الصدد؛

(٣) تحديد إسهام اليونسكو الاستراتيجي في أنشطة التعاون بين الوكالات التابعة للأمم المتحدة في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وإدماجه في هذه الأنشطة على المستوى العالمي والإقليمي والقطري؛

(٤) قيام الدول الأعضاء بدعم واتخاذ المبادرات من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

(٥) إقامة وتنفيذ شراكات جديدة مع مختلف الجهات المعنية، بما فيها القطاع الخاص، من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

٣ – **كما يطلب** من المديرة العامة أن تقدم في تقاريرها النظامية التي تعد كل ستة أشهر بشأن تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام، معلومات عن التدابير المتخذة من أجل استخدام الموارد على النحو الأمثل عند تنفيذ أنشطة البرنامج، بما في ذلك ما يتعلق بالأسفار والخدمات التعاقدية والمنشورات.

٧٤ التخطيط الاستراتيجي ورصد البرنامج وإعداد الميزانية[١]

إن المؤتمر العام

١ – **يأذن** للمديرة العامة بما يلي:

(ألف) تنفيذ خطة العمل من أجل تحقيق ما يلي:

(أ) إعداد مجمل برنامج وميزانية المنظمة لفترة العامين (٣٧م/٥) وفقاً للتوجيهات الصادرة عن الهيئتين الرئاسيتين، بما في ذلك مشاركة اللجان الوطنية، ووفقاً لتوجيهات المديرة العامة ومبادئ التخطيط والبرمجة القائمين على النتائج، ومبادئ الشفافية والفعالية والترشيد؛

(ب) رصد تنفيذ الاستراتيجية المتوسطة الأجل (٣٤م/٤) من خلال وثائق البرنامج والميزانية لفترات العامين، وإعداد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل (٣٧م/٤) كي ينظر فيه المجلس التنفيذي والمؤتمر العام؛

(جـ) تحليل خطط عمل جميع وحدات الأمانة من أجل ضمان توافقها مع قرارات الهيئتين الرئاسيتين المتعلقة بالوثيقة ٣٦م/٥، ومع توجيهات المديرة العامة ومتطلبات البرمجة والإدارة والرصد والإبلاغ استناداً إلى النتائج؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية، في الجلسة العامة الخامسة عشرة بتاريخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

(د) رصد تنفيذ البرنامج المعتمد وخطط عمله عن طريق إجراء عمليات استعراض منتظمة ترمي إلى تقييم التقدم المحرز نحو تحقيق النتائج المنشودة، وتقديم تقارير دورية في هذا الشأن إلى الهيئتين الرئاسيتين في إطار التقارير النظامية؛

(هـ) المشاركة والإسهام في عمل قطاعات البرنامج والمكاتب الميدانية وتزويدها بمدخلات بما يسهم على نحو جوهري في عمليات الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات والمتعلقة بإصلاح الأمم المتحدة وبالقضايا البرنامجية على الصعيد العالمي والإقليمي والقطري، ولا سيما العمليات الخاصة بمجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق وهيئاته الفرعية، وتعزيز قدرات الموظفين في هذا الشأن؛

(و) مواصلة تنفيذ خطة عمل المديرة العامة الرامية إلى تحسين إدارة الموارد الخارجة عن الميزانية، عن طريق ما يلي:

(١) برمجة الأنشطة التي تتطلب دعماً من خارج الميزانية من خلال البرنامج الإضافي التكميلي بحيث تطابق أولويات البرنامج العادي الوارد في الوثيقة ٣٦م/٥؛

(٢) تنفيذ استراتيجية المنظمة في مجال تعبئة الموارد، وتشذيبها حسب الاقتضاء مع الاستعانة على نطاق أوسع بمنهجيات التمويل المواضيعي؛

(٣) مواصلة تنمية وتنسيق عمليات إقامة الشراكات بين القطاعين العام والخاص بالتشاور مع اللجان الوطنية؛

(٤) وضع نهوج مبتكرة لتمويل الأنشطة الخاصة بقطاع محدد؛

(٥) تعزيز عمليات تنفيذ ورصد الأنشطة الخارجة عن الميزانية، ولا سيما من خلال بناء قدرات الموظفين؛

(ز) توفير الدعم اللازم لتنفيذ البرامج المشتركة بين القطاعات، بوجه عام، والاضطلاع بقيادة البرنامج المشترك بين القطاعات "تعزيز ثقافة السلام واللاعنف"؛

(ح) تعزيز إدراج نهج الاستشراف والاستباق في جميع مجالات اختصاص المنظمة؛ والاضطلاع، من خلال التعاون مع قطاعات البرنامج، بتحديد الاتجاهات والتحديات المستجدة في هذه المجالات والقيام بأنشطة استشرافية بالاشتراك مع قطاعات البرنامج؛

(ط) الاضطلاع، بالتعاون الوثيق مع "إدارة أفريقيا" و"قسم المساواة بين الجنسين" العاملين في إطار مكتب المديرة العامة، برصد أنشطة البرنامج المضطلع بها لصالح الأولويتين العامتين للمنظمة والمتمثلتين في "أفريقيا" و"المساواة بين الجنسين"؛

(ي) تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب، وبين بلدان الشمال والجنوب والجنوب؛ ومساندة أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والشرائح الاجتماعية الأضعف حالاً بما فيها الشعوب الأصلية، والبلدان التي تعيش أوضاع ما بعد النزاعات أو ما بعد الكوارث، والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية والبلدان ذات الدخل المتوسط؛

(ك) ضمان التطبيق التدريجي لمبادئ نهج الإدارة القائمة على النتائج ونهج إدارة المخاطر، وذلك بالنظر إلى النتائج المنشودة بما يكفل إلى أقصى قدر ممكن تأثير أنشطة المنظمة؛ وتوفير برامج للتدريب والتوجيه لصالح الموظفين والدول الأعضاء؛

(ل) إدارة نظام المعلومات عن الاستراتيجيات والمهام وتقييم النتائج (نظام "سيستر")، وتوفير البرامج التدريبية الرامية إلى تعزيز القدرات للموظفين والدول الأعضاء، بالتعاون مع قطاع إدارة خدمات الدعم؛

(باء) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٣٠٠ ٤٣٠ ١ دولار لتكاليف الأنشطة وبمبلغ ٥٠٠ ٧١٠ ٧ دولار لتكاليف الموظفين؛

٢ - **ويطلب** من المديرة العامة أن تقدم دورياً في التقارير النظامية المعروضة على الهيئتين الرئاسيتين معلومات عن تحقيق النتائج المنشودة التالية:

(١) إعداد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩ (٣٧م/٤) ومشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٤-٢٠١٥ (٣٧م/٥)؛

(٢) الاضطلاع بوظائف البرمجة والرصد وإعداد التقارير وفقاً لنهج اليونسكو القائم على النتائج، مع الالتزام بالتوجهات الاستراتيجية وإطار البرمجة والأولويات التي تحددها الهيئتان الرئاسيتان، وبتوجيهات المديرة العامة؛

(٣) تأمين الاستقرار في حجم الموارد المتوافرة من خارج الميزانية مع ضمان نسبة أكبر فيها من الموارد غير المخصصة لأغراض محددة، وذلك عن طريق زيادة وتنويع القنوات والأساليب المتبعة لتعبئة الموارد، بما في ذلك إقامة الشراكات بين القطاعين العام والخاص واعتماد نهوج تمويلية مبتكرة؛

(٤) توفير التنسيق والتوجيه والدعم بوجه عام للبرامج المشتركة بين القطاعات، بما في ذلك قيادة برنامج العمل المشترك بين القطاعات والجامع للتخصصات من أجل ثقافة السلام واللاعنف، والاستراتيجية الشاملة المتكاملة بشأن معاهد ومراكز الفئة ٢، وغير ذلك من الموضوعات وقضايا السياسات العامة ذات الطابع الاستراتيجي؛

(٥) تنفيذ أنشطة استشرافية تتعلق بالاتجاهات والتحديات المستجدة على الصعيدين العالمي والإقليمي ودمجها في عمليات البرمجة في جميع القطاعات ونشر نتائجها على نطاق واسع؛

(٦) تنسيق وتعزيز الإسهام البرنامجي لليونسكو في عملية إصلاح الأمم المتحدة وفي أنشطة التعاون المشترك بين وكالات الأمم المتحدة على الصعيد القطري والإقليمي والعالمي، بما في ذلك من خلال إدارة الموارد البرنامجية المخصصة لأغراض محددة ومن خلال البرامج الرامية إلى بناء قدرات الموظفين؛

(٧) تعزيز قدرات الموظفين في مجال الإدارة القائمة على النتائج وفي مجال نظام المعلومات عن الاستراتيجيات والمهام وتقييم النتائج (نظام "سيستر")، وتعبئة وإدارة الموارد الخارجة عن الميزانية، وعمليات إصلاح الأمم المتحدة/نهوج إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية؛

٣ – **كما يطلب** من المديرة العامة أن تقدم في تقاريرها النظامية التي تعد كل ستة أشهر بشأن تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام، معلومات عن التدابير المتخذة من أجل استخدام الموارد على النحو الأمثل عند تنفيذ أنشطة البرنامج، بما في ذلك ما يتعلق بالأسفار والخدمات التعاقدية والمنشورات.

٧٥ إدارة المعارف على نطاق المنظمة[١]

إن المؤتمر العام

١ – **يأذن** للمديرة العامة بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل الرامية إلى تطبيق الاستراتيجية الخاصة بإدارة المعارف ونظم المعلومات (KISM) تطبيقاً فعالاً في المنظمة استناداً إلى احتياجات المنتفعين، ودعم ابتكار المعارف وحفظها والمحافظة عليها وتبادلها في المنظمة بأكملها، واتخاذ القرارات بفعالية وكفاءة على جميع المستويات في المنظمة، وتعزيز التعلّم فيها؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٧٠٠ ٨٩٣ ١ دولار أمريكي لتكاليف الأنشطة وبمبلغ ٢٠٠ ٠٧٦ ٣ دولار لتكاليف الموظفين؛

٢ – **ويطلب** من المديرة العامة أن تقدّم دورياً في التقارير النظامية المعروضة على الهيئتين الرئاسيتين معلومات عن تحقيق النتيجتين المنشودتين التاليتين:

(١) وضع رؤية استراتيجية بشأن إدارة المعارف والمعلومات، بما في ذلك مستلزمات نشر المعارف؛

(٢) وضع وتنفيذ عملية للحوكمة واتخاذ القرارات فيما يتعلق بالاستثمارات الخاصة بإدارة المعارف والمعلومات في المنظمة بأكملها؛

٣ – **كما يطلب** من المديرة العامة أن تقدم في تقاريرها النظامية التي تعد كل ستة أشهر بشأن تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام، معلومات عن التدابير المتخذة من أجل استخدام الموارد على النحو الأمثل عند تنفيذ أنشطة البرنامج، بما في ذلك ما يتعلق بالأسفار والخدمات التعاقدية والمنشورات.

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية، في الجلسة العامة الخامسة عشرة بتاريخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

سادساً – القرارات العامة

٧٦ قبول فلسطين عضواً في اليونسكو[١]

إن المؤتمر العام،
إذ ينظر في طلب انضمام فلسطين إلى اليونسكو الذي قُدم في عام ١٩٨٩ وكُرر تقديمه في كل دورة من دورات المؤتمر العام،
وقد أحاط علماً بأن فلسطين تقبل الميثاق التأسيسي لليونسكو وأنها مستعدة للوفاء بالالتزامات التي ستلقى على عاتقها بموجب انضمامها ولدفع اشتراكاتها المالية إلى المنظمة،
كما أحاط علماً بأن المجلس التنفيذي قد أوصى في قراره ١٨٧م ت/٤٠ بقبول انضمام فلسطين إلى عضوية اليونسكو،
يقرر قبول فلسطين عضواً في اليونسكو.

٧٧ قبول جزر كوراساو عضواً منتسباً إلى اليونسكو

قرر المؤتمر العام، في جلسته العامة الأولى بتاريخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، قبول جزر كوراساو عضواً منتسباً إلى المنظمة.

٧٨ قبول سنت مارتن عضواً منتسباً إلى اليونسكو

قرر المؤتمر العام، في جلسته العامة الأولى، بتاريخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، قبول سنت مارتن عضواً منتسباً إلى المنظمة.

٧٩ متابعة منتدى الشباب السابع لليونسكو[٢]

إن المؤتمر العام،
إذ يرحب بالتقرير النهائي لمنتدى الشباب السابع لليونسكو وبتوصياته (٢٠١١) (٣٦م/٤٧)،
ويقر بدور الشباب بوصفهم عوامل للتغيير،
١ – **يطلب** من المديرة العامة القيام بما يلي:
(أ) النظر في الحاجة إلى اعتبار الشباب أولوية عامة جديدة ودراسة جدوى ذلك والآثار المترتبة على إضافة هذه الأولوية وتحديد أفضل طريقة لإدراجها في الوثيقة م/٤ القادمة **ويدعو** المجلس التنفيذي إلى أخذ هذه الإمكانية في الاعتبار في أعماله التحضيرية؛

(١) اعتمد هذا القرار، في الجلسة العامة الحادية عشرة، بتاريخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.
(٢) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير الاجتماع المشترك بين لجان البرنامج ولجنة المالية والإدارة، في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

(ب) استعراض المنظمات غير الحكومية الخاصة بالشباب التي تعد من شركاء اليونسكو الرسميين وزيادة عددها، وتيسير إنشاء شبكات للشباب تابعة لليونسكو على المستويين الوطني والإقليمي؛

٢ – **ويطلب** من المجلس التنفيذي إجراء دراسة متعمقة للوثيقة ٣٦م/٤٧ ومشروعات القرارات المتعلقة بالشباب وتقديم تقرير عن ذلك إلى المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين، بهدف تحسين مسألة مشاركة الشباب في الهيكل التنظيمي لليونسكو وإضفاء الطابع المؤسسي على هذه المشاركة عن طريق تقوية برنامج المهنيين الشباب وبيئة العمل للمتدربين؛

٣ – **ويدعو** جميع الدول الأعضاء إلى النظر في ما يلي:

(أ) إشراك ممثلي الشباب في أنشطة اللجان الوطنية لليونسكو؛

(ب) إشراك الشباب باعتبارهم جزءاً أساسياً من الوفود في جميع مؤتمرات اليونسكو قدر الإمكان، وبوجه خاص في المؤتمر العام، مع مراعاة مبادئ التوازن بين الجنسين وعدم التمييز، والتشديد على أنه ينبغي اختيار ممثلي الشباب المذكورين من خلال عملية تتسم بالشفافية وتضمن تمتعهم بالصلاحيات الملائمة لتمثيل الشباب في بلدانهم؛

٤ – **كما يطلب** من المجلس التنفيذي أن يقدم إلى المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين تقريراً عن التقدم المحرز والإجراءات المتخذة أو أن يقدم، عند الاقتضاء، اقتراحات بشأن الإجراءات التي يمكن اتخاذها في هذا الصدد.

٨٠ احتفالات الذكرى[1]

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٣٦م/١٥،

١ – **يشجع** الدول الأعضاء من المناطق كافة على تقديم مقترحات من أجل تأمين توزيع جغرافي أوسع نطاقاً لاحتفالات الذكرى وتحقيق توازن أفضل بين الجنسين عن طريق اختيار شخصيات نسائية أيضاً، قدر الإمكان، ووفقاً للمعايير التي اعتمدتها الهيئتان الرئاسيتان؛

٢ – **ويقرر** أن تشارك اليونسكو خلال عامي ٢٠١٢–٢٠١٣ في احتفالات الذكرى المذكورة في ملحق هذا القرار؛

٣ – **كما يقرر** أن يُموّل أي إسهام محتمل قد تقدمه المنظمة في هذه الاحتفالات من برنامج المساهمة، طبقاً للقواعد التي تنظم هذا البرنامج.

الملحق

احتفالات الذكرى التي ستشارك فيها اليونسكو في عامي ٢٠١٢–٢٠١٣

(حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول باللغة الفرنسية)

(١) ذكرى مرور خمسين عاماً على إجراءات محاكمة ريفونيا التي أدت إلى حبس نلسون مانديلا أثناء كفاحه ضد نظام الفصل العنصري (١٩٦٢) (جنوب أفريقيا)

(٢) ذكرى مرور خمسين عاماً على إنشاء منظمة النساء الأفريقيات (PAWO) (١٩٦٢) (جنوب أفريقيا)

(٣) ذكرى مرور خمسين عاماً على وفاة الكاتب مولود فرعون (١٩١٣–١٩٦٢) (الجزائر)

(٤) الذكرى المئوية الثانية لميلاد المؤلف الموسيقي ريتشارد فاغنر (١٨١٣–١٨٨٣) (ألمانيا)

(٥) ذكرى مرور خمسين عاماً على وفاة الشاعر والروائي هيرمان هيس (١٨٧٧–١٩٦٢) (ألمانيا)

(٦) الذكرى المئوية لوفاة المخترع والمهندس الميكانيكي رودولف ديزيل (١٨٥٨–١٩١٣) (ألمانيا)

(٧) ذكرى مرور مائتين وخمسين عاماً على وفاة عالمة الطب دوروثيا كريستيان إركسليبن (١٧١٥–١٧٦٢) (ألمانيا)

(٨) ذكرى مرور ٣٥٠ عاماً على وفاة الملكة نيجينغا مباندي التي حكمت مملكتي ندونغو وماتامبا، وهي ابنة الملك مباندي نغولا كيلواجي، الثامن لمملكة ندونغو، وكانت شخصية بارزة في مكافحة الاحتلال الأجنبي والرق ورمزاً لتمكين المرأة في أفريقيا (١٥٨٣–١٦٦٣) (أنغولا)

(٩) ذكرى مرور ١٦٥٠ عاماً على ميلاد مخترع الأبجدية الأرمينية ميسروب ماشتوتس (نحو ٣٦٢–٤٤٠) (أرمينيا)

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية، في الجلسة العامة الخامسة عشرة بتاريخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

(١٠) الذكرى المئوية الثالثة لميلاد الشاعر والموسيقي سايات نوفا (هاروتيون (آروتين) سایاتیان) (١٧١٢–١٧٩٥) (أرمينيا بدعم من جورجيا)
(١١) الذكرى المئوية الخامسة لطباعة أول كتاب باللغة الأرمينية (١٥١٢) (أرمينيا)
(١٢) ذكرى مرور ١٤٠٠ عام على ميلاد العالم أنانيا شيراكاتسي (٦١٢–٦٨٥) (أرمينيا)
(١٣) الذكرى المئوية للمسرحية الموسيقية *"أرشين مال آلان"* لعُزير حاجيبيلي (١٩١٣) (أذربيجان)
(١٤) الذكرى المئوية التاسعة لصدور أعمال الشاعرة مهستي كنجوى (القرن الثاني عشر ميلادي) (أذربيجان)
(١٥) ذكرى مرور خمسمائة وخمسين عاماً على وفاة الفيلسوف والشاعر سيدي يحيى الباكوفي (الشيرواني) (تسعينات القرن الرابع عشر الميلادي – ١٤٦٣) (أذربيجان)
(١٦) ذكرى مرور ١١٥٠ عاماً على إنشاء مدينة بولوتسك المذكورة في مصنف "وقائع الأزمنة الماضية" (٨٦٢) (بيلاروس)
(١٧) الذكرى المئوية لميلاد الكاتب جورجي أمادو (١٩١٢–٢٠٠١) (البرازيل)
(١٨) ذكرى مرور خمسين عاماً على وفاة الفنان كانديدو بورتيناري (١٩٠٣–١٩٦٢) (البرازيل)
(١٩) الذكرى المئوية لميلاد الشاعر والموسيقار فينيشيوس دي مورايس (١٩١٣–١٩٨٠) (البرازيل)
(٢٠) ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على ميلاد عازف البيانو إرنيستو نازاريث (١٨٦٣–١٩٤٣) (البرازيل)
(٢١) الذكرى المئوية لميلاد الأكاديمي ليوبومير لييف (١٩١٣–٢٠٠٠) (بلغاريا)
(٢٢) ذكرى مرور مائتين وخمسين عاماً على كتابة "تاريخ الصقالبة البلغار" بقلم بايسيوس دي هيليندار (١٧٦٢) (بلغاريا)
(٢٣) الذكرى المئوية لوفاة الكاتب رافائيل بومبو (١٨٣٣–١٩١٢) (كولومبيا)
(٢٤) ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على ميلاد مغنية الأوبرا ميلكا ترنينا (١٨٦٣–١٩٤١) (كرواتيا)
(٢٥) ذكرى مرور أربعمائة وخمسين عاماً على وفاة الرسام أندريا ميدوليتش/أندريا ميدولا شيافون (نحو ١٥١٠–١٥٦٣) (كرواتيا بدعم من إيطاليا)
(٢٦) الذكرى المئوية لميلاد الرسام رونيه بورتوكاريرو (١٩١٢–١٩٨٥) (كوبا)
(٢٧) الذكرى المئوية لتأسيس متحف الفنون الجميلة (١٩١٣) (كوبا)
(٢٨) الذكرى المئوية لميلاد النحاتة ريتا لونغا (١٩١٢–٢٠٠٠) (كوبا)
(٢٩) الذكرى المئوية لميلاد الكاتب فيرجيليو بينييرا (١٩١٢–١٩٧٩) (كوبا)
(٣٠) الذكرى المئوية لصدور نموذج العالم نيلز بوهر لبنية الذرة في "المجلة الفلسفية": "عن تكوين الذرة والجسيمات" (١٩١٣) (الدنمارك)
(٣١) الذكرى المئوية الثانية لميلاد الفيلسوف سورين كيركغارد (١٨١٣–١٨٥٥) (الدنمارك)
(٣٢) الذكرى المئوية لميلاد المؤلف والكاتب نجيب محفوظ (١٩١١–٢٠٠٦) (مصر)
(٣٣) ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على ميلاد المؤلف قاسم أمين (١٨٦٣–١٩٠٨) (مصر)
(٣٤) الذكرى المئوية لوفاة رجل الدولة والمفكر خوسيه أيلوا ألفارو ديلغادو (١٨٤٢–١٩١٢) (إكوادور)
(٣٥) الذكرى المئوية الثانية لصدور دستور عام ١٨١٢ (إسبانيا)
(٣٦) ذكرى مرور ألف عام على تأسيس مدينة غرناطة (١٠١٢–١٠١٣) (إسبانيا)
(٣٧) ذكرى مرور خمسين عاماً على خطاب مارتن لوثر كنغ المعروف بعنوان "لدي حلم" (١٩٦٣) (الولايات المتحدة الأمريكية)
(٣٨) ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على "خطاب غيتسبورغ" للرئيس أبراهام لينكولن (١٨٦٣) (الولايات المتحدة الأمريكية)
(٣٩) ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على ميلاد الكاتبة إيديث وارتون (١٨٦٢–١٩٣٧) (الولايات المتحدة الأمريكية)
(٤٠) الذكرى المئوية لميلاد الناشطة في مجال الحقوق المدنية روزا باركس (١٩١٣–٢٠٠٥) (الولايات المتحدة الأمريكية)
(٤١) ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على تأسيس معهد ريمسكي كورساكوف الحكومي للموسيقى في سانت بطرسبورغ (١٨٦٢) (الاتحاد الروسي)
(٤٢) الذكرى المئوية لتأسيس متحف ألكسندر بوشكين الحكومي للفنون الجميلة (١٩١٢) (الاتحاد الروسي)
(٤٣) ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على ميلاد العالم والمفكر فلاديمير فيرنادسكي (١٨٦٣–١٩٤٥) (الاتحاد الروسي وأوكرانيا)
(٤٤) ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على ميلاد الممثل المسرحي قسطنطين ستانيسلافسكي ومؤسس مسرح موسكو للفن (١٨٦٣–١٩٣٨) (الاتحاد الروسي)
(٤٥) الذكرى المئوية الثالثة لميلاد الكاتب والفيلسوف دوني ديدرو (١٧١٣) (فرنسا)
(٤٦) ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على ميلاد المؤلف الموسيقي كلود ديبوسي (١٨٦٢–١٩١٨) (فرنسا)
(٤٧) الذكرى المئوية لميلاد الشاعر والكاتب إيميه سيزير (١٩١٣–٢٠٠٨) (فرنسا)
(٤٨) الذكرى المئوية لميلاد الكاتب ألبير كامو (١٩١٣–١٩٦٠) (فرنسا)
(٤٩) الذكرى المئوية الثالثة لصدور القصيدة الملحمية "الفارس ذو جلد النمر" في شكل مطبوع (١٧١٢) (جورجيا)

(٥٠) ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على ميلاد الرسام نيكو بيروسماني (١٨٦٢–١٩١٨) (جورجيا)
(٥١) ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على ميلاد المؤرخ وعالم الآثار إكفتيم تاكايشفيلي (١٨٦٣–١٩٥٣) (جورجيا)
(٥٢) ذكرى مرور خمسين عاماً على وفاة العالم جورج ن. بابانيكولاو (١٨٨٣–١٩٦٢) (اليونان)
(٥٣) ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على ميلاد الشاعر قسطنطين كافافي (١٨٦٣–١٩٣٣) (اليونان)
(٥٤) الذكرى المئوية لميلاد المصور روبرت كابا (١٩١٣–١٩٥٤) (المجر تساندها فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية)
(٥٥) الذكرى المئوية لميلاد عالم الأعصاب يانوس زنتاغوتاي (١٩١٢–١٩٩٤) (المجر)
(٥٦) الذكرى المئوية لميلاد قائد الأوركسترا سير جورج شولتي (١٩١٢–١٩٩٧) (المجر تساندها المملكة المتحدة وسويسرا)
(٥٧) ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على ميلاد الفيلسوف والمفكر الروحاني سوامي فيفكناندا (١٨٦٣–١٩٠٢) (الهند)
(٥٨) الذكرى المئوية لميلاد الرسامة أمريتا شر– جيل (١٩١٣–١٩٤١) (الهند)
(٥٩) ذكرى مرور ألف عام على تجميع مصنف "القانون في الطب" لابن سينا (١٠١٣) (جمهورية إيران الإسلامية)
(٦٠) الذكرى الألف لأعمال الكاتب والفيلسوف أبو سعيد أبو الخير (٩٧٨–١٠٥٩) (جمهورية إيران الإسلامية)
(٦١) الذكرى المئوية الخامسة لأعمال عالم الرياضيات والفلك عبد العلي بن محمد بن حسين البيرجندي (ولد في القرن السادس عشر الميلادي وتوفي في سنة ١٥٢٨) (جمهورية إيران الإسلامية)
(٦٢) ذكرى مرور ألف ومائة عام على صدور كتاب "الأعلاق النفيسة" وهو موسوعة ضخمة لعالم الجغرافيا والرحالة الإيراني ابن رسته (٩١٣) (جمهورية إيران الإسلامية)
(٦٣) الذكرى المئوية الثانية لميلاد الموسيقار جوزيبيه فيردي (١٨١٣–١٩٠١) (إيطاليا)
(٦٤) الذكرى المئوية لميلاد الناشر جوليو إينودي (١٩١٢–١٩٩٩) (إيطاليا)
(٦٥) الذكرى المئوية الثانية لإعادة اكتشاف البتراء (١٨١٢) (الأردن)
(٦٦) الذكرى المئوية لميلاد العالم أوفا ماندباييفيتش أحمد صافين (١٩١٢–١٩٨٤) (كازاخستان)
(٦٧) ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على ميلاد الكيميائي بولس فالدينس (١٨٦٣–١٩٥٧) (لاتفيا)
(٦٨) ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على ميلاد الكاتب رودولف بلومانيس (١٨٦٣–١٩٠٨) (لاتفيا)
(٦٩) ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على ميلاد المؤلف الموسيقي يازبس فيتولس (١٨٦٣–١٩٤٨) (لاتفيا)
(٧٠) الذكرى المئوية لميلاد الأستاذة وعالمة الاجتماع ميلي لوكسيني (١٩١٣–٢٠٠٩) (ليتوانيا)
(٧١) الذكرى المئوية السادسة لقيام الملك أندرياموراووني بتأسيس "الكباري" (فن الخطابة) (١٤١٢) (مدغشقر)
(٧٢) الذكرى المئوية السابعة لأعمال كانكو موسى الملقب بـ"البنّاء"، في مجال التعليم والحوار الديني والتقارب بين الحضارات العربية – الأفريقية (مالي)
(٧٣) ذكرى مرور ١١٥٠ عاماً على تأسيس جامعة القرويين (المغرب)
(٧٤) الذكرى المئوية الثانية لتأسيس الجامعة الوطنية المستقلة (UNAN) (١٨١٢) (نيكاراغوا)
(٧٥) ذكرى مرور خمسين عاماً على تأسيس جامعة شرق أفريقيا (١٩٦٣) (أوغندا)
(٧٦) الذكرى المئوية لميلاد المؤلف الموسيقي فيتولد ليتوسلافسكي (١٩١٣–١٩٩٤) (بولندا)
(٧٧) الذكرى المئوية لوفاة الكاتب بوليسلو بروس (١٨٤٧–١٩١٢) (بولندا)
(٧٨) ذكرى مرور مائتين وخمسين عاماً على ميلاد الفيلسوف شيونغ ياغ يونغ (١٧٦٢–١٨٣٦) (جمهورية كوريا)
(٧٩) الذكرى المئوية الرابعة لصدور موسوعة "دونغيبوغام" الطبية (١٦١٣) (جمهورية كوريا)
(٨٠) ذكرى مرور ١١٥٠ عاماً على قدوم المبشرَين سيريل وميثوديوس إلى مورافيا العظمى (٨٦٣) (الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا بدعم من صربيا)[1]
(٨١) الذكرى المئوية لميلاد المصمم ومخرج الأفلام بالصور المتحركة جيري ترنكا (١٩١٢–١٩٦٩) (الجمهورية التشيكية بدعم من سلوفاكيا)
(٨٢) الذكرى المئوية لميلاد العالم أوتو ويشتيرلي (١٩١٣–١٩٩٨) (الجمهورية التشيكية بدعم من سلوفاكيا)
(٨٣) الذكرى المئوية لميلاد العالم جورج إميل بالاد (١٩١٢–٢٠٠٨) (رومانيا)
(٨٤) الذكرى المئوية لميلاد قائد فرق الموسيقى الكلاسيكية سيرجيو سيليبيداتشي (١٩١٢–١٩٩٦) (رومانيا)
(٨٥) ذكرى مرور ثلاثمائة وخمسين عاماً على تشييد كنيسة كبار الملائكة المقدسين في روغوز (١٦٦٣) (رومانيا)
(٨٦) الذكرى المئوية لوفاة العالم سبيرو هاريت (١٨٥١–١٩١٢) (رومانيا)
(٨٧) الذكرى المئوية لميلاد الكاتب دومينيك تاتاركا (١٩١٣–١٩٨٩) (سلوفاكيا)

(١) حظيت هذه الذكرى التي قدمتها في بادئ الأمر الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا وأيدتها صربيا، بعد الدورة السادسة والثمانين بعد المائة للمجلس التنفيذي، بدعم كل من بلغاريا وكرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وبولندا.

(٨٨) ذكرى مرور مائتين وخمسين عاماً على ميلاد عالم اللغة أنطون برنولاك (١٧٦٢) (سلوفاكيا)
(٨٩) الذكرى المئوية الثالثة لميلاد الفيلسوف والكاتب والمربي جان جاك روسو (١٧١٢–١٧٧٨) (سويسرا وفرنسا)
(٩٠) ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على ميلاد الملكة سري سافاريندرا الملكة الجدّة لتايلاند (١٨٦٢–١٩٥٥) (تايلاند)
(٩١) الذكرى المئوية لميلاد المعلم والمربي بونلوا ديبياسوفارن (١٩١١–١٩٨٢) (تايلاند)
(٩٢) ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على "يوم التحرر" (١٨٦٢) (تونغا)
(٩٣) الذكرى المئوية لميلاد الباحث الأكاديمي ورجل الدولة إيريك ويليامز (١٩١١–١٩٨١) (ترينيداد وتوباغو)
(٩٤) الذكرى المئوية الخامسة لصدور خارطة العالم من إعداد بيري رئيس (١٥١٣) (تركيا)
(٩٥) الذكرى المئوية الثالثة لوفاة الشاعر والفيلسوف يوسف نبي (١٦٤١–١٧١٢) (تركيا)
(٩٦) الذكرى المئوية لميلاد المهندس والمخطط العمراني كمال أحمد آرو (١٩١٢–٢٠٠٥) (تركيا)
(٩٧) الذكرى المئوية الثالثة لوفاة الموسيقي بوهوريزاد مصطفى عطري (١٦٤٠–١٧١٢) (تركيا)
(٩٨) الذكرى المئوية لميلاد العالم ميكولا (نيكولاي) أموسوف (١٩١٣–٢٠٠٢) (أوكرانيا)

٨١ تطبيق القرار ٣٥م/٧٥ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة[(١)]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرار ٣٥م/٧٥، وكذلك بالمادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التعليم، والمادتين ٤ و٩٤ من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقتين بحرمان الأطفال من الحق في التعليم، وباتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢) واتفاقية لاهاي (١٩٥٤) وبروتوكوليها الإضافيين،

وقد درس الوثيقة ٣٦م/١٧،

ويذكّر أيضاً بالدور المنوط باليونسكو في إعمال الحق في التعليم للجميع وتلبية الحاجة إلى تمتع الفلسطينيين بالقدرة على الالتحاق بالنظام التعليمي بصورة آمنة،

والتزاماً منه بصون الآثار والأعمال الفنية والمخطوطات والكتب وغير ذلك من الممتلكات التاريخية والثقافية الواجب حمايتها في حالة وقوع نزاعات،

١ – **يؤيد** الجهود التي بذلتها المديرة العامة لتنفيذ القرار ٣٥م/٧٥، ويطلب منها بذل كل المساعي الممكنة لضمان تنفيذه تنفيذاً كاملاً في إطار البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢–٢٠١٣ (الوثيقة ٣٦م/٥)؛

٢ – **ويعرب عن تقديره** لجميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية لما قدمته من مساهمات كبيرة لأنشطة اليونسكو في الأراضي الفلسطينية المحتلة، **ويناشدها** الاستمرار في مساعدة اليونسكو في هذا المسعى؛

٣ – **ويشكر** المديرة العامة على النتائج المحرزة فيما يتعلق بتنفيذ عدد من الأنشطة التعليمية والثقافية الجارية، **ويدعوها** إلى تعزيز المساعدة المالية والتقنية التي تقدمها اليونسكو إلى المؤسسات التعليمية والثقافية الفلسطينية من أجل تلبية الاحتياجات والتصدي للمشكلات الجديدة الناجمة عن التطورات الأخيرة؛

٤ – **كما يشكر** المديرة العامة على استجابة اليونسكو للوضع السائد في قطاع غزة وعلى المبادرات التي نُفذت بالفعل بدعم مالي سخي من الدول الأعضاء والجهات المانحة، وخاصة من صاحبة السمو الشيخة موزة بنت ناصر المسند، سيدة قطر الأولى والمبعوثة الخاصة لليونسكو لشؤون التعليم الأساسي والعالي، **ويدعو** المديرة العامة إلى الاستمرار في توسيع نطاق برنامج الإنعاش المبكر، في مجالات اختصاص المنظمة؛

٥ – **ويعرب عن قلقه** المستمر إزاء أي أعمال تنال من التراث الثقافي والطبيعي، ومن المؤسسات الثقافية والتعليمية، وكذلك إزاء أي معوقات تمنع التلاميذ والطلاب الفلسطينيين وكل التلاميذ والطلاب الآخرين من أن يكونوا جزءاً لا يتجزأ من نسيجهم الاجتماعي ومن أن يمارسوا حقهم في التعليم بصورة كاملة، **ويدعو** إلى الالتزام بأحكام هذا القرار؛

٦ – **ويشجع** المديرة العامة على مواصلة تعزيز جهودها لصالح إعادة البناء والتأهيل والترميم فيما يخص المواقع الأثرية الفلسطينية والتراث الثقافي الفلسطيني؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقريري لجنة التربية ولجنة الثقافة، في الجلستين العامتين السادسة عشرة والسابعة عشرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ على التوالي.

٧ – **ويدعو** المديرة العامة إلى تلبية الاحتياجات فيما يتعلق ببناء القدرات في جميع مجالات اختصاص اليونسكو عن طريق توسيع نطاق برنامج المساعدة المالية للطلاب الفلسطينيين من الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية معاً، **ويشكر** المملكة العربية السعودية على دعمها السخي في هذا الصدد؛

٨ – **ويطلب** من المديرة العامة أن تتابع عن كثب عملية تنفيذ توصيات الاجتماع الثامن للجنة المشتركة بين اليونسكو والسلطة الفلسطينية (٤ وه آذار/مارس ٢٠٠٨)، وبصفة خاصة في غزة، وأن تنظم في أقرب وقت ممكن الاجتماع التاسع للجنة المشتركة بين اليونسكو والسلطة الفلسطينية؛

٩ – **ويشجع** الحوار الإسرائيلي الفلسطيني، **ويعرب** عن أمله في أن تستأنف مفاوضات السلام العربية الإسرائيلية، وأن يتحقق سريعاً سلام عادل وشامل وفقاً للميثاق التأسيسي لليونسكو وقرارات الأمم المتحدة في هذا الشأن، ولا سيما قرارات مجلس الأمن المتصلة بهذا الموضوع؛

١٠– **كما يدعو** المديرة العامة إلى القيام بما يلي:

(أ) مواصلة الجهود التي تبذلها من أجل المحافظة على النسيج البشري والاجتماعي والثقافي للجولان السوري المحتل، وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذا القرار؛

(ب) بذل الجهود اللازمة لتوفير المناهج الدراسية المناسبة، وتقديم المزيد من المنح والمساعدة الملائمة إلى المؤسسات الثقافية والتعليمية في الجولان السوري المحتل؛

١١– **وإذ يذكّر** بأن هذا البند مدرج في جدول أعمال الدورة التاسعة والثمانين بعد المائة للمجلس التنفيذي، **يقرر** إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر العام.

سابعاً – مساندة تنفيذ البرنامج والإدارة

٨٢ العلاقات الخارجية وإعلام الجمهور[١]

إن المؤتمر العام

١ – **يطلب** من المديرة العامة أن تدرس وسائل وسبل زيادة ترشيد الموارد المالية المخصصة للباب الثاني– باء – ٥ من الوثيقة ٣٦م/٥، مع تحقيق التوازن اللازم بين سبل تعزيز التعاون مع الشركاء المؤسسيين وشبكات التعاون الرسمية والسبل اللازمة للمضي قدماً في إبراز هذه الأنشطة، **ويدعوها** بالتالي إلى أن تحرص، قدر الإمكان، على تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة، من خلال زيادة فعالية الخدمات الراهنة وتخفيض المصروفات المتعلقة بالأسفار والخدمات التعاقدية، وأن تقدم إلى الهيئتين الرئاسيتين دورياً معلومات عن الوفورات التي يمكن تحقيقها في التكاليف الخاصة بالمجالات المذكورة أعلاه؛

٢ – **ويأذن** للمديرة العامة بما يلي:

ألف – تنفيذ خطة العمل من أجل ما يلي:

(أ) تعزيز العلاقات مع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين بطرق شتى تشمل:

(١) التعاون الوثيق مع الوفود الدائمة ومجموعات الدول الأعضاء القائمة في اليونسكو ومع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية القائمة التي تربطها باليونسكو علاقات رسمية؛

(٢) ضمان التنظيم الفعال لعمليتي إعداد الزيارات الرسمية ومتابعتها؛

(٣) المساعدة على ترتيب الأولويات الخاصة بأنشطة اليونسكو في الدول الأعضاء ولدى الأعضاء المنتسبين؛

(٤) تعزيز الطابع العالمي لعضوية المنظمة؛

(٥) التخطيط لعقد الاجتماعات الإعلامية العامة أو المواضيعية مع الوفود الدائمة؛

(٦) تحضير أسفار المديرة العامة في مهام رسمية إلى الدول الأعضاء على النحو الأمثل؛

(٧) استيفاء قاعدة بيانات المعالم القطرية المتاحة على الإنترنت فيما يخص حالة التعاون مع اليونسكو؛

(ب) التأكيد من جديد على مكانة اليونسكو واختصاصاتها الأساسية في إطار منظومة الأمم المتحدة وتعزيز التعاون مع المنظمات الدولية الحكومية الأخرى بطرق شتى تشمل:

(١) رصد وتحليل التطورات الهامة في هذه المنظمات؛

(٢) تنسيق المساهمات في إعداد الوثائق والتقارير، وفي الاجتماعات بين الوكالات والاجتماعات الدولية الحكومية؛

(٣) ضمان رصد وتنفيذ الاتفاقات الرسمية المبرمة؛

(جـ) تعزيز دور اللجان الوطنية وقدراتها وإقامة شراكات مع بعض الشبكات المنتسبة بطرق شتى تشمل:

(١) زيادة التعاون مع اللجان الوطنية؛

---

(١) اعتمد هذا القرار بناء على تقرير لجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية، في الجلسة العامة الخامسة عشرة بتاريخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

(٢) تشجيع التعاون فيما بين اللجان الوطنية على المستوى الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والأقاليمي؛
(٣) تنمية القدرات التنفيذية لدى اللجان الوطنية، ولا سيما عن طريق التدريب؛
(٤) تعزيز الشراكات بين اللجان الوطنية وممثلي المجتمع المدني، وتعزيز سُبل تواصلها مع المكاتب الميدانية والأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة؛
(٥) تعزيز أنشطة الترويج والتوعية بشأن دور اللجان الوطنية وإسهامها؛
(٦) تكثيف التعاون مع اللجان الوطنية لتعبئة وإدارة الموارد الخارجة عن الميزانية؛
(٧) توسيع نطاق الدعم الذي تحظى به المُثل العليا لليونسكو في الدول الأعضاء من خلال التعاون الوثيق مع البرلمانيين والمؤسسات البرلمانية على الصعيد الوطني والإقليمي والأقاليمي؛
(٨) تشجيع أندية اليونسكو ومراكزها ورابطاتها وشبكاتها، وكذلك السلطات المحلية، على الإسهام في ترويج أهداف اليونسكو؛

(د) إقامة ثقافة الشراكات مع المجتمع المدني ومع شركاء جدد بطرق شتى تشمل:
(١) توثيق الروابط مع المنظمات غير الحكومية الشريكة في جميع مراحل دورة البرمجة ومراحل تنفيذ برامج اليونسكو؛
(٢) اختيار شركاء جدد نشطين وبارزين، ولا سيما في البلدان النامية؛
(٣) إقامة أشد علاقات التعاون ملاءمة وفائدة لإنجاز كل مشروع كبير وإبرازه للعيان؛
(٤) مواصلة تعزيز مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال الهيئتين الرئاسيتين، ولا سيما أعمال لجنة المجلس التنفيذي المختصة بالشركاء غير الحكوميين؛
(٥) ترويج وتعزيز التعاون مع المجتمع المدني في المناطق، عن طريق اللجان الوطنية والوحدات الميدانية؛
(٦) تبسيط الإطار النظامي الخاص بالتعاون بين اليونسكو والمنظمات غير الحكومية، وتحسين آليات التعاون الجماعية القائمة؛
(٧) وضع خريطة للمنظمات غير الحكومية العاملة في مجالات اختصاص اليونسكو، بما في ذلك على المستوى الوطني؛

(هـ) إبراز مكانة اليونسكو وصورتها على نحو أفضل من خلال ما يلي:
(١) اعتماد استراتيجية اتصال جديدة استناداً إلى تشجيع ثقافة الاتصال في شتى أنحاء المنظمة تدعمها مجموعة شاملة ومركزة ومترابطة من معدات الاتصال المتعددة الوسائط؛
(٢) تعزيز تعاون اليونسكو مع وكالات الأنباء ووسائل الإعلام من أجل تشجيع التغطية الإعلامية المنتظمة والشاملة؛
(٣) ضمان جمع وإنتاج تسجيلات مرئية وصور فوتوغرافية إعلامية ذات جودة عالية في الوقت المناسب لكي توزع على محطات التلفزيون ومنافذ الوسائط المتعددة في شتى أنحاء العالم؛
(٤) اعتماد نهج أكثر استراتيجية للتعامل مع الفعاليات العامة وفرص الاتصال؛
(٥) الارتقاء بنوعية المنشورات وجدواها، سواء أكانت من المطبوعات الورقية أم من المنشورات المتاحة على الإنترنت، من خلال تعزيز تركيزها على أولويات البرنامج وتطوير موضوعاتها الشاملة لأكثر من مجال؛
(٦) ضمان حضور عصري ومتكامل على الإنترنت، مع وضع روابط كثيرة تتيح الوصول إلى تسجيلات مرئية وصور فوتوغرافية وتسجيلات صوتية، بحيث يتسنى جمع ما كان مشتتاً في مستودعات الوثائق وبنوك الصور ومجموعات التسجيلات المرئية، ووضعه في موقع إلكتروني واحد سهل الاستخدام؛
(٧) زيادة استخدام قنوات الاتصال والتوزيع الجديدة، بدءاً بوسائل التواصل الاجتماعي وانتهاء بقراء المواد الإلكترونية، لكي تتاح معارف اليونسكو ومواردها الواسعة لجميع الناس، ولا سيما لجمهور الشباب؛
(٨) إدارة جوائز اليونسكو بصورة فعّالة؛
(٩) المشاركة في الاحتفالات التي تقيمها الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبون لإحياء ذكرى الأحداث التاريخية أو الشخصيات البارزة؛

باء – تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٧٠٠ ١٨٤ ٣ دولار لتكاليف الأنشطة وبمبلغ ١٠٠ ٢٤٠ ٢٤ دولار لتكاليف الموظفين؛

٣ – **ويطلب** من المديرة العامة تقديم معلومات في التقارير النظامية عن تحقيق النتائج المنشودة المذكورة فيما يلي:

(١) زيادة التعاون مع الدول الأعضاء، ولا سيما عن طريق وفودها الدائمة لدى اليونسكو ومجموعات الدول الأعضاء القائمة في اليونسكو لكي تكون الوفود الدائمة والمراقبون مطلعين إطلاعاً جيداً على أنشطة اليونسكو من خلال عقد اجتماعات إعلامية منتظمة تتناول موضوعات قطاعية ومن خلال إنشاء موقع مخصص على شبكة الإنترنت؛

(٢) تنظيم الزيارات الرسمية التي تجريها المديرة العامة إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية تنظيماً أكثر استراتيجية وذلك بالتعاون مع القطاعات ووحدات اليونسكو المعنية؛

(٣) زيادة مشاركة اليونسكو في منظومة الأمم المتحدة بما في ذلك من خلال تنسيق المساهمات الملموسة في الاجتماعات الدولية الكبرى وفي وثائق وتقارير الأمم المتحدة؛

(٤) تطوير التعاون مع الوكالات المتخصصة الأخرى ومع المنظمات الدولية الحكومية، وتعزيز إعداد أنشطة مشتركة وتنفيذها ورصد تنفيذ اتفاقات التعاون المبرمة؛

(٥) ضمان المساهمة الفعالة للجان الوطنية والشبكات المرتبطة بها في إعداد برامج اليونسكو وتنفيذها وتقييمها من خلال مشاركة اللجان الوطنية بنشاط في تعبئة شركاء اليونسكو وفي إبراز أنشطة اليونسكو، وإقامة الشراكات مع البرلمانيين، وحركة أندية اليونسكو والمدن والسلطات المحلية؛

(٦) تشجيع التعاون بين اللجان الوطنية والشبكة الميدانية لليونسكو في إطار البرمجة القطرية المشتركة التي تضطلع بها الأمم المتحدة، وتقديم تقارير سنوية عن التعاون مع اللجان الوطنية وبالاستعانة ضمن أمور أخرى بالمعلومات التي تقدمها اللجان الوطنية عن تأثير أنشطتها، بما في ذلك تعبئة الشركاء و/أو الأموال، والمساهمة البرنامجية؛

(٧) تحسين وتبسيط الإطار النظامي للتعاون مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات؛

(٨) تعزيز مشاركة الجهات الشريكة غير الحكومية في أعمال الهيئتين الرئاسيتين؛

(٩) نتيجة لخطة الاتصال، ينتفع الجمهور العريض بالمعلومات عن أولويات برنامج اليونسكو ويستعين بها مما يسهم في زيادة وعي الجمهور بمهام المنظمة وعملها؛

(١٠) زيادة التغطية والصورة الإيجابية التي تحظى بها أنشطة اليونسكو وأولوياتها في وسائل الإعلام الوطنية والدولية الكبرى مما يؤدي إلى زيادة المعرفة بصورة اليونسكو في وسائل الإعلام وإقامة شراكات مع أهم المنظمات الإخبارية؛

(١١) إبراز أنشطة اليونسكو بقدر أكبر من خلال حث شبكات وسائل الإعلام وهيئات التلفزيون وغير ذلك من مصادر المعلومات المتعددة الوسائط، على زيادة استخدام مواد اليونسكو السمعية البصرية، بما فيها تسجيلات الفيديو والصور الفوتوغرافية؛

(١٢) المضي قدماً في إبراز أنشطة اليونسكو على المستوى الدولي (من حيث صورتها والاعتراف بها) وذلك من خلال تنظيم أنشطة للمنظمة وأنشطة ثقافية تستند إلى شراكات واسعة النطاق مع الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص ووسائل الإعلام ومن خلال استراتيجية أكثر تماسكاً لإدارة جوائز اليونسكو؛

(١٣) قيام القطاعات ووحدات اليونسكو بتحسين برنامج المنشورات وإعداد مجموعة متماسكة من مواد الاتصال وتوزيعها، وتحسين قدرات اليونسكو التجارية والتسويقية مع تقييم أثر اسم اليونسكو وشعارها على نحو أفضل وتحسين استراتيجية استخدامهما؛

(١٤) تيسير نشر المعارف والمعلومات من خلال البرنامج الجامع الجديد لإدارة مضامين الإنترنت.

٤ – **كما يطلب** من المديرة العامة أن تقدم في تقاريرها النظامية التي تعد كل ستة أشهر بشأن تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام، معلومات عن التدابير المتخذة من أجل استخدام الموارد على النحو الأمثل عند تنفيذ أنشطة البرنامج، بما في ذلك ما يتعلق بالأسفار والخدمات التعاقدية والمنشورات.

٨٣ إدارة خدمات الدعم[١]

إن المؤتمر العام

١ – **يأذن** للمديرة العامة بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل الرامية إلى تقديم الدعم لضمان التنفيذ الفعال لبرامج اليونسكو وإلى تأمين الإدارة المناسبة لخدمات الدعم المشتركة وهي:

(١) التنسيق وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(٢) خدمات المؤتمرات واللغات والوثائق؛

(٣) الخدمات المشتركة: المشتريات وأمن المقر والمنافع العامة؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٤٠٠ ٢٥١ ١٨ دولار لتكاليف الأنشطة و ٣٠٠ ٨٨٠ ٥٣ دولار لتكاليف الموظفين؛

٢ – **ويدعو** المديرة العامة إلى مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز ترتيبات الأمن في المقر كما ورد بيانها في القرار ١٨٥م ت/٣٠ ووفقاً لتوصيات لجنة المقر؛

٣ – **ويطلب** من المديرة العامة أن تقدم دورياً، في التقارير النظامية المعروضة على الهيئتين الرئاسيتين، معلومات عن تحقيق النتائج المنشودة التالية:

(١) الاستعانة بمصادر خارجية لتأمين الخدمات عند الاقتضاء؛

(٢) وضع سياسة أمنية في مجال تكنولوجيا المعلومات، وسجل للمخاطر، وخطة بشأن استمرارية الأعمال واستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث للنظم والخدمات والبنى الأساسية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات؛

(٣) إنشاء شبكة موحدة للاتصالات بالاستعانة بتكنولوجيا بروتوكول ربط المحادثات الصوتية عبر الإنترنت تشمل المقر والمكاتب الميدانية ودمج القدرات المتعددة الوسائط في نظام إدارة السجلات الإلكترونية؛

(٤) دعم إدارة المعارف في المنظمة بواسطة إدارة السجلات الإلكترونية؛

(٥) دعم "تخضير" اليونسكو وتخفيف أثرها من حيث انبعاثات الكربون؛

(٦) تأمين الخدمات فيما يتعلق بالمؤتمرات والترجمة الفورية والترجمة التحريرية بالإضافة إلى إنتاج الوثائق وتوزيعها (بما في ذلك التوزيع الإلكتروني) بطريقة أكثر اتساقاً وفي الوقت المناسب؛

(٧) المضي قدماً في تطوير آليات استرداد التكاليف؛

(٨) تحسين سير العمل الداخلي من خلال مواصلة تنفيذ وتطوير نظام إدارة الوثائق وأدوات معالجة النصوص آلياً؛

(٩) وضع اتفاق يحدد مستوى الخدمة المطلوبة مع ما لا يقل عن ثلاثة زبائن من الجهات الرئيسية التي تستعين بخدمات الترجمة؛

(١٠) تطوير التوزيع والنشر بالوسائل الإلكترونية؛

(١١) الحفاظ على مستوى مُرض لصيانة وحفظ وتشغيل المرافق والتجهيزات التقنية في المقر؛ والتقليل من المخاطر والآثار السلبية المقترنة بالتقشف إلى الحد الأدنى؛

(١٢) زيادة تشاطر التكاليف من أجل استخدام الموارد البشرية والمالية على النحو الأمثل؛

(١٣) تقييم وتحديث ترتيبات السلامة والأمن بما يتواءم مع الأوضاع الراهنة؛

(١٤) ضمان صيانة المرافق والتجهيزات بمستوى معقول يتماشى مع المعايير المطبقة في البلد المضيف وفي حدود المخصصات المالية؛

(١٥) تنفيذ الخطة التوجيهية الرئيسية لمباني موقعي فونتنوا وميوليس/بونفان في حدود الموارد المتاحة؛

(١٦) تبسيط عمليات الشراء ووضع اتفاقات طويلة الأجل للمشتريات التي تجرى في المقر بصورة متكررة وروتينية؛

(١٧) تحسين المهارات التقنية على صعيد المنظمة لضمان تخطيط المشتريات والتطبيق الصارم للقواعد والنظم السارية، والحد من حالات الإعفاء من العطاءات التنافسية في أنشطة الشراء اللامركزية؛

(١٨) مواءمة عمليات وإجراءات إدارة الممتلكات في المقر مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة المالية والإدارة، في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

٤ – **كما يطلب** من المديرة العامة أن تقدم في تقاريرها النظامية التي تعد كل ستة أشهر بشأن تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام، معلومات عن التدابير المتخذة من أجل استخدام الموارد على النحو الأمثل عند تنفيذ أنشطة البرنامج، بما في ذلك ما يتعلق بالأسفار والخدمات التعاقدية والمنشورات.

٨٤ إدارة الموارد البشرية[١]

إن المؤتمر العام

١ – **يأذن** للمديرة العامة بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل من أجل ما يلي:

(١) مواصلة تطبيق السياسات الخاصة بالموارد البشرية ومراجعتها عند الاقتضاء بما يضمن سير عمليات برنامج اليونسكو ودعمها على نحو فعال، مع إيلاء عناية خاصة لتحسين التوزيع الجغرافي والتوازن بين الجنسين، وللحاجة إلى ضمان الاتساق مع نظام الأمم المتحدة الموحد؛

(٢) إكمال المرحلة الأولى من استراتيجية إدارة الموارد البشرية لفترة ٢٠١١–٢٠١٦، مع التركيز بوجه خاص على تعزيز إجراءات الحشد والعمليات والآليات الخاصة بالتوظيف؛

(٣) تحديث السياسة الخاصة بالحراك الجغرافي وتنفيذها من أجل تلبية احتياجات المنظمة فيما يخص البرنامج والتوظيف، وتقديم الدعم الفعال لإصلاح الشبكة الميدانية؛

(٤) تنفيذ برامج ابتكارية ومجدية في مجال التعلّم وتنمية القدرات، مع التركيز بوجه خاص على تعزيز الكفاءات المتعلقة بإقامة الشراكات والكفاءات التنظيمية والقيادية؛

(٥) تعزيز ثقافة الإدارة الموجهة نحو النتائج، بما يضمن المشاركة والتبادل اللازمين لدعم إدارة الأداء؛

(٦) دعم الاستقرار المالي لصندوق التأمين الصحي عن طريق تنفيذ الآليات الخاصة بأفضل الممارسات المتبعة في هذا المجال، وفقاً لما وافق عليه مجلس إدارة صندوق التأمين الصحي؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ١٨ ٠١٣ ٩٠٠ دولار أمريكي لتكاليف الأنشطة وبمبلغ ١٦ ٤٩٦ ٦٠٠ دولار لتكاليف الموظفين؛

٢ – **ويطلب** من المديرة العامة أن تقدّم دورياً في التقارير النظامية المعروضة على الهيئتين الرئاسيتين معلومات عن تحقيق النتائج المنشودة التالية:

(١) إعداد خطة عمل لاستراتيجية إدارة الموارد البشرية لفترة ٢٠١١–٢٠١٦ وتنفيذها؛

(٢) تحسين الإنصاف في التوزيع الجغرافي والتوازن بين الجنسين، ولا سيما على مستويات الإدارة العليا؛

(٣) ضمان انتفاع الموظفين بنظم فعالة وسليمة مالياً للضمان الاجتماعي؛

(٤) إعداد خطة للتعلّم وتنمية القدرات وتنفيذ هذه الخطة ورصدها؛

(٥) تبني ثقافة النتائج في مجال إدارة الأداء؛

(٦) معالجة التدابير الإدارية المتعلقة بعمليات التوظيف والتعيينات والمزايا والاستحقاقات على نحو فعال.

٣ – **كما يطلب** من المديرة العامة أن تقدم في تقاريرها النظامية التي تعد كل ستة أشهر بشأن تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام، معلومات عن التدابير المتخذة من أجل استخدام الموارد على النحو الأمثل عند تنفيذ أنشطة البرنامج، بما في ذلك ما يتعلق بالأسفار والخدمات التعاقدية والمنشورات.

٨٥ إدارة الشؤون المالية[١]

إن المؤتمر العام

١ – **يأذن** للمديرة العامة بما يلي:

(أ) الاضطلاع على نحو منتظم بمراقبة الميزانية، ومسك دفاتر الحسابات حسب الأصول، والاضطلاع بمهام الخزينة والمراقبة المالية بفعالية وكفاءة على نحو يتفق مع النظام المالي والقواعد المالية؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة المالية والإدارة، في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

(ب) تنظيم وإدارة ومراقبة استخدام اعتمادات تشغيل المكاتب الميدانية، وتعزيز قدراتها الإدارية وتأمين التنسيق لمجمل مواردها من الموظفين؛

(جـ) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٥٠٠ ١٣٨ ١ دولار لتكاليف الأنشطة و ١٠٠ ٣٣٠ ١٢ دولار لتكاليف الموظفين؛

٢ - **ويطلب** من المديرة العامة أن تقدم دورياً إلى الهيئتين الرئاسيتين، في التقارير النظامية، معلومات عن تحقيق النتائج المنشودة التالية:

(١) تيسير قيام المديرة العامة والهيئتين الرئاسيتين باتخاذ قرارات مستنيرة من خلال الاضطلاع بعملية مراقبة للشؤون المالية والميزانية وتقديم التقارير بشأن موارد الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية وذلك في الوقت المناسب مع التركيز بوجه خاص على إدارة المخاطر؛

(٢) تعزيز نظم المراقبة الداخلية للميزانية والشؤون المالية، القائمة على تقدير المخاطر، عبر المنظمة وتنمية قدرات الموظفين المعنيين وتيسير تنفيذ البرنامج بالتعاون مع الشركاء الرئيسيين؛

(٣) إعداد البيانات المالية المراجعة الشفافة والرفيعة المستوى وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وتقديمها إلى الهيئتين الرئاسيتين مشفوعة برأي سليم للمراجعة الخارجية؛

(٤) ضمان الفعالية والكفاءة في إدارة الموارد المالية للمنظمة على نحو يتفق مع النظام المالي والقواعد المالية؛

(٥) ضمان المنجزات التنفيذية وتحقيق الأهداف نتيجة لتطبيق النظام المالي والقواعد والسياسات والإجراءات المالية على نحو منتظم وملائم؛

(٦) وضع نظم متكاملة ومحسنة للإدارة المالية ولإعداد التقارير، واستخدامها على النحو الملائم؛

(٧) تحديد التبعية الإدارية بفعالية ابتداء من الموظفين الإداريين وانتهاء بالمسؤول المالي الرئيسي مع إيلاء أهمية خاصة لشبكة المكاتب الميدانية؛

(٨) توفير التوجيه الاستراتيجي والتنسيق العام للمكاتب الميدانية فيما يتعلق بتنفيذ التدابير المتفق عليها في إطار ممارسات العمل المنسقة في إطار منظومة الأمم المتحدة؛

٣ - **كما يطلب** من المديرة العامة أن تقدم في تقاريرها النظامية التي تعد كل ستة أشهر بشأن تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام، معلومات عن التدابير المتخذة من أجل استخدام الموارد على النحو الأمثل عند تنفيذ أنشطة البرنامج، بما في ذلك ما يتعلق بالأسفار والخدمات التعاقدية والمنشورات.

ثامناً – المسائل الإدارية والمالية

المسائل المالية

٨٦ اعتماد الحد الأقصى لميزانية عامي ٢٠١٢–٢٠١٣[(١)]

إن المؤتمر العام،

وقد درس مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢–٢٠١٣ الذي قدمته المديرة العامة (الوثيقة ٣٦م/٥ ضميمة – المجلدان الأول والثاني والمذكرة التقنية والملاحق)،

١ – **يوافق** على الحد الأقصى للميزانية البالغ ٦٥٣ مليون دولار للفترة المالية ٢٠١٢–٢٠١٣؛

٢ – **ويطلب** من المديرة العامة القيام بما يلي:

(أ) أن تواصل بعزم جهودها الرامية إلى ترشيد الممارسات المتبعة في تسيير الأعمال بالمنظمة، سواء في المقر أو في الميدان، من أجل إتاحة موارد الميزانية التي يمكن استخدامها لتعزيز البرامج ذات الأولوية؛

(ب) أن تضمن انعكاس أوجه الكفاءة المحققة من خلال تنفيذ عملية إصلاح الشبكة الميدانية بصورة واضحة على الأجزاء المعنية في الميزانية؛

(جـ) أن تبذل مزيداً من الجهود لتعزيز البرامج ذات الأولوية، بما في ذلك عن طريق الاستمرار في ترشيد المصروفات الإدارية في كل أبواب الميزانية فضلاً عن المصروفات المرتبطة بتنفيذ أنشطة البرنامج (ولا سيما نفقات السفر والمنشورات والاجتماعات والخدمات التعاقدية)؛

(د) أن تنظر في مدى استمرار الحاجة إلى الوظائف التي تصبح شاغرة بسبب تقاعد شاغليها والوظائف التي تظل شاغرة لفترة تزيد على ١٢ شهراً في فترة العامين ٢٠١٢–٢٠١٣ بهدف تحديد أوجه الكفاءة الممكنة، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس التنفيذي في إطار التقارير النظامية عن تنفيذ البرنامج (الوثيقتان م ت/٤ وم/٣)؛

٣ – **ويدعو** المديرة العامة إلى النظر في استخدام الوفورات الممكنة التي قد تتاح في فترة العامين ٢٠١٢–٢٠١٣ من أجل الحفاظ على مستوى الميزانية فيما يخص تكاليف البرنامج المباشرة لبرنامج المساهمة بحيث لا يقل عن مستواه في الوثيقة ٣٥م/٥ المعتمدة؛

٤ – **ويوافق** على تطبيق عامل الفارق الزمني بنسبة ٥٪ كأساس لحساب تكاليف الموظفين في الميزانية المعتمدة لعامي ٢٠١٢–٢٠١٣.

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير الاجتماع المشترك بين لجان البرنامج ولجنة المالية والإدارة، في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

٨٧ آثار تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على تنفيذ مخطط تشجيع المسارعة إلى تسديد الاشتراكات[1]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرارات ٣٥م/٨٩ (ثالثاً) و١٨٥م ت/٢٧ و١٨٧م ت/٢٩،

وقد درس الوثيقة ٣٦م/٣٦ وملحقها،

١ – **يحيط علماً** بأن اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام لا يمنع من وجود مخطط تشجيعي في اليونسكو؛

٢ – **ويحيط علماً أيضاً** بأن الخطة الراهنة لا تتماشى مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛

٣ – **ويحيط علماً كذلك** بتوصية المجلس التنفيذي؛

٤ – **ويقرر** أن ينفذ خلال فترة تجريبية مدتها أربع سنوات ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، مخططاً لتشجيع المسارعة إلى تسديد الاشتراكات بناء على أسلوب منح خصومات لقاء الدفع بلا إبطاء، وذلك على النحو التالي:

(أ) تتلقى الدول الأعضاء التي تسدد اشتراكاتها الحالية بالكامل بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير من السنة المعنية والتي ليس لديها خطط تسديد لم تنته بعد خصماً يناظر الفوائد المحصلة بين تاريخ التسديد ونهاية شهر حزيران/يونيو من السنة نفسها؛

(ب) يُحسب الخصم على أساس الفوائد الفعلية المحصلة خلال السنة المعنية، صافياً من رسوم الاستثمار والرسوم المصرفية؛

(جـ) يتم التوزيع بعد إقفال الحسابات الخاصة بالسنة المعنية وتخصم عائدات الفوائد من الاشتراكات المقررة عليها والمستحقة عن السنة التالية؛

(د) يُحدد معدل الخصم السنوي على أساس متوسط أسعار الفائدة بالدولار الأمريكي (أسعار الفائدة بين البنوك في لندن (LIBID) للدولار الأمريكي – شهر واحد) وباليورو (LIBID لليورو – شهر واحد) من شهر كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيو، ويرجح هذا المعدل وفقاً لنظام تسديد الاشتراكات بعملتين؛

٥ – **ويطلب** من المديرة العامة أن تقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته الثانية والتسعين بعد المائة معلومات إضافية عن احتمال تنفيذ الخيار (جـ) الوارد في الوثيقة ١٨٧م ت/٢٩ استناداً إلى تطبيق النتائج الناجمة عن مراعاة المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في البيانات المالية المتعلقة بالسنوات من ٢٠١٠ إلى ٢٠١٢.

٨٨ تنفيذ خطة العمل الرامية إلى تحسين إدارة الموارد الخارجة عن الميزانية – تقرير المجلس التنفيذي[1]

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٣٦م/٣١،

١ – **يرحب** بجهود المديرة العامة الرامية إلى تعزيز التوجيه الاستراتيجي للبرنامج الإضافي التكميلي وتعزيز اتساقه وزيادة تركيزه على البرامج وجعله أكثر يسراً وجاذبية للمانحين والشركاء المحتملين؛

٢ – **ويحيط علماً** بجهود المديرة العامة الرامية إلى:

(أ) التشجيع على تحقيق فهم أفضل لسياسة استرداد التكاليف ولأساليب الميزنة السليمة للمشاريع؛

(ب) تحسين كفاءة عملية إعداد المشاريع المقترحة من خلال وضع وتنفيذ إجراءات بسيطة وآلية والسعي إلى جعل الأداة المسماة "ميزانية اليونسكو" (B4U) إلزامية في خريف عام ٢٠١٢؛

(جـ) بناء قدرات ومهارات الموظفين لتعزيز الجهود الرامية إلى تعبئة الأموال من خارج الميزانية، بوسائل منها التعامل مع القطاع الخاص؛

٣ – **ويشجع** المديرة العامة على ما يلي:

(أ) المضي قدماً في تحسين إدارة الموارد الخارجة عن الميزانية من خلال تيسير الانتفاع بالبرنامج الإضافي التكميلي والتعريف به على نطاق أوسع ومن خلال تعزيز جمع البيانات وتحليلها ورصد تنفيذ هذا البرنامج؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة المالية والإدارة، في الجلسة السابعة عشرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

(ب) تعزيز قدرة اليونسكو التنفيذية وتأثير البرنامج من خلال تنمية قدرات موظفي المكاتب الميدانية والمقر فيما يخص تخطيط المشروعات وإدارتها، وذلك عن طريق تزويدهم بتدريب خاص لهذا الغرض؛

(جـ) بلوغ الحد الأقصى في تعبئة الموارد من خلال تنويع مصادر التمويل وتوسيع نطاق الجهات المانحة على اختلاف فئاتها، أي الجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف والخاصة؛

(د) تعزيز تنفيذ سياسة استرداد التكاليف، مع دعم الجهود الرامية إلى إعداد مبادئ توجيهية مشتركة بشأن استرداد التكاليف في منظومة الأمم المتحدة؛

(هـ) المضي قدماً في استغلال نظام المعلومات عن الاستراتيجيات والمهام وتقييم النتائج (SISTER) لرصد المشروعات الخارجة عن الميزانية، وتزويد المجلس التنفيذي بمعلومات أكثر تفصيلاً عن النظم والإجراءات المستخدمة في رصد المشروعات الخارجة عن الميزانية؛

٤ – **ويدعو** المديرة العامة إلى أن تقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته التسعين بعد المائة خطة استراتيجية محدثة لتعبئة الموارد الخارجة عن الميزانية وأن تقدم في تقاريرها السنوية معلومات عن تنفيذ الخطة وتأثيرها؛

٥ – **كما يدعو** المديرة العامة إلى أن تقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته التسعين بعد المائة تقريراً عما يحدث من تطورات جديدة وعما يواجَه من تحديات فيما يخص إدارة ورصد الموارد والأنشطة الخارجة عن الميزانية في المقر وفي الميدان، وعن تنفيذ سياسة استرداد التكاليف مع بيان مبلغ التكاليف التي تم استردادها.

٨٩ التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة المتعلقة بحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وتقرير المراجع الخارجي للحسابات[1]

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٣٦م/٣٢؛

١ – **يعرب عن تقديره** للمراجع الخارجي للحسابات لما تميز به عمله من مستوى رفيع؛

٢ – **ويحيط علماً** برأي المراجع الخارجي للحسابات الذي مفاده أن البيانات المالية تقدم عرضاً صحيحاً من كافة الجوانب المادية، للوضع المالي لليونسكو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ولنتائج عملياتها وتدفقاتها النقدية خلال فترة العامين المالية المنتهية في ذلك التاريخ، وأنها أُعدت طبقاً للسياسات المحاسبية المقررة التي طبقت على نحو يتفق مع ما اتبع في الفترة المالية السابقة؛

٣ – **كما يحيط علماً** بأن المراجع الخارجي للحسابات أوصى، بدون إصدار رأي تحفظي، بأن تواصل الأمانة تعزيز المراقبة الداخلية فيما يخص الإدارة المالية في المنظمة؛

٤ – **ويحيط علماً أيضاً** باستخدام الرصيد غير المنفق للارتباطات غير المصفاة، لتصفية الارتباطات القانونية الأخرى المستحقة على المنظمة على نحو ما هو موضح في الملاحظة ٥ (د) المتعلقة بالبيانات المالية؛

٥ – **ويحيط علماً كذلك** بتوصيات المراجع الخارجي للحسابات وبملاحظات المديرة العامة عليها **ويطلب** من المديرة العامة تنفيذ التوصيات المذكورة وتقديم تقرير عن التقدم المحرز في هذا الصدد إلى المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين؛

٦ – **ويتلقى ويقبل** تقرير المراجع الخارجي للحسابات والبيانات المالية المراجعة عن حسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

٩٠ التقرير المالي والبيانات المالية الموحدة المراجعة المتعلقة بحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وتقرير المراجع الخارجي للحسابات [1]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالمادة ١٢,١٠ من النظام المالي لليونسكو،

وقد درس الوثيقتين ٣٦م/٣٣ وضميمة،

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة المالية والإدارة، في الجلسة السابعة عشرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

١ – **يحيط علماً** برأي المراجع الخارجي للحسابات الذي يفيد بأن البيانات المالية تقدم عرضاً صحيحاً، من كافة الجوانب المادية، للوضع المالي لليونسكو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ولنتائج عملياتها وتدفقاتها النقدية خلال الفترة المالية المنتهية في ذلك التاريخ، وذلك طبقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛

٢ – **كما يحيط علماً** بتوصيات المراجع الخارجي للحسابات وبتعليقات المديرة العامة عليها؛

٣ – **ويحيط علماً أيضاً** مع التقدير بإعداد الأمانة للمجموعة الأولى من البيانات المالية وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وبالتنفيذ الناجح لمشروع تطبيق هذه المعايير؛

٤ – **يتلقى ويقبل** تقرير المراجع الخارجي للحسابات والبيانات المالية المراجعة عن حسابات اليونسكو للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

٩١ جدول اشتراكات الدول الأعضاء والعملة التي تؤدى بها هذه الاشتراكات[1]

إن المؤتمر العام،

أولاً
جدول الاشتراكات

إذ يذكّر بالمادة التاسعة من الميثاق التأسيسي، التي تنص في الفقرة ٢ منها على أن المؤتمر العام يوافق نهائياً على الميزانية، ويحدد مقدار المساهمة المالية لكل دولة من الدول الأعضاء في المنظمة،

ويضع في اعتباره أن جدول اشتراكات الدول الأعضاء في اليونسكو يُحدد دائماً على أساس جدول اشتراكات الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، مع مراعاة التسويات التي يقتضيها الفرق في العضوية بين المنظمتين،

يقرر ما يلي:

(أ) يحسب جدول اشتراكات الدول الأعضاء في اليونسكو لكل من عامي ٢٠١٢ و٢٠١٣ على أساس الجدول (أو الجدولين) الذي تعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة لهاتين السنتين في دورتيها الرابعة والستين والسابعة والستين، على أن يُعدّ الجدول (أو الجدولان) الخاص باليونسكو بنفس المعدل الأدنى وبنفس المعدل الأعلى اللذين ستستخدمهما الأمم المتحدة مع تسوية سائر المعدلات لمراعاة الفرق في العضوية بين المنظمتين، بغية التوصل إلى جدول لليونسكو يغطي نسبة مائة في المائة؛

(ب) لا تُطبق الأحكام ذات الصلة في الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٥ من النظام المالي، إذا اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة جدولا لعام ٢٠١٣ يختلف عن جدول عام ٢٠١٢؛

(جـ) إذا عدّلت الجمعية العامة للأمم المتحدة جدول عام ٢٠١٢ في الدورة السادسة والستين التي تزمع عقدها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، فإن اليونسكو سوف تعتمد الجدول المعدل؛

(د) تُحسب اشتراكات الأعضاء الجدد الذين يودعون وثائق التصديق الخاصة بهم بعد ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ واشتراكات الأعضاء المنتسبين، طبقاً للصيغة المبينة في القرار ٢٦م/٢٣,١؛

(هـ) تُقرّب نسب اشتراكات الدول الأعضاء إلى نفس عدد المراتب العشرية المعتمدة في جدول أو جداول الأمم المتحدة؛ وتُقرّب، عند الاقتضاء، نسب اشتراكات الأعضاء المنتسبين إلى مرتبة عشرية إضافية واحدة، وذلك لكي تخفض بالفعل إلى نسبة ٦٠ في المائة من الحد الأدنى لاشتراكات الدول الأعضاء، وفقاً لما ينص عليه القرار ٢٦م/٢٣,١.

ثانياً
العملة التي تحسب وتؤدى بها الاشتراكات

وقد درس تقرير المديرة العامة بشأن العملة التي تؤدى بها اشتراكات الدول الأعضاء (٣٦م/٣٤)،

وإذ يذكّر بالفقرة ٦ من المادة ٥ من النظام المالي، التي تنص على أن "تحدد الاشتراكات التي تدفع للميزانية جزئياً بالدولارات الأمريكية وجزئياً باليورو بنسبة يحددها المؤتمر العام، وتدفع الاشتراكات بهاتين العملتين أو بعملات أخرى بحسب ما يقرره المؤتمر العام ..."،

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة المالية والإدارة، في الجلسة السابعة عشرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

وإذ يدرك ضرورة التخفيف من تعرض المنظمة للآثار السلبية لتقلبات سعر العملة خلال عامي ٢٠١٢-٢٠١٣،

١ - **يقرر**، فيما يتعلق بالاشتراكات عن عامي ٢٠١٢ و٢٠١٣، ما يلي:

(أ) تحدد اشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية على أساس جدول الاشتراكات المعتمد على النحو التالي:

(١) تحسب نسبة ٥٧ في المائة من الميزانية باليورو بسعر صرف قدره ٠,٨٦٩ يورو للدولار الأمريكي الواحد؛

(٢) ويحسب المبلغ المتبقي من الاشتراكات المستحقة على الدول الأعضاء بالدولار الأمريكي؛

(ب) تدفع الاشتراكات بالعملتين اللتين تحدد بهما هذه الاشتراكات؛ ويجوز مع ذلك للدولة العضو، إذا ما اختارت ذلك، أن تسدد المبلغ المحدد بإحدى العملتين بالعملة الأخرى؛ وما لم تدفع في وقت واحد وبالكامل المبالغ المطلوب تحصيلها بالعملتين المحددتين لها، فإن المبالغ المسددة تخصم من الاشتراكات المستحقة بنسبة المبالغ المحددة بكل من العملتين، مع تطبيق سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة بين الدولار الأمريكي واليورو والساري في تاريخ قيد المبلغ المدفوع في حساب مصرفي للمنظمة؛

(جـ) تعتبر مبالغ الاشتراكات التي تحدد باليورو للفترة المالية المعنية، والتي تظل غير مسددة وقت تحديد اشتراكات الفترة المالية التالية، مستحقات واجبة الدفع بالدولار الأمريكي بعد ذلك التاريخ، ويجري تحويلها لهذا الغرض إلى الدولار الأمريكي على أساس أفضل سعر صرف لليورو بالنسبة للمنظمة، من بين أسعار الصرف الأربعة التالية:

(١) سعر الصرف الثابت لليورو، وقدره ٠,٨٦٩ يورو للدولار، المستخدم لحساب الجزء الذي يدفع باليورو من الاشتراكات المحددة لفترة العامين؛

(٢) متوسط سعر صرف اليورو المعمول به في الأمم المتحدة خلال فترة العامين؛

(٣) سعر صرف اليورو المعمول به في الأمم المتحدة خلال شهر كانون الأول/ديسمبر من السنة الثانية من فترة العامين؛

(٤) سعر صرف اليورو المعمول به في الأمم المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من السنة الثانية من فترة العامين؛

(د) المتأخرات من اشتراكات الفترات المالية السابقة والمتأخرات التي حولت إلى أقساط سنوية والتي تعتبر مستحقة وواجبة الدفع بالدولار الأمريكي، ولكنها ترد بعملة أخرى غير الدولار الأمريكي، تُحول إلى دولارات أمريكية إما على أساس أفضل سعر صرف يمكن أن تحصل عليه اليونسكو في السوق لتحويل العملة المعنية إلى دولارات أمريكية في تاريخ قيد المبلغ المدفوع في حساب مصرفي للمنظمة، أو على أساس سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة في نفس التاريخ، إذا كان هذا السعر أفضل للمنظمة؛

(هـ) عندما ترد اشتراكات مدفوعة مقدماً لفترات مالية تالية باليورو، تحول هذه الاشتراكات المدفوعة مقدماً إلى دولارات أمريكية بسعر الصرف الساري في تاريخ قيد المبلغ المدفوع في حساب مصرفي للمنظمة؛ وتسجل جميع الاشتراكات التي تدفع مقدما باسم دافعيها بالدولار الأمريكي، وتخصم من مبالغ الاشتراكات المستحقة عن الفترة المالية التالية بالدولار وباليورو بالنسبة التي يحددها المؤتمر العام، وعلى أساس سعر الصرف المعمول به في تاريخ إرسال الإخطارات الخاصة بتحصيل الاشتراكات المقررة عن السنة الأولى من الفترة المالية التالية؛

وبالنظر مع ذلك إلى أن الدول الأعضاء قد تستحسن تسديد جزء من اشتراكاتها بالعملة التي تختارها،

٢ - **يقرر** ما يلي:

(أ) يرخص للمديرة العامة بأن تقبل مدفوعات بالعملة الوطنية لإحدى الدول الأعضاء، بناء على طلب من الدولة العضو المعنية، إذا رأت أن من المتوقع أن تكون هناك حاجة إلى هذه العملة أثناء الأشهر المتبقية من السنة التقويمية؛

(ب) في حالة قبول مدفوعات بالعملة الوطنية، تحدد المديرة العامة، بالتشاور مع الدولة العضو المعنية، الجزء الذي يمكن قبوله من اشتراكها بعملتها الوطنية، مع مراعاة أية مبالغ تطلب سداداً لقيمة قسائم اليونسكو؛ ويجب على الدولة العضو المعنية أن تقدم في هذه الحالة اقتراحاً شاملاً؛

(جـ) بغية تمكين المنظمة فعلاً من استخدام العملات الوطنية التي تدفع تسديداً للاشتراكات، يرخص للمديرة العامة بأن تحدد لهذه المدفوعات، بالتشاور مع الدولة العضو المعنية، أجلاً للسداد، يتعين عند انقضائه دفع الاشتراكات بالعملتين المذكورتين في الفقرة (١) أعلاه؛

(د) يخضع قبول عملات غير الدولار الأمريكي أو اليورو للشروط التالية:

(١) ينبغي أن تكون العملات المقبولة على هذا النحو قابلة للاستخدام، دون أية مفاوضات أخرى، في إطار نظام النقد المطبق في الدولة المعنية، لتغطية جميع مصروفات اليونسكو في تلك الدولة؛

(٢) يجب أن يكون سعر الصرف الذي يطبق أفضل سعر يمكن أن تحصل عليه اليونسكو للتحويل من العملة المعنية إلى الدولار الأمريكي في تاريخ قيد المدفوعات في حساب مصرفي للمنظمة؛ وتخصم هذه المدفوعات، بعد حسابها بالدولار الأمريكي، من الاشتراكات المستحقة على الدولة العضو عن عامي ٢٠١٢-٢٠١٣ حيثما كان ذلك مناسباً، بنسبة المبالغ المحددة بالدولار الأمريكي واليورو، على النحو المبين في الفقرة (١) أعلاه؛

(٣) إذا حدث في أي وقت خلال فترة الاثني عشر شهراً التالية لتسديد الاشتراك بعملة غير الدولار الأمريكي أو اليورو أن انخفض سعر صرف هذه العملة أو خفّضت قيمتها بالنسبة للدولار الأمريكي، فإنه يجوز أن يطلب من الدولة العضو المعنية أن تدفع، بمجرد إشعارها بذلك، مبلغاً إضافياً لتعويض الخسارة في سعر الصرف فيما يتعلق بالرصيد غير المنفق من اشتراكها. ويرخص للمديرة العامة أن تقبل دفع مبلغ الفرق بالعملة الوطنية للدولة العضو إذا رأت أن من المتوقع أن تكون هناك حاجة إلى هذه العملة في الأشهر المتبقية من السنة التقويمية؛

(٤) إذا حدث في أي وقت خلال فترة الاثني عشر شهراً التالية لدفع الاشتراك بعملة غير الدولار الأمريكي أو اليورو أن ارتفع سعر صرف تلك العملة أو رفعت قيمتها بالنسبة للدولار الأمريكي، فإنه يجوز للدولة العضو المعنية أن تطلب من المديرة العامة أن تدفع، بمجرد إشعارها بذلك، مبلغاً يناظر الربح في سعر الصرف فيما يتعلق بالرصيد غير المنفق من اشتراكها، ويدفع هذا المبلغ بالعملة الوطنية للدولة العضو؛

٤ - **كما يقرر** أن تقيد في حساب الأرباح والخسائر أية فروق لا تتجاوز ١٠٠ دولار أمريكي تنجم عن تغيّرات أسعار الصرف أو عن التكاليف المصرفية وتتعلق بالدفعة الأخيرة من الاشتراكات المستحقة عن السنة المعنية.

٩٢ تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء[١]

إن المؤتمر العام،

أولاً

وقد درس تقرير المديرة العامة عن تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء (الوثيقة ٣٦م/٣٥ وضميمتها)،

وإذ يذكر بالقرار ٣٥م/٠٢ المتعلق بجميع خطط التسديد المتفق عليها بين اليونسكو والدول الأعضاء المتخلفة عن دفع اشتراكاتها،

وقد درس الوثيقة ٣٦م/٣٥ وضميمتها، **وأحاط علماً** بأحدث المعلومات التي قُدمت أثناء مناقشات لجنة المالية والإدارة إبان دورته السادسة والثلاثين،

١ - **يعرب عن عرفانه** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها عن الفترة المالية ٢٠١٠-٢٠١١ وللدول الأعضاء التي بذلت جهوداً لخفض متأخرات اشتراكاتها استجابة للنداءات التي وجهت إليها؛

٢ - **ويذكّر** بأن تسديد الاشتراكات بلا إبطاء هو التزام يقع على عاتق الدول الأعضاء بمقتضى الميثاق التأسيسي والنظام المالي للمنظمة؛

٣ - **ويؤيد** بقوة المساعي التي تواصل المديرة العامة بذلها لدى الدول الأعضاء من أجل تسديد الاشتراكات في حينها؛

٤ - **ويوجه نداءً ملحاً** إلى الدول الأعضاء المتأخرة في تسديد اشتراكاتها كي تدفع ما عليها من متأخرات دون إبطاء، وأن تسدد، عند الاقتضاء وفي أقرب وقت ممكن، أقساطها السنوية المستحقة عليها والاشتراكات العادية المقررة.

٥ - **ويحيط علماً** بالوضع الخاص ليوغوسلافيا السابقة؛

٦ - **يلاحظ** بوجه خاص أن خمس دول أعضاء تخلفت عن تسديد المبالغ المستحقة عليها وفقاً لخطط أقرّها المؤتمر العام لتسديد متأخراتها المتراكمة على أقساط سنوية؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة المالية والإدارة، في الجلسة السابعة عشرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

٧ – **ويناشد** الدول الأعضاء أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان تسديد اشتراكاتها كاملة وفي أقرب وقت ممكن خلال الفترة المالية ٢٠١٢–٢٠١٣؛

٨ – **ويحث** الدول الأعضاء على إبلاغ المديرة العامة، في أقرب وقت ممكن بعد استلام رسالتها التي تطلب فيها تسديد الاشتراكات المقررة، بالتاريخ المرجح لدفع الاشتراكات المقبلة والمبالغ التي ستُدفع وطريقة الدفع، وذلك لتيسير إدارتها لخزانة المنظمة؛

٩ – **ويأذن** للمديرة العامة بأن تتفاوض بشأن قروض قصيرة الأجل وأن تتعاقد عليها عند الضرورة، وذلك كتدبير استثنائي وعلى أساس أفضل الشروط المتاحة، بغية تمكين المنظمة من الوفاء بالتزاماتها المالية خلال عامي ٢٠١٢–٢٠١٣، وأن تلتزم في مدد ومبالغ الاقتراض الخارجي والداخلي بالحد الأدنى اللازم بهدف الاستغناء عن الاقتراض الخارجي تدريجياً وفي أقرب وقت ممكن.

ثانياً

تحصيل الاشتراكات – قيرغيزستان

وقد أحيط علماً برغبة حكومة قيرغيزستان في التوصل إلى حل مقبول لتسديد متأخرات الاشتراكات المستحقة عليها،

١ – **يأخذ علماً** بالمبلغ غير المسدد وقدره ٧٨٦ ٥٦٧ دولاراً في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ بعد تحويل المبلغ المستحق باليورو إلى دولارات أمريكية بسعر الصرف الثابت؛

٢ – **ويوافق** على اقتراح الحكومة بأن تسدد جزئياً الرصيد المتبقي من الأقساط المستحقة بموجب خطة التسديد التي وافق عليها في دورته الخامسة والثلاثين والاشتراكات المستحقة عن الفترة المالية ٢٠١٠–٢٠١١ والبالغ مجموعها ٧٨٦ ٥٦٧ دولاراً، على أربعة أقساط على النحو التالي: قسط واحد قدره ٤٩٣ ٥٨ دولاراً في عام ٢٠١٢ وثلاثة أقساط متساوية يبلغ كل منها ٦٨٨ ١٩ دولاراً في الفترة الممتدة من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٥، على أن يدفع كل قسط في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيو من كل سنة؛

٣ – **ويأخذ علماً أيضاً** بأنه سيتعين على حكومة قيرغيزستان أن تقدم إلى المؤتمر العام في دورته الثامنة والثلاثين تقريراً مرحلياً لكي يعاد النظر في جدولة متأخراتها البالغة ٠١٠ ٦٦٩ دولارات وفقاً لقدرتها على الدفع في ذلك الوقت؛

٤ – **ويقرر** أن تستخدم المبالغ التي تدفعها قيرغيزستان من اشتراكاتها في السنة الثانية من كل فترة عامين، أولاً لتسديد الأقساط السنوية المستحقة، وثانياً لصندوق رأس المال العامل، ثم لتسديد الاشتراكات المستحقة على الدولة العضو بحسب الترتيب الزمني لاستحقاقاتها؛

٥ – **ويناشد** حكومة قيرغيزستان أن تكفل تسديد اشتراكات عام ٢٠١٢ والأعوام التالية في مواعيدها وبصورة منتظمة؛

٦ – **ويطلب** من المديرة العامة أن تقدم إليه في كل دورة من دوراته العادية المقبلة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

٩٣ رأس المال العامل: مقداره وإدارته[1]

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثائق ٣٦م/٣٧ وضميمة وضميمة ٢ معدلة وضميمة ٢ معدلة ٢ **وإذ يحيط علماً** بتوصية المديرة العامة،

وبالنظر إلى النقص الكبير والمفاجئ في التدفق النقدي الذي تواجهه المنظمة حالياً،

أولاً

وبالنظر أيضاً إلى الحاجة الماسة إلى تحديد كافة الموارد النقدية المؤقتة المحتملة من أجل تخفيف وطأة العواقب الجادة لنقص التدفق النقدي وأثره المحتمل على عمل المنظمة،

يقرر، إذا ما توفرت موارد في إطار المخطط التشجيعي في نهاية عام ٢٠١١، تأجيل العمل بالقرار ٣٥م/٨٩ (ثالثاً) ٦ المزمع تنفيذه في عام ٢٠١٣ إلى تاريخ لاحق يقرره المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة المالية والإدارة، في الجلسة السابعة عشرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

ثانياً

١ – **ويقرر** ما يلي:

(أ) يحدد مقدار رأس المال العامل المرخص به لعامي ٢٠١٢–٢٠١٣ بمبلغ ٣٠ مليون دولار وتحسب مبالغ السلف التي تقدمها الدول الأعضاء وفقاً للحصص التي حددت لها في جدول الاشتراكات الذي اعتمده المؤتمر العام لعامي ٢٠١٢–٢٠١٣؛

(ب) يجب على كل دولة عضو جديدة أن تقدم سلفة لرأس المال العامل تحسب كنسبة مئوية من المقدار المرخص به لرأس المال العامل، وفقاً للنسبة المئوية المحددة لها في جدول الاشتراكات الواجب التطبيق في الوقت الذي تصبح فيه عضواً في المنظمة؛

(جـ) تحدد موارد صندوق رأس المال العامل وتدفع بالدولار الأمريكي؛ وتحفظ هذه الموارد عادة بالدولار الأمريكي، غير أنه يجوز للمديرة العامة أن تغير، بموافقة المجلس التنفيذي، العملة أو العملات التي يحفظ بها رأس المال العامل، بالطريقة التي تراها ضرورية لضمان استقراره ولكفالة الأداء السلس لنظام تسديد الاشتراكات بعملتين؛ وفي حال الموافقة على هذا التغيير، ينشأ حساب مناسب لموازنة أسعار الصرف في إطار صندوق رأس المال العامل لقيد مكاسب وخسائر التحويل الناجمة عن فروق سعر صرف العملة؛

(د) يرخص للمديرة العامة بأن تقدم سلفاً من رأس المال العامل، وفقاً لأحكام المادة ٥,١ من النظام المالي، بالمبالغ اللازمة لتمويل اعتمادات الميزانية إلى حين تحصيل الاشتراكات؛ وتسدد مبالغ هذه السلف فور الحصول على اشتراكات يمكن استخدامها لهذا الغرض؛

(هـ) يرخص للمديرة العامة بأن تقدم سلفاً أثناء عامي ٢٠١٢–٢٠١٣ بمبالغ لا يتجاوز مجموعها في أي وقت ٥٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي، لتمويل المصروفات القابلة للاسترداد، بما في ذلك المصروفات المتعلقة بأموال الودائع والحسابات الخاصة؛ وتقدم هذه السلف ريثما تتوافر إيرادات كافية من أموال الودائع والحسابات الخاصة والهيئات الدولية والمصادر الأخرى الخارجة عن الميزانية؛ وتُردّ السلف المقدمة على هذا النحو في أقرب وقت ممكن؛

٢ – **ويدعو** الدول الأعضاء إلى تقديم سلف طوعية إلى صندوق رأس المال العامل لاستكمال مستوى صندوق رأس المال العامل لفترة عامين قابلة للتجديد؛

٣ – **يقرر** تفويض المجلس التنفيذي سلطة النظر، والبت عند الاقتضاء، إبان دورته التاسعة والثمانين بعد المائة، في تحديد مستوى جديد لرأس المال العامل اللازم لضمان الاستقرار المالي للمنظمة، على أن يسهم في ذلك فريق عمل مؤلف من دول أعضاء من كل المجموعات الانتخابية تدعوه إلى الاجتماع رئيسة المؤتمر العام، ويفتح باب المشاركة فيه لجميع الدول الأعضاء؛ وإذا رأى المجلس التنفيذي أن من الضروري رفع مستوى رأس المال العامل، فسوف يتم تنفيذ ذلك على أساس طوعي؛

٤ – **ويقرر بالتالي** وقف العمل مؤقتاً بالمادة ٦,٢ من النظام المالي حتى الدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر العام؛

٥ – **ويطلب** من المديرة العامة أن تقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والثمانين بعد المائة تقريراً عن وضع التدفق النقدي للمنظمة.

مسائل الموظفين

٩٤ نظام ولائحة الموظفين[1]

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٣٦م/٣٨،

١ – **يحيط علماً** بالمعلومات الواردة في هذه الوثيقة؛

٢ – **ويقرر** تعديل المادة ٤,٣,٢ من نظام الموظفين على النحو التالي:

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة المالية والإدارة، في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

المادة ٤,٣,٢

"يجري حشد الموظفين وتعيينهم على أساس تنافسي بعد الإعلان رسمياً عن الوظائف الشاغرة. وفي حالة الحشد الخارجي، يستمر الإعلان عن الوظائف الشاغرة لمدة شهرين على الأقل".

٩٥ المرتبات والعلاوات وغيرها من مزايا الموظفين[(١)]

إن المؤتمر العام،

وقد درس تقرير المديرة العامة عن المرتبات والعلاوات وغيرها من مزايا الموظفين (٣٦م/٣٩)،

وإذ يضع في اعتباره توصيات وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنة الخدمة المدينة الدولية فيما يخص المرتبات والعلاوات وغيرها من مزايا الموظفين في المنظمات المشتركة في نظام الأمم المتحدة الموحد للمرتبات والعلاوات وشروط الخدمة،

وبالنظر إلى أن لجنة الخدمة المدنية الدولية قد تقوم، بمبادرة منها وبناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب المادة ١٠ من نظامها الأساسي، بتوصية الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتماد تدابير تؤثر على مرتبات الموظفين وعلاواتهم ومزاياهم،

١ – **يحيط علماً** بالتدابير التي اتخذتها المديرة العامة تنفيذاً لقرارات وتوصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنة الخدمة المدينة الدولية، كما ورد بيانها في الوثيقة ٣٦م/٣٩؛

٢ – **ويأذن** للمديرة العامة بأن تواصل تطبيق أي تدابير من هذا القبيل تعتمدها الجمعية العامة أو تعتمدها لجنة الخدمة المدنية الدولية طبقاً للصلاحيات المخولة لها على موظفي اليونسكو؛

٣ – **ويدعو** المديرة العامة إلى أن تقدم إلى المجلس التنفيذي تقريراً عن هذه التدابير، وأن تقدم، إذا ما واجهت صعوبات مالية في تطبيق هذه التدابير، اقتراحات في هذا الصدد التماساً لموافقة المجلس عليها.

٩٦ استراتيجية الموارد البشرية للفترة ٢٠١١–٢٠١٦[(١)]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرار ٣٥م/٨٢ وبالقرار ١٨٦م ت/٢٥،

وقد درس الوثيقة ٣٦م/٤٠،

١ – **يؤيد** استراتيجية إدارة الموارد البشرية **ويدعو** المديرة العامة إلى تطبيقها مع مراعاة استراتيجية المنظمة وبرامجها، وذلك في حدود الميزانيات المقبلة؛

٢ – **ويطلب** من المديرة العامة أن تقدّم إلى المجلس التنفيذي، في دورته التاسعة والثمانين بعد المائة، الاستعراض الأول عن التقدم المحرز في تطبيق استراتيجية إدارة الموارد البشرية وأن تقدّم تقرير الاستعراض هذا فيما بعد مرة كل سنتين، وأن تقدّم إليه في دورته السابعة والثلاثين تقريراً كاملاً عن الموضوع وبضمنه التكاليف.

٩٧ تقرير المديرة العامة عن حالة التوزيع الجغرافي والتوازن بين الجنسين في صفوف الموظفي الأمانة[(١)]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرار ٣٥م/٩٣،

كما يذكّر بالقرار ٣٤م/٨٢، وبالقرار ١٨٦م ت/٦ (تاسعاً)،

وقد درس الوثائق ٣٦م/٤١ تصويب وضميمة و ٣٦م/إعلام ٨،

ويذكّر أيضاً بأن أعلى صفات النزاهة والكفاءة والمقدرة الفنية تبقى تشكل أهم المعايير لدى حشد الموظفين،

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة المالية والإدارة، في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

١ – **يحيط علماً** بالمعلومات التي قدمتها المديرة العامة عن حالة التوزيع الجغرافي والتوازن بين الجنسين في صفوف الموظفين في ١ حزيران/يونيو ٢٠١١؛
٢ – **كما يحيط علماً** بتنفيذ تدابير محددة تستهدف تحسين التوازن بين الجنسين في مستويات الإدارة العليا في الأمانة **ويدعو** المديرة العامة إلى مواصلة جهودها في هذا المجال؛
٣ – **يدعو** المديرة العامة **أيضاً** إلى مواصلة جهودها في تنفيذ تدابير محددة ترمي إلى تحسين التوزيع الجغرافي، ولا سيما فيما يتعلق بعدد الموظفين من الدول الأعضاء غير الممثلة أو الممثلة دون النصاب وبدرجات وظائفهم؛
٤ – **كما يدعو** المديرة العامة إلى أن تقدّم إلى المجلس التنفيذي في دورته التسعين بعد المائة مذكرة إعلامية تتضمن معلومات عن حالة التوزيع الجغرافي لموظفي الأمانة وتقريراً مرحلياً عن تحقيق التوازن بين الجنسين في مستويات الإدارة العليا، وأن تقدّم إلى المجلس التنفيذي تقريراً كاملاً عن هذا الموضوع في دورته الثانية والتسعين بعد المائة؛
٥ – **ويطلب** من المديرة العامة أن تقدم إليه في دورته السابعة والثلاثين تقريراً عن حالة التوزيع الجغرافي والتوازن بين الجنسين في صفوف موظفي الأمانة.

٩٨ الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وتعيين ممثلي الدول الأعضاء في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونسكو لعامي ٢٠١٢–٢٠١٣[(١)]

إن المؤتمر العام،
وقد درس الوثيقة ٣٦م/٤٢،
١ – **يحيط علماً** بتقرير المديرة العامة عن الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛
٢ – **ويعين** ممثلي الدول الأعضاء الست التالية في عضوية لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونسكو للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣:

بصفة أعضاء	**بصفة أعضاء مناوبين**
إيطاليا	كوستاريكا
باكستان	كينيا
الجزائر	اليونان

٩٩ تقرير المديرة العامة عن حالة صندوق التأمين الصحي وتعيين الدول الأعضاء التي تمثل المؤتمر العام في مجلس إدارة الصندوق لعامي ٢٠١٢–٢٠١٣[(١)]

إن المؤتمر العام،
إذ يذكّر بمسؤولية الإدارة المالية لصندوق التأمين الصحي التي فوضها المؤتمر العام للمديرة العامة طبقاً للمادة ٦,٢ من نظام الموظفين وللنظام الأساسي لصندوق التأمين الصحي (المعروف أصلاً باسم "مخطط التأمين الصحي") الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الثالثة (القرار ٣م/٥ (جـ))،
وقد درس الوثيقتين ٣٦م/٤٣ وضميمة،
وإذ يحيط علماً بالحالة المالية الراهنة لصندوق التأمين الصحي، وبضرورة الاتفاق على حل دائم لمعالجة هذه الحالة،
ويضع في اعتباره ضرورة اتخاذ تدابير تصحيحية لتأمين استدامة الصندوق على المدى البعيد، والتوصيات التي صاغتها الشركة الاستشارية الخارجية في هذا الشأن،

أولاً

١ – **يرحب** بالتدابير التي اتخذت بالفعل لخفض التكاليف وباعتماد آلية لتحقيق التوازن بين الإيرادات والمصروفات اعتباراً من فترة العامين ٢٠١٢–٢٠١٣؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة المالية والإدارة، في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

٢ – **ويشجع** المديرة العامة على المشاركة مع المنظمات الأخرى التابعة للأمم المتحدة في الدراسات التي تجرى لاستكشاف أي مبادرات يمكن أن تحقق وفورات في خطط التأمين الصحي؛

٣ – **ويأذن** للمديرة العامة بتطبيق الجدول الجديد لمساهمات المشاركين في صندوق التأمين الصحي، استناداً إلى مصروفات الصندوق المتوقعة المبينة في الوثيقة ١٨٧م ت/٣٢ وتصويب، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، ومراجعة هذا الجدول مرة كل سنتين حسب الاحتياج كما هو مطلوب للمحافظة على التوازن بين إيرادات الصندوق ومصروفاته؛

٤ – **ويدعو** المديرة العامة إلى مواصلة تحسين إدارة الصندوق من خلال جملة أمور منها الاستعانة بخدمات شركة استشارية مستقلة متخصصة في مجال التأمين الصحي للقيام سنوياً بتقييم تصميم الخطة وأدائها وتحليل التكاليف خلال فترة العامين المقبلة، وتقديم تقرير إلى المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين بشأن مدى ملاءمة الإبقاء على هذه الوتيرة في تقديم التقارير في الفترات اللاحقة؛

٥ – **كما يدعو** المديرة العامة إلى إعادة النظر في طريقة إدارة الصندوق مع مراعاة التوصيات التي قدمتها الشركة الاستشارية الخارجية، ولا سيما فيما يتعلق بالحاجة إلى تعزيز خبرة الصندوق واستقلاله؛

٦ – **ويطلب** تعديل نظام صندوق التأمين الصحي تبعاً لذلك؛

٧ – **ويقرر** الإبقاء على الحصة الحالية لمشاركة المنظمة في الصندوق لفترة العامين ٢٠١٢–٢٠١٣؛

٨ – **ويدعو أيضاً** المديرة العامة إلى أن تقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته التسعين بعد المائة تقريراً في هذا الشأن.

ثانياً

٩ – **ويعيّن** الدول الأعضاء التالية لتمثله في مجلس إدارة الصندوق بصفة مراقب خلال عامي ٢٠١٢–٢٠١٣:

بصفة مراقب	**بصفة مناوب**
إيطاليا	السلفادور
المكسيك	

المسائل المتعلقة بالمقر

١٠٠ تقرير المديرة العامة، المعد بالتعاون مع لجنة المقر، عن إدارة شؤون مباني اليونسكو[1]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرارات ٣٥م/٩٦ و٣٥م/٩٧ و١٨٥م ت/٣٠ و١٨٦م ت/٢٧ و١٨٧م ت/٣٠،

وقد درس الوثيقة ٣٦م/٤٤ بجزأيها الأول والثاني،

١ – **يعرب عن عرفانه** للجنة المقر ولرئيسيها، صاحب السعادة الأستاذ مانويل ماريا كاريليو (البرتغال) وصاحب السعادة السيد لويس فيليبي كاريليو دي كاسترو مينديس (البرتغال) للتدابير المتخذة والنتائج المحرزة خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين للمؤتمر العام؛

٢ – **ويحيط علماً** بالتقدم المحرز في إدارة شؤون مباني المقر وصيانتها والحفاظ عليها؛

٣ – **كما يحيط علماً** بالتقرير الخاص بنظام اليونسكو الجديد للاتصالات **ويطلب** من المديرة العامة أن تقدم عرضاً واضحاً لتقسيم المصروفات وللأعمال التي ينبغي الاضطلاع بها؛

٤ – **ويحيط علماً كذلك** بالمعلومات المقدمة عن إيجار قاعات المؤتمرات والمعارض والأحداث، **ويشدد** على ضرورة تحسين الشفافية في تطبيق القواعد المتعلقة بعمليات الإيجار، **ويدعو** المديرة العامة إلى أن تقدم، في التقرير عن إدارة شؤون مباني اليونسكو إلى المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والثمانين بعد المائة، جدولاً شاملاً يتضمن توزيعاً واضحاً لجميع الأنشطة المدرة للدخل من مصادر أخرى غير الدول الأعضاء، **ويدعو** لجنة المقر إلى مواصلة دراسة هذه المسألة في عامي ٢٠١٢–٢٠١٣؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة المالية والإدارة، في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

٥ – **ويطلب مجدداً** من المديرة العامة أن تطبق كل الإجراءات الضرورية المترتبة على عقود إيجار المكاتب للوفود الدائمة، بما في ذلك إعادة توزيع المكاتب التي تشغلها وفود لا تفي بالتزاماتها التعاقدية على الوفود التي تفي بالتزاماتها بانتظام، وأن تحيطه علماً بالتقدم المحرز في الأشغال الجارية في موقع ميوليس/بونفان؛

٦ – **ويدعو** لجنة المقر إلى التركيز على مسألة الأماكن المشتركة التي تشغلها بعض الوفود في مبنى ميوليس والسعي إلى إيجاد حل لها.

٧ – **كما يدعو من جديد** الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات طوعية من أجل ترميم مباني المقر وتحسينها؛

٨ – **ويطلب** من المديرة العامة أن تقدم إليه في دورته السابعة والثلاثين، بالتعاون مع لجنة المقر، تقريراً عن إدارة شؤون مباني اليونسكو.

١٠١ الخطة التوجيهية الرئيسية لمقر اليونسكو[1]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرار ٣٥م/٩٦ والقرار ١٨٧م ت/٣١،

وقد درس الوثيقتين ٣٦م/٥٠ وتصويب و٣٦م/إعلام ١٢،

وإذ يدرك أن مبنى مقر المنظمة لا غنى عنه لتشغيل المنظمة على النحو السليم وأنه ينبغي ترميمه وتحسينه،

١ – **يحيط علماً** بالاستراتيجية الشاملة المقترحة في الخطة التوجيهية الرئيسية لضمان تجديد وتحسين مباني اليونسكو في كلا الموقعين، **ويطلب** من المديرة العامة إعداد خطة تبيّن الأولويات، مع مراعاة مناقشات لجنة المقر ومناقشات في المجلس التنفيذي دورته السابعة والثمانين بعد المائة؛

٢ – **كما يحيط علماً** بما يلي:

(أ) تقدير تكاليف التجديد الكامل لموقع فونتنوا تقدر بمبلغ ٥٦,٧ مليون يورو على مدى سبع سنوات؛

(ب) تكاليف التجديد الكامل لموقع ميوليس/بونفان تقدر بمبلغ ٢٤٥,٧ مليون يورو للفترة الممتدة من ٢٠١٢ إلى ٢٠٢٢؛

٣ – **ويأذن** للمديرة العامة بأن تستكشف أفضل الخيارات المتاحة أو مجموعة من الخيارات لتمويل الخطة التوجيهية الرئيسية **ويأذن** للمجلس التنفيذي بأن يدرس بالنيابة عنه المقترحات المشار إليها آنفاً، بما في ذلك احتمال اللجوء إلى القروض بعد التشاور مع لجنة المقر؛

٤ – **ويدعو** الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات طوعية نقدية وعينية من أجل ترميم وتحسين مباني المقر، **ويأذن** للمديرة العامة بقبول أو رفض هذه المساهمات وفقاً للمعايير المحددة؛

٥ – **ويدعو** المديرة العامة إلى إيداع الأموال المتوافرة في الحساب الخاص لترميم مباني المقر وتحسينها أياً كانت مصادرها؛

٦ – **ويطلب** من لجنة المقر أن تساعد المديرة العامة في مساعيها لتعبئة الموارد اللازمة لترميم وتحسين مباني المقر، وأن تواصل تزويدها بالمشورة وبما يلزم من اقتراحات وتوجيهات وتوصيات، بما في ذلك إجراء المشاورات مع البلد المضيف بشأن إمكانية تصنيف مباني المقر وبشأن أي حلول أخرى محتملة في هذا الصدد؛

٧ – **كما يدعو** المديرة العامة إلى أن تعد، بالتعاون مع لجنة المقر، التدابير اللازمة لزيادة ما تسهم به الأنشطة المدرة للدخل في صيانة مرافق المقر.

٨ – **ويطلب أيضاً** من المديرة العامة أن تقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته التسعين بعد المائة تقريراً مرحلياً عن الخطة التوجيهية الرئيسية وأن تقدم إلى المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين تقريراً عن أوضاع تلك الخطة.

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة المالية والإدارة، في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

تاسعاً – المسائل الدستورية والقانونية

١٠٢ التقارير الواردة من الدول الأعضاء عن التدابير المتخذة لتطبيق اتفاقية عام ١٩٧٠ الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يضع في اعتباره التزامات الدول الأعضاء المنصوص عليها في المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو وفي المادة ١٧ من النظام الداخلي بشأن التوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء والاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي لليونسكو،

ويذكّر بالقرار ١٧٧م ت/٣٥ (أولاً وثانياً) المتعلق برصد تطبيق الوثائق التقنينية لليونسكو التي لا توجد لها أي آلية مؤسسية مخصصة لهذا الغرض،

كما يضع في اعتباره القرار ١٨٧م ت/٢٠ (ثالثاً)،

وقد درس الوثيقة ٣٦م/٢٥ وملحقها،

وإذ يحيط علماً بالتقارير التي قدمتها الدول الأعضاء والدول الأطراف الأخرى في اتفاقية عام ١٩٧٠ الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة عن التدابير التي اتخذتها لتطبيق الاتفاقية، وبالمعلومات التي قدمتها الدول الأطراف عن التدابير التي اتخذتها لحماية الممتلكات الثقافية ومراقبة استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة،

ويشدد على أهمية تزويد اليونسكو ببيانات دقيقة عن التدابير التي تتخذها الدول لحماية الممتلكات الثقافية في أراضيها، ولا سيما عما تصادفه في تنفيذ الاتفاقية من أشكال النجاح أو الإخفاق أو القيود، وبمعلومات فيما يتعلق بأي طلب مساعدة تود تقديمه في هذا الصدد،

ويدرك الفائدة الكبرى التي تتسم بها هذه التقارير الوطنية، **ويضع في اعتباره** ما حدث من تطورات فيما يتعلق بحماية الممتلكات الثقافية،

ويلاحظ بارتياح تزايد عدد الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٧٠، **ويحيط علماً** بنوايا الدول التي تعتزم أن تصبح أطرافاً فيها، مما سيعزز التأثير الفعلي لهذه الوثيقة التقنينية الدولية،

١ – **يدعو** الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية عام ١٩٧٠ إلى التصديق عليها أو قبولها؛

٢ – **ويوصي** الدول الأعضاء بالانضمام أيضاً إلى اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا) بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة لعام ١٩٩٥ التي تكمّل اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠؛

٣ – **ويذكّر** الدول الأطراف بالالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب اتفاقية عام ١٩٧٠ فيما يخص التنفيذ الفعّال للاتفاقية، ولا سيما التزامها بتقديم التقارير وفقاً للمادة ١٦ من الاتفاقية؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة القانونية، في الجلسة العامة الحادية عشرة بتاريخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

٤ – **كما يدعو** الدول الأعضاء والمديرة العامة إلى مواصلة الأنشطة الرامية إلى تعزيز التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي، ولا سيما من خلال زيادة اللجوء إلى اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع، بصفتها آلية دولية ترمي إلى تيسير رد الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة؛

٥ – **ويطلب** من المديرة العامة أن تدعم الدول الأعضاء في الجهود التي تبذلها من أجل إعداد التقارير بشأن تطبيق اتفاقية عام ١٩٧٠ أو طرائق الانضمام إليها؛

٦ – **ويدعو** المديرة العامة إلى أن تقدم إليه في دورته الثامنة والثلاثين الملخص المقبل للتقارير الواردة من الدول الأعضاء عن التدابير المتخذة لتطبيق اتفاقية عام ١٩٧٠ إضافةً إلى معلومات عن النتائج المحرزة، **ويقرر** إدراج بند بهذا الشأن في جدول أعمال دورته الثامنة والثلاثين.

١٠٣ تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ١٩٨٠ الخاصة بأوضاع الفنان[1]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرار ١٨٧م ت/٢٠ (سادساً)،

كما يذكّر بالقرارين ١٧٧م ت/٣٥ (أولاً) و٣٤م/٨٧ المتعلقين برصد تطبيق اتفاقيات وتوصيات اليونسكو التي لا توجد لها أي آلية مؤسسية مخصصة لهذا الغرض،

وقد درس الوثيقة ٣٦م/٥٧ وملحقها،

وإذ يحيط علماً بأن ٥٥ دولة عضواً قدمت تقارير رداً على المشاورة الدورية،

ويذكّر أيضاً بأن تقديم الدول الأعضاء لتقارير دورية عن تنفيذ التوصيات التي يعتمدها المؤتمر العام يُعد التزاماً بموجب المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي والمادة ١٧ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي،

ويذكّر كذلك بأن المشاورة الدورية مع الدول الأعضاء بشأن تطبيق هذه التوصية ترمي إلى تمكين المنظمة من تقييم مدى تطبيق الدول الأعضاء لهذه الوثيقة التقنينية والعقبات التي تواجهها في هذا الصدد،

ويؤكد مجدداً أهمية هذه التوصية وأهمية إقبال الدول الأعضاء على تطبيقها،

١ – **يدعو** الدول الأعضاء التي لم تتخذ بعد التدابير الكفيلة بتطبيق هذه التوصية إلى القيام بذلك وإلى تقديم التقارير المطلوبة؛

٢ – **كما يدعو** المديرة العامة إلى أن تقدم إليه في دورته الثامنة والثلاثين التقرير الجامع المقبل عن تطبيق هذه التوصية **ويُقرر** إدراج بند في هذا الشأن في جدول أعمال دورته الثامنة والثلاثين.

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة القانونية، في الجلسة العامة الحادية عشرة بتاريخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

عاشراً – أساليب عمل المنظمة

١٠٤ التقييم الخارجي المستقل لليونسكو[١]

إن المؤتمر العام،

أولاً

إذ يذكّر بالقرارات ٣٥م/١٠٢ و١٨٥م ت/١٨ و١٨٦م ت/١٧ و١٨٧م ت/١٧،
وقد درس الوثيقة ٣٦م/٢٨،

١ – **يعرب عن تقديره** للعمل القيّم الذي اضطلع به فريق خبراء التقييم الخارجيين وللجهود المضنية التي بذلها كل من المجلس التنفيذي والأمانة لمتابعة التوصيات العديدة الواردة في التقرير النهائي في وقت مبكر؛

٢ – **ويدعو** المديرة العامة إلى أن تواصل تنفيذ التوصيات الواردة في القسم (أولاً) من القرار ١٨٦م ت/١٧ والإجراءات المزمع اتخاذها والمشار إليها في الوثيقة ١٨٦م ت/١٧ الجزء الثاني؛

٣ – **ويدعو** المجلس التنفيذي إلى القيام بالتشاور مع رئيسة المؤتمر العام برصد عملية متابعة التقييم الخارجي المستقل لليونسكو من خلال جملة أمور منها دراسة التقارير المرحلية الدورية التي تقدمها إليه المديرة العامة وأن يبدي آراءه بشأنها في شكل قرارات صريحة؛

٤ – **ويطلب** من المديرة العامة أن تقدّم إليه في دورته السابعة والثلاثين تقريراً عن التقدم المحرز في متابعة التقييم الخارجي المستقل لليونسكو.

ثانياً

إذ يذكّر بالقرارات ٣٥م/١٠٢ و١٨٥م ت/١٨ و١٨٦م ت/١٧ و١٨٧م ت/١٧ (ثالثاً) (ألف)،
وقد درس الوثيقة ٣٦م/٢٨ ضميمة ٢،
يقرر ما يلي:

(أ) الإبقاء على الممارسة الراهنة المتمثلة في إجراء المشاورات الإقليمية بشأن المسائل المرتبطة بالبرنامج، على نحو ما اقترحته المديرة العامة، خلال الفترة الانتقالية ٢٠١٢–٢٠١٣، ثم إجراء مشاورات إقليمية كل أربع سنوات ابتداء من عام ٢٠١٦ لإعداد البرنامج والميزانية لفترة الأعوام الأربعة (الوثيقة م/٥)؛ وإجراء مشاورات في عام ٢٠٢٠ لإعداد الاستراتيجية المتوسطة الأجل لفترة السنوات الثماني (الوثيقة م/٤)؛

(ب) توزيع الاستبيان بشأن البرنامج والميزانية على الدول الأعضاء واللجان الوطنية والمنظمات غير الحكومية والوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وإتاحة نتائج الاستبيان قبل انعقاد الاجتماعات الاستشارية الإقليمية مما يتيح إجراء مناقشات بمزيد من التبصّر والتركيز؛

(جـ) اعتماد نهج كمي ونوعي في الاستبيان من أجل تيسير اتخاذ القرارات من جانب الدول الأعضاء وتحديد الأولويات بمزيد من التبصّر.

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية، في الجلسة العامة الخامسة عشرة بتاريخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ وعلى تقرير الاجتماع المشترك بين لجان البرنامج ولجنة المالية والإدارة، في الجلسة العامة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

١٠٥ اقتراح الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن مواءمة دورات التخطيط مع الاستعراض الشامل الذي يجرى كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية[١]

إن المؤتمر العام،

١ – **وقد درس** الوثيقة ٣٦م/٥٣،

٢ – **وإذ يذكّر** بالقرارين ١٨٦م ت/١٧ (ثالثاً) و١٨٧م ت/١٧ (ثانياً)،

٣ – **يقرر** ما يلي:

(أ) إطالة مدة الدورة المعتمدة في الاستراتيجية المتوسطة الأجل (الوثيقة م/٤) من ست سنوات إلى ثماني سنوات ابتداءً من الوثيقة ٣٧م/٤ في عام ٢٠١٤، مع اعتماد آلية ملائمة للتكيّف مع آخر استعراض شامل من الاستعراضات التي تُجرى كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية؛

(ب) الإبقاء على الطابع القابل للتطوير الذي تتسم به استراتيجية اليونسكو المتوسطة الأجل لضمان مراعاة المضامين والتوجهات الواردة في استعراضين شاملين متتاليين من الاستعراضات التي تُجرى كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية مراعاةً ملائمة في الوثائق الاستراتيجية للمنظمة؛

(جـ) إطالة مدة دورة البرنامج المعتمدة في الوثيقة م/٥ من سنتين إلى أربع سنوات ابتداءً من الوثيقة ٣٧م/٥ في عام ٢٠١٤، مع اعتماد آلية ملائمة لإجراء التعديلات كل سنتين؛

(د) الإبقاء على دورة الميزانية ذات العامين بالنسبة إلى الوثيقة م/٥؛

٤ – **ويدعو** المديرة العامة إلى أن تقترح على المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والثمانين بعد المائة الآليات الممكنة للربط بين البرنامج والميزانيات في دورة البرنامج الجديدة؛

٥ – **كما يدعو** المديرة العامة إلى إيلاء عناية خاصة، لدى تنفيذ دورة البرمجة، لضرورة تعزيز آليات رصد وتقييم البرنامج وتعزيز عمليات الإصلاح والتنسيق مع المكاتب الميدانية والوكالات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة.

١٠٦ الإجراءات التي يجدر اتباعها في المستقبل لإعداد مشروعات الاستراتيجية المتوسطة الأجل (م/٤)[٢]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرارين ٣٥م/١ و١٨٧م ت/١٧ (ثالثاً)،

وقد درس الوثيقة ٣٦م/١٠ والوثيقة ١٨٧م ت/١٧ الجزء الثالث ضميمة الملحقة بها والتي تتضمن إجراء مقترحاً بشأن دراسة المؤتمر العام في المستقبل لمشروعات الوثائق م/٤،

يوافق على الإجراءات التالية:

(أ) يُعرض على المؤتمر العام مشروع الوثيقة م/٤ الذي تعده المديرة العامة، مشفوعاً بتوصيات المجلس التنفيذي بشأنه (الوثيقة م/١١)، وبأي مشروعات قرارات تقدمها الدول الأعضاء بخصوص هذا البند؛

(ب) ينظر الاجتماع المشترك بين اللجان في مشروع الوثيقة م/٤ الذي تعده المديرة العامة وفي التوصيات التي يقدمها المجلس التنفيذي بشأنه (الوثيقة م/١١) وفي أي مشروعات قرارات تقدمها الدول الأعضاء بخصوص هذا البند، ويقدم توصياته إلى المؤتمر العام في جلسته العامة؛

(جـ) يجوز للاجتماع المشترك بين اللجان، عند الاقتضاء، أن يقرر إنشاء فريق صياغة معني بتحرير النصوص حصراً، لكي يضع الصيغة النهائية للتوصيات المقدمة إلى المؤتمر العام في جلسته العامة؛

(د) يتخذ المؤتمر العام بعد ذلك في جلسته العامة قراراً بشأن الوثيقة م/٤ على ضوء التوصيات التي يقدمها الاجتماع المشترك بين اللجان.

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية، في الجلسة العامة الخامسة عشرة بتاريخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ وعلى تقرير الاجتماع المشترك بين لجان البرنامج ولجنة المالية والإدارة، في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

(٢) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية، في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

١٠٧ دراسة استراتيجية تحقيق اللامركزية، بما في ذلك المعايير الأساسية المعدلة للتطبيق الرشيد للامركزية[١]

إن المؤتمر العام،
إذ يذكّر بالقرار ٣٥م/٨٢،
وقد أحاط علماً بالقرارات ١٨٥م ت/٢٩ و١٨٦م ت/٢٨ و١٨٧م ت/٣٣ المتعلقة بإصلاح الشبكة الميدانية (الخيار الثالث)،
وإذ يقدّر الجهود التي تبذلها المديرة العامة لتعزيز حضور اليونسكو في الميدان،
وقد درس الوثيقة ٣٦م/٢٧،
١ – **يحيط علماً** بالمشاورات الجارية مع الدول الأعضاء بشأن إصلاح الشبكة الميدانية؛
٢ – **ويؤيد** المبادئ الخاصة بإصلاح شبكة المكاتب الميدانية لليونسكو، والمبينة في الوثيقتين ١٨٥م ت/٢٩ و٣٦م/٢٧؛
٣ – **ويوافق** على خطة التنفيذ المعدلة التي اقترحتها المديرة العامة لضمان الاستقرار المالي أثناء تنفيذ المرحلة الأولى من عملية إصلاح الشبكة الميدانية والنجاح في تنفيذ هذه المرحلة التي ستقتصر على أفريقيا؛
٤ – **كما يحيط علماً** بتنفيذ المرحلة الأولى من إصلاح الشبكة الميدانية، بما في ذلك تقديرات الميزانية التفصيلية وخارطة الطريق المناظرتان لذلك؛
٥ – **ويحيط علماً أيضاً** بأن المديرة العامة أدرجت في الخيار البديل للميزانية في مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢–٢٠١٣ (الوثيقة ٣٦م/٥ ضميمة) الموارد اللازمة لتمويل المرحلة الأولى من عملية إصلاح الشبكة الميدانية؛
٦ – **ويدعو** المديرة العامة إلى مواصلة مشاوراتها مع الدول الأعضاء في المناطق المعنية؛
٧ – **ويدعو** المجلس التنفيذي إلى أن يرصد التقدم المحرز في تنفيذ عملية إصلاح الشبكة الميدانية عن طريق دراسة التقارير المرحلية الدورية التي تقدمها إليه المديرة العامة وأن يبدي آراءه بشأنها في شكل قرارات صريحة يتخذها في هذا الصدد؛
٨ – **ويطلب** من المديرة العامة أن تقدم إليه في دورته السابعة والثلاثين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ عملية إصلاح الشبكة الميدانية.

١٠٨ التوجيهات الجديدة الخاصة بالشراكة بين اليونسكو والمنظمات غير الحكومية[٢]

إن المؤتمر العام،
إذ يقر بتزايد عدد الأطراف الفاعلة غير الحكومية التي تشارك، على كافة المستويات وفي جميع المجالات، في عمليتي إعداد برامج اليونسكو وتنفيذها، مما ينم عن دورها الاستراتيجي،
ويقر كذلك بأن اليونسكو بحاجة إلى الانفتاح للتعامل مع شركاء يزداد تنوعهم ويظلون على اتصال مباشر بحقائق الواقع في الميدان وبالأفراد في كافة أرجاء العالم، ولا سيما في المناطق الأشد احتياجاً،
ويضع في اعتباره الجهود الدؤوبة التي بذلتها المنظمة على مر السنوات الماضية، سواء على صعيد الأمانة أو على صعيد الهيئتين الرئاسيتين، من أجل تنويع وإنعاش وتعزيز علاقات التعاون مع المنظمات غير الحكومية، وإيلاء اهتمام أكبر لقدرات هذه المنظمات وفعاليتها وما تمثله من طاقات كامنة،
كما يضع في اعتباره التوجهات التي حددتها اليونسكو لهذا التعاون في القرار ٣٤م/٥٩ بشأن التقرير السداسي للمجلس التنفيذي المقدّم إلى المؤتمر العام عن إسهام المنظمات غير الحكومية في أنشطة اليونسكو (٢٠٠١–٢٠٠٦)،
ويضع في اعتباره أيضاً التوجهات الاستراتيجية المنبثقة عن التقييم الخارجي المستقل لليونسكو (الوثيقة ١٨٥م ت/١٨ وضميمة)، والقرار الذي اعتمده المجلس التنفيذي في دورته السادسة والثمانين بعد المائة (القرار ١٨٦م ت/١٧) لمتابعة تنفيذ توصيات التقييم،
ويقر بضرورة وضع إطار نظامي جديد للشراكة يكون مبسطاً وأكثر تكيفاً مع ما طرأ مؤخراً من تطورات على أنماط تفاعل المؤسسات المتعددة الأطراف مع المجتمع المدني،

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة المالية والإدارة، في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.
(٢) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية، في الجلسة العامة الخامسة عشرة بتاريخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

وقد درس التوصية الصادرة عن المجلس التنفيذي في دورته السابعة والثمانين بعد المائة،

يعتمد التوجيهات الجديدة الخاصة بالشراكة بين اليونسكو والمنظمات غير الحكومية، والتي يرد نصها في ملحق هذا القرار،

علماً بأن هذه التوجيهات الجديدة تحل محل التوجيهات التي اعتمدها في دورته الثامنة والعشرين بموجب القرار ٢٨م/١٣,٤٢.

الملحق

التوجيهات الخاصة بالشراكة بين اليونسكو والمنظمات غير الحكومية

الديباجة

١ – تنفيذاً لأحكام المادة الحادية عشرة من الميثاق التأسيسي للمنظمة، أقامت اليونسكو على مر السنين شبكة قيّمة من علاقات التعاون في مجالات اختصاصها مع المنظمات غير الحكومية الممثلة للمجتمع المدني. وتشهد هذه الشراكة على أهمية النشاط الذي تضطلع به هذه المنظمات، إلى جانب النشاط الحكومي، في التعاون الدولي لصالح الشعوب من أجل تحقيق التنمية والمساواة والتفاهم الدولي والسلام.

٢ – لقد أصبحت المنظمات غير الحكومية اليوم تشارك في جميع مجالات اختصاص اليونسكو. وتحدد هذه التوجيهات الإطار الذي يمكن فيه للشراكة التي تنشد اليونسكو إقامتها مع هذه المنظمات أن تتطور في ظل أفضل الشروط الممكنة. وتستهدف هذه التوجيهات معاملة المنظمات غير الحكومية كشركاء رسميين يساهمون في إعداد برامج اليونسكو وتنفيذها، وذلك من خلال إرساء ثقافة حقيقية للشراكة تتيح لليونسكو إضفاء الشرعية على عملها، وتحقيق أهدافها، وزيادة إبراز هذا العمل والأهداف للعيان. ونظراً إلى أن اليونسكو ليست مؤسسة تمويلية، فإن هذه الشراكة تتسم أساساً بطابع فكري.

٣ – وترمي الأحكام الواردة أدناه إلى إرساء دعائم شراكة متبادلة بين اليونسكو والمنظمات غير الحكومية المختصة والممثلة للمجتمع المدني من أجل إعداد وتنفيذ برنامج اليونسكو، وبالتالي إلى تكثيف التعاون الدولي في ميادين التربية والعلم والثقافة والاتصال والمعلومات. كما أنها تشجع نشوء منظمات جديدة ممثلة للمجتمع المدني في مناطق من العالم تكون فيها هذه المنظمات معزولة أو ضعيفة لأسباب تاريخية أو ثقافية أو جغرافية، وتسهم في إدماجها في هذه الشراكة.

أولاً – مبادئ عامة

١ – تعريف

يجوز لليونسكو أن تقيم شراكات رسمية مع المنظمات غير الحكومية الدولية أو الإقليمية أو الوطنية أو المحلية. وتندرج في عداد المنظمات غير الحكومية التي يمكن أن تصبح من شركاء اليونسكو كل منظمة لم تنشأ عن طريق اتفاق بين الحكومات أو بمبادرة من حكومة ما، وتتسم أهدافها ووظائفها وبنيتها وطريقة عملها بطابع غير حكومي، وديمقراطي، ولا تستهدف الربح. وينبغي للمنظمات غير الحكومية الدولية أو الإقليمية أن تشكل، من خلال أعضائها العاملين المنتظمين (من المؤسسات و/أو الأفراد)، مجموعة تؤلف بينها الرغبة في السعي، في عدد كبير من البلدان أو الأقاليم إلى تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها.

٢ – فئات الشراكة

يجوز إقامة فئتين من الشراكة مع المنظمات غير الحكومية تبعاً لبنية وأهداف هذه المنظمات، ولطبيعة تعاونها مع اليونسكو وأهمية الإسهام الذي يمكن أن تقدمه لليونسكو. وتتيح إحدى الفئتين إقامة شراكة مرنة وديناميكية في إطار تحديد برامج اليونسكو وتنفيذها (صفة التشاور)، بينما تستهدف الفئة الأخرى إقامة علاقة تعاون وثيقة ومستمرة من أجل تحديد برنامج اليونسكو وتنفيذه (صفة التشارك).

٣ – الشروط المشتركة الأساسية

٣,١ ينبغي أن تستوفي المنظمة غير الحكومية الشروط التالية:

(أ) أن تضطلع بأنشطة في ميدان أو أكثر من الميادين المحددة ضمن اختصاص اليونسكو، وأن تتوافر لديها القدرة والرغبة في أن تساهم بصورة فعالة في وضع أهداف اليونسكو و/أو تنفيذ برامجها وفقا للمبادئ التي ينص عليها الميثاق التأسيسي لليونسكو؛

(ب) أن تضطلع فعلاً، بروح من التعاون والتسامح والتضامن، بأنشطة لصالح البشرية في ظل احترام الذاتيات الثقافية؛

(جـ) أن تكون لها شخصية قانونية معترف بها؛

(د) أن يكون لها مقر ثابت ونظام أساسي معتمد بصورة ديمقراطية ينص بوجه خاص على أن السياسة العامة للمنظمة تحدد في مؤتمر أو جمعية أو أي هيئة تمثيلية أخرى ذات أساليب عمل ديمقراطية. وينبغي لهذا النظام الأساسي أن ينص أيضاً على أن يكون للمنظمة هيئة إدارية دائمة ذات صفة تمثيلية ويتم تجديدها بصورة منتظمة، وممثلون

تنتخبهم الهيئة الرئيسية للمنظمة حسب الأصول، وموارد أساسية تضمن تشغيلها وتتكون بصفة رئيسية من مساهمات أعضائها، ومن إيرادات أنشطتها، ومن الهبات أو الوصايا.

(هـ) أن تكون قد أنشئت واضطلعت بأنشطة قبل تقديم طلب إقامة شراكة معها بسنتين على الأقل.

٣,٢ يتم التعاون مع المنظمات غير الحكومية الوطنية أو المحلية، فضلاً عن ذلك، بالتشاور مع اللجنة الوطنية لليونسكو التابعة للدولة العضو المعنية، وبالاتصال مع الوحدات الميدانية لليونسكو عند الاقتضاء. ولا يحق لهذه المنظمات أن تمنح صفة التشارك.

ثانياً – صفة التشاور

١ – يجوز للمدير العام، إذا ما رأى في ذلك فائدة لإعداد برامج اليونسكو وتنفيذها، أن يتعاون مع أي منظمة من المنظمات غير الحكومية في إطار فئة الشراكة الرسمية المقترنة بـ "صفة التشاور"، وفقا لإجراءات القبول في هذه الفئة المحددة في القسم "رابعاً" .

٢ – الغرض من فئة الشراكة هذه هو تمكين اليونسكو من إقامة شراكات مرنة ودينامية ومواصلتها مع أي منظمة من منظمات المجتمع المدني تعمل في ميادين اختصاص اليونسكو على أي مستوى من المستويات، والاستفادة من درايتها، ومن الطابع التمثيلي لشبكاتها المعنية بنشر المعلومات، ومن قدراتها التنفيذية على الصعيد الميداني عند الاقتضاء. كما أن من شأن فئة الشراكة هذه أن تيسر نشوء منظمات ممثلة للمجتمع المدني، وقيام تفاعل بينها على المستوى الدولي في مناطق العالم التي تكون فيها هذه المنظمات ضعيفة أو معزولة.

ثالثاً – صفة التشارك

١ – يجوز للمجلس التنفيذي أن يقرر، بناء على توصية من المدير العام، وإذا رأى في ذلك فائدة لتحقيق أهداف اليونسكو، قبول منظمة غير حكومية ذات طابع دولي أو إقليمي وتستوفي الشروط المحددة في القسمين "أولاً" و"ثانياً"، في فئة الشراكة المقترنة بـ "صفة التشارك". وتقام هذه الشراكة لفترة ثماني سنوات قابلة للتجديد.

٢ – وينبغي لهذه المنظمات أن تستوفي كذلك الشروط التالية:

(أ) أن تكون قد أثبتت كفاءتها في أحد المجالات الهامة ذات الصلة بالتربية أو العلوم الطبيعية أو العلوم الاجتماعية والإنسانية أو الثقافة أو الاتصال أو المعلومات، وأن تكون قد قدمت بانتظام إسهاماً ذا أهمية كبرى في وضع أهداف اليونسكو وتنفيذ برامجها؛

(ب) أن تكون قد أقامت شراكة (صفة التشاور) متواصلة وفعالة لمدة سنتين على الأقل.

رابعاً – قبول إقامة الشراكة وتعديلها وإنهاؤها ووقفها

١ – القبول

ألف – صفة التشاور

١,١ يجوز للمنظمات غير الحكومية القيام في أي وقت بتقديم طلبات لإقامة شراكة (صفة التشاور) إلى المدير العام، مشفوعة بالوثائق التالية المتعلقة بالمنظمة التي تقدم الطلب:

(أ) النظام الأساسي؛

(ب) شهادة الاعتراف بالشخصية القانونية؛

(جـ) قائمة بأسماء الأعضاء بحسب البلدان، وعند الاقتضاء، بحسب الفئة التي ينص عليها النظام الأساسي؛

(د) أحدث تقرير عن الأنشطة يغطي فترة سنتين على الأقل، ويتضمن تقريراً مالياً مفصلاً عن آخر سنة مالية؛

(هـ) عرض وجيز للمشروعات التي تقترح المنظمة تنفيذها مع اليونسكو، وعرض وجيز للأنشطة التي تم تنفيذها بالفعل بالتعاون مع اليونسكو.

١,٢ يتخذ المدير العام القرارات بشأن إقامة الشراكة (صفة التشاور) بين اليونسكو والمنظمات غير الحكومية، ويحيط المجلس التنفيذي علماً بهذه القرارات مرة كل سنة.

باء – صفة التشارك

١,٣ يبت المجلس التنفيذي في منح المنظمات غير الحكومية الشريكة صفة التشارك مع اليونسكو، وفي تجديد هذه الشراكة، بناء على توصية من المدير العام (انظر القسم "ثالثاً").

١,٤ يجوز لأي منظمة شريكة ذات طابع دولي أو إقليمي ولها صفة التشاور منذ سنتين على الأقل، أن تقدم طلباً لمنحها صفة التشارك، وذلك قبل ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر من كل سنة كموعد أقصى، ليبت فيه المجلس التنفيذي في دورته الأولى في السنة التالية. وينبغي أن يكون الطلب مشفوعاً بقائمة الأعضاء في المنظمة غير الحكومية من الأفراد و/أو المؤسسات، وبأحدث تقرير عن

أنشطتها، وبملخص لعلاقات التعاون التي أقامتها المنظمة مع اليونسكو خلال السنتين الأخيرتين. وينبغي أن يشهد الملخص على وجود علاقات تعاون منتظمة وملموسة ومثمرة تربط بين اليونسكو والمنظمة غير الحكومية المعنية، وتستند إلى عدة مشروعات مشتركة أثبتت أهمية حفاظ اليونسكو على شراكة وثيقة مع هذه المنظمة من أجل تنفيذ برامجها. أما الطلبات التي لا يوافق عليها المجلس التنفيذي، فلا يجوز أن تعرض عليه مجدداً إلا بعد مرور أربع سنوات على الأقل اعتباراً من تاريخ صدور قراره.

١,٥ يحيط المدير العام المنظمات التي يتم قبولها في إحدى فئتي الشراكة علما بالالتزامات والمزايا المترتبة على هذا القبول.

٢ – تعديل الشراكة وإنهاؤها ووقفها

ألف – تعديل الشراكة

٢,١ إذا رأى المدير العام أن الظروف تستلزم نقل منظمة من فئة الشراكة المقترنة بصفة التشارك إلى الفئة المقترنة بصفة التشاور، وجب عليه أن يعرض الأمر على المجلس التنفيذي للبت فيه. وعليه قبل ذلك أن يحيط المنظمة المعنية علماً بالأسباب التي دعته إلى اقتراح هذا النقل، ثم عليه أن يبلّغ المجلس التنفيذي بالملاحظات التي قد تبديها هذه المنظمة قبل صدور قرار نهائي في هذا الشأن.

باء – إنهاء الشراكة

٢,٢ إذا رأى المدير العام ضرورة إنهاء الشراكة المقترنة بصفة التشارك مع منظمة غير حكومية، وجب عليه أن يعرض الأمر على المجلس التنفيذي للبت فيه. وعليه قبل ذلك أن يحيط المنظمة المعنية علماً بالأسباب التي دعته إلى اقتراح هذا الإنهاء، ثم عليه أن يبلّغ المجلس التنفيذي بالملاحظات التي قد تبديها هذه المنظمة قبل صدور قرار نهائي في هذا الشأن.

٢,٣ يتولى المدير العام البت في إنهاء الشراكة المقترنة بصفة التشاور ويحيط المجلس التنفيذي علماً بذلك.

٢,٤ يؤدي انقطاع التعاون خلال فترة أربع سنوات بين اليونسكو ومنظمة شريكة بموجب هذه التوجيهات إلى إنهاء الشراكة الرسمية تلقائياً.

جيم – وقف الشراكة

٢,٥ كحكم تحفظي، يجوز للمدير العام، إذا استدعت الظروف، أن يوقف الشراكة مع إحدى المنظمات ريثما يبت المجلس التنفيذي في هذا الشأن، عند الاقتضاء.

خامساً – التزامات المنظمات غير الحكومية الشريكة لليونسكو

١ – مبادئ عامة

يتعين على المنظمات الشريكة لليونسكو أن تضطلع بما يلي:

(أ) إحاطة المدير العام علماً بانتظام بأنشطتها، ولا سيما الأنشطة المنفذة في مجالات اختصاص اليونسكو، وبالتغييرات التي تطرأ على هيئاتها الإدارية، وبإسهامها في تحقيق أهداف اليونسكو؛

(ب) استخدام كافة الوسائل المتوافرة لديها لتعريف أعضائها بأنشطة برنامج اليونسكو وبإنجازات اليونسكو التي تهمهم؛

(جـ) دعوة اليونسكو إلى إيفاد من يمثلها لحضور اجتماعاتها التي تتضمن جداول أعمالها موضوعات ذات أهمية بالنسبة إلى اليونسكو؛

(د) إيفاد من يمثلها، على أن يكون ذلك قدر المستطاع على أعلى المستويات، لحضور المؤتمر الدولي للمنظمات غير الحكومية المنصوص عليه في القسم "حادي عشر–١–" أدناه.

(هـ) تقديم مساهمة أساسية في إعداد التقارير الدورية المشار إليها في القسم "عاشراً" والتي يعدها المدير العام لعرضها على المجلس التنفيذي وعلى المؤتمر العام بشأن الإسهام الذي تقدمه المنظمات غير الحكومية في عمل اليونسكو.

٢ – صفة التشارك

بالإضافة إلى الالتزامات الواردة في القسم "خامساً–١–" أعلاه، يتعين على المنظمات التي لها صفة التشارك مع اليونسكو أن تضطلع بما يلي:

(أ) التعاون على نحو وثيق ومنتظم وفعال مع اليونسكو عن طريق النهوض بأنشطة مشتركة في مجالات اختصاص اليونسكو؛

(ب) استغلال شبكاتها وممثليها الإقليميين و/أو الوطنيين لإقامة تنسيق فعال مع الوحدات الميدانية لليونسكو وكذلك مع اللجان الوطنية لليونسكو في شتى البلدان.

سادساً – المزايا الممنوحة للمنظمات غير الحكومية الشريكة لليونسكو

١ – مبادئ عامة

(أ) يتخذ المدير العام جميع التدابير اللازمة لضمان تبادل ملائم للمعلومات والوثائق مع المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بالمسائل ذات الأهمية المشتركة؛

(ب) يجري إشراك هذه المنظمات على نحو وثيق ومنتظم قدر الإمكان في مختلف مراحل تخطيط أنشطة اليونسكو التي تدخل في نطاق اختصاصها (انظر القسم "سابعاً") وتنفيذها؛

(جـ) وفقاً لأحكام الفقرة ١٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي، ولأحكام النظام الداخلي للمؤتمر العام، يجوز للمنظمات غير الحكومية التي تقيم معها اليونسكو شراكة رسمية والتي يكون قبولها من صلاحيات المجلس التنفيذي، إيفاد مراقبين لحضور دورات المؤتمر العام. أما المنظمات غير الحكومية الأخرى التي تعتبر من الشركاء الرسميين لليونسكو، فيمكن دعوتها إلى إيفاد مراقبين بموجب قرار يتخذه المدير العام نيابة عن المؤتمر العام. ويجوز لهؤلاء المراقبين أن يدلوا، بموافقة رئيس الجلسة، ببيانات عن المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصهم أمام اللجان والهيئات الفرعية للمؤتمر العام؛ كما يجوز لهم، بإذن من مكتب المؤتمر العام، أن يتناولوا الكلمة في الجلسات العامة للمؤتمر العام بشأن مسائل تندرج في نطاق اختصاصهم وتكون ذات أهمية كبرى، وذلك وفقا لأحكام النظام الداخلي للمؤتمر العام؛

(د) يقوم رئيس لجنة المجلس التنفيذي المختصة بالشركاء غير الحكوميين بدعوة هذه المنظمات إلى المشاركة في دورات اللجنة؛

(هـ) يجوز لهذه المنظمات أن تشارك بصفة مراقبين في أعمال الهيئات الأخرى التابعة للمجلس التنفيذي بعد الحصول على إذن بذلك من رئيس المجلس التنفيذي إثر تقديم طلب مكتوب في هذا الشأن؛

(و) تُدعى هذه المنظمات إلى إيفاد مراقبين لحضور بعض اجتماعات اليونسكو إذا رأى المدير العام أن في وسعها أن تسهم بنصيب هام في أعمال هذه الاجتماعات؛ وإذا تعذر عليها إيفاد ممثلين عنها لحضور هذه الاجتماعات، يجوز لها أن تبلغ وجهة نظرها كتابة؛

(ز) تُدعى هذه المنظمات إلى المشاركة في مختلف المشاورات المواضيعية الجماعية للمنظمات غير الحكومية التي تنظمها اليونسكو في إطار تنفيذ برنامجها؛

(ح) يجوز أن تنتفع هذه المنظمات ببعض الترتيبات المالية للتعاون وفقا للشروط المشار إليها في القسم "ثامناً" من هذه التوجيهات؛

(ط) يجوز لهذه المنظمات أن ترفع إلى المدير العام، في أي وقت وبناء على قرار من هيئتها الإدارية، ملاحظات مكتوبة بصدد مسائل تدخل في نطاق اختصاصها وتتصل ببرنامج اليونسكو. ويبلِّغ المدير العام، إن رأى في ذلك فائدة، فحوى هذه الملاحظات إلى المجلس التنفيذي، أو إلى المؤتمر العام، عند الاقتضاء.

(ي) يمكن لهذه المنظمات كذلك أن تستخدم قاعات ومعدات المؤتمرات التابعة لليونسكو بأفضل الشروط.

٢ – صفة التشاور

فضلاً عما تقدم، يجوز إبرام بروتوكولات اتفاق مع المنظمات التي لها صفة التشاور مع اليونسكو، وذلك في ما يتعلق بتنفيذ مشروع محدد أو أكثر.

٣ – صفة التشارك

فضلاً عما تقدم، تُمنح المنظمات التي لها صفة التشارك مع اليونسكو المزايا التالية:

(أ) يجوز أن تُبرم مع هذا النوع من المنظمات" اتفاقات إطارية للتعاون" تتناول أوجه التعاون العامة لمدة ثماني سنوات قابلة للتجديد، وتحدد الأولويات المشتركة التي تتعهد هذه المنظمات واليونسكو بالعمل على تحقيقها خلال هذه الفترة؛

(ب) يجوز، في حدود المستطاع، توفير مكاتب بأفضل الشروط للمنظمات التي تدعو الحاجة بصفة خاصة إلى أن تظل الأمانة على اتصال دائم بها لأغراض تنفيذ برنامج اليونسكو.

سابعاً – التشاور بشأن إعداد استراتيجية اليونسكو وبرنامجها

بغية إشراك المنظمات غير الحكومية مشاركة كاملة في وضع أهداف اليونسكو وأولوياتها وبرامجها، وتيسير التعاون المستمر معها في المراحل التمهيدية، توفر اليونسكو للمنظمات غير الحكومية الشريكة بموجب هذه التوجيهات إمكانية المشاركة الكاملة في دورة البرمجة التي تتبعها بالطرق التالية:

(أ) تتلقى المنظمات غير الحكومية الشريكة لليونسكو بموجب هذه التوجيهات استبياناً في إطار المشاورات التي تجرى من أجل إعداد الاستراتيجية المتوسطة الأجل ومشروع البرنامج والميزانية لليونسكو. فتُدعى هذه المنظمات، بناء على طلب من المدير العام، إلى إبداء آرائها واقتراحاتها، وإلى صياغة توصيات مكتوبة بشأن أولويات اليونسكو وبرنامجها. وتعرض هذه الآراء والاقتراحات على المجلس التنفيذي مع الاقتراحات الأولية للمدير العام؛

(ب) تنظم الأمانة اجتماعاً إعلامياً في مقر اليونسكو لإرشاد المنظمات غير الحكومية بشأن هذه العملية. ويجري بقدر الإمكان بث هذا الاجتماع بصورة مباشرة على الإنترنت كي تتمكن المنظمات غير الحكومية العاجزة عن الحضور من طرح الأسئلة إلكترونياً على المتحدثين؛

(جـ) يُدعى المؤتمر الدولي للمنظمات غير الحكومية الشريكة لليونسكو (انظر القسم "حادي عشر") بعد ذلك إلى أن ينقل إلى المدير العام مجموع آراء واقتراحات المنظمات غير الحكومية بشأن مشروع البرنامج والميزانية، بما في ذلك التوجيهات الصادرة عن المجلس التنفيذي؛

(د) أثناء دورات المؤتمر العام لليونسكو، يجوز للمنظمات غير الحكومية الشريكة أن تتناول الكلمة أيضاً في اللجان والهيئات الفرعية وفي الجلسات العامة وفقاً لأحكام الفقرة ١٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي وأحكام النظام الداخلي للمؤتمر العام (انظر القسم "سادساً").

ثامناً – الترتيبات المالية للتعاون

يجوز لليونسكو أن تمنح مساهمات مالية للمنظمات غير الحكومية التي يمكنها أن تقدم إسهاماً فعالاً للغاية في تنفيذ برنامجها. كما يجوز للمنظمات غير الحكومية أن تقدم إلى اليونسكو مساهمات مالية من أجل تنفيذ برنامجها.

١ – مبادئ عامة

تخضع المساهمات المالية التي تمنحها اليونسكو للمنظمات غير الحكومية، حسب الحالات، للمبادئ التالية:

(أ) تمنح المساهمات المالية وفقاً للقواعد السارية في المجال المعني؛

(ب) تمنح المساهمات المالية لبرامج وأنشطة تتعلق بأولويات اليونسكو أو تكمل برامجها وأنشطتها بصورة مجدية؛

(جـ) لا تشكل المساهمات المالية بأي حال التزاماً دائماً من جانب اليونسكو؛

(د) لا تمنح المساهمات المالية إلا لاستكمال الموارد التي تحصل عليها المنظمة المستفيدة من مصادر أخرى؛

(هـ) ينبغي للمنظمة التي تتلقى مساهمة مالية أن تكون قد اتخذت التدابير المناسبة لإجراء تقييم منتظم للأنشطة الممولة على هذا النحو، ولتقديم تقارير عن تنفيذ هذه الأنشطة.

٢ – الترتيبات العملية

تتخذ المساهمات المالية ثلاثة أشكال على النحو التالي: (أ) مساهمات لتنفيذ اتفاق إطاري؛ (ب) عقود أخرى لتنفيذ برنامج اليونسكو؛ (جـ) مساهمات مالية في إطار برنامج المساهمة.

ألف – مساهمات لتنفيذ اتفاق إطاري[1]

يجوز للمنظمات التي لها صفة التشارك مع اليونسكو، والتي أبرم معها المدير العام اتفاقاً إطارياً، أن تحصل على مساهمات مالية إما لغرض تنفيذ أنشطة مندرجة في البرنامج، أو لغرض تمويل مبادراتها التي تكمل جهود اليونسكو. ويخضع منح هذه المساهمات للشروط التالية:

(أ) يجب أن تندرج المساهمة المالية في إطار قرار محدد للمؤتمر العام يتعلق بمشروع برنامج وميزانية اليونسكو. وبعد أن يوافق المؤتمر العام على الأنشطة المذكورة أعلاه وعلى ما يناظرها من مساهمة مالية فإنها تصبح موضوع تبادل للرسائل بين الأطراف المعنية؛

(ب) يجب أن تقدم المنظمة المستفيدة إلى اليونسكو تقريراً تحليلياً يتضمن بياناً مالياً مفصلاً عن المساهمة التي منحتها اليونسكو لغرض تنفيذ الاتفاق الإطاري، وكذلك تقريراً سردياً عن النتائج المحرزة. ويكون دفع أي مساهمات مالية إضافية لمواصلة التعاون مرهوناً بموافقة اليونسكو على التقرير عن الأنشطة المنفذة خلال الفترة السابقة.

(١) يتم إبرام هذه الاتفاقات الإطارية باستخدام نموذج موحد.

باء – عقود أخرى لتنفيذ برنامج اليونسكو

يجوز للمدير العام، كلما رأى ذلك ضرورياً لحسن تنفيذ برنامج اليونسكو، أن يبرم عقوداً مع المنظمات غير الحكومية لغرض تنفيذ أنشطة تندرج في إطار البرنامج المعتمد من المؤتمر العام. ويجوز إبرام هذه العقود أيضاً مع المنظمات المشار إليها في القسم "ثامناً–٢ ألف " أعلاه.

جيم – مساهمات مالية في إطار برنامج المساهمة

يجوز للمنظمات غير الحكومية الشريكة لليونسكو أن تقدم طلبات في إطار برنامج المساهمة طبقاً للقرار المتعلق بذلك في البرنامج والميزانية (الوثيقة م/٥). وتخضع المساهمات المالية الممنوحة في هذا الإطار لأحكام القرار الذي يتخذه المؤتمر العام لتنظيم شؤون برنامج المساهمة.

تاسعاً – استخدام اسم اليونسكو وشعارها ومنح رعاية اليونسكو

يجوز منح رعاية اليونسكو وحق استخدام اسم اليونسكو الكامل واسمها المختصر وشعارها لأي منظمة غير حكومية من أجل تنفيذ أنشطة أو تنظيم أحداث محددة أو خاصة، وذلك وفقاً للتوجيهات السارية التي اعتمدها المؤتمر العام بشأن استخدام اسم اليونسكو الكامل واسمها المختصر وشعارها وأسماء نطاقات الإنترنت الخاصة بها.

عاشراً – الاستعراض الدوري لعلاقات الشراكة

١ – يدرج المدير العام، في تقاريره الدورية إلى الهيئتين الرئاسيتين، ولا سيما التقارير عن تنفيذ البرنامج الذي يعتمده المؤتمر العام، معلومات عن عناصر التعاون الرئيسية بين اليونسكو والمنظمات غير الحكومية الشريكة.

٢ – يقدم المدير العام، مرة كل أربع سنوات، إلى المؤتمر العام تقريراً عن التعديلات التي أدخلت على قائمة المنظمات غير الحكومية الشريكة وعن إسهام هذه المنظمات في عمل اليونسكو، مشفوعاً بتقييم للنتائج المحرزة. ويتضمن التقرير على وجه الخصوص قائمة بالمنظمات التي أدى غياب التعاون معها إلى إنهاء شراكتها مع اليونسكو تلقائياً وفقاً لأحكام هذه التوجيهات.

حادي عشر – التعاون الجماعي مع المنظمات غير الحكومية الشريكة

١ – المؤتمر الدولي للمنظمات غير الحكومية

١,١ تعقد المنظمات غير الحكومية الشريكة لليونسكو (والتي لها صفة التشاور أو صفة التشارك) بموجب هذه التوجيهات، مؤتمراً كل عامين لاستعراض الوضع فيما يتعلق بتعاونها مع اليونسكو، وإجراء مشاورات جماعية بشأن الخطوط العريضة لبرامج اليونسكو، وتيسير التعاون بين المنظمات ذات الاهتمامات المشتركة. ومن شأن هذا المحفل العالمي أن يتيح للمدير العام على وجه الخصوص جمع آراء ومقترحات المنظمات غير الحكومية الشريكة بشأن مجالات برنامج اليونسكو ذات الأولوية، ولا سيما الاقتراحات الأولية للمدير العام بشأن مشروع برنامج وميزانية اليونسكو، بما في ذلك التوجيهات الصادرة عن المجلس التنفيذي (انظر القسم "سابعاً").

١,٢ ينتخب المؤتمر الدولي للمنظمات غير الحكومية رئيساً له وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في نظامه الداخلي. كما ينتخب المؤتمر لجنة للاتصال بين المنظمات غير الحكومية واليونسكو تتألف من عشر منظمات غير حكومية شريكة (منها أربع منظمات لها صفة التشارك، وست منظمات لها صفة التشاور). وينبغي أن تكون كافة المناطق الإقليمية التابعة لتصنيف اليونسكو ممثلة في لجنة الاتصال من خلال منظمة غير حكومية واحدة على الأقل يوجد مقرها في المنطقة المعنية. ويتولى رئيس المؤتمر الدولي كذلك رئاسة لجنة الاتصال بين المنظمات غير الحكومية واليونسكو، ويتم انتخابه لولاية مدتها سنتان غير قابلة للتجديد.

٢ – لجنة الاتصال بين المنظمات غير الحكومية واليونسكو

٢,١ في الفترات الفاصلة بين دورات المؤتمر الدولي المنظمات غير الحكومية، تضطلع لجنة الاتصال بين المنظمات غير الحكومية واليونسكو بالوظائف التالية:

(أ) تمثيل مصالح كافة المنظمات غير الحكومية الشريكة تجاه اليونسكو؛

(ب) اتخاذ كافة الخطوات اللازمة لضمان حسن سير وفعالية الشراكة بين جماعة المنظمات غير الحكومية الشريكة واليونسكو؛

(جـ) ضمان تبادل ملائم للمعلومات مع الأوساط غير الحكومية التي تتولى اللجنة تمثيلها، والعمل في هذا السياق على تعزيز التشاور بين المنظمات غير الحكومية على جميع المستويات؛

(د) تنفيذ القرارات التي يعتمدها المؤتمر الدولي للمنظمات غير الحكومية، والقيام، بالتشاور مع المدير العام، بالأعمال التحضيرية لعقد الدورة التالية للمؤتمر الدولي، بما في ذلك إعداد مشروع نظامه الداخلي لتقديمه إلى الدورة الأولى للمؤتمر الدولي التي تعقد بعد الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام؛

(هـ) ضمان قيام اليونسكو لدى إعداد مشروع برنامجها بمراعاة آراء المنظمات الدولية غير الحكومية في مجموعها؛

(و) الإسهام في التحضير للنقاشات التي تجريها لجنة المجلس التنفيذي المختصة بالشراكات غير الحكومية، ولا سيما من خلال الحرص، بشتى السبل الممكنة، على إشراك عدد كبير من المنظمات غير الحكومية؛

(ز) القيام مرتين في السنة، وبالتشاور مع أمانة اليونسكو، بتنظيم "منتدى للمنظمات غير الحكومية" يتناول أحد الموضوعات ذات الأولوية لبرنامج اليونسكو.

٢,٢ تزود أمانة اليونسكو لجنة الاتصال بين المنظمات غير الحكومية واليونسكو بمساهمة مالية يتم تحديد مبلغها في مطلع كل فترة من فترات العامين في إطار خطط عمل الشعبة المعنية في الأمانة. وتكمل هذه المساهمة الموارد الخاصة بلجنة الاتصال.

٢,٣ يقوم المدير العام قدر المستطاع وبدون مقابل بتوفير القاعات وخدمات الأمانة اللازمة لعقد اجتماعات المؤتمر الدولي وتيسير عمل لجنة الاتصال بين المنظمات غير الحكومية واليونسكو. وعند الاقتضاء، تيسر الخدمات التقنية التابعة لليونسكو عقد اجتماعات لجنة الاتصال باستخدام تكنولوجيا التحاور بالاتصال المرئي المباشر.

٣ – المشاورات الجماعية بشأن موضوعات محددة

يجوز للأمانة أن تنظم، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية المتخصصة، مشاورات جماعية بشأن موضوعات محددة، بغية إشراك هذه المنظمات في عمليتي إعداد وتنفيذ بعض برامج اليونسكو ذات الأولوية.

ثاني عشر – تدابير انتقالية

١ – يُحاط المجلس التنفيذي علماً في دورته التاسعة والثمانين بعد المائة بالقرارات التي اتخذتها المديرة العامة والتي تقع في نطاق صلاحياتها، وسيُطلب منه البت في المسائل التي تندرج في نطاق صلاحيات المجلس بموجب هذه التوجيهات. وستحاط المنظمات غير الحكومية بعدئذ علماً بالقرارات التي تعنيها.

٢ – تنتهي في ٣١ كانون الثاني/ديسمبر ٢٠١٢ صلاحية الاتفاقات أو الرسائل المتبادلة بخصوص علاقات التعاون العامة بين اليونسكو والمنظمات غير الحكومية التي لم تمنح صفة التشارك، وذلك بعد إخطار من اليونسكو في هذا الشأن.

٣ – يبدأ سريان الترتيبات العملية الخاصة بالمساهمات المالية المنصوص عليها في القسم "ثامناً–٢ ألف" اعتباراً من الدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر العام.

١٠٩ تحديد المناطق بهدف تنفيذ المنظمة للأنشطة الإقليمية

قرر المؤتمر العام في جلسته العامة الخامسة عشرة بتاريخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، بناء على توصية لجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية، قبول جمهورية جنوب السودان دولة عضواً جديدة في اليونسكو، في منطقة أفريقيا، وقبول جزر كوراساو وسنت مارتن، عضوين منتسبين جديدين إلى اليونسكو، في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي، تيسيراً لمشاركتها في الأنشطة الإقليمية للمنظمة.

١١٠ أساليب إعداد الميزانية، وتقديرات الميزانية لعامي ٢٠١٢–٢٠١٣، وتقنيات الميزنة[1]

إن المؤتمر العام،

وقد درس مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢–٢٠١٣ (٣٦م/٥ ضميمة) الذي أعدته المديرة العامة وعرضته على المجلس التنفيذي طبقاً للمادة السادسة – ٣ (أ) من الميثاق التأسيسي،

وإذ يذكّر بالفقرة ٣ من القرار ١٨٥م ت/١٧ (ثانياً) والفقرة ٣ من القرار ١٨٦م ت/١٥ (ثانياً) والقرار ١٨٧م ت/١٥،

١ – **يحيط علماً** بأن تقنيات الميزنة المتبعة في إعداد الوثيقتين ٣٦م/٥ وضميمة مطابقة لأحكام القرار ٣٥م/١٠٥؛

٢ – **ويدعو** المديرة العامة إلى أن تقدم اقتراحاً لتغيير تقنيات الميزنة عند الضرورة بالتركيز على الميزنة القائمة على النتائج لدى إعداد الوثيقة ٣٧م/٥، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى المجلس التنفيذي في دورته التسعين بعد المائة.

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة المالية والإدارة، في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

حادي عشر – ميزانية عامي ٢٠١٢–٢٠١٣

١١١ قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠١٢–٢٠١٣[١]

إن المؤتمر العام،

وقد درس مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢–٢٠١٣، الذي قدمته المديرة العامة (٣٦م/٥ ضميمة، المجلدان الأول والثاني، والوثائق ٣٦م/٦ وضميمة و٣٦م/٨ و٣٦م/٨ SHS، و٣٦م/٨ CLT و٣٦م/٨ CI و٣٦م/٨ (الاجتماع المشترك) و٣٦م/م ق ٨ و٣٦م/م ق ٩ و٣٦م/م ق ١٠ و٣٦م/م ق ٤٦ وتقارير لجانه)،

يقرر ما يلي:

(١) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

ألف – البرنامج العادي

(أ) يُعتمد للفترة المالية ٢٠١٢-٢٠١٣ مبلغ قدره ٠٠٠ ٠٠٠ ٦٥٣ دولار[١] يخصص على النحو التالي:

بند الاعتماد		المبلغ (دولار)
الباب الأول – السياسة العامة والإدارة		
ألف –	**الهيئتان الرئاسيتان**	٦٠٠ ٢٣٥ ١٣
	(وتشملان المؤتمر العام والمجلس التنفيذي)	
باء –	**الإدارة**	٢٠٠ ٣٩٠ ٢٠
	(وتشمل: الإدارة العامة، والكتب التنفيذي للمديرة العامة، ومرفق الإشراف الداخلي، ومكتب المعايير الدولية والشؤون القانونية، ومكتب الأخلاقيات)	
جيم –	**الإسهام في الأجهزة المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة**	٥٠٠ ٠٣٧ ١٢
	المجموع، الباب الأول	**٣٠٠ ٦٦٣ ٤٥**
الباب الثاني – البرامج والخدمات المتعلقة بالبرامج		
ألف –	**البرامج**	
	البرنامج الرئيسي الأول – التربية[٢]	٣٠٠ ٤٢١ ١١٥
	البرنامج الرئيسي الثاني – العلوم الطبيعية[٣][٤]	٥٠٠ ٧٤٤ ٥٨
	البرنامج الرئيسي الثالث – العلوم الاجتماعية والإنسانية	٧٠٠ ٢٣٠ ٢٩
	البرنامج الرئيسي الرابع – الثقافة[٥]	٢٠٠ ٢١٣ ٥٢
	البرنامج الرئيسي الخامس – الاتصال والمعلومات	٩٠٠ ٩٨٩ ٣١
	معهد اليونسكو للإحصاء	٦٠٠ ١٢٨ ٩
	البرامج المشتركة بين القطاعات[٦]	٧٠٠ ١٢٣ ٧
	تنفيذ البرامج اللامركزية في المكاتب الميدانية	١٠٠ ٨٦٤ ٧٩
	(ويشمل إدارة البرامج اللامركزية في الميدان، وتكاليف تشغيل المكاتب الميدانية وتنسيق الشؤون الميدانية في المقر)	–
	التمويل الإضافي لإصلاح الشبكة الميدانية	٠٠٠ ٠٠٠ ٩
	المجموع، الباب الثاني – ألف	**٠٠٠ ٧١٦ ٣٩٢**
باء –	**الخدمات المتعلقة بالبرامج**	
	١ – تنسيق ورصد الأنشطة لصالح أفريقيا	٦٠٠ ٧٨١ ٥
	٢ – تنسيق ورصد الأنشطة لصالح المساواة بين الجنسين	١٠٠ ١٧٥ ٢
	٣ – التخطيط الاستراتيجي ورصد البرنامج وإعداد الميزانية	٨٠٠ ١٤٠ ٩
	٤ – إدارة المعارف على نطاق المنظمة	٩٠٠ ٩٦٩ ٤
	٥ – العلاقات الخارجية وإعلام الجمهور	٨٠٠ ٤٢٤ ٢٧
	المجموع، الباب الثاني – باء	**٢٠٠ ٤٩٢ ٤٩**
جيم –	**برنامج المساهمة وبرنامج المنح الدراسية**	
	١ – برنامج المساهمة	٤٠٠ ٠٨٣ ١٩
	٢ – برنامج المنح الدراسية	٨٠٠ ٦٤٣ ١
	المجموع، الباب الثاني – جيم	**٢٠٠ ٧٢٧ ٢٠**
	المجموع، الباب الثاني	**٤٠٠ ٩٣٥ ٤٦٢**
الباب الثالث – الخدمات الداخلية		
ألف –	**إدارة الموارد البشرية**	
	١ – إدارة الموارد البشرية	٥٠٠ ٧١٠ ٢٠
	٢ – تدريب الموظفين وتنمية قدراتهم على نطاق المنظمة	٠٠٠ ٠٠٠ ٤
	٣ – المساهمات التي تقدم إلى صندوق التأمين الصحي عن المشتركين المنتسبين والتكاليف الإدارية	٠٠٠ ٨٠٠ ٩
	المجموع، الباب الثالث – ألف	**٥٠٠ ٥١٠ ٣٤**
باء –	**إدارة الشؤون المالية**	
	١ – إدارة الشؤون المالية	٦٠٠ ٧٦٨ ١٢
	٢ – أقساط التأمين على مستوى المنظمة	٠٠٠ ٧٠٠
	المجموع، الباب الثالث – باء	**٦٠٠ ٤٦٨ ١٣**
جيم –	**إدارة خدمات الدعم**	
	١ – التنسيق، والبنى الأساسية لتكنولوجيات المعلومات، وإدارة النظم والاتصالات	٨٠٠ ٥٢٥ ١٨
	٢ – إدارة الخدمات المتعلقة بالمؤتمرات واللغات والوثائق	٨٠٠ ٠٦٥ ٢١
	٣ – إدارة الخدمات المشتركة بما فيها المشتريات وأمن المقر والمنافع العامة	١٠٠ ٥٤٠ ٣٢
	المجموع، الباب الثالث – جيم	**٧٠٠ ٣٣١ ٧٢**
	المجموع، الباب الثالث	**٨٠٠ ١١٠ ١٢٠**
	المجموع، الأبواب من الأول إلى الثالث	**٥٠٠ ٧٠٩ ٦٢٨**

احتياطي إعادة تصنيف الوظائف/الإقرار بالجدارة	١ ٣٠٠ ٠٠٠
الباب الرابع – سداد قروض تجديد مباني المقر ومبنى مكتب التربية الدولي	١٤ ٠١٤ ٤٠٠
الباب الخامس – الزيادات المتوقعة في التكاليف	٨ ٩٧٦ ٥٠٠
مجموع الاعتمادات المالية	٦٥٣ ٠٠٠ ٠٠٠

(١) *حسبت اعتمادات الأبواب من الأول إلى الرابع بسعر الصرف الثابت وهو ٠,٨٦٩ يورو للدولار الأمريكي الواحد.*

(٢) *تتضمن اعتمادات البرنامج الرئيسي الأول المخصصات المالية لمعاهد اليونسكو للتربية:*

مكتب التربية الدولي لليونسكو	٥ ٠٠٠ ٠٠٠
معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية	٥ ٣٠٠ ٠٠٠
معهد اليونسكو للتعلم مدى الحياة	٢ ٠٠٠ ٠٠٠
معهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية	١ ٠٠٠ ٠٠٠
معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في أفريقيا	٢ ٥٠٠ ٠٠٠
معهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي	٢ ٢٠٠ ٠٠٠
(معهد المهاتما غاندي للتربية من أجل السلام والتنمية المستدامة) *	٥٠٠ ٠٠٠
المجموع، معاهد اليونسكو للتربية	**١٨ ٥٠٠ ٠٠٠**

* *استعداداً لإنشاء المعهد بصورة رسمية، وتمشياً مع روح القرار ٣٥م/١٦، يتضمن البرنامج الرئيسي الأول اعتماداً قدره ٥٠٠ ٠٠٠ دولار مخصصاً للمعهد في إطار إجمالي ميزانية البرنامج المخصصة لتكاليف الأنشطة*

(٣) *تتضمن اعتمادات البرنامج الرئيسي الثاني المخصصات المالية لمعهدي اليونسكو للعلوم:*

معهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه	–
المركز الدولي للفيزياء النظرية	١ ٠١٥ ٠٠٠
	١ ٠١٥ ٠٠٠
المجموع، معهدا اليونسكو للعلوم	**١ ٠١٥ ٠٠٠**

(٤) *تتضمن اعتمادات البرنامج الرئيسي الثاني اعتمادات الميزانية الخاصة بلجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات وقدرها:* ١٠ ٤٠٥ ٤٠٠

(٥) *تتضمن اعتمادات البرنامج الرئيسي الرابع اعتمادات الميزانية الخاصة بمركز اليونسكو للتراث العالمي وقدرها:* ١٢ ٨٣٧ ٤٠٠

(٦) *فيما يلي عناوين البرامج المشتركة بين القطاعات:*
- *تعزيز ثقافة السلام واللاعنف*
- *إسهام اليونسكو في تخفيف آثار تغير المناخ والتكيّف معه*
- *إسهام اليونسكو في مكافحة مرض وفيروس الإيدز*
- *دعم اليونسكو للبلدان التي تعيش أوضاع ما بعد النزاعات أو ما بعد الكوارث*
- *إسهام اليونسكو في استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل تحقيق التنمية المستدامة في الدول الجزرية الصغيرة النامية*
- *الأولوية لأفريقيا وتنفيذ اليونسكو لهذه الأولوية*

الاعتمادات الإضافية

(ب) يجوز للمديرة العامة أن تقبل وتضيف إلى الاعتمادات الموافق عليها في إطار الفقرة (أ) أعلاه، المساهمات الطوعية والهبات والمنح والوصايا والإعانات، وكذلك المساهمات التي تقدمها الحكومات، وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٧,٣ من النظام المالي. وعلى المديرة العامة أن تحيط أعضاء المجلس التنفيذي علماً بذلك كتابة في الدورة التي تعقب اتخاذ مثل هذا الإجراء.

الالتزامات المالية

(جـ) يجوز للمديرة العامة أن ترتبط بالتزامات أثناء الفترة المالية الممتدة من أول كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ في حدود الاعتمادات المقررة في الفقرة (أ) أعلاه. ووفقاً للمادة ٤ من النظام المالي، تظل الاعتمادات المرتبطة بالتزامات يتعين الوفاء بها في السنة التقويمية التالية متاحة وملزمة خلال تلك السنة التقويمية.

التحويلات

(د) يجوز للمديرة العامة أن تنقل، بموافقة المجلس التنفيذي، اعتمادات من الباب الخامس للميزانية (الزيادات المتوقعة في التكاليف) إلى بنود الاعتمادات الملائمة في الأبواب من الأول إلى الرابع من الميزانية، وذلك لمواجهة الزيادات في تكاليف الموظفين وفي تكاليف السلع والخدمات والتسويات التقنية.

(هـ) يجوز للمديرة العامة أن تجري تحويلات بين بنود الاعتمادات بمبلغ لا يتجاوز نسبة ١٪ من الاعتمادات الأصلية، على أن تبلغ أعضاء المجلس التنفيذي كتابة في الدورة التي تلي اتخاذ هذا الإجراء بتفاصيل التحويلات وأسبابها. وفي الحالات التي يتجاوز فيها مبلغ التحويلات بين بنود الاعتمادات نسبة ١٪، يتعين على المديرة العامة الحصول على موافقة مسبقة من المجلس التنفيذي.

(و) لا تخضع اعتمادات الميزانية الخاصة بلجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات وبمركز اليونسكو للتراث العالمي، لأي تخفيضات تنجم عن إجراء تحويلات إلى أبواب أخرى من الميزانية.

الموظفون

(ز) يرد في الملحق ٢ للوثيقة ٣٦م/٥ ملخص الوظائف الثابتة المقترحة بحسب الدرجات لفترة العامين ٢٠١٢– ٢٠١٣. وعلى المديرة العامة أن تعرض أي تغيير يُعتزم إجراؤه في هذا الملحق فيما يتعلق بالعدد الإجمالي للوظائف من درجة مدير–١ وما فوقها على المجلس التنفيذي للحصول على موافقته المسبقة.

(ح) يجوز إنشاء وظائف في الهيئات التالية وفقاً للنظام الأساسي واللوائح الخاصة بكل هيئة منها: مكتب التربية الدولي لليونسكو، ومعهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية، ومعهد اليونسكو للتعلم مدى الحياة، ومعهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية، ومعهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في أفريقيا، ومعهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي، ومعهد المهاتما غاندي للتربية من أجل السلام والتنمية المستدامة، ومعهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه، والمركز الدولي للفيزياء النظرية، ومعهد اليونسكو للإحصاء. ولا ترد هذه الوظائف في جدول الوظائف الوارد في الملحق ٢ من الوثيقة ٣٦م/٥ ضميمة: المذكرة التقنية والملاحق.

اشتراكات الدول الأعضاء

(ط) تمول المبالغ المعتمدة في إطار الفقرة (أ) أعلاه (٠٠٠ ٠٠٠ ٦٥٣ دولار) من اشتراكات الدول الأعضاء.

تقلبات سعر العملة

(ي) حسبت تقديرات الميزانية المستخدمة في إعداد هذا المشروع للميزانية بسعر الصرف البالغ ٠٫٨٦٩ يورو للدولار الأمريكي وهو سعر الصرف ذاته الذي استخدم في إعداد الميزانية لعامي ٢٠١٠–٢٠١١. إن إيرادات ومصروفات الميزانية التي تؤدى باليورو تُسجل في تقارير الميزانية بسعر الصرف الثابت للدولار وهو ٠٫٨٦٩ يورو للدولار الأمريكي الواحد. ولكن فيما يخص الحسابات (وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام)، فإن إيرادات ومصروفات الميزانية المحددة باليورو تُسجل باستخدام سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة. وتُعرض الفروق الناتجة عن استخدام أساسين مختلفين للميزانية والحسابات في تقارير التسوية/المقارنة الخاصة بالبيانات المالية.

باء – البرامج الخارجة عن الميزانية

(ك) يجوز للمديرة العامة أن تتلقى من مصادر خارجة عن اشتراكات الدول الأعضاء أموالاً لتنفيذ برامج ومشروعات تتلاءم مع أهداف المنظمة وسياساتها وأنشطتها، وأن ترتبط بالتزامات وتسدد مدفوعات في إطار هذه الأنشطة بما يتفق مع نظم المنظمة ولوائحها والاتفاقات المبرمة مع مصادر التمويل.

ثاني عشر – إعداد مشروع البرنامج والميزانية (٣٧م/٥)

١١٢ إعداد مشروع البرنامج والميزانية (٣٧م/٥)[1]

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٣٦م/٧، ولا سيما الفقرة ٦ المتعلقة بالقضايا التي يتعين على المؤتمر العام معالجتها في دورته السادسة والثلاثين،

وإذ يذكّر بنتائج التقييم الخارجي المستقل لليونسكو (الوثيقة ١٥٨م ت/١٨ وضميمة) وبجهود المتابعة التي بذلتها المديرة العامة (الوثيقتان ١٨٦م ت/١٧ الجزء الثاني، و١٨٧م ت/١٧ الجزء الأول) وبتوصيات فريق العمل الخاص المعني بالتقييم الخارجي المستقل لليونسكو، والتابع للمجلس التنفيذي (الوثيقة ١٨٦م ت/١٧ الجزء الأول) وبالقرارات ذات الصلة،

ويذكّر أيضاً بقرار المؤتمر العام ٣٦م/١ بشأن إعداد الاستراتيجية المتوسطة الأجل (الوثيقة ٣٧م/٤)

ويعرب عن تقديره للجهود التي بذلتها المديرة العامة للمضي قدماً في المشاورات مع الشركاء في الأمم المتحدة من أجل تفادي ازدواج العمل إلى أكبر حد، **وإذ يضع في اعتباره** أن هذه الجهود تعتبر أساسية لوضع البرامج في المستقبل في الوثيقة ٣٧م/٥، وذلك بغية توضيح المساهمة والقيمة المضافة التي تقدمها اليونسكو في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً،

ويذكّر كذلك بتوصية المجلس التنفيذي بشأن ضرورة زيادة تركيز برامج اليونسكو، بوسائل منها تطبيق معايير واضحة ودقيقة فيما يخص استهلال برامج جديدة أو الحفاظ على البرامج القائمة أو إيقافها في الوثيقة م/٥ (القرار ١٨٦م ت/١٧ (أولاً))،

ويشدد على الحاجة إلى تنظيم عملية مشاورة شاملة بشأن مشروع الوثيقة ٣٧م/٥ بما يتماشى مع القرار ٣٦م/١٠٤ (ثانياً) الصادر عن المؤتمر العام والمنبثق عن الوثيقة ٣٦م/٢٨ ضميمة ٢ بغية زيادة تركيز أنشطة اليونسكو،

١ – **يشجع** المديرة العامة على مشاورة الشركاء الرئيسيين، بما في ذلك الوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بشأن الإسهامات والقيمة الإضافية التي يمكن أن تقدمها اليونسكو في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بهدف توضيح دور ومهام اليونسكو في الوثيقة ٣٧م/٥، وعلى تقديم تقرير عن نتيجة هذه المشاورات إلى المجلس التنفيذي في دورته التسعين بعد المائة؛

وإذ يضع في اعتباره الوضع المالي الذي يشكل تحدياً بالنسبة لليونسكو،

٢ – **يدعو** المديرة العامة إلى القيام بما يلي:

(أ) تعزيز الجهود من أجل تركيز الموارد على الأنشطة التقنينية، وإسداء المشورة في المراحل التمهيدية، وبناء القدرات ذات الصلة في جميع البرامج الرئيسية في مشروع الوثيقة ٣٧م/٥؛

(ب) تنظيم البرامج الرئيسية ومواصلة بذل الجهود لتخفيض اعتمادات الميزانية المخصصة للإدارة وخدمات الدعم من خلال ترشيد العمل وزيادة الفعالية، وزيادة النسبة الإجمالية للميزانية المخصصة لأنشطة البرنامج؛

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير الاجتماع المشترك بين لجان البرنامج ولجنة المالية والإدارة، في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

(جـ) المواءمة بين الموارد الخارجة عن الميزانية والبرنامج العادي للمنظمة من أجل تحسين تأثير أولويات البرنامج المحددة في الوثيقة ٣٧م/٥ وزيادة إشعاع المنظمة، ولا سيما على الصعيد القطري؛

٣ – **ويحيط علماً** بضرورة إيجاد التوليفة الصحيحة بين الأنشطة التقنينية والتنفيذية والأنشطة العالمية والإقليمية والوطنية ويدعو المجلس التنفيذي إلى مناقشة هذه المسألة؛

٤ – **ويطلب** من المديرة العامة أن تضمن إبراز الأولوية المتعلقة بمساهمة اليونسكو في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، ولا سيما أهداف التعليم للجميع، بشكل واضح في اعتمادات الميزانية المقترحة في مشروع الوثيقة ٣٧م/٥؛

٥ – **ويطلب أيضاً** من المديرة العامة أن تدرج في مشروع الوثيقة ٣٧م/٥ اعتبارات صريحة فيما يخص أنشطة البرنامج المقترحة تُصمم وفقاً للمعايير التالية:

(أ) الجدوى والتماسك والمنطق والمواءمة مع بيان الرسالة والأهداف البرنامجية الشاملة/ الاستراتيجية؛

(ب) تحديد قدرات التنفيذ وإمكانات التأثير؛

(جـ) تحديد الأنشطة وميزتها النسبية ومدى تكاملها مع أنشطة الشركاء في الأمم المتحدة؛

(د) وضع استراتيجيات لإنهاء الأنشطة وأحكام تسمح بإنهائها؛

(هـ) التخطيط لإجراء عمليات الرصد والتقييم الدوري للبرامج ولإجراء عمليات التقييم التي تيسر اتخاذ القرارات؛

٦ – **كما يطلب** من المديرة العامة أن تقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والثمانين بعد المائة تقريراً عن سبل تعزيز التأثير الفعلي في سياق تطبيق مفهوم الإدارة المستندة إلى النتائج في اليونسكو، ولا سيما فيما يتعلق بصياغة النتائج المنشودة.

ثالث عشر – الدورة السابعة والثلاثون للمؤتمر العام

١١٣ مكان انعقاد الدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر العام[1]

إن المؤتمر العام،

بالنظرِ إلى أحكام المادتين ٢ و ٣ من نظامه الداخلي،

ونظراً لعدم قيام أية دولة عضو، حتى الموعد الأقصى المحدد بموجب المادة ٣، بدعوة المؤتمر العام إلى عقد دورته السابعة والثلاثين في أراضيها،

يقرر عقد دورته السابعة والثلاثين في مقر المنظمة بباريس.

(١) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة الخامسة عشرة بتاريخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

رابع عشر – تقارير لجان البرنامج ولجنة المالية والإدارة واللجنة القانونية

ملاحظة

قدمت تقارير لجان البرنامج الست (الأجزاء من ألف إلى واو الواردة فيما يلي) إلى المؤتمر العام، في الجلسة العامة، ضمن الوثائق التالية: ٣٦م/٧٠ و ٣٦م/٧١ و ٣٦م/٧٢ و ٣٦م/٧٣ و ٣٦م/٧٤ و ٣٦م/٧٥.

وقدم تقرير لجنة المالية والإدارة (الجزء زاي الوارد فيما يلي) إلى المؤتمر العام، في الجلسة العامة، ضمن الوثيقة ٣٦م/٦٩.

وقدمت اقتراحات الاجتماع المشترك بين لجان البرنامج ولجنة المالية والإدارة (الجزء حاء الوارد فيما يلي) إلى المؤتمر العام في الجلسة العامة ضمن الوثيقة ٣٦م/٧٦.

وقدمت تقارير اللجنة القانونية الست (الجزء طاء الوارد فيما يلي) إلى المؤتمر العام في الجلسة العامة ضمن الوثائق التالية: ٣٦م/٧٨ و ٣٦م/٧٩ و ٣٦م/٨٠ و ٣٦م/اللجنة القانونية/٤ و ٣٦م/اللجنة القانونية/٥ و ٣٦م/اللجنة القانونية/٦.

ويرد النص النهائي الكامل للقرارات التي اعتمدها المؤتمر العام بناء على توصيات اللجان في الفصول السابقة من هذا المجلد. ويرد الرقم النهائي الذي أعطي لهذه القرارات بين قوسين. كما اتخذ المؤتمر العام، بناء على توصيات اللجان المختلفة، قرارات أخرى أشير إليها في تقرير كل لجنة من هذه اللجان، وهي التقارير التي يتألف منها هذا الفصل.

ألف – تقرير لجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية (PRX)[1]

المقدمة

المناقشة ١

البند ٦,٢ التقييم الخارجي المستقل لليونسكو

التوجه الاستراتيجي الرابع: تعزيز نظم الإدارة

التوجه الاستراتيجي الخامس: وضع استراتيجية لإقامة الشراكات

المناقشة ٢

البند ٦,٣ اقتراح الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن مواءمة دورات التخطيط مع الاستعراض الشامل الذي يجرى كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

المناقشة ٣

البند ٥,٧ نتائج منتدى الشباب

البند ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢–٢٠١٣
الباب الثاني – باء: الخدمات المتعلقة بالبرامج
الفصل ٥: العلاقات الخارجية وإعلام الجمهور

البند ٥,١ اقتراحات الدول الأعضاء بشأن احتفالات الذكرى التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو في عامي ٢٠١٢–٢٠١٣

البند ٩,٤ تحديد المناطق بهدف تنفيذ المنظمة للأنشطة ذات الطابع الإقليمي

المناقشة ٤

البند ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢–٢٠١٣
الباب الثاني – جيم: برنامج المساهمة والمنح الدراسية
الفصل ١ – برنامج المساهمة
الفصل ٢ – برنامج المنح الدراسية

المناقشة ٥

البند ٩,٢ التوجيهات الجديدة الخاصة بالشراكة بين اليونسكو والمنظمات غير الحكومية

المناقشة ٦

البند ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢–٢٠١٣
الباب الثاني – ألف: معهد اليونسكو للإحصاء

المناقشة ٧

البند ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢–٢٠١٣
الباب الثاني – ألف: الميدان – تنفيذ البرامج اللامركزية

المناقشة ٨

البند ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢–٢٠١٣
الباب الثاني – باء: الخدمات المتعلقة بالبرامج
الفصل ١ – تنسيق ورصد الأنشطة لصالح أفريقيا

(١) أحاط المؤتمر العام علماً بهذا التقرير في جلسته العامة الخامسة عشرة، التي عقدها في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، ووافق على القرارات التي أوصت بها اللجنة فيه. ونُشر التقرير الشفهي الذي ألقاه رئيس اللجنة في الجلسة العامة في الوثيقة ٣٦م/إعلام ٢٨.

المناقشة ٩

البند ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢–٢٠١٣
الباب الثاني – باء: الخدمات المتعلقة بالبرامج
الفصل ٢ – تنسيق ورصد الأنشطة لصالح المساواة بين الجنسين

المناقشة ١٠

البند ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢–٢٠١٣
الباب الثاني – باء: الخدمات المتعلقة بالبرامج
الفصل ٤ – إدارة المعارف على نطاق المنظمة

المناقشة ١١

البند ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢–٢٠١٣
الباب الثاني – باء: الخدمات المتعلقة بالبرامج
الفصل ٣ – التخطيط الاستراتيجي ومتابعة البرنامج وإعداد الميزانية

المناقشة ١٢

البند ٥,٩ إنشاء معاهد ومراكز ومعاهد من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو
الجزء الثامن عشر "اقتراح إنشاء معهد دولي للسلام في راتغرز بجامعة ولاية نيوجيرسي (الولايات المتحدة الأمريكية)"

المناقشة ١٣

البند ٣,١ دراسة المؤتمر العام للإجراءات التي يجدر اتباعها في المستقبل لإعداد مشروعات الاستراتيجية المتوسطة الأجل (م/٤)

المقدمة

١ – أوصى المجلس التنفيذي في دورته السادسة والثمانين بعد المائة المؤتمر العام بتعيين السيد أمادو مايليله (النيجر) في منصب رئيس لجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية (PRX). وفي الجلسة العامة الثانية للمؤتمر العام التي عُقدت يوم ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، انتخب السيد أمادو مايليله رئيساً للجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية.

٢ – ووافقت اللجنة في جلستها الأولى التي عُقدت في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ على المقترحات التي قدمتها إليها لجنة الترشيحات لشغل مناصب نواب الرئيس والمقرر. وانتخب لهذه المناصب الأشخاص التالية أسماؤهم:

نواب الرئيس: السيد ديفيد والدن (كندا)
السيدة فيرا لاكويله (سانت لوسيا)
السيدة إليزابيث روز (نيوزيلندا)
السيدة ثريا ماجدولين (المغرب)

المقررة: السيدة ماريوتكا هافنر (سلوفينيا)

٣ – ثم اعتمدت اللجنة الجدول الزمني لأعمالها الوارد في الوثيقة ٣٦م/لجنة PRX/١ مؤقتة وتصويب.

٤ – وخصصت اللجنة ست جلسات في الفترة ما بين ٢٧ و٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ لدراسة البنود المدرجة في جدول أعمالها.

٥ – واعتمدت اللجنة تقريرها في جلستها السابعة التي عُقدت يوم ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

المناقشة ١

البند ٦,٢ التقييم الخارجي المستقل لليونسكو
(التوجه الاستراتيجي الرابع: تعزيز نظم الإدارة،
التوجه الاستراتيجي الخامس: وضع استراتيجية لإقامة الشراكات)

٦ – درست اللجنة في جلستها الأولى البند ٦,٢ – التقييم الخارجي المستقل لليونسكو. وشارك في المناقشة ممثلو ٢٥ دولة عضواً.

٧ – وأوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علماً بالوثيقة ٣٦م/٢٨ المعنونة "التقييم الخارجي المستقل لليونسكو".

٨ – كما أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار المقترح في الفقرة ٢٦ من الوثيقة ٣٦م/٢٨ بدون تعديل لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٦م/١٠٤ (أولاً))

المناقشة ٢

البند ٦,٣ اقتراح الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن مواءمة دورات التخطيط مع الاستعراض الشامل الذي يجرى كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

٩ – درست اللجنة أيضاً في جلستها الأولى البند ٦,٣ – اقتراح الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن مواءمة دورات التخطيط مع الاستعراض الشامل الذي يجرى كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية. وتناول الكلمة ممثلو ٢٢ دولة عضواً.

١٠– وأوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علماً بالوثيقة ٣٦م/٥٣ المعنونة "اقتراح الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن مواءمة دورات البرمجة مع الاستعراض الشامل الذي يجرى كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية".

١١– كما أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار المقترح في الفقرة ٥ من الوثيقة ٣٦م/٥٣ بدون تعديل لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٦م/١٠٥)

المناقشة ٣

البند ٥,٧ نتائج منتدى الشباب

البند ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢–٢٠١٣. الباب الثاني – باء: الخدمات المتعلقة بالبرامج، الفصل ٥: العلاقات الخارجية وإعلام الجمهور

البند ٥,١ اقتراحات الدول الأعضاء بشأن احتفالات الذكرى التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو في عامي ٢٠١٢–٢٠١٣

البند ٩,٤ تحديد المناطق بهدف تنفيذ المنظمة للأنشطة ذات الطابع الإقليمي

١٢– درست اللجنة أيضاً في جلستها الثانية البند ٥,٧ – نتائج منتدى الشباب؛ والبند ٤,٢ – دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢–٢٠١٣. الباب الثاني – باء: الخدمات المتعلقة بالبرامج، الفصل ٥: العلاقات الخارجية وإعلام الجمهور؛ والبند ٥,١ – اقتراحات الدول الأعضاء بشأن احتفالات الذكرى التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو في عامي ٢٠١٢–٢٠١٣؛ والبند ٩,٤ – تحديد المناطق بهدف تنفيذ المنظمة للأنشطة ذات الطابع الإقليمي.

١٣– وتناول الكلمة ممثلو ٣١ دولة عضواً.

ألف – البند ٥,٧ نتائج منتدى الشباب

١٤– أعربت اللجنة عن ارتياحها لنتائج المنتدى السابع للشباب وأوصت المؤتمر العام بأن يحيط علماً بالتقرير النهائي لمنتدى الشباب السابع لليونسكو (٢٠١١) (الوثيقة ٣٦م/٤٧).

باء – البند ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢–٢٠١٣. الباب الثاني – باء: الخدمات المتعلقة بالبرامج، الفصل ٥: العلاقات الخارجية وإعلام الجمهور

مشروع القرار المقترح في الوثيقة ٣٦م/٥ ضميمة (المجلد الأول)

١٥– أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ٠٩٥٠٠ من المجلد الأول للوثيقة ٣٦م/٥ ضميمة. فيما يخص الباب الثاني – باء: الخدمات المتعلقة بالبرامج، الفصل ٥: العلاقات الخارجية وإعلام الجمهور، بصيغته المعدلة في الفقرة ٥٤ من الوثيقة ٣٦م/٦. (القرار ٣٦م/٨٢)

الميزانية

١٦– فيما يخص الباب الثاني – باء – الفصل ٥: العلاقات الخارجية وإعلام الجمهور، من مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢–٢٠١٣، أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على القرارات الواردة في الفقرة ٠٩٥٠٠ من المجلد الأول من الوثيقة ٣٦م/٥ ضميمة، التي تنص على ميزانية إجمالية قدرها ٨٠٠ ٦٩٩ ٢٧ دولار، منها مبلغ ٧٠٠ ١٨٤ ٣ دولار لتكاليف الأنشطة ومبلغ ١٠٠ ٥١٥ ٢٤ دولار لتكاليف الموظفين، علماً بأن هذه المبالغ يمكن أن تعدل على ضوء نتائج الاجتماع المشترك للجان السبع (لجنة المالية والإدارة ولجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية ولجان البرنامج الخمس).

البند ٥,١ اقتراحات الدول الأعضاء بشأن احتفالات الذكرى التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو في عامي ٢٠١٢–٢٠١٣

١٧– أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علماً بالوثيقة ٣٦م/١٥ المعنونة "اقتراحات الدول الأعضاء بشأن احتفالات الذكرى التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو في عامي ٢٠١٢–٢٠١٣".

١٨– كما أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار المقترح في الفقرة ٤ من الوثيقة ٣٦م/١٥ بدون تعديل لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٦م/٨٠)

البند ٩,٤ تحديد المناطق بهدف تنفيذ المنظمة للأنشطة ذات الطابع الإقليمي

١٩– أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علماً بالوثيقة ٣٦م/٥٩ المعنونة "تحديد المناطق بهدف تنفيذ المنظمة للأنشطة ذات الطابع الإقليمي" وبالوثيقة ٣٦م/٥٩ ضميمة. (القرار ٣٦م/١٠٩)

٢٠– كما أوصت اللجنة المؤتمر العام بقبول كوراساو وسنت مارتن في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي وجمهورية جنوب السودان في منطقة أفريقيا بقصد مشاركتها في الأنشطة الإقليمية للمنظمة.

المناقشة ٤

البند ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣. الباب الثاني - جيم: برنامج المساهمة والمنح الدراسية، الفصل ١: برنامج المساهمة، الفصل ٢: برنامج المنح الدراسية

٢١- ودرست اللجنة في جلستها الثالثة البند ٤,٢ - دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣. الباب الثاني - جيم: برنامج المساهمة والمنح الدراسية، الفصل ١: برنامج المساهمة، الفصل ٢: برنامج المنح الدراسية.

٢٢- وتناول الكلمة ممثلو ٢٧ دولة عضواً.

مشروع القرار المقترح في الوثيقة ٣٦م/٥ ضميمة (المجلد الأول)

٢٣- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ١٠١٠٠ من المجلد الأول للوثيقة ٣٦م/٥ ضميمة فيما يخص الباب الثاني - جيم: برنامج المساهمة والمنح الدراسية، الفصل ١: برنامج المساهمة، الفصل ٢: برنامج المنح الدراسية، بصيغته المعدلة في الفقرة ٥٥ من الوثيقة ٣٦م/٦. (القرار ٣٦م/٦٩)

٢٤- وعلى ضوء توصيات المجلس التنفيذي بشأن ضميمة مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣ (٣٦م/٦ ضميمة) (الفقرة ٦ من القرار ١٨٧م ت/١٥)، أوصت اللجنة بأن ينظر الاجتماع المشترك بين اللجان في التعديل التالي المقترح إدخاله على الفقرة الفرعية ١(ب) من الفقرة ١٠١٠٠ في المجلد الأول من الوثيقة ٣٦م/٥ ضميمة، مع مراعاة تعديل الفقرة الفرعية ١(جـ) من الفقرة ١٠١٠٠ في المجلد الأول من الوثيقة ٣٦م/٥ ضميمة تبعاً لذلك.

١ - (ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٨٠٠ ٩١٧ ١٧ دولار لتكاليف البرنامج المباشرة **ودعوة المديرة العامة إلى استخدام الأموال الباقية والمتوافرة بعد إقفال الحسابات المتعلقة بالوثيقة ٣٥م/٥ من أجل الحفاظ على مستوى ميزانية برنامج المساهمة بحيث لا ينخفض هذا المستوى عما هو عليه في الوثيقة ٣٥م/٥؛**

مشروع قرار لم يُقبل

٢٥- أحاطت اللجنة المؤتمر العام علماً بأن مشروع القرار التالي لم يُقبل:

- ٣٦م/م ق ٦٣ (بوركينا فاسو)

مشروع القرار المقترح في الوثيقة ٣٦م/٥ ضميمة (المجلد الأول)

٢٦- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ١٠٢٠٠ من المجلد الأول من الوثيقة ٣٦م/٥ ضميمة فيما يخص الباب الثاني - جيم: الفصل ٢: برنامج المنح الدراسية، بدون تعديل. (القرار ٣٦م/٧٠)

الميزانية

٢٧- فيما يخص الباب الثاني - جيم - الفصل ٢: برنامج المنح الدراسية، من مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣، أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على القرارات الواردة في الفقرة ١٠٢٠٠ من المجلد الأول من الوثيقة ٣٦م/٥ ضميمة، التي تنص على ميزانية إجمالية قدرها ٨٠٠ ٦٤٣ ١ دولار، منها مبلغ ٠٠٠ ٠٥٠ ١ دولار لتكاليف الأنشطة ومبلغ ٨٠٠ ٥٩٣ دولار لتكاليف الموظفين، علماً بأن هذه المبالغ يمكن أن تعدل على ضوء نتائج الاجتماع المشترك للجان السبع (لجنة المالية والإدارة ولجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية ولجان البرنامج الخمس).

المناقشة ٥

البند ٩,٢ التوجيهات الجديدة الخاصة بالشراكة بين اليونسكو والمنظمات غير الحكومية

٢٨- درست اللجنة في جلستيها الثالثة والرابعة البند ٩,٢ - التوجيهات الجديدة الخاصة بالشراكة بين اليونسكو والمنظمات غير الحكومية، وقررت النظر في مشروع القرار بلا مناقشة مسبقة.

٢٩- وأوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علماً بالوثيقة ٣٦م/٤٨ المعنونة "التوجيهات الجديدة الخاصة بالشراكة بين اليونسكو والمنظمات غير الحكومية".

٣٠- كما أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار المقترح في الفقرة ٨ من الوثيقة ٣٦م/٤٨ بدون تعديل، والتوجيهات الواردة في ملحق هذا القرار كما عدلته اللجنة، بغية إدراج القرار والتوجيهات في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٦م/١٠٨)

المناقشة ٦

البند ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢–٢٠١٣. الباب الثاني – ألف: معهد اليونسكو للإحصاء

٣١– درست اللجنة في جلستها الرابعة البند ٤,٢ – دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢–٢٠١٣. الباب الثاني – ألف: معهد اليونسكو للإحصاء. وتناول الكلمة ممثلو ١٥ دولة عضواً.

مشروع القرار المقترح في الوثيقة ٣٦م/٥ ضميمة (المجلد الأول)

٣٢– أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ٠٦٠٠٠ من المجلد الأول للوثيقة ٣٦م/٥ ضميمة فيما يخص الباب الثاني– ألف: معهد اليونسكو للإحصاء، بدون تعديل. (القرار ٣٦م/٦٥)

الميزانية

٣٣– فيما يخص الباب الثاني – ألف: "معهد اليونسكو للإحصاء" من مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢–٢٠١٣، أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على القرارات الواردة في الفقرة ٠٦٠٠٠ من المجلد الأول من الوثيقة ٣٦م/٥ ضميمة، التي تنص على ميزانية إجمالية قدرها ٦٠٠ ١٢٨ ٩ دولار، علماً بأن هذه المبالغ يمكن أن تعدل على ضوء نتائج الاجتماع المشترك للجان السبع (لجنة المالية والإدارة ولجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية ولجان البرنامج الخمس).

مشروع قرار لم يُقبل

٣٤– أحاطت اللجنة المؤتمر العام علماً بأن مشروع القرار التالي لم يُقبل:

- ٣٦م/م ق/١١ (مصر)

المناقشة ٧

البند ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢–٢٠١٣. الباب الثاني – ألف: تنفيذ البرامج اللامركزية في المكاتب الميدانية

٣٥– درست اللجنة في جلستها الرابعة البند ٤,٢ – دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢–٢٠١٣، الباب الثاني – ألف: تنفيذ البرامج اللامركزية في المكاتب الميدانية. وتناول الكلمة ممثلو سبع دول أعضاء.

مشروع القرار المقترح في الوثيقة ٣٦م/٥ ضميمة (المجلد الأول)

٣٦– أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ٠٨٠٠٠ من المجلد الأول للوثيقة ٣٦م/٥ ضميمة فيما يخص الباب الثاني – ألف: تنفيذ البرامج اللامركزية في المكاتب الميدانية. (القرار ٣٦م/٧١)

الميزانية

٣٧– فيما يخص الباب الثاني – ألف: تنفيذ البرامج اللامركزية في المكاتب الميدانية، من مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢–٢٠١٣، أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على القرارات الواردة في الفقرة ٠٨٠٠٠ من المجلد الأول من الوثيقة ٣٦م/٥ ضميمة، التي تنص على ميزانية إجمالية قدرها ١٠٠ ٨٦٤ ٧٩ دولار، منها مبلغ ٢٠٠ ٣٠٩ دولار لتكاليف الأنشطة ومبلغ ٠٠٠ ١٥٦ ٢٠ دولار لتكاليف تشغيل المكاتب الميدانية، ومبلغ ٩٠٠ ٣٩٨ ٥٩ دولار لتكاليف الموظفين، علماً بأن هذه المبالغ يمكن أن تعدل على ضوء نتائج الاجتماع المشترك للجان السبع (لجنة المالية والإدارة ولجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية ولجان البرنامج الخمس).

المناقشة ٨

البند ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢–٢٠١٣. الباب الثاني – باء: الخدمات المتعلقة بالبرامج، الفصل ١: تنسيق ورصد الأنشطة لصالح أفريقيا

٣٨– درست اللجنة في جلستها الخامسة البند ٤,٢ – دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢–٢٠١٣. الباب الثاني – باء: الخدمات المتعلقة بالبرامج، الفصل ١: تنسيق ورصد الأنشطة لصالح أفريقيا. وتناول الكلمة ممثلو عشر دول أعضاء.

مشروع القرار المقترح في الوثيقة ٣٦م/٥ ضميمة (المجلد الأول)

٣٩- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ٠٩١٠٠ من المجلد الأول للوثيقة ٣٦م/٥ ضميمة فيما يخص الباب الثاني – باء: الخدمات المتعلقة بالبرامج، الفصل ١: تنسيق ورصد الأنشطة لصالح أفريقيا، بدون تعديل. (القرار ٣٦م/٧٢)

الميزانية

٤٠- فيما يخص الباب الثاني – باء، الفصل ١: تنسيق ورصد الأنشطة لصالح أفريقيا من مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢–٢٠١٣، أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على القرارات الواردة في الفقرة ٠٩١٠٠ من المجلد الأول من الوثيقة ٣٦م/٥ ضميمة، التي تنص على ميزانية إجمالية قدرها ٦٠٠ ٧٨١ ٥ دولار، منها مبلغ ١٠٠ ٤٣٧ ١ دولار لتكاليف الأنشطة ومبلغ ٥٠٠ ٣٤٤ ٤ دولار لتكاليف الموظفين، علماً بأن هذه المبالغ يمكن أن تعدل على ضوء نتائج الاجتماع المشترك للجان السبع (لجنة المالية والإدارة ولجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية ولجان البرنامج الخمس).

المناقشة ٩

البند ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢–٢٠١٣. الباب الثاني – باء: الخدمات المتعلقة بالبرامج، الفصل ٢: تنسيق ورصد الأنشطة لصالح المساواة بين الجنسين

٤١- درست اللجنة أيضاً في جلستها الخامسة البند ٤,٢ – دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢–٢٠١٣. الباب الثاني – باء: الخدمات المتعلقة بالبرامج، الفصل ٢: تنسيق ورصد الأنشطة لصالح المساواة بين الجنسين. وتناول الكلمة ممثلو تسع دول أعضاء.

مشروع القرار المقترح في الوثيقة ٣٦م/٥ ضميمة (المجلد الأول)

٤٢- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ٠٩٢٠٠ من المجلد الأول من الوثيقة ٣٦م/٥ ضميمة فيما يخص الباب الثاني – باء: الخدمات المتعلقة بالبرامج، الفصل ٢: تنسيق ورصد الأنشطة لصالح المساواة بين الجنسين، بدون تعديل. (القرار ٣٦م/٧٣)

الميزانية

٤٣- فيما يخص الباب الثاني – باء، الفصل ٢: تنسيق ورصد الأنشطة لصالح المساواة بين الجنسين، من مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢–٢٠١٣، أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على القرارات الواردة في الفقرة ٠٩٢٠٠ من المجلد الأول من الوثيقة ٣٦م/٥ ضميمة، التي تنص على ميزانية إجمالية قدرها ١٠٠ ١٧٥ ٢ دولار، منها مبلغ ٦٠٠ ٤٣٤ دولار لتكاليف الأنشطة ومبلغ ٥٠٠ ٧٤٠ ١ دولار لتكاليف الموظفين، علماً بأن هذه المبالغ يمكن أن تعدل على ضوء نتائج الاجتماع المشترك للجان السبع (لجنة المالية والإدارة ولجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية ولجان البرنامج الخمس).

المناقشة ١٠

البند ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢–٢٠١٣. الباب الثاني – باء: الخدمات المتعلقة بالبرامج، الفصل ٤: إدارة المعارف على نطاق المنظمة

٤٤- درست اللجنة أيضاً في جلستها الخامسة البند ٤,٢ – دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢–٢٠١٣. الباب الثاني – باء: الخدمات المتعلقة بالبرامج، الفصل ٤: إدارة المعارف على نطاق المنظمة. وتناول الكلمة ممثلو ست دول أعضاء.

مشروع القرار المقترح في الوثيقة ٣٦م/٥ ضميمة (المجلد الأول)

٤٥- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ٠٩٤٠٠ من المجلد الأول للوثيقة ٣٦م/٥ ضميمة فيما يخص الباب الثاني – باء: الخدمات المتعلقة بالبرامج، الفصل ٤: إدارة المعارف على نطاق المنظمة، بدول تعديل. (القرار ٣٦م/٧٥)

الميزانية

٤٦- فيما يخص الباب الثاني – باء، الفصل ٤: إدارة المعارف على نطاق المنظمة، من مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢–٢٠١٣، أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على القرارات الواردة في الفقرة ٠٩٤٠٠ من المجلد الأول من الوثيقة ٣٦م/٥ ضميمة، التي تنص على ميزانية إجمالية قدرها ٩٠٠ ٠٦٩ ٥ دولار، منها مبلغ ٧٠٠ ٩٩٣ ١ دولار لتكاليف الأنشطة ومبلغ ٢٠٠ ٠٧٦ ٣ دولار لتكاليف

الموظفين، علماً بأن هذه المبالغ يمكن أن تعدل على ضوء نتائج الاجتماع المشترك للجان السبع (لجنة المالية والإدارة ولجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية ولجان البرنامج الخمس).

المناقشة ١١

البند ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣. الباب الثاني – باء: الخدمات المتعلقة بالبرامج، الفصل ٣: التخطيط الاستراتيجي ومتابعة البرنامج وإعداد الميزانية

٤٧- درست اللجنة في جلستها السادسة البند ٤,٢ – دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣. الباب الثاني – باء: الخدمات المتعلقة بالبرامج، الفصل ٣: التخطيط الاستراتيجي ومتابعة البرنامج وإعداد الميزانية. وتناول الكلمة ممثلو أربع عشرة دولة من الدول الأعضاء.

مشروع القرار المقترح في الوثيقة ٣٦م/٥ ضميمة (المجلد الأول)

٤٨- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ٠٩٣٠٠ من المجلد الأول من الوثيقة ٣٦م/٥ ضميمة فيما يخص الباب الثاني – باء: الخدمات المتعلقة بالبرامج، الفصل ٣: التخطيط الاستراتيجي ومتابعة البرنامج وإعداد الميزانية، كما عدلته اللجنة. (القرار ٣٦م/٧٤)

الميزانية

٤٩- فيما يخص الباب الثاني – باء – الفصل ٣: التخطيط الاستراتيجي ومتابعة البرنامج وإعداد الميزانية، من مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣، أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على القرارات الواردة في الفقرة ٠٩٣٠٠ من المجلد الأول من الوثيقة ٣٦م/٥ ضميمة، التي تنص على ميزانية إجمالية قدرها ٨٠٠ ١٤٠ ٩ دولار، منها مبلغ ٣٠٠ ٤٣٠ ١ دولار لتكاليف الأنشطة ومبلغ ٥٠٠ ٧١٠ ٧ دولار لتكاليف الموظفين، علماً بأن هذه المبالغ يمكن أن تعدل على ضوء نتائج الاجتماع المشترك للجان السبع (لجنة المالية والإدارة ولجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية ولجان البرنامج الخمس).

المناقشة ١٢

البند ٥,٩ إنشاء معاهد ومراكز ومعاهد من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو. الجزء الثامنعشر "اقتراح إنشاء معهد دولي للسلام في راتغرز بجامعة ولاية نيوجيرسي (الولايات المتحدة الأمريكية)"

٥٠- درست اللجنة أيضاً في جلستها السادسة البند ٥,٩ – إنشاء معاهد ومراكز ومعاهد من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو، الجزء الثامن عشر "اقتراح إنشاء معهد دولي للسلام في راتغرز بجامعة ولاية نيوجيرسي (الولايات المتحدة الأمريكية)"، بلا مناقشة مسبقة.

٥١- وأوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علماً بالوثيقة ٣٦م/٢٩ الجزء الثامن عشر المعنونة "اقتراح إنشاء معهد دولي للسلام في راتغرز بجامعة ولاية نيو جيرسي (الولايات المتحدة الأمريكية)، بوصفه معهداً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو".

٥٢- كما أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار المقترح في الفقرة ٢ من الوثيقة ٣٦م/٢٩ الجزء الثامن عشر بدون تعديل. (القرار ٣٦م/٦٨)

المناقشة ١٣

البند ٣,١ دراسة المؤتمر العام للإجراءات التي يجدر اتباعها في المستقبل لإعداد مشروعات الاستراتيجية المتوسطة الأجل (م/٤)

٥٣- درست اللجنة في جلستها السادسة البند ٣,١ – دراسة المؤتمر العام للإجراءات التي يجدر اتباعها في المستقبل لإعداد مشروعات الاستراتيجية المتوسطة الأجل (م/٤). وتناول الكلمة ممثلو دولتين من الدول الأعضاء.

٥٤- وأوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علماً بالوثيقة ٣٦م/١٠ المعنونة " دراسة المؤتمر العام للإجراءات التي يجدر اتباعها في المستقبل لإعداد مشروعات الاستراتيجية المتوسطة الأجل (م/٤)".

٥٥- وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٣٦م/لجنة PRX/م ق ١ الذي قدمته الدنمارك ودعمته النرويج، كما عدلته اللجنة، وذلك لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٦م/١٠٦)

باء – تقرير لجنة التربية (ED)[1]

المقدمة

المناقشة ١

وحدة النقاش ١

البند ٥,٧ نتائج منتدى الشباب التعليم للجميع بعد عام ٢٠١٥

وحدة النقاش ٢

البند ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢–٢٠١٣ (٣٦م/٥ وضميمة) البرنامج الرئيسي الأول – التربية

- القرارات المقترحة في المجلد الأول من الوثيقة ٣٦م/٥ ضميمة ومشروعات القرارات المتعلقة بمشروع البرنامج والميزانية
  - توصيات المجلس التنفيذي الواردة في الفقرات من ٣٢ إلى ٣٤ من الوثيقة ٣٦م/٦ كما عدلتها اللجنة
  - توصيات اللجنة فيما يتعلق بمشروعات القرارات الأخرى التي قررت عدم التوصية باعتمادها *بنصها الكامل*
  - مشروعات القرارات التي سُحبت أو لم تُقبل
  - إجمالي اعتمادات الميزانية المخصصة للبرنامج الرئيسي الأول

المناقشة ٢

البند ٥,٣ تطبيق القرار ٣٥م/٧٥ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة

المناقشة ٣

البند ٥,٤ الاستراتيجية الرامية إلى جعل المكتب الدولي للتربية مركز امتياز لليونسكو في المناهج الدراسية

المناقشة ٤

البند ٥,٥ مراجعة التصنيف الدولي المقنن للتعليم (إسكد)

البند ٨,٥ لتقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ١٩٩٣ الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته

البند ٨,٧ لتقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ١٩٧٦ الخاصة بتنمية تعليم الكبار

البند ٥,٣٠ طلب الإذن للمجلس التنفيذي لليونسكو بالموافقة في دورته التاسعة والثمانين بعد المائة على اقتراح إنشاء مركز جنوب آسيا لتنمية قدرات المعلمين، في سري لانكا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

البند ٥,٣١ مراجعة اتفاقية عام ١٩٨١ الإقليمية الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية وسائر مؤهلاته الأكاديمية في الدول الأفريقية

التقارير تقارير معاهد الفئة ١ المعنية بالتربية (مكتب التربية الدولي لليونسكو، ومعهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية، ومعهد اليونسكو للتعلّم مدى الحياة، ومعهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية، ومعهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في أفريقيا، ومعهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي، واللجنة الإقليمية الدولية الحكومية لمشروع التربية الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي)

(١) أحاط المؤتمر العام علماً بهذا التقرير في جلسته العامة السادسة عشرة، التي عقدها في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، ووافق على القرارات التي أوصت بها اللجنة فيه. ونُشر التقرير الشفهي الذي ألقاه رئيس اللجنة في الجلسة العامة في الوثيقة ٣٦م/إعلام ٢١.

المقدمة

١ – أوصى المجلس التنفيذي في دورته السادسة والثمانين بعد المائة المؤتمر العام بتعيين السيد رودولف إمهوف (سويسرا) في منصب رئيس لجنة التربية (ED). وفي الجلسة العامة الثانية التي عُقدت يوم ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، انتخب السيد إمهوف رئيساً للجنة التربية.

٢ – ووافقت اللجنة في جلستها الأولى في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ على المقترحات التي قدمتها إليها لجنة الترشيحات لشغل مناصب نواب الرئيس والمقرر. وانتخب لهذه المناصب الأشخاص التالية أسماؤهم:

نواب الرئيس: السيد علي أحمد الطراح (الكويت)
السيدة كانديا كاميسوكو كامارا (كوت ديفوار)
السيد علي عبد الغني (ماليزيا)
السيدة آنا ريتا غوزمان (الجمهورية الدومينيكية)

المقرر: السيد علي عبد الغني (ماليزيا)، نائب رئيس اللجنة، الذي وافق على الاضطلاع بدور المقرر.

٣ – ثم اعتمدت اللجنة الجدول الزمني لأعمالها الوارد في الوثيقة ٣٦م/لجنة ED/١ مؤقتة إضافة إلى التعديلات التي قدمها الرئيس.

٤ – وخصصت اللجنة خمس جلسات في الفترة ما بين ١ و ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ لدراسة البنود المدرجة في جدول أعمالها.

٥ – واعتمدت اللجنة تقريرها في جلستها السادسة التي عُقدت في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. ويتضمن التقرير التوصيات التي رفعتها اللجنة إلى الجلسة العامة بشأن كل بند من بنود جدول أعمالها.

المناقشة ١

البند ٥,٧ نتائج منتدى الشباب

البند ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢–٢٠١٣ (٣٦م/٥ وضميمة) البرنامج الرئيسي الأول – التربية

٦ – درست اللجنة خلال جلساتها الأولى والثانية والثالثة، البند ٥,٧ – نتائج منتدى الشباب والبند ٤,٢ – دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢–٢٠١٣ – الباب الثاني – ألف: البرنامج الرئيسي الأول – التربية (٣٦م/٥ وضميمة و٣٦م/٦ و٣٦م/٨ ED).

٧ – ووزعت المناقشة على وحدتي النقاش التاليتين:

- الوحدة الأولى المكرسة لنتائج منتدى الشباب والتعليم للجميع ما بعد عام ٢٠١٥
- الوحدة الثانية المكرسة لدراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢–٢٠١٣ – الباب الثاني – ألف: البرنامج الرئيسي الأول – التربية

وحدة النقاش ١

البند ٥,٧ – نتائج منتدى الشباب

التعليم للجميع بعد عام ٢٠١٥

٨ – تناول الكلمة خلال مناقشات الوحدة ١ ممثلو ٥٠ دولة عضواً ومنظمة غير حكومية واحدة.

٩ – وأوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علماً بالوثيقة ٣٦م/٤٧ المعنونة "نتائج منتدى الشباب". وقد قُرر إبلاغ الاجتماع المشترك بين اللجان بنتائج هذا النقاش.

وحدة النقاش ٢

البند ٤,٢ – دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢–٢٠١٣

١٠– تناول الكلمة خلال مناقشات الوحدة ٢ ممثلو ٣٠ دولة عضواً ومراقب واحد وثلاث منظمات غير حكومية.

القرارات المقترحة في المجلد الأول من الوثيقة ٣٦م/٥ ضميمة ومشروعات القرارات المتعلقة بمشروع البرنامج والميزانية

١١- أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد القرار المقترح في الفقرة ٠١٠٠٠ من المجلد الأول للوثيقة ٣٦م/٥ ضميمة بشأن البرنامج الرئيسي الأول – التربية في صيغته المعدلة بموجب ما يلي:

(١) توصيات المجلس التنفيذي الواردة في الفقرات من ٣٢ إلى ٣٤ من الوثيقة ٣٦م/٦ كما عدلتها اللجنة شفهياً:

(أ) الفقرة ٣٢، محور العمل ١، حذف العبارة "تشمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" بحيث يكون نصها كالآتي: "تعجيل وتيرة التقدم نحو تحقيق أهداف التعليم للجميع، ولا سيما على المستوى القطري"؛

(ب) الفقرة ٣٢، محور العمل ٢، الاستعاضة عن كلمة "فعالة" بكلمة "جيدة" بحيث يكون نصها كالآتي: "بناء نظم تعليمية استيعابية جيدة"؛

(جـ) الفقرة ٣٤ (أ)، حذف العبارة "تشمل برنامج/صندوق التعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال التعليم"؛

(٢) توصيات اللجنة بشأن مشروعات القرارات الأخرى التي تقرر عدم التوصية باعتمادها *بنصها الكامل*.

البرنامج الرئيسي الأول – التربية

١٢- انظر القرار ٣٦م/٣.

مكتب التربية الدولي لليونسكو (IBE)

١٣- أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد القرار المقترح في الفقرة ٠١١٠٠ من المجلد الأول للوثيقة ٣٦م/٥ ضميمة والخاص بمكتب التربية الدولي. (القرار ٣٦م/٤)

معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية (IIEP)

١٤- أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد القرار المقترح في الفقرة ٠١٢٠٠ من المجلد الأول للوثيقة ٣٦م/٥ ضميمة والخاص بمعهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية. (القرار ٣٦م/٥)

معهد اليونسكو للتعلّم مدى الحياة (UIL)

١٥- أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد القرار المقترح في الفقرة ٠١٣٠٠ من المجلد الأول للوثيقة ٣٦م/٥ ضميمة والخاص بمعهد اليونسكو للتعلّم مدى الحياة وذلك بصيغته المعدلة بموجب مشروع القرار ٣٦م/م ق ٤٢ المقدم من الدنمارك وفنلندا وآيسلندا والنرويج وباكستان والسويد، وتدعمه ليتوانيا والسنغال وإسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، فيما يتعلق بالفقرة ٢ (د). (القرار ٣٦م/٦)

معهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية (IITE)

١٦- أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد القرار المقترح في الفقرة ٠١٤٠٠ من المجلد الأول للوثيقة ٣٦م/٥ ضميمة والخاص بمعهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية. (القرار ٣٦م/٧)

معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في أفريقيا (IICBA)

١٧- أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد القرار المقترح في الفقرة ٠١٥٠٠ من المجلد الأول للوثيقة ٣٦م/٥ ضميمة والخاص بمعهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في أفريقيا. (القرار ٣٦م/٨)

معهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي (IESALC)

١٨- أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد القرار المقترح في الفقرة ٠١٦٠٠ من المجلد الأول للوثيقة ٣٦م/٥ ضميمة والخاص بمعهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي. (القرار ٣٦م/٩)

توصيات اللجنة بشأن مشروعات القرارات التي تقرر عدم التوصية باعتمادها *بنصها الكامل*

١٩- أحاطت اللجنة المؤتمر العام علماً بأن مشروعات القرارات المذكورة أدناه والتي قررت اللجنة عدم التوصية بإدراجها *بنصها الكامل* في سجلات المؤتمر العام.

- ٣٦م/م ق ٢١ (جمهورية إيران الإسلامية) – يرمي مشروع القرار هذا إلى تعديل الفقرة الفرعية ١ (ب) من الفقرة ٠١٠٠٠ بأن تضاف عبارة "تطوير الشراكات مع المجتمع المدني"، العبارة التالية: "ولا سيما البرلمانات والمنتديات البرلمانية الإقليمية من أجل التعليم (منتدى البرلمانيين في آسيا والمحيط الهادي للتربية ومنتدى البرلمانيين الأفارقة للتربية ومنتدى البرلمانيين في أمريكا اللاتينية والكاريبي للتربية)".

وبعد أن درست اللجنة مشروع القرار هذا، أوصت المؤتمر العام بالاستعاضة عن عبارة "ولا سيما" بعبارة "بما في ذلك" من أجل الإشارة إلى أن هذه المنتديات الإقليمية للبرلمانيين تمثل شريكاً من بين عدة فئات من الشركاء.

- ٣٦م/م ق ٤٤ (فرنسا وشاركت في تقديمه نيجيريا) – يرمي مشروع القرار هذا إلى تعديل الفقرة الفرعية ١ (ب) (١) من الفقرة ٠١٠٠٠ بأن تضاف بعد عبارة "التعلّم التقني والمهني ونظم التدريب" العبارة التالية: "والنهوض بالتعليم العالي الجيد مع الاستفادة بشكل خاص من نتائج منتدى الخبراء بشأن الاستخدام الجيد والسيئ للتصنيفات الدولية لمؤسسات التعليم العالي".

وبعد أن درست اللجنة مشروع القرار هذا، أوصت المؤتمر العام بأن تضيف بعد عبارة "التعليم التقني والمهني ونظم التدريب" العبارة التالية فقط: "والنهوض بالتعليم العالي الجيد".

- ٣٦م/م ق ٥٠ (سويسرا) – يرمي مشروع القرار هذا إلى تعديل الفقرة الفرعية ٢ (ب) من الفقرتين الفرعيتين (٥) و(٦)، نتيجة منشودة جديدة يكون نصها كالآتي: "تعزيز قدرات الدول الأعضاء على دراسة وإعداد ورصد السياسات والبرامج الاستيعابية الجيدة الخاصة بالتعليم وبحماية الطفولة المبكرة (الرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة)".

وبعد أن درست اللجنة مشروع القرار هذا، أوصت المؤتمر العام بأن تضيف إلى النتيجة المنشودة (٥) العبارة التالية: "بما في ذلك الرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة" بعد عبارة "التعليم الأساسي" وذلك من أجل زيادة إبراز أنشطة "الرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة".

- ٣٦م/م ق ٥١ (سويسرا) – يرمي مشروع القرار هذا إلى تعديل الفقرة الفرعية ٢ (ب) (٧) من الفقرة ٠١٠٠٠ المتعلقة بالنتيجة المنشودة ذات الصلة بالتعليم من أجل التنمية المستدامة بأن تحذف، بعد عبارة "التنمية المستدامة"، عبارة: "بما فيه التعليم بشأن تغير المناخ والتعليم من أجل الاستعداد لمواجهة الكوارث والحد من المخاطر"، وإضافة بعد الكلمة الأخيرة: "الإنمائية" العبارة الآتية: "عن طريق التشديد على النوعية وتعزيز القيم (فيما يتعلق بجملة أمور من بينها موضوعات تغير المناخ والاستعداد لمواجهة الكوارث والحد من المخاطر والقضاء على الفقر والتنوع البيولوجي والاقتصاد الأخضر)".

وبعد أن درست اللجنة مشروع القرار هذا، أوصت المؤتمر العام بإضافة عبارة "النظرة الشاملة" بعد كلمة "إدراج" إلى النتيجة المنشودة ٧ الخاصة بالتعليم من أجل التنمية المستدامة، لكي تعكس على النحو الواجب النظرة الشاملة للتعليم من أجل التنمية المستدامة التي تشمل الأبعاد الأخلاقية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

- ٣٦م/م ق ٢٢ (جمهورية إيران الإسلامية) – يرمي مشروع القرار هذا إلى تعديل الفقرة الفرعية ٢ (ب) (٩) من الفقرة ٠١٠٠٠ المتعلقة بالنتيجة المنشودة في إطار محور العمل ٣، وذلك بإضافة كلمة "مسؤولة" بعد عبارة "التربية من أجل مواطنة عالمية" وإضافة العبارة التالية: "مع التركيز على التربية الأخلاقية والقيم الإنسانية العالمية القائمة على أساس السلام والتفاهم واحترام كرامة الإنسان".

وبعد أن درست اللجنة مشروع القرار هذا، أوصت المؤتمر العام بإجراء تعديلات لغوية طفيفة في النص المقترح وبصياغة النتيجة (٩) كالآتي: "إدراج التربية من أجل مواطَنة عالمية في سياسات التعليم وخططه وبرامجه مع التركيز على القيم العالمية القائمة على أساس السلام والتفاهم واحترام كرامة الإنسان". وأوصت اللجنة أيضاً بألا تترتب على مشروع القرار هذا أي آثار مالية.

مشروعات القرارات التي سحبت أو لم تُقبل

٢٠- أحاطت اللجنة المؤتمر العام علماً بأن مشروعات القرارات المذكورة أدناه سحبها مقدموها أو لم تحظ بالموافقة.

- ٣٦م/م ق ٢ (مصر)
- ٣٦م/م ق ٣ (مصر)
- ٣٦م/م ق ٤ (مصر)
- ٣٦م/م ق ٥ (مصر)
- ٣٦م/م ق ٦ (مصر)
- ٣٦م/م ق ٣٥ (الجمهورية الدومينيكية)

الاعتمادات المالية المخصصة للبرنامج الرئيسي الأول

٢١- أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على تخصيص الاعتماد المالي البالغ ٣٠٠ ٦٢١ ١١٤ دولار أمريكي المنصوص عليه في الفقرة ٠١٠٠٠ من الوثيقة ٣٦م/٥ ضميمة، للبرنامج الرئيسي الأول – التربية، يخصص منها مبلغ ٠٠٠ ١٣٦ ٥١ دولار أمريكي للأنشطة (بما في ذلك الاعتمادات المالية المخصصة لمعاهد التربية من الفئة ١) ومبلغ ٣٠٠ ٤٨٥ ٦٣ دولار أمريكي لتكاليف الموظفين، علماً بأن هذه المبالغ يمكن أن تعدّل على ضوء القرار الذي يتخذه المؤتمر العام بشأن الحد الأقصى للميزانية والاجتماع المشترك بين لجان البرنامج ولجنة المالية والإدارة

٢٢- وفيما يخص مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣ **لمكتب التربية الدولي لليونسكو**، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرة ٠١١٠٠ من الوثيقة ٣٦م/٥ ضميمة والذي ينص على تخصيص اعتماد مالي قدره ٠٠٠ ٠٠٠ ٥ دولار أمريكي في حدود إجمالي اعتمادات الميزانية المخصصة للبرنامج الرئيسي الأول، علماً بأن هذا المبلغ يمكن أن يعدل على ضوء القرار الذي يتخذه المؤتمر العام بشأن الحد الأقصى للميزانية والاجتماع المشترك للجان.

٢٣- وفيما يخص مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣ **لمعهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية**، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرة ٠١٢٠٠ من الوثيقة ٣٦م/٥ ضميمة والذي ينص على تخصيص اعتماد مالي قدره ٠٠٠ ٣٠٠ ٥ دولار أمريكي في حدود إجمالي اعتمادات الميزانية المخصصة للبرنامج الرئيسي الأول، علماً بأن هذا المبلغ يمكن أن يعدل على ضوء القرار الذي يتخذه المؤتمر العام بشأن الحد الأقصى للميزانية والاجتماع المشترك للجان.

٢٤- وفيما يخص مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣ **لمعهد اليونسكو للتعلّم مدى الحياة**، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرة ٠١٣٠٠ من الوثيقة ٣٦م/٥ ضميمة والذي ينص على تخصيص اعتماد مالي قدره ٠٠٠ ٠٠٠ ٢ دولار أمريكي في حدود إجمالي اعتمادات الميزانية المخصصة للبرنامج الرئيسي الأول، علماً بأن هذا المبلغ يمكن أن يعدل على ضوء القرار الذي يتخذه المؤتمر العام بشأن الحد الأقصى للميزانية والاجتماع المشترك للجان.

٢٥- وفيما يخص مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣ **لمعهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية**، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرة ٠١٤٠٠ من الوثيقة ٣٦م/٥ ضميمة والذي ينص على تخصيص اعتماد مالي قدره ٠٠٠ ٠٠٠ ١ دولار أمريكي في حدود إجمالي اعتمادات الميزانية المخصصة للبرنامج الرئيسي الأول، علماً بأن هذا المبلغ يمكن أن يعدل على ضوء القرار الذي يتخذه المؤتمر العام بشأن الحد الأقصى للميزانية والاجتماع المشترك للجان.

٢٦- وفيما يخص مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣ **لمعهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في أفريقيا**، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرة ٠١٥٠٠ من الوثيقة ٣٦م/٥ ضميمة والذي ينص على تخصيص اعتماد مالي قدره ٠٠٠ ٥٠٠ ٢ دولار أمريكي في حدود إجمالي اعتمادات الميزانية المخصصة للبرنامج الرئيسي الأول، علماً بأن هذا المبلغ يمكن أن يعدل على ضوء القرار الذي يتخذه المؤتمر العام بشأن الحد الأقصى للميزانية والاجتماع المشترك للجان.

٢٧- وفيما يخص مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣ **لمعهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي**، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرة ٠١٦٠٠ من الوثيقة ٣٦م/٥ ضميمة والذي ينص على تخصيص اعتماد مالي قدره ٠٠٠ ٢٠٠ ٢ دولار أمريكي في حدود إجمالي اعتمادات الميزانية المخصصة للبرنامج الرئيسي الأول، علماً بأن هذا المبلغ يمكن أن يعدل على ضوء القرار الذي يتخذه المؤتمر العام بشأن الحد الأقصى للميزانية والاجتماع المشترك للجان.

المناقشة ٢

البند ٥,٣ تطبيق القرار ٣٥م/٧٥ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة

٢٨- درست اللجنة في جلستها الثالثة البند ٥,٣ – تطبيق القرار ٣٥م/٧٥ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة.

٢٩- تم النظر في هذا البند بدون مناقشة. إلا أن أربع دول أعضاء تناولت الكلمة بعد اعتماد هذا البند.

٣٠- وأوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علماً بالوثيقة ٣٦م/١٧ وبأن يعتمد مشروع القرار المقترح في الفقرة ٣٤ من الوثيقة ٣٦م/١٧، كما عدله رئيس اللجنة، لغرض إدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٦م/٨١)

المناقشة ٣

البند ٥,٤ الاستراتيجية الرامية إلى جعل مكتب التربية الدولي مركز امتياز لليونسكو في مجال إعداد المناهج الدراسية

٣١- درست اللجنة في جلستها الرابعة البند ٥,٤ – الاستراتيجية الرامية إلى جعل مكتب التربية الدولي مركز امتياز لليونسكو في مجال إعداد المناهج الدراسية.

٣٢- وتناول الكلمة ممثلو ٣٣ دولة عضواً.

٣٣- وأوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علماً بالوثيقة ٣٦م/١٨ وبأن يعتمد القرار المقترح في الفقرة ٥ من الوثيقة ٣٦م/١٨ ضميمة، كما عدلته شفهياً شيلي، لغرض إدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٦م/١٠)

المناقشة ٤

البند ٥,٥ التصنيف الدولي المقنن للتعليم

البند ٨,٥ التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ١٩٩٣ الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته

البند ٨,٧ التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ١٩٧٦ الخاصة بتنمية تعليم الكبار

البند ٥,٣٠ طلب الإذن للمجلس التنفيذي لليونسكو بالموافقة في دورته التاسعة والثمانين بعد المائة على اقتراح إنشاء مركز جنوب آسيا لتنمية قدرات المعلمين، في سري لانكا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

البند ٥,٣١ مراجعة اتفاقية عام ١٩٨١ الإقليمية الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية وسائر مؤهلاته الأكاديمية في الدول الأفريقية

٣٤- درست اللجنة خلال جلستيها الرابعة والخامسة البنود الخمسة التالية: البند ٥,٥ – "مراجعة التصنيف الدولي المقنن للتعليم"؛ والبند ٨,٥ – "التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ١٩٩٣ الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته" والبند ٨,٧ – "التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ١٩٧٦ الخاصة بتنمية تعليم الكبار" والبند ٥,٣٠ – "طلب الإذن للمجلس التنفيذي لليونسكو بالموافقة في دورته التاسعة والثمانين بعد المائة على اقتراح إنشاء مركز جنوب آسيا لتنمية قدرات المعلمين، في سري لانكا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو" والبند ٥,٣١ – "مراجعة اتفاقية عام ١٩٨١ الإقليمية الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية وسائر مؤهلاته الأكاديمية في الدول الأفريقية".

٣٥- وتناول الكلمة ممثلو ٢٧ دولة عضواً وممثل منظمة غير حكومية واحدة.

البند ٥,٥ التصنيف الدولي المقنن للتعليم (إسكد)

٣٦- أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علماً بالوثيقة ٣٦م/١٩ وبأن يعتمد القرار المقترح في الفقرة ٦ من الوثيقة ٣٦م/١٩ بدون تعديل لغرض إدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٦م/١١)

البند ٨,٥ التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ١٩٩٣ الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته

٣٧- أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علماً بالوثيقتين ٣٦م/٥٦ و ٣٦م/لجنة قانونية/٥ المعنونتين "التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ١٩٩٣ الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته".

٣٨- وأوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد القرار المقترح في الفقرة ٣ من الوثيقة ٣٦م/لجنة قانونية/٥، كما عدلته شفهياً السلفادور، لغرض إدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٦م/١٢)

البند ٨,٧ التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ١٩٧٦ الخاصة بتنمية تعليم الكبار

٣٩- أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علماً بالوثيقة ٣٦م/٥٨ المعنونة "التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ١٩٧٦ الخاصة بتنمية تعليم الكبار" والوثيقة ٣٦م/لجنة قانونية/٦ المعنونة "التقرير السادس للجنة القانونية: التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ١٩٧٦ الخاصة بتنمية تعليم الكبار".

٤٠- وأوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد القرار المقترح في الفقرة ٣ من الوثيقة ٣٦م/لجنة قانونية/٦ بدون تعديل لغرض إدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٦م/١٣)

البند ٥,٣٠ طلب الإذن للمجلس التنفيذي لليونسكو بالموافقة في دورته التاسعة والثمانين بعد المائة على اقتراح إنشاء مركز جنوب آسيا لتنمية قدرات المعلمين، في سري لانكا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

٤١- أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علماً بمشروع القرار الوارد في الوثيقة ٣٦م/لجنة ED/م ق ١ الذي قدمته سري لانكا وأيدته أفغانستان والجزائر وبوتان وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات) وكمبوديا وكوت ديفوار وكوبا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وجيبوتي ومصر واليونان وغواتيمالا والهند وإندونيسيا وإيران (جمهورية – الإسلامية) والعراق واليابان والأردن وكينيا والكويت وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ولبنان وماليزيا ومالي ومنغوليا والمغرب ونيبال وباكستان والفلبين والاتحاد الروسي والمملكة العربية السعودية والسنغال وسنغافورة والسودان والجمهورية العربية السورية وتايلاند والإمارات العربية المتحدة وفنزويلا (جمهوري – البوليفارية) وفيتنام واليمن وزامبيا وزمبابوي.

٤٢- وأوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد القرار المقترح في الوثيقة ٣٦م/لجنة ED/م ق ١ بدون تعديل لغرض إدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٦م/١٥)

البند ٥,٣١ مراجعة اتفاقية عام ١٩٨١ الإقليمية الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية وسائر مؤهلاته الأكاديمية في الدول الأفريقية

٤٣- أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علماً بالوثيقة ٣٦م/٨٣ وبأن يعتمد القرار المقترح في الفقرة ٧ من الوثيقة ٣٦م/٨٣ بدون تعديل، لغرض إدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٦م/٤١)

تقارير معاهد اتربية من الفئة ١ (مكتب التربية الدولي لليونسكو ومعهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية ومعهد اليونسكو للتعلّم مدى الحياة ومعهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية ومعهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في أفريقيا ومعهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي) وعن مشروع التربية الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي/التعليم للجميع

٤٤- وبعد أن درست اللجنة تقارير: مكتب التربية الدولي لليونسكو (٣٦م/تقرير/١)؛ ومعهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية (٣٦م/تقرير/٢)؛ ومعهد اليونسكو للتعلّم مدى الحياة (٣٦م/تقرير/٣)؛ ومعهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية (٣٦م/تقرير/٤)؛ ومعهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في أفريقيا (٣٦م/تقرير/٦)؛ ومعهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي (٣٦م/تقرير/٥)؛ واللجنة الإقليمية الدولية الحكومية لمشروع التربية الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي (٣٦م/تقرير/٧)، أوصت المؤتمر العام بأن يحيط علماً بهذه التقارير.

جيم – تقرير لجنة العلوم الطبيعية (SC)[1]

المقدمة

بيان مشترك لرؤساء البرامج العلمية الدولية الحكومية والدولية الخمسة (البرنامج الدولي للعلوم الأساسية والبرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية والبرنامج الهيدرولوجي الدولي وبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي وبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية) ولجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات

تقارير البرامج العلمية الدولية الحكومية والدولية (اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات وبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي والبرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية والبرنامج الهيدرولوجي الدولي والبرنامج الدولي للعلوم الأساسية) وتقرير مجلس إدارة معهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه

المناقشة ١

البند ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢–٢٠١٣

البند ٥,٧ نتائج منتدى الشباب

- مشروعات القرارات المقترحة في المجلد الأول من الوثيقة ٣٦م/٥ و٣٦م/٥ ضميمة ومشروعات القرارات المتعلقة بمشروع البرنامج والميزانية
- توصيات اللجنة بشأن مشروعات القرارات الأخرى التي قررت عدم التوصية باعتمادها بنصها الكامل
- مشروعات القرارات التي سحبت أو لم تُقبل
- التوصيات العامة للمجلس التنفيذي
- الاعتمادات المالية المخصصة للبرنامج الرئيسي الثاني
- تقرير عن نتائج منتدى الشباب

المناقشة ٢

البند ٥,٩ إنشاء معاهد مراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو

الجزء الأول: اقتراح إنشاء مركز دولي للبحث والتدريب في مجال استراتيجية العلوم والتكنولوجيا، في بيجين بالصين

الجزء الثاني: اقتراح إنشاء مركز للتدريب المتقدم في مجالات العلوم الأساسية للعلماء من البلدان الناطقة بالبرتغالية، في لشبونة بالبرتغال

الجزء الثالث: اقتراح إنشاء مركز إقليمي لعلم الجليد في آسيا الوسطى، في مدينة آلماتي بجمهورية كازاخستان

الجزء الرابع: اقتراح إنشاء مركز إقليمي للإدارة المتكاملة لأحواض الأنهار (RC-IRBM)، في كادونا بنيجيريا

الجزء الخامس: اقتراح إنشاء مركز إقليمي للتعليم والتدريب والبحوث في مجال موارد المياه الجوفية لشرق أفريقيا، في نيروبي بكينيا

الجزء السادس: اقتراح إنشاء مركز دولي للتكنولوجيا البيولوجية، في نسوكا بنيجيريا

الجزء العاشر: اقتراح إنشاء مركز إقليمي لمصادر الطاقة المتجددة واستغلال الطاقة بفعالية، في مراكش بالمغرب

الجزء الثاني عشر: اقتراح إنشاء مركز دولي للتدريب المتقدم والبحوث المتقدمة في مجال الفيزياء، في ماغوريلي–بوخارست برومانيا

الجزء الخامس عشر: اقتراح إنشاء مركز إقليمي لتنمية القدرات وإجراء البحوث في مجال حصاد المياه، في السودان

الجزء السابع عشر: اقتراح إنشاء مركز استغلال المياه في التنمية المستدامة والتكيف مع تغير المناخ، في بلغراد بصربيا

(١) أحاط المؤتمر العام علماً بهذا التقرير في جلسته العامة السادسة عشرة، التي عقدها في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، ووافق على القرارات التي أوصت بها اللجنة فيه. ونُشر التقرير الشفهي الذي ألقاه رئيس اللجنة في الجلسة العامة في الوثيقة ٣٦م/إعلام ٢٢.

البند ٥,٢٣ مبادرة اليونسكو الخاصة بالهندسة

المناقشة ٣

البند ٥,٢٥ التعاون بين اليونسكو والشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية

البند ٥,٢٨ النظام الأساسي للمجلس الدولي لتنسيق برنامج الإنسان والمحيط الحيوي (الماب)

المناقشة ٤

البند ٥,٢٢ ذكرى مرور أربعين عاماً على إنشاء برنامج الإنسان والمحيط الحيوي التابع لليونسكو، وتقييم خطة عمل مدريد في منتصف المدة، وإقرار إعلان دريسدن

الملحق

البيان المشترك لرؤساء البرامج العلمية الدولية الحكومية والدولية الخمسة واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات الموجه إلى المديرة العامة وإلى المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين

المقدمة

١ – أوصى المجلس التنفيذي في دورته السابعة والثمانين بعد المائة المؤتمر العام بتعيين الدكتور مونتري شولافاتناتول (تايلاند) في منصب رئيس لجنة العلوم الطبيعية (SC). وتم انتخاب السيد مونتري شولافاتناتول (تايلاند) رئيساً للجنة العلوم الطبيعية في الجلسة العامة التي عقدت في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر.

٢ – ووافقت اللجنة في جلستها الأولى التي عقدت في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، على المقترحات التي قدمتها إليها لجنة الترشيحات لشغل مناصب نواب الرئيس ولم ينتخب مقرر للجنة. وانتخب لهذه المناصب الأشخاص التالية أسماؤهم بالترحيب العام:

نواب الرئيس: السيد ر. دي فريتاس سيارليني (البرازيل)
السيد م. كيزابي (جمهورية الكونغو الديمقراطية)
السيد م. الذهبي (مصر)
السيد ن. سيكاتشيف (الاتحاد الروسي)

٣ – ثم اعتمدت اللجنة الجدول الزمني لأعمالها الوارد في الوثيقة ٣٦م/لجنة SC/١ المؤقتة بصيغته المعدلة.

٤ – وكرست اللجنة خمس جلسات في الفترة من ١ إلى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر لبحث البنود المدرجة في جدول أعمالها.

٥ – واعتمدت اللجنة تقريرها في جلستها السادسة التي عقدت في ٢٠١١/١١/٧.

بيان مشترك لرؤساء البرامج العلمية الدولية الحكومية والدولية الخمسة (برنامج إدارة التحولات الاجتماعية وبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي والبرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية والبرنامج الهيدرولوجي الدولي والبرنامج الدولي للعلوم الأساسية) ولجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات

٦ – أدلى الدكتور تشونغ إيل شوا، رئيس برنامج الإنسان والمحيط الحيوي، ببيان باسم رؤساء البرامج الدولية الحكومية والدولية الخمسة (برنامج إدارة التحولات الاجتماعية وبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي والبرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية والبرنامج الهيدرولوجي الدولي والبرنامج الدولي للعلوم الأساسية) ولجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات. ويرد نص البيان المشترك لرؤساء البرامج العلمية الخمسة الموجه إلى المديرة العامة وإلى المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين في ملحق هذا التقرير.

تقارير البرامج العلمية الدولية الحكومية والدولية (اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات وبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي والبرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية والبرنامج الهيدرولوجي الدولي والبرنامج الدولي للعلوم الأساسية) وتقرير مجلس إدارة معهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه

٧ – أحاطت اللجنة علماً بتقارير البرامج العلمية الدولية الحكومية والدولية: لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (٣٦م/تقرير/٨)، وبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي (٣٦م/تقرير/٩)، والبرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية (٣٦م/تقرير/١٠)، والبرنامج الهيدرولوجي الدولي (٣٦م/تقرير/١١)، والبرنامج الدولي للعلوم الأساسية (٣٦م/تقرير/٢٢) وبتقرير مجلس إدارة معهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه عن أنشطة المعهد (٢٠١٠–٢٠١١) (٣٦م/تقرير/٢١).

المناقشة ١

البند ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٠١٢–٢٠١٣ والبند ٥,٧ – نتائج منتدى الشباب

البند ٥,٧ نتائج منتدى الشباب

٨ – درست اللجنة في جلساتها الأولى والثانية والثالثة بصورة مشتركة البند ٤,٢ – دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٠١٢–٢٠١٣، الباب الثاني – ألف: البرنامج الرئيسي الثاني – العلوم الطبيعية، والبند ٥,٧.

٩ – وتناول الكلمة ممثلو ٥٥ دولة عضواً.

القرار المقترح في المجلد الأول من الوثيقة ٣٦م/٥ ضميمة ومشروعات القرارات المتعلقة بمشروع البرنامج والميزانية

١٠– أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ٠٢٠٠٠ من المجلد الأول من الوثيقة ٣٦م/٥ ضميمة والذي يتعلق بالبرنامج الرئيسي الثاني – العلوم الطبيعية، كما تم تعديله بموجب ما يلي:

(١) مشروعات القرارات التالية:

- ٣٦م/م ق ١٦ (مصر) فيما يخص الفقرة الفرعية٠٢٠٠٠ (٢)(ب)(٢٢)
- ٣٦م/م ق ٥٦ (إيران (جمهورية – الإسلامية)) فيما يخص الفقرة الفرعية ٠٢٠٠٠ (٢)(ب)(٢١)
- ٣٦م/م ق ٥٨ (إيران (جمهورية – الإسلامية)) فيما يخص الجزء الأول من الفقرة الفرعية ٠٢٠٠٠ (١)(ب)(٦)
- ٣٦م/م ق ٥٩ (إيران (جمهورية – الإسلامية)) فيما يخص الجزء الأول من الفقرة الفرعية ٠٢٠٠٠ (١)(ب)(٥)
- ٣٦م/م ق ٦٠ (إيران (جمهورية – الإسلامية)) فيما يخص الفقرة الفرعية ٠٢٠٠٠ (١)(ب)(٢)
- ٣٦م/م ق ٦٢ (الصين) فيما يخص الجزء الثاني من الفقرة الفرعية ٠٢٠٠٠ (٢)(ب)(١٦)

(٢) التعديلات التي أوصى بها المجلس التنفيذي والواردة في الفقرات من ٣٥ إلى ٤١ من الوثيقة ٣٦م/٦.

١١- انظر القرار ٣٦م/١٧.

١٢- وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ٠٢١٠٠ من المجلد الأول من الوثيقة ٣٦م/٥ ضميمة، والمتعلق بالبرنامج الرئيسي الثاني – العلوم الطبيعية كما عدلته اللجنة بموجب ما يلي:

(١) مشروعات القرارات التالية:

- ٣٦م/م ق ٣٧ (الجمهورية الدومينيكية) فيما يخص الفقرة (١)(ز)

١٣- انظر القرار ٣٦م/١٨.

١٤- وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ٠٢٢٠٠ من المجلد الأول من الوثيقة ٣٦م/٥ ضميمة، والمتعلق بالبرنامج الرئيسي الثاني – العلوم الطبيعية بنصه الكامل. (القرار ٣٦م/١٩)

توصيات اللجنة بشأن مشروعات القرارات الأخرى التي تقرر عدم التوصية باعتمادها *بنصها الكامل*

١٥- أحاطت اللجنة المؤتمر العام علماً بأن مشروعات القرارات المذكورة أدناه والتي قررت اللجنة عدم التوصية بإدراجها *بنصها الكامل* في سجلات المؤتمر العام.

- ٣٦م/م ق ١٣ (مصر) – يُقترح في مشروع القرار هذا تعديل الفقرة الفرعية ١ (ب) (٥) من الفقرة ٠٢٠٠٠ بأن تضاف بعد عبارة "مع إيلاء عناية خاصة لأفريقيا جنوب الصحراء الكبرى"، العبارة التالية: "ومنطقة البحيرات الكبرى وأحواض الأنهار".

  وبعد أن درست اللجنة مشروع القرار هذا، وافقت على تعديل الفقرة الفرعية ١ (ب) (٥) من مشروع القرار ٠٢٠٠٠ بتضمينها التعديلات المطلوبة بالصيغة التالية: "بما في ذلك منطقة البحيرات الكبرى وأحواض الأنهار"، وفقاً لما اقترحته المديرة العامة في الوثيقة ٣٦م/٨ SC.

- ٣٦م/م ق ١٥ (مصر) – يرمي مشروع القرار هذا إلى تعديل الفقرة الفرعية ٢ (ب) (٢٤) من الفقرة ٠٢٠٠٠ من الوثيقة ٣٦م/٥ والفقرة الفرعية ٢ (ب) (٢٢) من الفقرة ٠٢٠٠٠ من الوثيقة ٣٦م/٥ ضميمة بأن تضاف بعد عبارة "بالطاقة المتجددة"، العبارة التالية: "خاصة الطاقة الشمسية".

  وبعد أن درست اللجنة مشروع القرار هذا، وافقت على تعديل الفقرة الفرعية ٢ (ب) (٢٤) من الفقرة ٠٢٠٠٠ مراعاة للتغييرات التي طلبتها اللجنة بالصيغة التالية: "ولا سيما الطاقة الشمسية".

- ٣٦م/م ق ٥٨ (جمهورية إيران الإسلامية) – يرمي الجزء الثاني من الوثيقة ٣٦م/م ق ٥٨ إلى تعديل الفقرة الفرعية ٢ (ب) (٢٠) من الفقرة ٠٢٠٠٠ من الوثيقة ٣٦م/٥ ضميمة بحيث تضاف بعد عبارة "وخدمات النظام الإيكولوجي"، العبارة التالية: "بالتعاون مع الأطراف المعنية الرئيسية في الأمم المتحدة والمراكز المرجعية الإقليمية".

  وبعد أن درست اللجنة مشروع القرار هذا، وافقت على الجزء الثاني من التعديل الذي اقترحت إيران إدخاله على الفقرة الفرعية ٢ (ب) (٢٠) من الفقرة ٠٢٠٠٠ بالصيغة التالية: "بالتعاون مع المؤسسات والوكالات الرئيسية في الأمم المتحدة والمراكز المرجعية الإقليمية".

- ٣٦م/م ق ٦١ (جمهورية إيران الإسلامية) – يُقترح في مشروع القرار تعديل الفقرة الفرعية ١ (ب) (٥) من الفقرة ٠٢٠٠٠ بإدراج كلمة "وشبكاته" بعد كلمة "برامجه" في السطر الثاني، وإدراج عبارة "والشبكة العالمية للمعلومات المتعلقة بالمياه والتنمية في المناطق القاحلة" بعد عبارة "في مجال المياه".

وبعد أن درست اللجنة مشروع القرار هذا، وافقت على تعديل الفقرة الفرعية ١ (ب) (٥) من الفقرة ٠٢٠٠٠ كما ورد في الوثيقة ٣٦م/م ق ٦١ بحيث تراعى التغييرات المطلوبة والمتمثلة في إدراج عبارة "والشبكة العالمية للمعلومات المتعلقة بالمياه والتنمية في المناطق القاحلة" بعد عبارة "النظم الحضرية" عوضاً عن إدراجها بعد عبارة "في مجال المياه"، وذلك طبقاً لما اقترحته المديرة العامة في الوثيقة ٣٦م/٨ SC. أما باقي التعديلات الواردة في الوثيقة ٣٦م/م ق ٦١ فقد اعتُمدت جميعها.

- ٣٦م/م ق ٦٢ (الصين) – يرمي مشروع القرار هذا إلى تعديل الفقرة الفرعية ١ (ب) (٥) من الفقرة ٠٢٠٠٠ من الوثيقة ٣٦م/٥ بحيث تضاف بعد كلمة "ومشروعاته"، في عبارة "ومشروعاته المشتركة بين القطاعات والمتخصصة"، الكلمة التالية: "ومبادراته".

وبعد أن درست اللجنة مشروع القرار هذا، وافقت على تعديل الفقرة الفرعية ١ (ب) (٥) من الفقرة ٠٢٠٠٠ مراعاة للتغييرات المطلوبة بحيث تصبح العبارة "ومبادراته الدولية" كما في الوثيقة ٣٦م/م ٥٩ (جمهورية إيران الإسلامية) والوثيقة ٣٦م/٨ SC.

مشروعات القرارات التي سحبت أو لم تُقبل

١٦- أحاطت اللجنة المؤتمر العام علماً بأن مشروعات القرارات المذكورة أدناه لم تقبل.

- ٣٦م/م ق ٧ (مصر) فيما يخص الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة ٠٢٢٠٠
- ٣٦م/م ق ١٢ (مصر) فيما يخص الفقرة الفرعية ٥(٣) من الفقرة ٠٢١٠٠
- ٣٦م/م ق ١٤ (مصر) فيما يخص الفقرة الفرعية ١(ب)(٢) من الفقرة ٠٢٠٠٠
- ٣٦م/م ق ٣١ (مصر) فيما يخص الفقرة الفرعية ٢(ب)(٣) من الفقرة ٠٢٠٠٠
- ٣٦م/م ق ٣٢ (مصر) فيما يخص الفقرة الفرعية ٢(ب)(١٣) من الفقرة ٠٢٠٠٠
- ٣٦م/م ق ٣٣ (مصر) فيما يخص الفقرة الفرعية ٢(ب)(١٩) من الفقرة ٠٢٠٠٠
- ٣٦م/م ق ٣٦ (الجمهورية الدومينيكية) فيما يخص الفقرة الفرعية ٢(ب)(٥) من الفقرة ٠٢٠٠٠
- ٣٦م/م ق ٥٢ (سويسرا) فيما يخص الفقرة الفرعية ٩ مكرر من الفقرة ٠٢٠٠٠
- ٣٦م/م ق ٥٣ (سويسرا) فيما يخص الفقرة الفرعية ٢(ب)(١٩) من الفقرة ٠٢٠٠٠
- ٣٦م/م ق ٥٧ (جمهورية إيران الإسلامية) فيما يخص الفقرة الفرعية ١(ب)(٦) من الفقرة ٠٢٠٠٠
- ٣٦م/م ق ٥٩ (جمهورية إيران الإسلامية) فيما يخص الجزء الثاني من الفقرة الفرعية ٢(ب)(١٦) من الفقرة ٠٢٠٠٠

التوصيات العامة للمجلس التنفيذي (٣٦م/٦)

١٧- بعد أن درست اللجنة توصيات المجلس التنفيذي بشأن مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣ (الوثيقة ٣٦م/٦)، أوصت المؤتمر العام بتأييد التوصيات الواردة في الفقرات من ٣٥ إلى ٤١ من الوثيقة ٣٦م/٦.

الاعتمادات المالية المخصصة للبرنامج الرئيسي الثاني

١٨- فيما يخص البرنامج الرئيسي الثاني – العلوم الطبيعية من مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرات **٠٢٠٠٠** و**٠٢١٠٠** و**٠٢٢٠٠** من **المجلد الأول من الوثيقة ٣٦م/٥ ضميمة** بصيغتها المعدلة من قبل اللجنة، والذي ينص على اعتمادات مالية إجمالية قدرها **٥٠٠ ٧٤٤ ٥٨ دولار** يُخصص مبلغ **٢٠٠ ١٠٥ ١٨ دولار منها لتكاليف الأنشطة** (ويشمل ذلك تخصيص اعتماد مالي قدره ٠٠٠ ٠١٥ ١ دولار للمركز الدولي للفيزياء النظرية)، ومبلغ **٣٠٠ ٦٣٩ ٤٠ دولار لتكاليف الموظفين**، علماً بأن هذه المبالغ يمكن أن تعدل على ضوء نتائج الاجتماع المشترك للجان السبع (لجنة المالية والإدارة ولجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية ولجان البرنامج الخمس).

البند ٥,٧ نتائج منتدى الشباب

١٩- أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يأخذ علماً بالتوصيات التي تتضمنها الوثيقة ٣٦م/٤٧ لإدراجها في سجلات المؤتمر العام.

المناقشة ٢

البند ٥,٩ إنشاء معاهد ومراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو

٢٠- درست اللجنة في جلستها الثالثة بدون مناقشة البند ٥,٩ – إنشاء معاهد ومراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو.

الجزء الأول: اقتراح إنشاء مركز دولي للبحث والتدريب في مجال استراتيجية العلوم والتكنولوجيا، في بيجين بالصين

٢١- أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد القرار المقترح في الفقرة ٢ من الوثيقة ٣٦م/٢٩ الجزء الأول، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٦م/٢٠)

الجزء الثاني: اقتراح إنشاء مركز للتدريب المتقدم في مجالات العلوم الأساسية للعلماء من البلدان الناطقة بالبرتغالية، في لشبونة بالبرتغال

٢٢- أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد القرار المقترح في الفقرة ٢ من الوثيقة ٣٦م/٢٩ الجزء الثاني، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٦م/٢١)

الجزء الثالث: اقتراح إنشاء مركز إقليمي لعلم الجليد في آسيا الوسطى، في مدينة آلماتي بجمهورية كازاخستان

٢٣- أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد القرار المقترح في الفقرة ٢ من الوثيقة ٣٦م/٢٩ الجزء الثالث، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٦م/٢٢)

الجزء الرابع: اقتراح إنشاء مركز إقليمي للإدارة المتكاملة لأحواض الأنهار (RC-IRBM)، في كادونا بنيجيريا

٢٤- أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد القرار المقترح في الفقرة ٢ من الوثيقة ٣٦م/٢٩ الجزء الرابع، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٦م/٢٣)

الجزء الخامس: اقتراح إنشاء مركز إقليمي للتعليم والتدريب والبحوث في مجال موارد المياه الجوفية لشرق أفريقيا، في نيروبي بكينيا

٢٥- أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد القرار المقترح في الفقرة ٢ من الوثيقة ٣٦م/٢٩ الجزء الخامس، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٦م/٢٤)

الجزء السادس: اقتراح إنشاء مركز دولي للتكنولوجيا البيولوجية، في نسوكا بنيجيريا

٢٦- أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد القرار المقترح في الفقرة ٢ من الوثيقة ٣٦م/٢٩ الجزء السادس، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٦م/٢٥)

الجزء العاشر: اقتراح إنشاء مركز إقليمي لمصادر الطاقة المتجددة واستغلال الطاقة بفعالية، في مراكش بالمغرب

٢٧- أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد القرار المقترح في الفقرة ٢ من الوثيقة ٣٦م/٢٩ الجزء العاشر، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٦م/٢٦)

الجزء الثاني عشر: اقتراح إنشاء مركز دولي للتدريب المتقدم والبحوث المتقدمة في مجال الفيزياء، في ماغوريلي- بوخارست برومانيا

٢٨- أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد القرار المقترح في الفقرة ٢ من الوثيقة ٣٦م/٢٩ الجزء الثاني عشر، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٦م/٢٧)

الجزء الخامس عشر: اقتراح إنشاء مركز إقليمي لتنمية القدرات وإجراء البحوث في مجال جمع المياه، في السودان

٢٩- أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد القرار المقترح في الفقرة ٢ من الوثيقة ٣٦م/٢٩ الجزء الخامس عشر، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٦م/٢٨)

الجزء السابع عشر: اقتراح إنشاء مركز استغلال المياه في التنمية المستدامة والتكيف مع تغير المناخ، في بلغراد بصربيا

٣٠- أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد القرار المقترح في الفقرة ٢ من الوثيقة ٣٦م/٢٩ الجزء السابع عشر، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٦م/٢٩)

البند ٥,٢٣ مبادرة اليونسكو الخاصة بالهندسة

٣١- مشروع القرار ٣٦م/لجنة SC/م ق ٢ (المقدم من ألمانيا، وشاركت في تقديمه: بيلاروس والبرازيل وكرواتيا والسلفادور وفنلندا وفرنسا واليونان وكينيا والكويت ومدغشقر وبولندا وإسبانيا وتايلاند وتركيا وأوكرانيا والولايات المتحدة الأمريكية).

٣٢- درست اللجنة في جلستها الرابعة التي عُقدت في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ البند ٥,٢٣ – مبادرة اليونسكو الخاصة بالهندسة. وتولى تقديم هذا البند مندوب ألمانيا. وتلت ذلك مناقشة تناول فيها الكلمة ممثلو ١٨ دولة عضواً ومراقبان اثنان.

٣٣- وأوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد القرار الوارد في الوثيقة ٣٦م/لجنة SC/م ق ٢ بصيغته المعدلة من قبل اللجنة، بقصد إدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٦م/٣٠)

٣٤- وأحاطت اللجنة المؤتمر العام علماً بأنها لم تعتمد مشروع القرار ٣٦م/لجنة SC/م ق ٣ الذي قدمته مصر.

المناقشة ٣

البند ٥,٢٥ التعاون بين اليونسكو والشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية

٣٥- درست اللجنة في جلستها الرابعة التي عُقدت في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ البند ٥,٢٥ – التعاون بين اليونسكو والشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية. وتولى تقديم هذا البند مساعد المديرة العامة للعلوم الطبيعية. وتلت ذلك مناقشة تناول فيها الكلمة ممثلو ٢٤ دولة عضواً.

٣٦- وأوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد القرار المقترح في الفقرة ٣ من الوثيقة ٣٦م/١٤ بكامله لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٦م/٣١)

البند ٥,٢٨ النظام الأساسي للمجلس الدولي لتنسيق برنامج الإنسان والمحيط الحيوي (الماب)

٣٧- درست اللجنة في جلستها الرابعة التي عُقدت في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ البند ٥,٢٨ – النظام الأساسي للمجلس الدولي لتنسيق برنامج الإنسان والمحيط الحيوي (الماب) فيما يخص الوثيقة ٣٦م/٦٤.

٣٨- وأوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد القرار المقترح في الفقرة ٤ من الوثيقة ٣٦م/٦٤ بكامله لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. وقد اعتمد نص القرار بكامله (القرار ٣٦م/٣٢)

المناقشة ٤

البند ٥,٢٢ ذكرى مرور أربعين عاماً على إنشاء برنامج الإنسان والمحيط الحيوي التابع لليونسكو، وتقييم خطة عمل مدريد في منتصف المدة، وإقرار إعلان دريسدن

٣٩- مشروع القرار ٣٦م/لجنة SC/م ق ١ (المقدم من: ألمانيا، وشاركت في تقديمه: بيلاروس والصين والجمهورية الدومينيكية ومصر وفنلندا وفرنسا وغابون وهندوراس والعراق وكينيا والكويت ولكسمبرغ ومدغشقر والمكسيك ونيجيريا والنرويج وبولندا جمهورية كوريا وإسبانيا والسويد وتايلاند وتركيا وأوكرانيا وأوزبكستان).

٤٠- درست اللجنة في جلستها الخامسة التي عُقدت في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ البند ٥,٢٢ – ذكرى مرور أربعين عاماً على إنشاء برنامج الإنسان والمحيط الحيوي التابع لليونسكو، وتقييم خطة عمل مدريد في منتصف المدة، وإقرار إعلان دريسدن. وتولى تقديم هذا البند مندوب ألمانيا الموقر. وتلت ذلك مناقشة تناول فيها الكلمة ممثلو ٣٢ دولة عضوا ومراقب واحد.

٤١- وأوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد القرار المقترح في الفقرة ٣ من الوثيقة ٣٦م/لجنة SC/م ق ١ كما عدلته اللجنة، بغية إدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٦م/٣٣)

الملحق

البيان المشترك لرؤساء البرامج العلمية الدولية الحكومية والدولية الخمسة واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات الموجه إلى المديرة العامة وإلى المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين

البرنامج الدولي للعلوم الأساسية
والبرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية
والبرنامج الهيدرولوجي الدولي
وبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي
وبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية
ولجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات

أعد بالتشاور بين رؤساء البرامج الخمسة واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات
(باريس، ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١)

إننا نحن رؤساء برامج اليونسكو العلمية الدولية الحكومية والدولية الخمسة، واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، أي رؤساء البرامج العلمية الدولية الحكومية والدولية، نرحب بمواصلة اليونسكو دعمها للبحوث التعاونية الدولية وللتنمية وبناء القدرات في مجال العلوم. وبالنظر لما يواجهه العالم من تغيّرات كبرى كتسارع التدهور البيئي وتراجع التنوع البيولوجي وشحة المياه والتلوث والآثار الناجمة عن تغيّر المناخ، وإدراكاً منّا بأن جميع هذه التحديات تعوق الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر وبناء المجتمعات المنصفة، فإننا نشيد بالدعم الذي تقدمه المديرة العامة للدول النامية ولدور المرأة في العلم ومن أجل مستقبل كوكبنا الأرض. ولقد أخذنا علماً بإعادة التنظيم الشامل للمنظمة، بما في ذلك إنشاء موضوعات مستعرضة جديدة، سواء أكان ذلك على صعيد اليونسكو مثل موضوع تغيّر المناخ والدول الجزرية الصغيرة النامية، أم في إطار قطاعي العلوم، أي تعليم العلوم والهندسة والكوارث الطبيعية والتنوع البيولوجي في قطاع العلوم الطبيعية، والاندماج الاجتماعي والتجديد الاجتماعي والآثار الاجتماعية الناجمة عن تغيّر المناخ العالمي في قطاع العلوم الاجتماعية والإنسانية. وفي إمكان البرامج العلمية الدولية الحكومية والدولية، بما تنطوي عليه من طابع متعدد التخصصات، أن تسهم إسهاماً واسعاً في وضع صياغة واضحة لعمل هذه الموضوعات المستعرضة في سبيل خدمة الدول الأعضاء بأسلوب من شأنه أن يفضي إلى نتائج ملموسة لصالح العلميين وصانعي القرارات والسياسيين وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين، ومن ضمنهم المجتمعات المحلية ومجتمعات السكان الأصليين.

ونود أن نؤكد على الإسهامات الهامة التي قدمتها برامج اليونسكو العلمية خلال سنوات عملها، مع مواصلة التطّلع نحو المستقبل. فلقد وسّعنا نطاق المشروعات داخل الدول الأعضاء، وعززنا دور الباحثين من الدول الأعضاء. كما دعمنا المواهب الجديدة والشابة، بما في ذلك زيادة تمثيل المرأة في المجالس الاستشارية وفي إطار المشروعات. كما أن العديد من المشروعات التي قمنا بتعزيزها تتضمن أهدافها عنصراً اجتماعياً وبيئياً واقتصادياً قوياً، وهي بالتالي تسهم في متابعة التقدم نحو تحقيق الأهداف والغايات العالمية للتنمية المستدامة. ونحن نتطلع إلى مواصلة تطوير برامج اليونسكو في مجال العلوم الطبيعية والاجتماعية لمنفعة كل قطاعات المجتمع.

ولقد احتفلت لجنة اليونسكو الدولية لعلوم المحيطات في عام ٢٠١٠ بمرور الذكرى الخمسين على تأسيسها. وفي هذا العام (٢٠١١) يحتفل برنامج الإنسان والمحيط الحيوي بالذكرى الأربعين لإنشائه، بينما سيحتفل البرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية بالذكرى الأربعين لإنشائه في العام المقبل. كما سيعقد المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي دورته العشرين في عام ٢٠١٢، وذلك بعد مرور ٣٧ عاماً على إنشائه. إن هذه المعالم الهامة في تاريخ البرامج تلزمها بأن تبقى برامج تجديدية وموائمة تسترشد بالجهود الرامية إلى بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية، والتحضيرات لمؤتمر ريو +٢٠ (٢٠١٢) ومتابعة أنشطته، وعقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة الذي سينتهي في عام ٢٠١٤.

وإننا، إذ ندرك إدراكاً تاماً بأن بياننا هذا يأتي في ظل مرحلة حرجة تمر بها المنظمة، نود التأكيد على أن تعزيز برامج اليونسكو الدولية الحكومية وبرامجها الدولية في مجالي العلوم الطبيعية والإنسانية يمثل إحدى الوسائل الكبرى التي لا غنى عنها في تمكين المنظمة من المساهمة بشكل ملموس في التدابير العالمية المتخذة في إطار شتى مجالات ولايتها. ولليونسكو، مع أنشطة قطاعاتها الخمسة، ميزة فريدة في رعاية النُهُج المشتركة بين التخصصات وهي أنسب وسيلة لدعم المجتمعات الخضراء والتنمية المستدامة بأبعادها الخمسة. ولا بد للرؤية الجديدة للاستدامة على الصعيد العالمي من تبنّي النماذج والممارسات التجديدية والابتكارية التي تساعد البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء في تغيير النُهُج والممارسات الراهنة. وللعلوم أهمية حاسمة في هذا التغيير.

ونرغب أن نبين ضمن هذا الإطار بعض أهدافنا المقبلة والتحديات الماثلة أمامنا:

١ – توفر برامج اليونسكو العلمية الخمسة ولجنة اليونسكو الدولية لعلوم المحيطات، روابط استثنائية مباشرة بين اليونسكو والمجتمع العلمي الدولي. وللعلم أهمية حاسمة في تحسين الظروف البشرية ومكافحة الفقر والتدهور البيئي وشحة المياه والكوارث الطبيعية، فضلاً عن إيجاد حلول جديدة وبديلة للطاقة في المستقبل. ونحن نتطلع إلى الحصول على الدعم المالي والسياسي اللازم من المديرة العامة والدول الأعضاء بغية تعزيز دور اليونسكو في تنمية التعاون العالمي في مجال العلوم. كما أن حشد الأموال من الجهات المانحة الرئيسية في المجال البيئي،

كمرفق البيئة العالمية، وتوجيه تلك الأموال على نحو فعال إلى المستفيدين النهائيين مع تقليص الإجراءات البيروقراطية، ينبغي أن يكون من بين الأولويات الرئيسية للمنظمة.

٢ – ويعتبر نشر المعرفة جزءاً أساسياً في مشروعات اليونسكو العلمية. ولقد عكفت البرامج العلمية منذ إنشائها على دعم العديد من المشروعات التعاونية التي انبثقت عنها توصيات هامة للدول الأعضاء والمجتمع الدولي بشأن السياسات العلمية ونحن نسعى من أجل تحسين تدفق النتائج العلمية، كما نسعى بصفة خاصة إلى تحسين قدرة الجمهور والمدارس والجامعات على الوصول إلى تلك النتائج من خلال مواصلة تعزيز بوابات اليونسكو للمعلومات الإلكترونية.

٣ – وتتناول مشروعات اليونسكو أيضاً بعض المسائل العلمية الكبرى، موضحة بذلك جوانب من أعماق البحار، وباطن الأرض الذي يتعذّر الوصول إليه، والعمليات الدائرة في الأطراف الخارجية لغلافنا الجوي. وكثيراً ما تعتمد هذه العلوم الأساسية على وضع النماذج النظرية مع الإسهامات التي تقدمها تخصصات متعددة من مناطق جغرافية متباينة. وقد لا يكون لهذه المشروعات، في بعض الأحيان، أثر اقتصادي مباشر وإنما هي تفيد في توسيع فهم البشرية الأساسي لبنية كوكبنا وعمله، وتولد البيانات اللازمة لإدارة البيئة العالمية واكتشاف الموارد واستثمارها في المستقبل. ونحن نتطلع إلى مواصلة الدعم الذي تقدمه اليونسكو للبحوث الأساسية.

٤ – إن التفويض المترسخ الذي تنفرد به اليونسكو في مجال العلوم الأساسية والذي استعرضه المجلس التنفيذي وقدمه إلى المؤتمر العام في دورته الحالية، يجعل من تطوير البرنامج الدولي للعلوم الأساسية بالغ الأهمية بالنسبة إلى الاستراتيجية المتوسطة الأجل الجديدة لفترة ٢٠١٤ – ٢٠١٩، ويدعو الدول الأعضاء وجميع برامج اليونسكو العلمية الدولية المعنية أن تقدم دعماً أقوى وأن تزيد التصميم على التعاون في بناء القدرات الوطنية في مجالي العلوم وتعليم العلوم. ويتركز عمل البرنامج الدولي للعلوم الأساسية على بعض الأنشطة الرئيسية البارزة للعيان والتي توجد حاجة ماسة إليها، ونذكر منها بالأخص:

- بناء القدرات، بما يشمل شبكات المختبرات ومراكز الامتياز والمستودعات العلمية الإلكترونية؛
- تعليم العلوم، بما في ذلك توفير تدريب خاص للمعلمين من أجل ضمان نقل المعارف إلى المعلمين الآخرين على نحو فعال؛
- العلوم من أجل السلام (ومثال ذلك مشروع المركز الدولي لاستخدام أشعة السنكروترون في مجال العلوم التجريبية وتطبيقاتها في الشرق الأوسط (سيزامي)).

٥ – ويُعد البرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية الشبكة العالمية الوحيدة القائمة المعنية بالتعاون الدولي في مجال العلوم الجيولوجية. وبينت الحاجة المتزايدة إلى الموارد، مثل المياه الجوفية والعناصر الأرضية النادرة والمعادن الثقيلة، أنه يجب على العلوم أن تعمل على نحو يراعي البيئة بغية تخفيف الآثار الناجمة عن استكشاف هذه الموارد واستغلالها. وقد دعمت برامجنا العلمية على وجه الخصوص البرامج التي ترمي إلى بلوغ هذه الأهداف، ولا سيما في أفريقيا والدول النامية، وإننا نخطط للاستمرار في مراعاة هذه الأولويات. ولا تزال الحاجة إلى معارف علوم الأرض على الصعيد العالمي تزداد باطراد، وذلك في مجالات تشمل دراسة تغير المناخ الذي يمثل أكبر تهديد تواجهه البشرية على الإطلاق، ومن خلال دراسة الظروف المناخية التي سادت في الماضي، بوسعنا تزويد أصحاب القرار بأدوات هامة لتخفيف عواقب الاحترار العالمي. ويوفر البرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية لعدة آلاف من العلماء من زهاء ١٥٠ بلداً منبراً متعدد التخصصات لتبادل المعارف والمنهجيات بشأن المشكلات الجيولوجية ذات الأهمية العالمية. ويؤدي ذلك إلى إنتاج كمية كبيرة من البيانات البحثية في نحو ١٠٠ من المطبوعات العلمية والخرائط وقواعد البيانات المختلفة، ولا ينبغي أن يغيب عن بالنا كذلك التواصل مع المجتمع من خلال المطبوعات العلمية المبسطة ومنتجات المحطات التلفزيونية المعنية بالاكتشافات. مع ذلك، يتم تحقيق كل هذه المنجزات بموارد محدودة. وسينجم عن تقديم دعم أكبر للبرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية إرساء الأسس لتحقيق توازن أفضل بين المجتمع البشري وكوكبنا لأن معرفتنا بالنظم الأرضية هي بمثابة وثيقة تأمين لمستقبل كوكبنا الأرض.

٦ – إن البرنامج الهيدرولوجي الدولي هو البرنامج الدولي الحكومي الوحيد في منظومة الأمم المتحدة المكرس للبحث في مجال علوم المياه، وإدارة الموارد المائية والتعليم وتنمية القدرات في تلك المجالات. ونظراً إلى أن ثلثي سكان العالم سيعيشون في بلدان تفتقر إلى المياه في غضون أقل من ٢٥ عاماً، فإن مسألة تأمين المياه لجميع الناس وإدارة الموارد المائية على نحو مستدام، ولا سيما في المناطق القاحلة، مسألة أصبحت ذات أولوية عليا في جدول أعمال التنمية المستدامة. ويتفاقم هذا الوضع الحرج بسبب التغيرات المناخية والضغوط المتسارعة الناجمة عن التنمية الاقتصادية الاجتماعية غير المتوازنة، والتغيرات في أنماط الاستهلاك وأنماط الحياة، وتزايد عدد السكان في المناطق الحضرية. أما تصدي برنامج اليونسكو الهيدرولوجي الدولي لهذه التحديات العالمية التي تفرضها المياه فيتمحور حول مجالات الخبرة المتخصصة لهذا البرنامج الذي يقوم بإسداء المشورة في المجالات التالية : التكيف مع آثار التغيرات العالمية على أحواض الأنهار ونظم المياه الجوفية؛ وتعزيز إدارة شؤون المياه من أجل تحقيق الاستدامة؛ وشح المياه والمناطق القاحلة؛ والتعليم في مجال المياه من أجل التنمية المستدامة؛ والتعاون ودرء النزاعات حول المياه؛ وإدارة المياه الدولية. ولذا تنادي اليونسكو بإنشاء مجتمعات خضراء تقوم على ثقافة عالمية تستهدف تحقيق الاستدامة، كما تدعو إلى إدارة مواردنا المائية الشحيحة على نحو فعال.

٧ – إن روح التطلع إلى المستقبل والابتكار التي يتسم بها برنامج الإنسان والمحيط الحيوي هي العامل الجوهري والقوة المحركة اللذين ظلا يؤكدان جدواه وحيويته حتى بعد أربعين عاماً من إنشائه. فإن حرص هذا البرنامج على وضع البشر في صميم القضايا الإيكولوجية هو الذي يجعله يواكب القضايا البيئية والعلمية والاجتماعية المستجدة. وإننا نعتقد اعتقاداً راسخاً بأن بالإمكان أن نعزز من خلال العمل الجماعي أهداف البرامج العلمية الدولية الحكومية في مجال التصدي للتحديات العالمية التي يواجهها كوكبنا في القرن الحادي والعشرين – مثل تغير

المناخ، وإدارة المياه وصيانة خدمات النظم الإيكولوجية والحد من مخاطر الكوارث الطبيعية، والتوسع العمراني. وفي هذا الصدد، توفر الشبكة العالمية لمعازل المحيط الحيوي مجموعة فريدة من المواقع التي يمكن أن نتعلم فيها الطريقة التي يمكن أن نصوغ بها مفهوم التنمية المستدامة وأن نطبقه بها في إطار منظمتنا وخارجها.

٨ – ويسعى برنامج اليونسكو الخاص بإدارة التحولات الاجتماعية إلى التأثير في التحديات الاجتماعية ذات الأهمية العالمية وذلك من خلال تعزيز صلات الربط بين البحوث والسياسات من منظور تحقيق التحولات. ويعمل هذا البرنامج، من خلال تحضير وتغذية وتشجيع الحوار المنهجي بين الأوساط العلمية والأوساط المعنية برسم السياسات، على تشجيع البحوث والتشجيع على التنمية الجماعية للمعارف من أجل إلغاء الحدود الفاصلة بين ثقافات تخصصية مختلفة وتقديم إسهامات ملموسة لبناء مجتمعات أكثر إنصافاً. وقد اعتمد برنامج إدارة التحولات الاجتماعية، في إطار هذا الهدف، موضوعين أوليين يستندان إلى التوافق بين الأهداف الاجتماعية والاقتصادية والبيئية التي تعتمد على جميع المستويات وبين الإنصاف الاجتماعي والعدالة الاجتماعية بوصفهما هدفاً شاملاً. فمن المزمع، أولاً، أن يشكل موضوع "الاستيعاب الاجتماعي" عنصراً أساسياً في مجال مكافحة الفقر وعدم المساواة، وفي التشجيع على تعزيز القدرات بالاستناد إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان الأساسية. فمن شأن هذا الاستثمار الاجتماعي أن يسفر في نهاية المطاف عن تكوين فرص للعمالة، ولا سيما بالنسبة إلى الشباب والمحتاجين. أما الموضوع الثاني للأولوية في إطار برنامج إدارة التحولات الاجتماعية، فإنه يعبر تعبيراً جيداً عن التكافل بين مفاهيم مثل الاستيعاب الاجتماعي والاستدامة البيئية والتنمية الاقتصادية، ويركز على "التحولات الاجتماعية الناجمة عن تغير المناخ العالمي". وتتمثل مهمة برنامج إدارة التحولات الاجتماعية فيما يلي:

- تحديد البحوث المشتركة بين التخصصات واللازمة لفهم واستباق التحولات الاجتماعية،
- استخدام البحوث العملية التشاركية من أجل الاضطلاع معاً بتنمية المعارف وباستخدامها في العمل على تحقيق التحولات،
- تكوين قواعد معرفية تحاورية عن طريق إدماج المساهمات التي تقدَّم على جميع المستويات.

٩ – ويُعد برنامج اليونسكو الدولي الحكومي لعلوم المحيطات الهيئة الوحيدة المتخصصة في الأمم المتحدة في مجال علوم المحيطات والخدمات وأنشطة تنمية القدرات المرتبطة بها. وينهض هذا البرنامج بهذه المسؤوليات منذ أكثر من خمسين عاماً. وقد كان هذا الدور سنداً لتحقيق أهداف مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية وأهداف مؤتمر القمة العلمي للتنمية المستدامة، ولا سيما من خلال اضطلاع هذا البرنامج بإقامة نظام عالمي لمراقبة المحيطات وتنسيق استخدامه لصالح المجتمع، وهو نظام يُعنى بالتنبؤ بالظروف في المناطق الساحلية والبحرية، وبنظم الإنذار المبكر بموجات التسونامي وبغيرها من المخاطر المرتبطة بمستويات سطح البحر وبالتخفيف من آثار هذه الموجات والمخاطر، وبوضع تقييمات للبيئة والموارد في المحيطات والمناطق الساحلية، وبتنمية القدرات الوطنية والمحلية في مجال علوم البحار ونقل التكنولوجيا من أجل ضمان الإدارة المستدامة لأشكال استخدام المحيطات ومواردها. ويعد الدور الذي يؤديه برنامج اليونسكو الدولي الحكومي لعلوم المحيطات في الإسهام في إجراء بحوث علمية رصينة، وتأمين وسائل للمراقبة المنتظمة، وتقرير خدمات موثوقة تكفل الإدارة الفعالة للأنشطة البشرية في المناطق البحرية والساحلية، عاملاً رئيسياً لتحقيق التنمية المستدامة والحد من وطأة الفقر. فينبغي أن يجري التطرق إلى قضايا المحيطات في وثيقة النتائج الرئيسية لمؤتمر ريو +٢٠؛ ولذلك، فإن برنامج اليونسكو الدولي الحكومي لعلوم المحيطات يشارك مشاركة فعالة في عملية الإعداد للمؤتمر بغية إبراز دور المحيطات في تحقيق التنمية المستدامة، وبغية توعية الجميع بالضرورة الماسة للمحافظة على المحيطات.

وفي الختام، فإننا، رؤساء البرامج العلمية الدولية الحكومية، متفقون على ما يلي:

١٠– مواصلة دعم المديرة العامة في جهودها الرامية إلى إنعاش دور العلوم داخل اليونسكو وفي أوساط المجتمع الدولي بوجه أعم، وذلك من خلال عملنا على الترويج للمجتمعات المراعية للبيئة ومن خلال تشجيعنا للتنمية المستدامة، وعلى إيضاح ما يتعلق بهذه المجتمعات وبهذه التنمية. ونأمل في أن نقيم اتصالات وثيقة وتعاوناً متيناً مع الفريق الرفيع المستوى المعني بتسخير العلوم لأغراض التنمية المستدامة الذي أنشئ حديثاً، كما نأمل في أن يشارك ممثلون عن البرامج العلمية الدولية الحكومية، وهم أنفسهم خبراء، في عمل هذا الفريق.

١١– استكشاف السبل الكفيلة بترشيد إجراءات طلبات التمويل وبتقديم قرارات خاصة بالتمويل.

١٢– نشر الوعي برسالة اليونسكو بوصفها المنظمة الرائدة المعنية في الأمم المتحدة بتطوير العلوم على الصعيد الدولي، ولا سيما في إطار مؤتمر ريو +٢٠، مع تسليط الأضواء على النتائج التي تحققها برامج المنظمة في مجال العلوم الطبيعية والعلوم الاجتماعية وإتاحة هذه النتائج في أوساط الجمهور العام.

الرؤساء

هيرفيغ تشوبير (البرنامج الدولي للعلوم الأساسية)
فيفي فاجدا (البرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية)
سونتاك لي (البرنامج الهيدرولوجي الدولي)
تشونغ إيل تشوي (برنامج الإنسان والمحيط الحيوي)
أليسيا كيرشنر (برنامج إدارة التحولات الاجتماعات)
سانغ كونغ بيون (برنامج اليونسكو الدولي الحكومي لعلوم المحيطات)

دال – تقرير لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية (SHS)[1]

المقدمة

المناقشة ١

البند ٥,٧ **نتائج منتدى الشباب**

البند ٤,٢ **دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢–٢٠١٣ – الباب الثاني – ألف: البرنامج الرئيسي الثالث – العلوم الاجتماعية والإنسانية**

- مشروعات القرارات المقترحة في المجلد الأول من الوثيقة ٣٦م/٥ ضميمة ومشروعات القرارات المتعلقة بمشروع البرنامج والميزانية
- مشروعات القرارات التي أوصت اللجنة بدراستها في الاجتماع المشترك للجان
- مشروعات القرارات التي سحبت أو لم تُقبل
- التوصيات العامة من قبل المجلس التنفيذي
- الميزانية

المناقشة ٢

البند ٥,٦ **تعديل النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة (سيجبس)**

المناقشة ٣

البند ٥,٨ **دراسة جدوى إعداد مشروع إعلان عالمي بشأن المبادئ الأخلاقية المتعلقة بتغيّر المناخ**

تقارير اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة (سيجبس)، واللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية (COMEST)، واللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا (IBC)، واللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا (IGBC)، وبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية (موست)

تقرير اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة (سيجبس)
تقرير المديرة العامة عن أعمال اللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا (IBC)
تقرير اللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا (IGBC)
تقرير المديرة العامة عن أعمال اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية (COMEST) منذ دورتها السادسة
تقرير المجلس الدولي الحكومي عن أنشطة برنامج إدارة التحولات الاجتماعية (موست) في عامي ٢٠١٠–٢٠١١

(١) أحاط المؤتمر العام علماً بهذا التقرير في جلسته العامة السادسة عشرة، التي عقدها في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، ووافق على القرارات التي أوصت بها اللجنة فيه. ونُشر التقرير الشفهي الذي ألقاه رئيس اللجنة في الجلسة العامة في الوثيقة ٣٦م/إعلام ٢٣.

المقدمة

١ – أوصى المجلس التنفيذي في دورته السادسة والثمانين بعد المائة المؤتمر العام بتعيين السيد إيفان خوسيه أفيلا بيلوسو (جمهورية فنزويلا البوليفارية) في منصب رئيس لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية (SHS). وفي الجلسة العامة الثانية التي عُقدت يوم ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، انتخب السيد إيفان خوسيه أفيلا بيلوسو رئيساً للجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية.

٢ – ووافقت اللجنة في جلستها الأولى التي عُقدت في ٢٠١١/١١/٣، على المقترحات التي قدمتها إليها لجنة الترشيحات لشغل مناصب نواب الرئيس والمقرر، على النحو التالي:

نواب الرئيس: السيدة ليندا نيلسون (الدنمارك)
سعادة السيد أوليغ سيريبريان (جمهورية مولدوفا)
السيد علي حوات (ليبيا)
السيدة فرانسواز ميديغان (بنين)

المقرر: السيد تيتسوهيتو مينامي (اليابان)

٣ – ثم اعتمدت اللجنة الجدول الزمني لأعمالها الوارد في الوثيقة ٣٦م/لجنة SHS/١ المؤقتة.

٤ – وخصصت اللجنة أربع جلسات في الفترة ما بين ٣ و ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ لدراسة البنود المدرجة في جدول أعمالها.

٥ – واعتمدت اللجنة تقريرها في جلستها الخامسة التي عُقدت في ٢٠١١/١١/٩.

المناقشة ١

البند ٥,٧ نتائج منتدى الشباب

البند ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢–٢٠١٣ – الباب الثاني – ألف: البرنامج الرئيسي الثالث – العلوم الاجتماعية والإنسانية

٦ – درست اللجنة في جلساتها الأولى والثانية والثالثة كلاً من البند ٥,٧ – نتائج منتدى الشباب والبند ٤,٢ – دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢–٢٠١٣ – الباب الثاني – ألف: البرنامج الرئيسي الثالث – العلوم الاجتماعية والإنسانية (٣٦م/٥ وضميمة و٣٦م/٦ و٣٦م/٨ و٣٦م/٨ SHS و٣٦م/٤٧).

٧ – وتناول الكلمة ممثلو ٦٦ دولة عضواً و٦ مراقبين من بينهم مراقب من دولة غير عضو و ٥ مراقبين من منظمات غير حكومية.

مشروعات القرارات المقترحة في المجلد الأول من الوثيقة ٣٦م/٥ و٣٦م/٥ ضميمة وتصويب (بالإسبانية فقط) ومشروعات القرارات المتعلقة بمشروع البرنامج والميزانية

٨ – أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ٠٣٠٠٠ من المجلد الأول من الوثيقة ٣٦م/٥ ضميمة والذي يتعلق بالبرنامج الرئيسي الثاني – العلوم الطبيعية، كما تم تعديله بموجب مشروعات القرارات التالية:

- ٣٦م/م ق ٢٣ (المقدم من جمهورية إيران الإسلامية وبتأييد من جمهورية فنزويلا البوليفارية) فيما يخص الفقرة (١)(ب)(٨) كما تم تعديله في الوثيقة ٣٦م/٨ SHS؛
- ٣٦م/م ق ٣٨ (المقدم من الجمهورية الدومينيكية وبتأييد من جمهورية فنزويلا البوليفارية) فيما يخص الفقرة (١)(ب)(٦).

٩ – انظر (القرار ٣٦م/٣٤)

مشروعات القرارات التي أوصت اللجنة بدراستها في الاجتماع المشترك بين اللجان

١٠– فيما يلي مشروع القرار الذي أحالته لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية لدراسته في الاجتماع المشترك بين اللجان:

- ٣٦م/م ق ٨ (المقدم من مصر بتأييد من جمهورية فنزويلا البوليفارية) فيما يخص الفقرة (١)(جـ)

مشروعات القرارات التي سحبت أو لم تُقبل

١١– أحاطت اللجنة المؤتمر العام علماً بأن مشروعات القرارات التالية سحبها مقدموها أو لم تقبل:

- ٣٦م/م ق ٢٤ (المقدم من جمهورية إيران الإسلامية)؛

- ٣٦م/م ق ٢٥ (المقدم من جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ٣٦م/م ق ٢٧ (المقدم من كوبا بتأييد من دولة بوليفيا المتعددة القوميات والجمهورية الدومينيكية وإكوادور وغواتيمالا ونيكاراغوا وباراغواي وبيرو وسري لانكا وأوروغواي وجمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ٣٦م/م ق ٤٥ (المقدم من الدنمارك والنمسا وكندا وفنلندا وآيسلندا والنرويج وإسبانيا والسويد وتركيا بتأييد من إسرائيل)

التوصيات العامة التي قدمها المجلس التنفيذي

١٢- بعد أن درست اللجنة توصيات المجلس التنفيذي بشأن مشروع البرنامج والميزانية لعامي٢٠١٢-٢٠١٣ (الوثيقة ٣٦م/٦)، أوصت المؤتمر العام بتأييد التوصيات الواردة في الفقرات من ٤٢ إلى ٤٤ من الوثيقة ٣٦م/٦.

الميزانية

١٣- أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على الاعتماد المالي البالغ ٧٠٠ ٢٣٠ ٢٩ دولار والوارد في الفقرة ٠٣٠٠٠ من الوثيقة ٣٦م/٥ ضميمة، المجلد الأول فيما يخص البرنامج الرئيسي الثالث – العلوم الاجتماعية والإنسانية، منه ١٠٠ ٦٧٤ ٨ دولار لتكاليف الأنشطة و ٦٠٠ ٥٥٦ ٢٠ دولار لتكاليف الموظفين، علماً بأن هذه المبالغ يمكن أن تعدل على ضوء نتائج الاجتماع المشترك بين اللجان السبع (لجنة المالية والإدارة، ولجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج، ولجان البرامج الرئيسية الخمس).

المناقشة ٢

البند ٥,٦ تعديل النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة (سيجبس) (الوثيقة ٣٦م/٢٢ وضميمة)

١٤- درست اللجنة في جلستها الرابعة وبدون نقاش البند ٥,٦ – تعديل النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة.

١٥- وأوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علماً بالوثيقة ٣٦م/٢٢ وضميمة وبأن يعتمد القرار المقترح في الفقرة ١ من الوثيقة ٣٦م/٢٢ ضميمة بغية إدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٦م/٣٥)

المناقشة ٣

البند ٥,٨ دراسة جدوى إعداد مشروع إعلان عالمي بشأن المبادئ الأخلاقية المتعلقة بتغيّر المناخ (الوثيقة ٣٦م/٢١)

١٦- درست اللجنة في جلستها الرابعة البند ٥,٨ – دراسة جدوى إعداد مشروع إعلان عالمي بشأن المبادئ الأخلاقية المتعلقة بتغيّر المناخ.

١٧- وتناول الكلمة ممثلو ٣٩ دولة عضواً وممثل واحد من منظمة دولية غير حكومية.

١٨- وأوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علماً بالوثيقة ٣٦م/٢١ وبأن يعتمد القرار المقترح في الفقرة ١٥ من الوثيقة ٣٦م/٢١ بغية إدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٦م/٣٦)

تقارير اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدينة والرياضة (سيجبس)، واللجنة الدولية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية (كومست)، واللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا (IBC)، واللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا (IGBC)، وبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية (موست)

١٩- بعد أن درست اللجنة تقرير اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدينة والرياضة (سيجبس) (الوثيقة ٣٦م/تقرير/١٨) وتقرير المديرة العامة عن أعمال اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية (COMEST) (٣٦م/تقرير/٢٠ وضميمة) وتقرير المديرة العامة للجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا (IBC) وتقرير اللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا (IGBC) (٣٦م/تقرير/١٢) وتقرير المجلس الدولي الحكومي عن أنشطة برنامج إدارة التحولات الاجتماعية (موست) في ٢٠١٠-٢٠١١ (٣٦م/تقرير/١٧)، أوصت المؤتمر العام بأن يحيط علماً بهذه التقارير.

هاء – تقرير لجنة الثقافة (CLT)[1]

المقدمة

المناقشة ١

البند ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢–٢٠١٣، البرنامج الرئيسي الرابع

- القرارات المقترحة في المجلد الأول من الوثيقة ٣٦م/٥ ضميمة ومشروعات القرارات المتعلقة بمشروع البرنامج والميزانية
- توصيات اللجنة بشأن مشروعات القرارات الأخرى التي قررت عدم التوصية باعتمادها *بنصها الكامل*
- مشروعات القرارات التي سُحبت أو لم تُقبل
- اعتمادات الميزانية المخصصة للبرنامج الرئيسي الرابع

البند ٥,٧ نتائج منتدى الشباب

البند ٥,١٣ تطبيق "جدول أعمال سول: أهداف تنمية تعليم الفنون"، وثيقة نتائج المؤتمر العالمي الثاني بشأن تعليم الفنون

المناقشة ٢

البند ٥,٩ إنشاء معاهد ومراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو

- اقتراح إنشاء مركز دولي للنساء في عالم الفنون في عمان بالأردن
- اقتراح إنشاء مركز دولي للبحوث عن اقتصاديات الثقافة ودراسات التراث العالمي في تورينو بإيطاليا بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو
- اقتراح إنشاء مركز دولي للغات في ريكيافيك بآيسلندا
- اقتراح إنشاء مركز إقليمي للفن المعاصر في الدوحة بقطر
- اقتراح إنشاء مركز دولي للفنون الصخرية واتفاقية التراث العالمي، في إسبانيا

البند ٥,٢٩ إعلان يوم دولي لموسيقى الجاز

المناقشة ٣

البند ٥,١٩ إعلان عقد دولي للتقارب بين الثقافات (٢٠١٣–٢٠٢٢)

البند ٥,٢٠ المنتدى العالمي للثقافات – نابولي ٢٠١٣

المناقشة ٤

البند ٨,١ اقتراحات بشأن مدى ملائمة إعداد وثيقة تقنينية لصون المناظر الحضرية التاريخية

البند ٨,٢ الدراسة التمهيدية للجوانب التقنية والقانونية الخاصة بإمكانية وضع وثيقة تقنينية دولية لحماية لغات السكان الأصليين واللغات المهددة بالاندثار، بما في ذلك دراسة نتائج البرامج التي تنفذها اليونسكو في هذا المجال

المناقشة ٥ البند ٥,١٦ – حماية وتعزيز تراث المتاحف ومجموعاتها

البند ٥,١٦ حماية وتعزيز تراث المتاحف ومجموعاتها

البند ٥,٢١ تعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي وحمايتها ومكافحة القرصنة على الإنترنت

(١) أحاط المؤتمر العام علماً بهذا التقرير في جلسته العامة السادسة عشرة، التي عقدها في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، ووافق على القرارات التي أوصت بها اللجنة فيه. ونُشر التقرير الشفهي الذي ألقاه رئيس اللجنة في الجلسة العامة في الوثيقة ٣٦م/إعلام ٢٤.

المناقشة ٦

التقارير تقرير اللجنة الدولية الحكومية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي عن أنشطتها (٢٠١٠–٢٠١١)
تقرير اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع عن أنشطتها
تقرير اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي عن أنشطتها
تقرير عن تعديل النظام الأساسي للصندوق الدولي لتعزيز الثقافة

المناقشة ٧

البند ٥,٢ القدس وتنفيذ القرار ٣٥م/٤٩

البند ٥,٣ تطبيق القرار ٣٥م/٧٥ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة

المقدمة

١ – أوصى المجلس التنفيذي في دورته السادسة والثمانين بعد المائة المؤتمر العام بتعيين السيد نور الدين ساتي (السودان) في منصب رئيس لجنة الثقافة. وفي الجلسة العامة الثانية للمؤتمر العام التي عُقدت يوم ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، انتخب السيد نور الدين ساتي (السودان) رئيساً للجنة الثقافة.

٢ – ووافقت اللجنة في جلستها الأولى التي عُقدت في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ على المقترحات التي قدمتها إليها لجنة الترشيحات لشغل مناصب نواب الرئيس والمقرر. وانتخب لهذه المناصب الأشخاص التالية أسماؤهم بتوافق الآراء:

نواب الرئيس: السيدة م. سينا بيدور، **تركيا** – المجموعة الأولى
السيد مارسيلو فاسكيز – بيرموديس، **إكوادور** – المجموعة الثالثة
السيدة سافيتري سولانساتيت، **تايلاند** – المجموعة الرابعة
السيد جان ماري أدوا، **الكونغو** – المجموعة الخامسة (ألف)

المقررة: السيدة أوليكساندرا كوفال أوفا، أوكرانيا – المجموعة الثانية

٣ – ثم اعتمدت اللجنة الجدول الزمني لأعمالها الوارد في الوثيقة ٣٦م/لجنة CLT/١ المؤقتة.

٤ – وخصصت اللجنة ست جلسات في الفترة ما بين ٣ و٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ لدراسة البنود المدرجة في جدول أعمالها.

٥ – وأكملت اللجنة جدول أعمالها (المناقشة ٧) واعتمدت تقريرها في جلستها السادسة التي عُقدت يوم الأربعاء ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

المناقشة ١

البند ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢–٢٠١٣، البرنامج الرئيسي الرابع

البند ٥,٧ نتائج منتدى الشباب

البند ٥,١٣ تطبيق "جدول أعمال سول: أهداف تنمية تعليم الفنون"، وثيقة نتائج المؤتمر العالمي الثاني بشأن تعليم الفنون

٦ – نظرت اللجنة في جلساتها الأولى والثانية والثالثة في البند ٤,٢ – دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢–٢٠١٣ – البرنامج الرئيسي الرابع.

٧ – وقبل استهلال دراسة البند ٤,٢، دعا الرئيس السيد ميكا جوهو أنسيو تومي (فنلندا)، مندوب الشباب، إلى تقديم نتائج منتدى الشباب الذي عقد من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

٨ – وتناول الكلمة ممثلو ٩٠ دولة من الدول الأعضاء ومراقب واحد ومنظمتان غير حكوميتين.

البند ٥,٧ نتائج منتدى الشباب

٩ – لاحظ السيد تومي أن منتدى الشباب جمع ٢١١ مندوباً من ١٢٧ دولة عضواً من جميع المناطق وأوصى الدول الأعضاء بما يلي: (١) إزكاء وعي الشباب بشأن الصون المعزز للتراث الثقافي المادي وغير المادي والتراث الطبيعي؛ و(٢) منع استغلال الأطفال والشباب في مواقع التراث؛ و(٣) توسيع نطاق التعليم ليشمل مهارات إنشاء الشركات والأنشطة التجارية وفرص التدريب للتصدي لنسب البطالة المرتفعة في صفوف الشباب على الصعيد العالمي؛ و(٤) إدراج مسألة الشباب ضمن أولويات اليونسكو العالمية.

١٠– وأقر الرئيس بأهمية العمل الذي اضطلع به المندوبون الذين شاركوا في منتدى الشباب ودعا لجنة الثقافة إلى إبداء تعليقاتها على توصيات منتدى الشباب أثناء المناقشة العامة للجنة بشأن البند ٤,٢ – دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢–٢٠١٣، البرنامج الرئيسي الرابع – الثقافة.

البند ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢–٢٠١٣

١١– درست اللجنة، في جلساتها الأولى والثانية والثالثة، البند ٤,٢ – دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢–٢٠١٣ – الباب الأول – البرنامج الرئيسي الرابع (٣٦م/٥ وضميمة و٣٦م/٦ و٣٦م/٨ و٣٦م/٨ ضميمة).

١٢– قدم ممثلو المديرة العامة هذا البند.

القرارات المقترحة في الوثيقة ٣٦م/٥ ضميمة (المجلد الأول)

١٣- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ٠٤٠٠٠ من المجلد الأول من الوثيقة ٣٦م/٥ ضميمة بشأن البرنامج الرئيسي الرابع – الثقافة، بصيغته المعدلة على ضوء ما يلي:

(١) مشروعات القرارات التالية:

- ٣٦م/م ق ٢٩ (المقدم من بنين وكولومبيا وكوبا) فيما يخص الوثيقة ٣٦م/٥ ضميمة الفقرة ٠٤٠٠٠، الفقرة الفرعية ١ (ب) (٢٠)؛
- ٣٦م/م ق ٣٤ (المقدم من صربيا وبلغاريا وكرواتيا والجبل الأسود وجمهورية مولدوفا بتأييد من ألبانيا واليونان وإيطاليا ومالطةورومانيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وتركيا) فيما يخص الوثيقة ٣٦م/٥ ضميمة، الفقرة ٠٤٠٠٠، الفقرتين الفرعيتين ٢ (١٣) و٢ (١٩)؛
- ٣٦م/م ق ٤٩ (المقدم من سويسرا) فيما يخص الوثيقة ٣٦م/٥ ضميمة، الفقرة ٠٤٠٠٠، الفقرتين الفرعيتين ١ (ب) (٥) و١ (ب) (٧)، الذي يحدد مصدر تمويل مبلغ ٠٠٠ ٧٠٠ دولار تم تحويله من محوري العمل ٥ و٦ إلى محور العمل ٢؛
- ٣٦م/م ق ٥٤ (المقدم من ألبانيا وألمانيا وأندورا والأرجنتين والنمسا وبربادوس وبلجيكا وبنين والبرازيل وكمبوديا وكندا وقبرص وكولومبيا وكرواتيا وإكوادور وإسبانيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وفنلندا وفرنسا وغابون واليونان وغرينادا وهندوراس ولبنان ولكسمبرغ ومدغشقر والمغرب وموناكو والنرويج وبولندا والبرتغال والجمهورية التشيكية وسانت لوسيا وسانت فنسنت وغرينادين والسنغال والسويد وسويسرا وتشاد وتونس وتركيا وأوكرانيا وفيتنام) فيما يخص الوثيقة ٣٦م/٥ ضميمة، الفقرة ١ (جـ)، والداعي إلى تحويل مبلغ قدره ٠٠٠ ٨٠٠ دولار من محور العمل ٥ إلى محور العمل ٤؛

(٢) مشروعات القرارات التالية، كما أوصت بها اللجنة:

- ٣٦م/م ق ٢٨ (المقدم من مالي بتأييد من الجزائر وأنغولا وبنين وبوركينا فاسو والكونغو وغابون وغينيا وإندونيسيا ومالطة والسنغال وسري لانكا وتايلاند وكازاخستان) فيما يخص الوثيقة ٣٦م/٥ ضميمة، الفقرة ٠٤٠٠٠، الفقرة الفرعية ١ (أ) (١٠)؛
- ٣٦م/م ق ٣٠ (المقدم من فنزويلا (جمهورية – البوليفارية) بتأييد من البرازيل وشيلي وكوبا والجمهورية الدومينيكية وإكوادور وهندوراس ونيكاراغوا وبيرو) فيما يخص الوثيقة ٣٦م/٥ ضميمة، الفقرة ٠٤٠٠٠، الفقرتين الفرعيتين ١ (ب) (١٣) و٢ (ب) (١٣)؛
- ٣٦م/م ق ٤٧ (المقدم من باكستان وأذربيجان وإندونيسيا والعراق وإيران (جمهورية — الإسلامية) والفلبين والمملكة العربية السعودية وتركيا بتأييد من أفغانستان والصين والأردن وكازاخستان والكويت ولبنان وماليزيا ونيجيريا والنرويج وبولندا وجمهورية كوريا وجمهورية فنزويلا البوليفارية ومصر ومنغوليا وعُمان وأوزبكستان وتايلاند) فيما يخص الوثيقة ٣٦م/٥ ضميمة، الفقرتين ١ (ب) (٢٠) و٢ (٢٣)؛

(٣) مشروعات القرارات التالية، بصيغتها المعدلة بموجب الوثيقة ٣٦م/٨ CLT:

- ٣٦م/م ق ٤٠ (المقدم من الجمهورية الدومينيكية) فيما يخص الوثيقة ٣٦م/٥ ضميمة، الفقرة ٠٤٠٠٠، الفقرة الفرعية ١ (ب) (١٠).

١٤- انظر (القرار ٣٦م/٣٧).

توصيات اللجنة بشأن مشروعات القرارات الأخرى التي تقرر عدم التوصية باعتمادها *بنصها الكامل*

١٥- لم تحظَ مشروعات القرارات المذكورة أدناه بالموافقة على إدراجها *بنصها الكامل* في سجلات المؤتمر العام.

- ٣٦م/م ق ٢٨ (المقدم من مالي بتأييد من الجزائر وأنغولا وبنين وبوركينا فاسو والكونغو وغابون وغينيا وإندونيسيا ومالطة والسنغال وسري لانكا وتايلاند وكازاخستان) – يقترح مشروع القرار هذا تعديل الفقرة الفرعية ١ (ب) (١٠) من الفقرة ٠٤٠٠٠ من القرار الوارد في الوثيقة ٣٦م/٥ ضميمة، بإضافة العبارة التالية: "والإسهام في عقد مؤتمر القمة العالمي عن التعدد اللغوي، بالاستعانة في ذلك بموارد من خارج الميزانية، بغية تأمين التنوع اللغوي والتنمية المحلية".

وبعد أن درست اللجنة مشروع القرار هذا، وافقت على إضافة العبارة التالية في نهاية الفقرة الفرعية ١ (ب) (١٢): "تقديم مساهمة مالية لتنفيذ الأنشطة المتعلقة بالتعدد اللغوي بالاستعانة بموارد من خارج الميزانية بغية تأمين التنوع اللغوي والتنمية المحلية".

- ٣٦م/م ق ٣٠ (المقدم من فنزويلا (جمهورية – البوليفارية) بتأييد من البرازيل وشيلي وكوبا والجمهورية الدومينيكية وإكوادور وهندوراس ونيكاراغوا وبيرو) – يقترح مشروع القرار هذا تعديل الفقرة الفرعية ١ (ب) (١٣) من الفقرة ٠٤٠٠٠ من القرار الوارد في الوثيقة ٣٦م/٥ ضميمة، بإضافة فقرة فرعية جديدة بعدها برقم ١٣ مكرر تنص على ما يلي: "تعزيز وحماية لغات السكان الأصليين واللغات المهددة بالاندثار" وإضافة نفس النص كفقرة جديدة رقم ١٣.

وبعد أن درست اللجنة مشروع القرار هذا، وافقت على نقل الفقرة الفرعية رقم ١٣ مكرر في إطار الأولوية القطاعية ٢ لتصبح فقرة فرعية جديدة برقم ١ (ب) (٢٢) ونقل الفقرة الفرعية المقترحة برقم ١٣ مكرر إلى محور العمل ٥ لتصبح فقرة فرعية جديدة برقم ٢ (ب) (١٩).

- ٣٦م/م ق ٤٠ (المقدم من الجمهورية الدومينيكية) – يقترح تعديل الفقرة الفرعية ١ (ب) (١٠) من الفقرة ٠٤٠٠٠ في الوثيقة ٣٦م/٥ ضميمة بتضمينها عبارة "الأطراف الفاعلة في مجال الثقافة" لتضاف إلى الجماعات التي ستشارك في تطبيق اتفاقية عام ٢٠٠٣ بشأن صون التراث الثقافي غير المادي.

وبعد أن درست اللجنة مشروع القرار هذا، وافقت على قبول توصية المديرة العامة بإضافة عبارة "الأطراف الفاعلة في مجال الثقافة" قرب بداية القائمة كما يلي: "[...] تيسير مشاركة المجتمعات المحلية والممارسين والأطراف الفاعلة في مجال الثقافة والمنظمات غير الحكومية، التي لا تستهدف الربح والخبراء والمراكز المتخصصة، في تطبيق الاتفاقية مع التركيز بوجه خاص على الشباب والنساء [...]".

- ٣٦م/م ق ٤٧ (المقدم من باكستان وأذربيجان وإندونيسيا والعراق وإيران (جمهورية – الإسلامية) والفلبين، والمملكة العربية السعودية وتركيا بتأييد من أفغانستان والصين والأردن وكازاخستان والكويت ولبنان وماليزيا ونيجيريا والنرويج وبولندا وجمهورية كوريا وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية) ومصر ومنغوليا وعُمان وأوزبكستان وتايلاند) – يقترح مشروع القرار هذا تعديل الفقرة الفرعية ١ (ب) (٢٠) من الفقرة ٠٤٠٠٠ في الوثيقة ٣٦م/٥ ضميمة بإضافة "مشروع طريق الحرير" إلى قائمة المشروعات الرائدة المذكورة. كما يقترح إضافة نتيجة منشودة جديدة في إطار محور العمل ٦ تنص على ما يلي: "ترويج المعارف التي توصلت إليها اليونسكو والأطراف المعنية الأخرى والتي تؤكد استمرار جدوى طرق الحرير بوصفها وسيلة قديمة لتشجيع الحوار بين الثقافات وتعزيز التلاحم الاجتماعي وثقافة السلام واللاعنف".

وبعد أن درست اللجنة مشروع القرار هذا، وافقت على إضافة "مشروع طريق الحرير" ولكنها قررت عدم إضافة النتيجة المنشودة الجديدة المقترحة.

مشروعات قرارات سُحبت أو لم تُقبل

١٦- أحاطت اللجنة المؤتمر العام علماً بأن مشروعات القرارات الواردة أدناه قد سحبها مقدموها أو لم تُقبل:

- ٣٦م/م ق ٩ (المقدم من مصر) فيما يخص الفقرة الفرعية ١ (جـ) من الفقرة ٠٤٠٠٠ في الوثيقة ٣٦م/٥ ضميمة؛
- ٣٦م/م ق ٢٠ (المقدم من إيران (جمهورية – الإسلامية)) فيما يخص الفقرة الفرعية ١ (ب) (١٢) من الفقرة ٠٤٠٠٠ في الوثيقة ٣٦م/٥ ضميمة.

اعتمادات الميزانية المخصصة للبرنامج الرئيسي الرابع

١٧- أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على اعتماد الميزانية البالغ ٢٠٠ ٢١٣ ٥٢ دولار للبرنامج الرئيسي الرابع، والمناظر لمبلغ ٤٠٠ ٧٠٨ ١٥ دولار لمجموع أنشطة البرنامج و٨٠٠ ٥٠٤ ٣٦ دولار لتكاليف الموظفين كما ورد بيانه في الفقرة ٠٤٠٠٠ من الوثيقة ٣٦م/٥ ضميمة للبرنامج الرئيسي الرابع، مع العلم بأن هذا المبلغ يمكن أن يعدل على ضوء قرار المؤتمر العام بشأن الحد الأقصى للميزانية والاجتماع المشترك بين البرنامج ولجنة المالية والإدارة.

البند ٥,١٣ تطبيق "جدول أعمال سول: أهداف تنمية تعليم الفنون"، وثيقة نتائج المؤتمر العالمي الثاني بشأن تعليم الفنون

١٨- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ٥ من الوثيقة ٣٦م/٥٥ كما عدلته شفهياً كل من جمهورية كوريا وكازاخستان وألمانيا، بغية إدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٦م/٣٨)

المناقشة ٢

البند ٥,٩ إنشاء معاهد ومراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو

البند ٥,٢٩ إعلان يوم دولي لموسيقى الجاز

١٩- درست اللجنة، في اجتماعها الثالث في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، البند ٥,٩ الخاص بإنشاء معاهد ومراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو والبند ٥,٢٩ الخاص بإعلان يوم دولي لموسيقى الجاز.

٢٠- وتناول الكلمة ممثلو أربع دول أعضاء.

البند ٥,٩ إنشاء معاهد ومراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو

٢١- درست اللجنة البند ٥,٩ مع التركيز في الوقت نفسه على اقتراح إنشاء خمسة مراكز.

٢٢- وبعد أن درست اللجنة الوثائق ٣٦م/٢٩ الجزء السابع والجزء الثامن والجزء التاسع والجزء الثالث عشر والجزء السادس عشر وقراري المجلس التنفيذي ١٨٦م ت/١٤ (سادساً وسابعاً وتاسعاً) و١٨٧م ت/٢٦ (أولاً)، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرارات الخمسة التالية بلا مناقشة.

اقتراح إنشاء مركز دولي للنساء في عالم الفنون في عمان بالأردن بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

٢٣- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد قرار إنشاء مركز دولي للنساء في عالم الفنون، وهو القرار المقترح في الفقرة ٢ من الوثيقة ٣٦م/٢٩ الجزء الثامن كما عدلته الأردن شفهياً، بغية إدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٦م/٤٨)

اقتراح إنشاء مركز دولي للبحوث عن اقتصاديات الثقافة ودراسات التراث العالمي في تورينو بإيطاليا بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

٢٤- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ٢ من الوثيقة ٣٦م/٢٩ الجزء السابع، بغية إدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٦م/٤٩)

اقتراح إنشاء مركز دولي للغات في ريكيافيك بآيسلندا بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

٢٥- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ٢ من الوثيقة ٣٦م/٢٩ الجزء التاسع، بغية إدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٦م/٥٠)

اقتراح إنشاء مركز إقليمي للفن المعاصر في الدوحة، بدولة قطر، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

٢٦- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ٣ من الوثيقة ٣٦م/٢٩ الجزء الثالث عشر، بغية إدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٦م/٥١)

اقتراح إنشاء مركز دولي للفنون الصخرية واتفاقية التراث العالمي في إسبانيا بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

٢٧- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ٢ من الوثيقة ٣٦م/٢٩ الجزء السادس عشر، بغية إدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٦م/٥٢)

البند ٥,٢٩ إعلان يوم دولي لموسيقى الجاز

٢٨- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ١٦ من الوثيقة ٣٦م/٦٥، بغية إدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٦م/٣٩)

المناقشة ٣

البند ٥,١٩ إعلان عقد دولي للتقارب بين الثقافات (٢٠١٣-٢٠٢٢)

البند ٥,٢٠ المنتدى العالمي للثقافات - نابولي ٢٠١٣

٢٩- درست اللجنة، في اجتماعها الرابع في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، البند ٥,١٩ - إعلان عقد دولي للتقارب بين الثقافات (٢٠١٣-٢٠٢٢) والبند ٥,٢٩ - المنتدى العالمي للثقافات - نابولي ٢٠١٣.

٣٠- وتناول الكلمة ممثلو ٣٥ دولة عضواً ومنظمة غير حكومية واحدة.

البند ٥,١٩ إعلان عقد دولي للتقارب بين الثقافات (٢٠١٣-٢٠٢٢)

٣١- قبل استهلال دراسة البند ٥,١٩، أوضح رئيس اللجنة أن هذا البند يتضمن مشروعي قرارين وهما مشروع القرار ٣٦م/لجنة CLT/م ق ١ ومشروع القرار ٣٦م/لجنة CLT/م ق ٤.

٣٢- وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الوثيقة ٣٦م/لجنة CLT/م ق ١ المقدم من كازاخستان بتأييد من أفغانستان وأذربيجان وبيلاروس وبنين والبرازيل وإيران (جمهورية - الإسلامية) والكويت وقيرغيزستان وماليزيا ونيجيريا ومدغشقر والاتحاد الروسي والسودان وتايلاند وتركيا وأوكرانيا والإمارات العربية المتحدة وغينيا الاستوائية وهندوراس ومالي وموريتانيا ومنغوليا ونيبال وباكستان والمملكة العربية السعودية والجمهورية العربية السورية وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كما عدلته السويد شفهياً، بغية إدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٦م/٤٠)

٣٣- وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الوثيقة ٣٦م/لجنة CLT/م ق ٤ المقدم من مالي وزمبابوي بتأييد من الجزائر، كما عدلته ترينيداد وتوباغو شفهياً، بغية إدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٦م/٤٤)

البند ٥,٢٠ المنتدى العالمي للثقافات - نابولي ٢٠١٣

٣٤- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الوثيقة ٣٦م/لجنة CLT/م ق ٢ المقدم من إيطاليا وتدعمه إسرائيل، بغية إدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٦م/٤٥)

المناقشة ٤

البند ٨,١ اقتراحات بشأن مدى ملائمة إعداد وثيقة تقنينية لصون المناظر الحضرية التاريخية

البند ٨,٢ الدراسة التمهيدية للجوانب التقنية والقانونية الخاصة بإمكانية وضع وثيقة تقنينية دولية لحماية لغات السكان الأصليين واللغات المهددة بالاندثار، بما في ذلك دراسة نتائج البرامج التي تنفذها اليونسكو في هذا المجال

٣٥- درست اللجنة، في جلستيها الرابعة والخامسة، البند ٨,١ - اقتراحات بشأن مدى ملائمة إعداد وثيقة تقنينية لصون المناظر الحضرية التاريخية والبند ٨,٢ - الدراسة التمهيدية للجوانب التقنية والقانونية الخاصة بإمكانية وضع وثيقة تقنينية دولية لحماية لغات السكان الأصليين واللغات المهددة بالاندثار، بما في ذلك دراسة نتائج البرامج التي تنفذها اليونسكو في هذا المجال.

٣٦- وتناول الكلمة ممثلو ٤٥ دولة عضواً ومنظمة دولية حكومية واحدة.

البند ٨,١ اقتراحات بشأن مدى ملائمة إعداد وثيقة تقنينية لصون المناظر الحضرية التاريخية

٣٧- قدمت السيدة فيرا لاكويله (سانت لوسيا)، بصفتها رئيسة اجتماع الخبراء الدولي الحكومي (الفئة ٢) المعني بالمناظر الحضرية التاريخية، التقرير ومشروع نص التوصية التي اعتمدها اجتماع الخبراء الدولي الحكومي الذي انعقد في مقر اليونسكو في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠١١.

٣٨- وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٣٦م/٢٣ بغية إدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٦م/٤١)

البند ٨,٢ الدراسة التمهيدية للجوانب التقنية والقانونية الخاصة بإمكانية وضع وثيقة تقنينية دولية لحماية لغات السكان الأصليين واللغات المهددة بالاندثار، بما في ذلك دراسة نتائج البرامج التي تنفذها اليونسكو في هذا المجال

٣٩- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار المقترح في الوثيقة ٣٦م/٢٤ بغية إدراجه في سجلات المؤتمر العام كما عدله الرئيس واللجنة. (القرار ٣٦م/٤٢)

المناقشة ٥

البند ٥,١٦ حماية وتعزيز تراث المتاحف ومجموعاتها

البند ٥,٢١ تعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي وحمايتها ومكافحة القرصنة على الإنترنت

٤٠- درست اللجنة، في جلستها الخامسة، البند ٥,١٦ – حماية وتعزيز تراث المتاحف ومجموعاتها والبند ٥,٢١ – تعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي وحمايتها ومكافحة القرصنة على الإنترنت.

٤١- وتناول الكلمة ممثلو ٤٣ دولة عضواً ومنظمة غير حكومية واحدة.

البند ٥,١٦ حماية وتعزيز مجموعات المتاحف

٤٢- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٣٦م/لجنة CLT/م ق ٣ المقدم من البرازيل بتأييد من الأرجنتين وبنين وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات) وبوركينا فاسو والصين وكولومبيا وإكوادور والسلفادور وغواتيمالا وهندوراس والهند وكازاخستان ومالي والمكسيك والمغرب ونيجيريا والفلبين والبرتغال وجنوب أفريقيا وإسبانيا والسودان والاتحاد الروسي وأوروغواي وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية) وزمبابوي، كما عدلته شفهياً. وأوصت اللجنة المؤتمر العام أيضاً بتعديل عنوان البند ٥,١٦ على النحو التالي: حماية وتعزيز المتاحف ومجموعاتها. (القرار ٣٦م/٤٦)

البند ٥,٢١ تعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي وحمايتها ومكافحة القرصنة على الإنترنت

٤٣- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٣٦م/لجنة CLT-CI/م ق ١ المقدم من اليونان، كما عدلته شفهياً. وأوصت اللجنة المؤتمر العام أيضاً بتعديل عنوان البند ٥,٢١ على النحو التالي: تعزيز الإبداع الثقافي والتنوع الثقافي وحمايتها ومكافحة القرصنة على الإنترنت. (القرار ٣٦م/٤٧)

المناقشة ٦

تقرير اللجنة الدولية الحكومية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي عن أنشطتها (٢٠١٠–٢٠١١)؛ تقرير اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع عن أنشطتها؛ تقرير اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي عن أنشطتها؛ تقرير عن تعديل النظام الأساسي للصندوق الدولي لتعزيز الثقافة

٤٤- بعد أن درست اللجنة: تقرير اللجنة الدولية الحكومية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي عن أنشطتها (٣٦م/تقرير/١٣) وتقرير اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع عن أنشطتها (٣٦م/تقرير/١٤) وتقرير اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي عن أنشطتها (٣٦م/تقرير/٢٣) والتقرير عن تعديل النظام الأساسي للصندوق الدولي لتعزيز الثقافة (٣٦م/تقرير/٢٤)، ووضعت في اعتبارها القرار ١٨م/٨٧ الذي أنشئ الصندوق بموجبه والقرارين ٣٥م/٤٨ و ١٨٧م ت/٢٢، أوصت المؤتمر العام بأن يحيط علماً بهذه التقارير.

المناقشة ٧

٤٥- درست اللجنة في جلستها السادسة البند ٥,٢ – القدس وتنفيذ القرار ٣٥م/٤٩ (٣٦م/١٦ و٣٦م/١٦ ضميمة و٣٦م/١٦ ضميمة ٢) والبند ٥,٣ – تطبيق القرار ٣٥م/٧٥ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة (٣٦م/١٧).

البند ٥,٢ القدس وتنفيذ القرار ٣٥م/٤٩

٤٦- بعد دراسة الوثائق ٣٦م/١٦ و٣٦م/١٦ ضميمة و٣٦م/١٦ ضميمة ٢، أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد من دون مناقشة القرار المتعلق بتنفيذ القرار ٣٥م/٤٩، المقترح في الوثيقة ٣٦م/١٦ ضميمة ٢، لغرض إدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٦م/٤٣)

البند ٥,٣ تطبيق القرار ٣٥م/٧٥ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة

٤٧- بعد أن درست اللجنة الوثيقة ٣٦م/١٧، أوصت المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ٣٤ من الوثيقة ٣٦م/١٧، لغرض أدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٦م/٨١)

واو – تقرير لجنة الاتصال والمعلومات (CI)[1]

المقدمة

المناقشة ١

البند ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢–٢٠١٣، الباب الثاني – ألف: البرنامج الرئيسي الخامس – الاتصال والمعلومات (٣٦م/٥ وضميمة؛ ٣٦م/٦؛ ٣٦م/٨؛ ٣٦م/٨ CI)

- القرارات المقترحة في المجلد الأول من الوثيقة ٣٦م/٥ ضميمة ومشروعات القرارات المتعلقة بمشروع البرنامج والميزانية
- توصيات اللجنة المتعلقة بمشروعات القرارات الأخرى التي تقرر عدم التوصية باعتمادها بنصها الكامل
- مشروعات القرارات التي سُحبت أو لم تُقبل
- الميزانية

البند ٥,٧ نتائج منتدى الشباب (٣٦م/٤٧)

المناقشة ٢

البند ٥,٩ إنشاء معاهد ومراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو (٣٦م/٢٩ الجزآن الحادي عشر والرابع عشر)

المناقشة ٣

البند ٥,١١ تقرير المديرة العامة عن أنشطة اليونسكو لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات والتدابير المقبلة لبلوغ أهداف عام ٢٠١٥ (٣٦م/٥٢)

المناقشة ٤

البند ٥,١٢ تأمل وتحليل اليونسكو بشأن الإنترنت (٣٦م/٥٤)

المناقشة ٥

البند ٨,٤ التقرير الجامع الثاني المقدم إلى المؤتمر العام عن التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء لتنفيذ التوصية بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالمجال السيبرني (٣٦م/٢٦ و٣٦م/LEG/٤)

المناقشة ٦

البند ٥,١٤ اليونسكو والتراث الوثائقي (٣٦م/لجنة CI/م ق ٢)

المناقشة ٧

البند ٥,١٥ بيان الاتحاد الدولي لرابطات المكتبات وأمناء المكتبات بشأن المكتبة الرقمية (٣٦م/٢٠)

المناقشة ٨

البند ٥,٢٤ مدونة أخلاقيات مجتمع المعلومات التي اقترحها المجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع (٣٦م/٤٩)

المناقشة ٩

البند ٥,١٧ الإعلان العالمي حول الأرشيف (٣٦م/لجنة CI/م ق ١)

المناقشة ١٠

البند ٥,٢٧ إعلان يوم الإذاعة العالمي (٣٦م/٦٣)

المناقشة ١١

البند ٥,٢٦ المشروع المعدل للاستراتيجية المتعلقة بإسهام اليونسكو في تشجيع الانتفاع الحر بالمعلومات العلمية والبحث العلمي (٣٦م/٦٢)

تقريرا البرنامج الدولي لتنمية الاتصال وبرنامج المعلومات للجميع

(١) أحاط المؤتمر العام علماً بهذا التقرير في جلسته العامة السادسة عشرة، التي عقدها في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، ووافق على القرارات التي أوصت بها اللجنة فيه. ونُشر التقرير الشفهي الذي ألقاه رئيس اللجنة في الجلسة العامة في الوثيقة ٣٦م/إعلام ٢٥.

المقدمة

١ – أوصى المجلس التنفيذي في دورته السادسة والثمانين بعد المائة المؤتمر العام بتعيين السيد لودفوفيث مولنار (سلوفاكيا) في منصب رئيس لجنة الاتصال والمعلومات. وفي الجلسة العامة الثانية للمؤتمر العام التي عُقدت يوم ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، انتخب السيد لودفوفيث مولنار (سلوفاكيا، المجموعة الثانية) رئيساً للجنة الاتصال والمعلومات.

٢ – ووافقت اللجنة في جلستها الأولى التي عُقدت في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ على المقترحات التي قدمتها إليها لجنة الترشيحات لشغل مناصب نواب الرئيس والمقرر. وانتخب لهذه المناصب الأشخاص التالية أسماؤهم:

نواب الرئيس: السيد مانيي فيلور، النرويج – المجموعة الأولى
السيدة أسيل أوتيجينوفا، كازاخستان – المجموعة الرابعة
جمهورية تنزانيا المتحدة – المجموعة الخامسة (ألف)
السيد سعيد شعبان، الجزائر – المجموعة الخامسة (باء)

المقررة: السيدة جان ماريون لانديس، الجمهورية الدومينيكية – المجموعة الثالثة

٣ – ثم اعتمدت اللجنة الجدول الزمني لأعمالها الوارد في الوثيقة ٣٦م/لجنة CI/١ المؤقتة والمعدلة، إضافة إلى التعديلات الواردة في الوثيقة ٣٦م/٢ المؤقتة والمعدلة ضميمة.

٤ – وخصصت اللجنة ست جلسات في الفترة ما بين ١ و٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ لدراسة البنود المدرجة في جدول أعمالها.

٥ – واعتمدت اللجنة تقريرها في جلستها السابعة التي عُقدت يوم ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

المناقشة ١

البند ٤,٢ – دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢–٢٠١٣

البند ٥,٧ – نتائج منتدى الشباب

٦ – نظرت اللجنة في جلساتها الأولى والثانية والثالثة البند ٥,٧ بشأن نتائج منتدى الشباب (٣٦م/٤٧)، ودرست البند ٤,٢ بشأن دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢–٢٠١٣، الباب الثاني – ألف: البرنامج الرئيسي الخامس – الاتصال والمعلومات (٣٦م/٥ وضميمة؛ ٣٦م/٦؛ ٣٦م/٨؛ ٣٦م/٨ CI).

٧ – وتناول الكلمة ممثلو ٤٨ دولة عضواً ومراقب دائم واحد.

مشروعات القرارات المقترحة في الوثيقة ٣٦م/٥ ضميمة (المجلد الأول)

٨ – أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار المقترح في الفقرة ٠٥٠٠٠ من المجلد الأول للوثيقة٣٦م/٥ ضميمة بالنسبة إلى البرنامج الرئيسي الخامس – الاتصال والمعلومات، والتي أُدخلت عليها تعديلات إضافية بموجب ما يلي:

(١) مشروعات القرارات التالية:

- **٣٦م/م ق ١٨ المعدلة** فيما يخص الفقرة ١ (ب) (١٤) المقدم من إيران (جمهورية الإسلامية)
- **٣٦م/م ق ٣٩** فيما يخص الفقرة ١ (ب) (٤) المقدم من الجمهورية الدومينيكية
- **٣٦م/م ق ٤٣** فيما يخص الفقرة ٠٥٠٠٠ ١ (ب) (١) و(ب) (٣) مقدم من النمسا والدنمارك وفنلندا وآيسلندا والنرويج والسويد تدعمه بلجيكا وكندا والجمهورية التشيكية وفرنسا وألمانيا وإيطاليا وليتوانيا ونيجيريا وبولندا وإسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
- **٣٦م/م ق ٤٨** فيما يخص الفقرة ٢ (ب) (٨) المقدم من النمسا وسويسرا

(٢) التعديلات التي أوصى بها المجلس التنفيذي والواردة في الفقرات من ٥٠ إلى ٥٢ من الوثيقة ٣٦م/٦.

انظر القرار ٣٦م/٥٣

توصيات اللجنة بشأن مشروعات القرارات الأخرى التي تقرر عدم التوصية باعتمادها بنصها الكامل

٩ – أحاطت اللجنة المؤتمر العام علماً بأن مشروع القرار المذكور أدناه لم يحظ بالموافقة على إدراجه *بنصه الكامل* في سجلات المؤتمر العام:

٣٦م/م ق ٤٨ فيما يخص الفقرة (١) (ب) (١٤) والفقرة ٢ (ب) (٨) المقدم من النمسا وسويسرا

بعد أن درست اللجنة مشروع القرار هذا، لم توص بأن يعتمد المؤتمر العام التعديل المقترح على الفقرة ١ (ب) (١٤) بهدف "شحذ الشعور بالمسؤولية لدى القطاعين العام والخاص فيما يتعلق بتبيان مصادر المعلومات وإتاحتها" وكانت الآثار المالية على ميزانية البرنامج العادي تقدر بمبلغ ٠٠٠ ٣٠٠ دولار. وقررت اللجنة اعتماد عبارة "والمعلومات" في الفقرة ٢ (ب) (٨).

مشروعات قرارات سُحبت أو لم تُعتمد

١٠– أحاطت اللجنة المؤتمر العام علماً بأن مشروعات القرارات الواردة أدناه قد سحبها مقدموها أو بأنها لم تحظ بالموافقة:

٣٦م/م ق ١٧ المقدم من إيران (جمهورية – الإسلامية) فيما يخص الفقرة (١) (ب) (٩)

٣٦م/م ق ١٩ المقدم من إيران (جمهورية – الإسلامية) فيما يخص الفقرة (١) (ب) (١٣) والفقرة ٢ (ب) (٨)

٣٦م/م ق ٢٦ المقدم من النمسا وإسرائيل ومدغشقر ونيجيريا وبولندا والسويد وسويسرا فيما يخص الفقرة (١) (ب) (١٧)

٣٦م/م ق ٤١ المقدم من الجمهورية الدومينيكية فيما يخص الفقرة (١) (ب) (٩)

مشروعات القرارات التي أوصي بأن ينظر فيها الاجتماع المشترك للجان البرنامج:

١١– أحالت لجنة الاتصال والمعلومات مشروع القرار التالي إلى الاجتماع المشترك للجان البرنامج بغرض النظر فيه:

٣٦م/م ق ١٠ المقدم من مصر فيما يخص الفقرة (١) (جـ)

الميزانية

١٢– أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على اعتماد الميزانية البالغ ٤٠٠ ٤٥٧ ١١ دولار لتكاليف الأنشطة و٥٠٠ ٥٣٢ ٢٠ لتكاليف الموظفين الوارد في الفقرة ٠٥٠٠٠ (١) (جـ) من المجلد الأول من الوثيقة ٣٦م/٥ الضميمة فيما يخص البرنامج الرئيسي الخامس – الاتصال والمعلومات، علماً بأنه يمكن تعديل هذا المبلغ على ضوء القرارات التي يتخذها المؤتمر العام بشأن الحد الأقصى للميزانية وقرارات الاجتماع المشترك للجان البرنامج ولجنة المالية والإدارة.

المناقشة ٢

البند ٥,٩ – إنشاء معاهد ومراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو

١٣– درست اللجنة، في اجتماعها الثالث، البند ٥,٩ بشأن إنشاء معاهد ومراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو (٣٦م/٢٩ الجزآن الحادي عشر والرابع عشر).

١٤– وتناول الكلمة ممثلو ٦ دول أعضاء.

١٥– وأوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علماً بالوثيقة ٣٦م/٢٩ الجزآن الحادي عشر والرابع عشر، بعنوان "إنشاء معاهد ومراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو".

١٦– وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ٢ من الوثيقة ٣٦م/٢٩ الجزء الحادي عشر، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٦م/٥٤)

١٧– كما أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ٢ من الوثيقة ٣٦م/٢٩ الجزء الرابع عشر، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٦م/٥٥)

المناقشة ٣

البند ٥,١١ تقرير المديرة العامة عن أنشطة اليونسكو لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات والتدابير المقبلة لبلوغ أهداف عام ٢٠١٥

١٨- درست اللجنة، في اجتماعها الثالث، البند ٥,١١ بشأن تقرير المديرة العامة عن أنشطة اليونسكو لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات والتدابير المقبلة لبلوغ أهداف عام ٢٠١٥ (٣٦م/٥٢).

١٩- وتناول الكلمة ممثلو ٢٦ دولة عضواً.

٢٠- وأوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علماً بالوثيقة ٣٦م/٥٢ بعنوان "تقرير المديرة العامة عن أنشطة اليونسكو المتعلقة بتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات والتدابير المقبلة لبلوغ أهداف عام ٢٠١٥".

٢١- كما أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار المقترح في الفقرة ١١ من الوثيقة ٣٦م/٥٢، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٦م/٥٦)

المناقشة ٤

البند ٥,١٢ تأمل وتحليل اليونسكو بشأن الإنترنت

٢٢- درست اللجنة، في اجتماعها الرابع، البند ٥,١٢ الخاص بمسألة تأمل وتحليل اليونسكو بشأن الإنترنت (٣٦م/٥٤).

٢٣- وتناول الكلمة ممثلو ٣٨ دولة عضواً وعضو مراقب واحد.

٢٤- وأوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علماً بالوثيقة ٣٦م/٥٤ بعنوان "تأمل وتحليل اليونسكو بشأن الإنترنت".

٢٥- كما أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار المقترح في الفقرة ٤ من الوثيقة ٣٦م/٥٤ كما عدلته شفهياً الدول الأعضاء، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٦م/٥٧)

المناقشة ٥

البند ٨,٤ التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ٢٠٠٣ الخاصة بتعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالمجال السيبرني

٢٦- درست اللجنة، في اجتماعها الرابع، البند ٨,٤ بشأن التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ٢٠٠٣ الخاصة بتعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالمجال السيبرني (٣٦م/٢٦). ودرس أيضاً التقرير الرابع للجنة القانونية (٣٦م/LEG/٤) بشأن نفس هذا البند.

٢٧- وتناول الكلمة ممثلو ١٤ دولة عضواً.

٢٨- وأوصت اللجنة المؤتمر العام أن يحيط علماً بالوثيقة ٣٦م/٢٦ بعنوان "التقرير الجامع الثاني المقدم إلى المؤتمر العام عن التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء لتنفيذ التوصية بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالمجال السيبرني".

٢٩- كما أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار المقترح في الفقرة ١٠ من الوثيقة ٣٦م/٢٦، كما عدلته اللجنة القانونية في الفقرة ٥ من الوثيقة ٣٦م/LEG/٤ وعدلته شفهياً الدول الأعضاء، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٦م/٥٨)

المناقشة ٦

البند ٥,١٤ اليونسكو والتراث الوثائقي

٣٠- درست اللجنة، في اجتماعيها الرابع والخامس، البند ٥,١٤ بشأن اليونسكو والتراث الوثائقي (٣٦م/لجنة CI/م ق ٢).

٣١- وتناول الكلمة ممثلو ١٠ دول أعضاء.

٣٢- وأوصت اللجنة المؤتمر العام أن يحيط علماً بالوثيقة ٣٦م/لجنة CI/م ق ٢ بعنوان "اليونسكو والتراث الوثائقي".

٣٣- كما أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار المقترح في الوثيقة ٣٦م/لجنة CI/م ق ٢ المقدم من بولندا وتدعمه الجزائر وأستراليا وأذربيجان وبيلاروس والبرازيل وبوركينا فاسو والصين وكولومبيا والكونغو وكرواتيا والجمهورية التشيكية وجيبوتي ومصر

والسلفادور وإستونيا وإثيوبيا وألمانيا وغواتيمالا والمجر والهند والكويت ولاتفيا ولبنان وليتوانيا ومدغشقر وماليزيا والمكسيك والمغرب ونيبال ونيجيريا وباكستان وبولندا والبرتغال وجمهورية كوريا ورومانيا والمملكة العربية السعودية والسنغال وسلوفاكيا وسلوفينيا وإسبانيا والسودان وتايلاند وتونس وتركيا والإمارات العربية المتحدة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وجمهورية تنزانيا المتحدة وفيتنام وزمبابوي وإسرائيل والسويد وبلجيكا وفرنسا وأوروغواي وبربادوس، كما عدلته شفهياً الدول الأعضاء، وذلك لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٦م/٥٩)

المناقشة ٧

البند ٥,١٥ بيان الاتحاد الدولي لرابطات المكتبات وأمناء المكتبات بشأن المكتبة الرقمية

٣٤- درست اللجنة، في اجتماعها الخامس، البند ٥,١٥ بشأن بيان الاتحاد الدولي لرابطات المكتبات وأمناء المكتبات بشأن المكتبة الرقمية (٣٦م/٢٠).

٣٥- وتناول الكلمة ممثلو ٣ دول أعضاء.

٣٦- وأوصت اللجنة المؤتمر العام أن يحيط علماً بالوثيقة ٣٦م/٢٠ بعنوان "بيان الاتحاد الدولي لرابطات المكتبات وأمناء المكتبات بشأن المكتبة الرقمية".

٣٧- كما أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار المقترح في الفقرة ٧ من الوثيقة ٣٦م/٢٠ كما عدلته شفهياً الدول الأعضاء، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. وكان هذا البند قد أُدرج في جدول أعمال المؤتمر العام بناء على طلب من النمسا. (القرار ٣٦م/٦٠)

المناقشة ٨

البند ٥,٢٤ مدونة أخلاقيات مجتمع المعلومات التي اقترحها المجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع

٣٨- درست اللجنة، في اجتماعيها الخامس والسادس، البند ٥,٢٤ بشأن مدونة أخلاقيات مجتمع المعلومات التي اقترحها المجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع (٣٦م/٤٩).

٣٩- وتناول الكلمة ممثلو ٣٦ دولة عضواً.

٤٠- وأوصت اللجنة المؤتمر العام أن يحيط علماً بالوثيقة ٣٦م/٤٩ بعنوان "مدونة أخلاقيات مجتمع المعلومات التي اقترحها المجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع (إيفاب)".

٤١- كما أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار ٣٦م/لجنة CI/م ق ٣ المقدم من الدنمارك بدعم من بلجيكا وفنلندا وفرنسا والنرويج والسويد وكندا كما عدلته شفهياً الدول الأعضاء، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٦م/٦١)

المناقشة ٩

البند ٥,١٧ الإعلان العالمي حول الأرشيف

٤٢- درست اللجنة، في اجتماعها السادس، البند ٥,١٧ بشأن الإعلان العالمي حول الأرشيف (٣٦م/لجنة CI/م ق ١).

٤٣- وتناول الكلمة ممثلو ١٩ دولة عضواً.

٤٤- وأوصت اللجنة المؤتمر العام أن يحيط علماً بالوثيقة ٣٦م/لجنة CI/م ق ١ بعنوان "البيان العالمي حول الأرشيف".

٤٥- كما أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار المقترح في الوثيقة ٣٦م/لجنة CI/م ق ١ الذي قدمته السنغال بدعم من بليز وإسرائيل وبولندا وأوروغواي، كما عدلته شفهياً الدول الأعضاء، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٦م/٦٢)

المناقشة ١٠

البند ٥,٢٧ إعلان يوم الإذاعة العالمي

٤٦- درست اللجنة، في اجتماعها السادس، البند ٥,٢٧ بشأن إعلان يوم الإذاعة العالمي (٣٦م/٦٣).

٤٧- وتناول الكلمة ممثلو ٣٤ دولة عضواً ووكالة متخصصة واحدة من وكالات الأمم المتحدة ومنظمة غير حكومية واحدة.

٤٨- وأوصت اللجنة المؤتمر العام أن يحيط علماً بالوثيقة ٣٦م/٦٣ بعنوان "الإعلان عن يوم عالمي للإذاعة".

٤٩- كما أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٣٦م/لجنة CI/م ق ٤ المقدمة من الاتحاد الروسي كما عدلته شفهياً الدول الأعضاء، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٦م/٦٣)

المناقشة ١١

البند ٥,٢٦ المشروع المعدل للاستراتيجية المتعلقة بإسهام اليونسكو في تشجيع الانتفاع الحر بالمعلومات العلمية والبحث العلمي

٥٠- درست اللجنة، في اجتماعها السادس، البند ٥,٢٦ بشأن المشروع المعدل للاستراتيجية المتعلقة بإسهام اليونسكو في تشجيع الانتفاع الحر بالمعلومات العلمية والبحث العلمي (٣٦م/٦٢).

٥١- وتناول الكلمة ممثلو ١٤ دولة عضواً.

٥٢- وأوصت اللجنة المؤتمر العام أن يحيط علماً بالوثيقة ٣٦م/٦٢ بعنوان "المشروع المعدل للاستراتيجية المتعلقة بإسهام اليونسكو في تشجيع الانتفاع الحر بالمعلومات العلمية والبحث العلمي".

٥٣- كما أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار المقترح في الفقرة ٨ من الوثيقة ٣٦م/٦٢ كما عدلته شفهياً الدول الأعضاء، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٦م/٦٤)

تقرير البرنامج الدولي لتنمية الاتصال (٣٦م/تقرير/١٥) وتقرير برنامج المعلومات للجميع (٣٦م/تقرير/١٦)

٥٤- بعد أن درست اللجنة تقريري البرنامج الدولي لتنمية الاتصال (٣٦م/تقرير/١٥) وبرنامج المعلومات للجميع (٣٦م/تقرير/١٦)، أوصت المؤتمر العام باعتماد هذين التقريرين.

زاي – تقرير لجنة المالية والإدارة (ADM)[1]

المقدمة

البند ١ تنظيم الدورة

البند ١,٣ تقرير المديرة العامة عن الرسائل الواردة من الدول الأعضاء والتي تستند فيها إلى أحكام الفقرة ٨ (جـ) من المادة الرابعة – جيم من الميثاق التأسيسي

البند ٤ مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢–٢٠١٣

البند ٤,١ أساليب إعداد الميزانية وتقديرات الميزانية لعامي ٢٠١٢–٢٠١٣ وتقنيات الميزنة

البند ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢–٢٠١٣

- الباب الأول السياسة العامة والإدارة
- الباب الثالث ألف إدارة الموارد البشرية
- الباب الثالث باء إدارة الشؤون المالية
- الباب الثالث جيم إدارة خدمات الدعم
- الباب الرابع سداد قروض تجديد مباني المقر ومبنى مكتب التربية الدولي
- الباب الخامس الزيادات المتوقعة في التكاليف

البند ٤,٤ اعتماد الحد الأقصى المؤقت للميزانية

البند ٦ أساليب عمل المنظمة

البند ٦,١ دراسة استراتيجية تحقيق اللامركزية، بما في ذلك المعايير الأساسية المعدلة للتطبيق الرشيد للامركزية

البند ١٠ المسائل الإدارية والمالية

المسائل المالية

البند ١٠,١ تنفيذ خطة العمل الرامية إلى تحسين إدارة الموارد الخارجة عن الميزانية – تقرير المجلس التنفيذي

البند ١٠,٢ التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة المتعلقة بحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٢٠٠٩/١٢/٣١ وتقرير المراجع الخارجي للحسابات

البند ١٠,٣ التقرير المالي والبيانات المالية الموحدة المراجعة المتعلقة بحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٢٠١٠/١٢/٣١ وتقرير مراجع الحسابات الخارجي

البند ١٠,٤ جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء والعملة التي تؤدى بها هذه الاشتراكات

البند ١٠,٥ تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء

البند ١٠,٦ آثار تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على تنفيذ مخطط تشجيع المسارعة إلى تسديد الاشتراكات

البند ١٠,٧ رأس المال العامل: مقداره وإدارته

البند ١١ مسائل الموظفين

البند ١١,١ نظام ولائحة الموظفين

البند ١١,٢ المرتبات والعلاوات وغيرها من مزايا الموظفين

البند ١١,٣ استراتيجية الموارد البشرية للفترة ٢٠١١–٢٠١٦

البند ١١,٤ تقرير المديرة العامة عن الوضع فيما يخص التوزيع الجغرافي للموظفين والتوازن بين الجنسين في صفوفهم

(١) أحاط المؤتمر العام علماً بهذا التقرير في جلسته العامة السابعة عشرة، التي عقدها في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، ووافق على القرارات التي أوصت بها اللجنة فيه. ونُشر التقرير الشفهي الذي ألقته رئيسة اللجنة في الجلسة العامة في الوثيقة ٣٦م/إعلام ٢٧.

البند ١١,٥ الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ولجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونسكو، وتعيين ممثلي الدول الأعضاء في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونسكو لفترة عامي ٢٠١٢–٢٠١٣

البند ١١,٦ تقرير المديرة العامة عن حالة صندوق التأمين الصحي وتعيين ممثلي الدول الأعضاء في مجلس إدارة الصندوق لعامي ٢٠١٢–٢٠١٣

البند ١٢ المسائل المتعلقة بالمقر

البند ١٢,١ الخطة التوجيهية الرئيسية لمقر اليونسكو

البند ١٢,٢ تقرير المديرة العامة، المعد بالتعاون مع لجنة المقر، عن إدارة شؤون مباني اليونسكو

المقدمة

١ – بناء على التوصية الصادرة عن المجلس التنفيذي في دورته السادسة والثمانين بعد المائة (القرار ١٨٦م ت/٢٢ رابعاً)، انتخب المؤتمر العام، في جلسته العامة الثانية في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، السيدة أليساندرا كومنز (بربادوس) رئيسة لجنة المالية والإدارة (ADM).

٢ – وانتخبت اللجنة نواب رئيستها الأربعة ومقررها في جلستيها الأولى والثالثة في ٢٦ و ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، على النحو التالي:

نواب الرئيسة: أذربيجان (السيدة إلينورا حسينوفا)
كندا (السيدة دومينيك لوفاسور)
مصر (السيد محمد يوسف)
جمهورية كوريا (السيد جاي بوك تشانغ)

المقرر: جنوب أفريقيا (السيد برايان فيغاجي)

٣ – وبعد ذلك اعتمدت اللجنة الجدول الزمني لأعمالها وفقاً لما ورد في الوثائق ٣٦م/١ المؤقتة المعدلة، و ٣٦م/٢ المؤقتة المعدلة، و ٣٦م/لجنة ADM/١ المؤقتة.

٤ – وبحثت اللجنة البنود المدرجة في جدول أعمالها خلال ست (٦) جلسات عُقدت في الفترة الممتدة من يوم الثلاثاء ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ إلى يوم الجمعة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

٥ – واعتمدت اللجنة تقريرها في جلستها السابعة يوم الخميس ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. ولا يتضمن هذا التقرير سوى التوصيات الصادرة عن اللجنة والتي ستقدمها رئيسة اللجنة شفهياً إلى المؤتمر العام بغية اعتمادها.

البند ١ تنظيم الدورة

البند ١,٣ تقرير المديرة العامة عن الرسائل الواردة من الدول الأعضاء والتي تستند فيها إلى أحكام الفقرة ٨ (جـ) من المادة الرابعة – جيم من الميثاق التأسيسي (٣٦م/١٢ وضميمة معدلة)

٦ – درست لجنة المالية والإدارة البند ١,٣ في جلستها الأولى وأنشأت فريق عمل معني بهذا البند. وأتمت اللجنة دراسة هذا البند في جلستها السادسة استناداً إلى تقرير فريق العمل. وعقب المناقشة، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرة ١٠ من الوثيقة ٣٦م/١٢ كما عدلته اللجنة. وبناء على التقرير الذي قدمته رئيسة لجنة المالية والإدارة، اعتمد المؤتمر العام هذا القرار في جلسته العامة التاسعة. (القرار ٣٦م/٠٢)

البند ٤ مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢–٢٠١٣

البند ٤,١ أساليب إعداد الميزانية وتقديرات الميزانية لعامي ٢٠١٢–٢٠١٣ وتقنيات الميزنة (٣٦م/٥ معدلة وضمائم)

٧ – درست لجنة المالية والإدارة البند ٤,١ في جلستها الثانية. وفي ختام المناقشة، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار التالي الوارد في الوثيقة ٣٦م/٥ ضميمة ٢، في صيغته المعدلة. (القرار ٣٦م/١١٠)

البند ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢–٢٠١٣ (٣٦م/٥ وضمائم، و٣٦م/٦ وضميمة، و٣٦م/٨، و٣٦م/٨ ADM، و٣٦م/م ق ١)

٨ – درست لجنة المالية والإدارة البند ٤,٢ في جلستها الثالثة. وفي ختام المناقشة، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرارات التي ترد في المجلد الأول (مشروعات القرارات) من الوثيقة ٣٦م/٥ ضميمة.

الباب الأول – السياسة العامة والإدارة

٩ – فيما يتعلق بالباب الأول "السياسة العامة والإدارة" من مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢–٢٠١٣، أوصت اللجنة بأن يوافق المؤتمر العام على القرار الوارد في الفقرة ٠٠١٠٠، كما عدّلته اللجنة، والذي ينص على تخصيص اعتماد مالي قدره ٣٠٠ ٧٦٣ ٤٥ دولار في المجلد الأول من الوثيقة ٣٦م/٥ ضميمة، علماً بأن هذا المبلغ يمكن أن يعدل على ضوء نتائج الاجتماع المشترك بين لجنة المالية والإدارة وجميع لجان البرنامج، والقرارات التي يتخذها المؤتمر العام.

مشروع قرار بشأن السياسة العامة والإدارة (القرار ٣٦م/٢)

الباب الثالث – ألف – إدارة الموارد البشرية

١٠- فيما يتعلق بالباب الثالث – ألف "إدارة الموارد البشرية" من مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣، أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على القرار الوارد في الفقرة ١١٠٠٠ من الوثيقة ٣٦م/٥ ضميمة، المجلد الأول، والذي ينص على تخصيص اعتماد مالي قدره ٥٠٠ ٦٣٥ ٣٤ دولار، علماً بأن هذا المبلغ يمكن أن يعدل على ضوء نتائج الاجتماع المشترك بين لجنة المالية والإدارة وجميع لجان البرنامج، والقرارات التي يتخذها المؤتمر العام.

مشروع قرار بشأن إدارة الموارد البشرية (القرار ٣٦م/٨٤)

الباب الثالث – باء – إدارة الشؤون المالية

١١- فيما يتعلق بالباب الثالث – باء "إدارة الشؤون المالية" من مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣، أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على القرار الوارد في الفقرة ١٢٠٠٠، الذي ينص على تخصيص اعتماد مالي قدره ٦٠٠ ٤٦٨ ١٣ دولار في الوثيقة ٣٦م/٥ ضميمة، المجلد الأول، علماً بأن هذا المبلغ يمكن أن يعدل على ضوء نتائج الاجتماع المشترك بين لجنة المالية والإدارة وجميع لجان البرنامج، والقرارات التي يتخذها المؤتمر العام.

مشروع قرار إدارة الشؤون المالية (القرار ٣٦م/٨٥)

الباب الثالث – جيم – إدارة خدمات الدعم

١٢- فيما يتعلق بالباب الثالث – جيم "إدارة خدمات الدعم" من مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣، أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على القرار الوارد في الفقرة ١٣٠٠٠، الذي ينص على تخصيص اعتماد مالي قدره ٧٠٠ ٣٣١ ٧٢ دولار في الوثيقة ٣٦م/٥ ضميمة، المجلد الأول، علماً بأن هذا المبلغ يمكن أن يعدل على ضوء نتائج الاجتماع المشترك بين لجنة المالية والإدارة وجميع لجان البرنامج، والقرارات التي يتخذها المؤتمر العام.

مشروع قرار بشأن إدارة خدمات الدعم (القرار ٣٦م/٨٣)

احتياطي إعادة تصنيف الوظائف/الترقية على أساس الجدارة

١٣- فيما يتعلق "باحتياطي إعادة تصنيف الوظائف/الترقية على أساس الجدارة" من مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣، أوصت اللجنة بأن يوافق المؤتمر العام على تخصيص اعتماد مالي قدره ٠٠٠ ٣٠٠ ١ دولار كما جاء في مشروع قرار فتح الاعتمادات لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣ الوارد في المجلد الأول من الوثيقة ٣٦م/٥ ضميمة، علماً بأن هذا المبلغ يمكن أن يُعدل على ضوء نتائج الاجتماع المشترك بين لجنة المالية والإدارة وجميع لجان البرنامج، والقرارات التي يتخذها المؤتمر العام.

الباب الرابع – سداد قروض تجديد مباني المقر ومبنى مكتب التربية الدولي

١٤- فيما يتعلق بالباب الرابع "سداد قروض تجديد مباني المقر ومبنى مكتب التربية الدولي"، من مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣، أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على القرار الذي ينص على تخصيص مبلغ ٠٠٠ ٠١٤ ١٤ دولار كما يرد في مشروع قرار فتح الاعتمادات لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣ الوارد في المجلد الأول من الوثيقة ٣٦م/٥ ضميمة، علماً بأن هذا المبلغ يمكن أن يعدل على ضوء نتائج الاجتماع المشترك بين لجنة المالية والإدارة وجميع لجان البرنامج، والقرارات التي يتخذها المؤتمر العام.

الباب الخامس – الزيادات المتوقعة في التكاليف

١٥- فيما يتعلق بالباب الخامس "الزيادات المتوقعة في التكاليف"، من مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣، أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على القرار الذي ينص على تخصيص مبلغ ٥٠٠ ٩٧٦ ٨ دولار كما يرد في مشروع قرار فتح الاعتمادات لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣ الوارد في المجلد الأول من الوثيقة ٣٦م/٥ ضميمة، علماً بأن هذا المبلغ يمكن أن يعدل على ضوء نتائج الاجتماع المشترك بين لجنة المالية والإدارة وجميع لجان البرنامج، والقرارات التي يتخذها المؤتمر العام.

البند ٤,٤ – اعتماد الحد الأقصى المؤقت للميزانية (٣٦م/٦ وضميمة)

١٦- درست اللجنة البند ٤,٤ في جلستها الأولى. وفي ختام المناقشة، أيدت اللجنة توصية المجلس التنفيذي الواردة في مشروع القرار المعروض في الوثيقة ٣٦م/٦ ضميمة، وأوصت المؤتمر العام باعتماد الحد الأقصى للميزانية البالغ ٦٥٣ مليون دولار أمريكي لفترة العامين ٢٠١٢-٢٠١٣، علماً بأن هذا المبلغ مرهون بموافقة الاجتماع المشترك بين لجنة المالية والإدارة وجميع لجان البرنامج وبالقرارات التي

يتخذها المؤتمر العام. وبناءً على التقرير الذي قدمته رئيسة لجنة المالية والإدارة، وافق المؤتمر العام مؤقتاً، في جلسته العامة السابعة، على الحد الأقصى للميزانية البالغ ٦٥٣ مليون دولار أمريكي لفترة العامين ٢٠١٢–٢٠١٣. وأحالت لجنة المالية والإدارة إلى الاجتماع المشترك توصيتها بشأن مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٣٦م/٦ ضميمة.

البند ٦ أساليب عمل المنظمة

البند ٦,١ دراسة استراتيجية تحقيق اللامركزية، بما في ذلك المعايير الأساسية المعدلة للتطبيق الرشيد للامركزية (٣٦م/٢٧)

١٧– درست لجنة المالية والإدارة البند ٦,١ في جلستيها الأولى والثانية. وفي ختام المناقشة، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرة ٧٠ من الوثيقة ٣٦م/٢٧، كما عدّلته اللجنة. (القرار ٣٦م/١٠٧)

البند ١٠ المسائل الإدارية والمالية

البند ١٠,١ تنفيذ خطة العمل الرامية إلى تحسين إدارة الموارد الخارجة عن الميزانية – تقرير المجلس التنفيذي (٣٦م/٣١)

١٨– درست لجنة المالية والإدارة البند ١٠,١ في جلستها الثانية. وفي ختام المناقشة، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الفقرة ٣ من الوثيقة ٣٦م/٣١، كما عدّلته اللجنة. (القرار ٣٦م/٨٨)

البند ١٠,٢ التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة المتعلقة بحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٢٠٠٩/١٢/٣١ وتقرير مراجع الحسابات الخارجي (٣٦م/٣٢ و٣٦م/إعلام ١٠)

١٩– درست لجنة المالية والإدارة البند ١٠,٢ في جلستها الرابعة. وعقب الردود التي قدمها مراجع الحسابات الخارجي على الأسئلة التي طرحتها الدول الأعضاء، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرة ٤ من الوثيقة ٣٦م/٣٢، كما عدلته اللجنة شفهياً. (القرار ٣٦م/٨٩)

البند ١٠,٣ التقرير المالي والبيانات المالية الموحدة المراجعة المتعلقة بحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٢٠١٠/١٢/٣١ وتقرير مراجع الحسابات الخارجي (٣٦م/٣٣ وضميمة)

٢٠– درست لجنة المالية والإدارة البند ١٠,٣ في جلستها الرابعة. وعقب الردود التي قدمها مراجع الحسابات الخارجي على الأسئلة التي طرحتها الدول الأعضاء، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرة ٢ من الوثيقة ٣٦م/٣٣ ضميمة. (القرار ٣٦م/٩٠)

البند ١٠,٤ جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء والعملة التي تؤدى بها هذه الاشتراكات

٢١– درست لجنة المالية والإدارة البند ١٠,٤ في جلستها السادسة. ووفقاً لما تم الاتفاق عليه في الجلسة الأولى، جرت دراسة هذا البند بلا مناقشة وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار التالي الوارد في الفقرتين ٥ و١٦ من الوثيقة ٣٦م/٣٤، كما عدلته اللجنة شفهياً. (القرار ٣٦م/٩١)

البند ١٠,٥ تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء (٣٦م/٣٥ وضميمة)

٢٢– درست لجنة المالية والإدارة البند ١٠,٥ في جلستها السادسة. وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرتين ١٢,١ و ١٢,٢ من الوثيقة ٣٦م/٣٥ كما عدلته اللجنة شفهياً. (القرار ٣٦م/٩٢)

البند ١٠,٦ آثار تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على تنفيذ مخطط تشجيع المسارعة إلى تسديد الاشتراكات (٣٦م/٣٦)

٢٣– درست لجنة المالية والإدارة البند ١٠,٦ في جلستها السادسة. وفي ختام المناقشة، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرة ٢ من الوثيقة ٣٦م/٣٦ كما عدلته اللجنة. (القرار ٣٦م/٨٧)

البند ١٠,٧ رأس المال العامل: مقداره وإدارته (٣٦م/٣٧ وضميمة)

٢٤– درست لجنة المالية والإدارة البند ١٠,٧ في جلستها السادسة. وجرى النظر فيه بدون مناقشة مسبقة مثلما اتفق عليه في اجتماعها الأول. وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرة ١٥ من الوثيقة ٣٦م/٣٧ كما عدلته اللجنة. (القرار ٣٦م/٩٣)

البند ١١ مسائل الموظفين

البند ١١,١ نظام ولائحة الموظفين (٣٦م/٣٨ و٣٦م/إعلام ٩)

٢٥- درست لجنة المالية والإدارة البند ١١,١ في جلستيها الرابعة والخامسة. وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الفقرة ٢٠ من الوثيقة ٣٦م/٣٨ كما عدلته اللجنة شفهياً. (القرار ٣٦م/٩٤)

البند ١١,٢ المرتبات والعلاوات وغيرها من مزايا الموظفين (٣٦م/٣٩)

٢٦- درست لجنة المالية والإدارة البند ١١,٢ في جلستيها الخامسة والسادسة. وفي ختام المناقشة، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرة ١٠ من الوثيقة ٣٦م/٣٩ كما عدلته اللجنة. (القرار ٣٦م/٩٥)

البند ١١,٣ استراتيجية الموارد البشرية للفترة ٢٠١١-٢٠١٦ (٣٦م/٤٠ وضميمة)

٢٧- درست لجنة المالية والإدارة البند ١١,٣ في جلستها الرابعة. وفي ختام المناقشة، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرة ٥ من الوثيقة ٣٦م/٤٠ كما عدلته اللجنة. (القرار ٣٦م/٩٦)

البند ١١,٤ تقرير المديرة العامة عن الوضع فيما يخص التوزيع الجغرافي للموظفين والتوازن بين الجنسين في صفوفهم (٣٦م/٤١ وضميمة و٣٦م/إعلام ٨)

٢٨- درست لجنة المالية والإدارة البند ١١,٤ في جلستها الرابعة. وجرى النظر فيه بدون مناقشة مسبقة مثلما اتُفق عليه في اجتماعها الأول. وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرة ٤٩ من الوثيقة ٣٦م/٤١ كما عدلته اللجنة. (القرار ٣٦م/٩٧)

البند ١١,٥ الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ولجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونسكو، وتعيين ممثلي الدول الأعضاء في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونسكو لفترة العامين ٢٠١٢-٢٠١٣ (٣٦م/٤٢)

٢٩- درست لجنة المالية والإدارة البند ١١,٥ في جلستها الرابعة. وجرى النظر فيه بدون مناقشة مسبقة مثلما اتُفق عليه في اجتماعها الأول. وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرة ٢٢ من الوثيقة ٣٦م/٤٢ كما عدلته اللجنة شفهياً. (القرار ٣٦م/٩٨)

البند ١١,٦ تقرير المديرة العامة عن حالة صندوق التأمين الصحي وتعيين ممثلي الدول الأعضاء في مجلس إدارة الصندوق لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣ (٣٦م/٤٣ وضمائم)

٣٠- درست لجنة المالية والإدارة البند ١١,٦ في جلستها الخامسة. وفي ختام المناقشة، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الوثيقة ٣٦م/٤٣ ضميمة كما عدلته اللجنة. (القرار ٣٦م/٩٩)

البند ١٢ المسائل المتعلقة بالمقر

البند ١٢,١ تقرير المديرة العامة، المعد بالتعاون مع لجنة المقر، عن إدارة شؤون مباني اليونسكو (٣٦م/٤٤ الجزآن الأول والثاني والجزء الثاني ضميمة)

٣١- درست لجنة المالية والإدارة البند ١٢,١ في جلستها الثالثة. وفي ختام المناقشة، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الوثيقة ٣٦م/٤٤ الجزء الثاني ضميمة، كما عدّلته اللجنة. (القرار ٣٦م/١٠٠)

البند ١٢,٢ الخطة التوجيهية الرئيسية لمقر اليونسكو (٣٦م/٥٠ وتصويب و٣٦م/٥٠ ضميمة و٣٦م/إعلام ١٢)

٣٢- درست لجنة المالية والإدارة البند ١٢,٢ في جلستها الثالثة. وفي ختام المناقشة، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الوثيقة ٣٦م/٥٠ ضميمة. (القرار ٣٦م/١٠١)

حاء – تقرير الاجتماع المشترك
بين لجان البرنامج ولجنة المالية والإدارة (ADM)[1]

المقدمة

الجزء الأول

البند ٦,٢ التقييم الخارجي المستقل لليونسكو

الجزء الثاني

البند ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٠١٢–٢٠١٣ – الباب الثاني – ألف: البرامج المشتركة بين القطاعات

البند ٥,١٨ تغير المناخ: إعداد وتنفيذ السياسات الخاصة بتخفيف آثاره والتكيّف معه في منطقة البحر الكاريبي

البند ٣,٢ إعداد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل (٣٧م/٤)

البند ٣,٣ إعداد مشروع البرنامج والميزانية (٣٧م/٥)

الجزء الثالث

البند ٤,٢ دراسة الوثيقة ٣٦م/٦ ضميمة (بما في ذلك توصيات لجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية بشأن الفقرة ٦ – برنامج المساهمة)
دراسة الوثيقة ٣٦م/م ق ٤٦
دراسة مشروعات القرارات التي قدمتها الدول الأعضاء والتي أحالتها لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية ولجنة الثقافة ولجنة الاتصال والمعلومات

البند ٤,٣ **اعتماد قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠١٠–٢٠١١ (التحضير)**

(١) أحاط المؤتمر العام علماً بهذا التقرير في جلسته العامة السابعة عشرة، التي عقدها في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، ووافق على القرارات التي أوصت بها اللجنة بما فيها قرار فتح الاعتمادات لعامي ٢٠١٢–٢٠١٣ (القرار ٣٦م/١١١).

المقدمة

١ – عُقد الاجتماع المشترك للجان البرنامج ولجنة المالية والإدارة، المشار إليه فيما يلي باسم "الاجتماع المشترك"، في ٨ و٩ تشرين الثاني/نوفمبر (بعد الظهر) و١٠ تشرين الثاني/نوفمبر (صباحاً) ٢٠١١، بحضور الممثلين السبعة للجان وهم: السيد ميليليه أمادو (النيجر)، رئيس لجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية (PRX)؛ والسيد رودولف إمهوف (سويسرا)، رئيس لجنة التربية (ED)؛ والسيد مونتري شولافاتناتول (تايلاند)، رئيس لجنة العلوم الطبيعية (SC)؛ والسيد إ. آفيلا بيلوسو (جمهورية فنزويلا البوليفارية)، رئيس لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية (SHS)؛ والسيد نور الدين ساتي (السودان)، رئيس لجنة الثقافة (CLT)؛ والسيد ليودوفيت مولنار (سلوفاكيا)، رئيس لجنة الاتصال والمعلومات (CI)؛ والسيدة أليساندرا كومينز (بربادوس)، رئيسة لجنة المالية والإدارة (ADM).

٢ – وترأست السيدة فيرا لاكويي (سانت لوسيا)، بصفتها نائبة رئيسة المؤتمر العام ونائبة رئيس لجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية، دراسة البند ٦,٢. وترأس السيد خمليان نويفانيسفونغ (جمهورية لاو الديمقراطية)، بصفته نائب رئيسة المؤتمر العام، دراسة البنود ٤,٢ و٥,١٨ و٣,٢ و٣,٣. وترأست السيدة أليساندرا كومينز (بربادوس) بصفتها رئيسة لجنة المالية والإدارة، دراسة البند ٤,٣.

٣ – ثم اعتمد الاجتماع المشترك جدول الأعمال الوارد في الوثيقة ٣٦م/الاجتماع المشترك/١ المؤقتة المعدلة.

الجزء الأول

البند ٦,٢ التقييم الخارجي المستقل لليونسكو

٤ – درس الاجتماع المشترك للجان، في جلسته الأولى، البند ٦,٢ – التقييم الخارجي المستقل لليونسكو. وتناول الكلمة ممثلو ١٥ دولة عضواً.

٥ – وأوصى الاجتماع المشترك للجان المؤتمر العام بأن يحيط علماً بالوثيقة ٣٦م/٢٨ وضميمتيها المعنونة "التقييم الخارجي المستقل لليونسكو".

٦ – وأوصى الاجتماع المشترك للجان المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار المقترح في الفقرة ٢٦ من الوثيقة ٣٦م/٢٨ كما عدله الاجتماع المشترك للجان، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٦م/١٠٤ (أولاً))

٧ – وأوصى الاجتماع المشترك للجان المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار المقترح في الفقرة ٥ من القرار ١٨٧م ت/١٧ ("ثالثاً" – ألف) الوارد في الوثيقة ٣٦م/٢٨ ضميمة ٢، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٦م/١٠٤ (ثانياً))

الجزء الثاني

البند ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٠١٢–٢٠١٣ – الباب الثاني – ألف: البرامج المشتركة بين القطاعات

البند ٥,١٨ تغير المناخ: إعداد وتنفيذ السياسات الخاصة بتخفيف آثاره والتكيّف معه في منطقة البحر الكاريبي

٨ – درس الاجتماع المشترك البند ٤,٢ – دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢–٢٠١٣ الباب الثاني – ألف: البرامج المشتركة بين القطاعات (الوثائق ٣٦م/٥ المجلدان الأول والثاني، و٣٦م/٥ ضميمة المجلدان الأول والثاني و٣٦م/٦ وضميمة) والبند ٥,١٨ تغير المناخ: إعداد وتنفيذ السياسات الخاصة بتخفيف آثاره والتكيف معه في منطقة البحر الكاريبي (الوثيقة ٣٦م/الاجتماع المشترك/م ق١ المعدلة) في مناقشة واحدة.

٩ – وتناول الكلمة ممثلو ١٠ دول أعضاء.

البند ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٠١٢–٢٠١٣ – الباب الثاني – ألف: البرامج المشتركة بين القطاعات

١٠– أوصى الاجتماع المشترك للجان المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ٠٧٠٠٠ والوارد في المجلد الأول من الوثيقة ٣٦م/٥ ضميمة والمتعلق بالبرامج المشتركة بين القطاعات. (القرار ٣٦م/٦٦)

١١– وأوصى الاجتماع المشترك للجان المؤتمر العام بأن يحيط علماً بالفقرة ٥٣ من الوثيقة ٣٦م/٦.

البند ٥,١٨ تغير المناخ: إعداد وتنفيذ السياسات الخاصة بتخفيف آثاره والتكيّف معه في منطقة البحر الكاريبي

١٢- وأوصى الاجتماع المشترك للجان المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الوثيقة ٣٦م/الاجتماع المشترك/م ق ١ المعدلة (المقدم من سانت كيتس ونيفيس بتأييد من بربادوس وغرينادا وجامايكا وكوراساو وسانت لوسيا وسانت فنسنت وغرينادين، وسنت مارتن وترينيداد وتوباغو والسلفادور وهندوراس وبنما) بصيغته المعدلة. (القرار ٣٦م/٦٧)

البند ٣,٢ إعداد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل (٣٧م/٤)

١٣- درس الاجتماع المشترك البند ٣,٢ – إعداد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل (٣٧م/٤) (الوثائق ٣٦م/١١ و٣٥م/إعلام ١٩ و٣٦م/إعلام ٢٠ و٣٦م/الاجتماع المشترك/م ق ٢ و٣٦م/الاجتماع المشترك/م ق ٤ و٣٦م/الاجتماع المشترك/م ق ٦).

١٤- وتناول الكلمة ممثلو ٢٨ دولة عضواً.

١٥- وأوصى الاجتماع المشترك للجان المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الوثيقة ٣٦م/الاجتماع المشترك/م ق ٤ (المقدم من الدنمارك بتأييد من بلجيكا وفنلندا وآيسلندا وهولندا والنرويج والسويد وإسبانيا وفرنسا) بصيغته المعدلة. (القرار ٣٦م/١)

١٦- وأوصى الاجتماع المشترك للجان المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الوثيقة ٣٦م/الاجتماع المشترك/م ق ٦ (المقدم من باكستان وسويسرا بتأييد من الجزائر وبربادوس والكونغو وغواتيمالا وهندوراس والهند وإندونيسيا وإيران (جمهورية – الإسلامية) وكينيا والكويت وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وماليزيا ونيجيريا والفلبين وسانت لوسيا وسري لانكا والسودان وتايلاند وجمهورية تنزانيا المتحدة واليمن والسلفادور ومالي) بصيغته المعدلة. (القرار ٣٦م/١)

مشروعات قرارات سُحبت أو لم تُقبل

١٧- أحاط الاجتماع المشترك للجان المؤتمر العام علماً بأن مشروع القرار الوارد أدناه لم يُقبل:

- ٣٦م/الاجتماع المشترك/م ق ٢ (المقدم من الأرجنتين وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات) وإكوادور وغواتيمالا ونيكاراغوا وبنما وباراغوي وأوروغواي وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)).

البند ٣,٣ إعداد مشروع البرنامج والميزانية (٣٧م/٥)

١٨- درس الاجتماع المشترك البند ٣,٣ – إعداد مشروع البرنامج والميزانية (٣٧م/٥) (الوثائق ٣٦م/٧ و٣٦م/إعلام ١٩ و٣٦م/إعلام ٢٠ و٣٦م/الاجتماع المشترك/م ق ٣ و٣٦م/الاجتماع المشترك/م ق ٥).

١٩- وأوصى الاجتماع المشترك للجان المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الوثيقة ٣٦م/الاجتماع المشترك/م ق ٥ (المقدم من الدنمارك بتأييد من بلجيكا وفنلندا وآيسلندا وهولندا والنرويج والسويد وإسبانيا وفرنسا) بصيغته المعدلة. (القرار ٣٦م/١١٢)

٢٠- وأوصى الاجتماع المشترك للجان المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الوثيقة ٣٦م/الاجتماع المشترك/م ق ٣ (المقدم من السويد بتأييد من ألمانيا واليابان وفنلندا) بصيغته المعدلة. (القرار ٣٦م/١٦)

الجزء الثالث

البند ٤,٢ دراسة الوثيقة ٣٦م/٦ ضميمة (بما في ذلك توصيات لجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية بشأن الفقرة ٥ – برنامج المساهمة)

دراسة مشروع القرار ٣٦م/م ق ٤٦

دراسة مشروعات القرارات التي قدمتها الدول الأعضاء والتي أحالتها لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية ولجنة الثقافة ولجنة الاتصال والمعلومات

(الوثائق المرجعية هي: ٣٥م/٥ وضمائم و ٣٦م/٦ وضميمة و ٣٦م/م ق ٨ و ٣٦م/م ق ٩ و ٣٦م/م ق ١٠ و٣٦م/٨ SHS و ٣٦م/٨ CLT و ٣٦م/٨ CI و ٣٦م/٨ الاجتماع المشترك و ٣٦م/م ق ٤٦ و ٣٦م/لجنة ٢/PRX)

٢١ – بعد دراسة مشروع القرار بشأن توصيات المجلس التنفيذي لغرض إعداد الوثيقة ٣٦م/٥، أوصى الاجتماع المشترك باعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٣٦م/٦ ضميمة في صيغته المعدلة. (القرار ٣٦م/٨٦)

٢٢- وبعد دراسة التوصيات التي أحالتها لجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية بشأن الموارد المخصصة لبرنامج المساهمة في الوثيقة ٣٦م/٥ ضميمة، أوصى الاجتماع المشترك المؤتمر العام بأن يعتمد القرار المقترح في الفقرة ١٠١٠٠ من المجلد الأول للوثيقة ٣٦م/٥ ضميمة فيما يخص الباب الثاني – جيم: برنامج المساهمة والمنح الدراسية، بدون تعديل في صيغته الواردة في الوثيقة ٣٦م/٥ ضميمة:

قرار الفقرة ١٠١٠٠

١ – (ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٨٠٠ ٩١٧ ١٧ دولار لتكاليف البرنامج المباشرة؛

١ – (جـ) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض أيضاً بمبلغ ١٠٠ ٥٣ دولار لتكاليف التشغيل ومبلغ ٥٠٠ ١١٢ ١ دولار لتكاليف الموظفين؛

٢٣- وبعد دراسة مشروع القرار ٣٦م/م ق ٤٦ الذي قدمته الدنمارك والنمسا والبرازيل وشيلي وآيسلندا وفنلندا والمكسيك ونيجيريا والنرويج وباكستان والبرتغال والسنغال وإسبانيا والسويد وتركيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، أوصى الاجتماع المشترك باعتماد مشروع القرار ٣٦م/م ق ٤٦ في صيغته المعدلة الواردة في الوثيقة ٣٦م/٨ الاجتماع المشترك وباعتماد القرارات الواردة في الفقرات ٠١٠٠٠ و ٠٠١٠٠ و ٠٩٤٠٠ و ١١٠٠٠ و ١٣٠٠٠ من الوثيقة ٣٦م/٥ ضميمة، وذلك على ضوء التعديلات التي اقترحتها المديرة العامة:

قرار الفقرة ٠١٠٠٠

١ – (جـ) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٠٠٠ ٩٣٦ ٥١ دولار لتكاليف الأنشطة، ومبلغ ٣٠٠ ٤٨٥ ٦٣ دولار لتكاليف الموظفين؛

قرار الفقرة ٠٠١٠٠

١- (ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٣٠٠ ٤٧٩ ٢٤ دولار لتكاليف الأنشطة، وبمبلغ ٠٠٠ ١٨٤ ٢١ دولار لتكاليف الموظفين؛

قرار الفقرة ٠٩٤٠٠

١ – (ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٧٠٠ ٨٩٣ ١ دولار لتكاليف الأنشطة وبمبلغ ٢٠٠ ٠٧٦ ٣ دولار لتكاليف الموظفين؛

قرار الفقرة ٠٩٥٠٠

٢ – (ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٧٠٠ ١٨٤ ٣ دولار لتكاليف الأنشطة وبمبلغ ١٠٠ ٢٤٠ ٢٤ دولار لتكاليف الموظفين؛

قرار الفقرة ١١٠٠٠

١ – (ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٩٠٠ ٠١٣ ١٨٠ دولار لتكاليف الأنشطة وبمبلغ ٦٠٠ ٤٩٦ ١٦ دولار لتكاليف الموظفين؛

قرار الفقرة ١٣٠٠٠

١ – (ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٤٠٠ ٢٥١ ١٨ دولار لتكاليف الأنشطة وبمبلغ ٣٠٠ ٨٨٠ ٥٣ دولار لتكاليف الموظفين؛

٢٤- ولم يوافق الاجتماع على مشروعات القرارات ٣٦م/م ق ٨ و ٣٦م/م ق ٩ و ٣٦م/م ق ١٠ التي قدمتها مصر، والتي أحالتها لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية ولجنة الثقافة ولجنة الاتصال والمعلومات إلى الاجتماع المشترك لينظر فيها.

البند ٤,٣ اعتماد قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠١٢–٢٠١٣ (التحضير)

٢٥ – يرد في الوثيقة ٣٦م/٤٦ مشروع قرار فتح الاعتمادات لعامي ٢٠١٢–٢٠١٣ الذي أوصى الاجتماع المشترك بين اللجان بأن يعتمده المؤتمر العام. (القرار ٣٦م/١١١)

طاء – تقارير اللجنة القانونية

التقرير الأول[1]

١ – انتخبت اللجنة القانونية بالترحيب العام السيدة فكتوريا هالوم (نيوزيلندا) رئيسة والسيد جود ماثوكو (كينيا) نائباً للرئيسة والسيد بيير ميشيل آيزمان (فرنسا) مقرراً.

النظر في مقبولية مشروعات القرارات الرامية إلى إدخال تعديلات على مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢–٢٠١٣ (٣٦م/٥ و ٣٦م/٥ ضميمة)

٢ – اعتمد المؤتمر العام منذ دورته التاسعة والعشرين إجراءً لتناول مشروعات القرارات الرامية إلى تعديل مشروع البرنامج والميزانية. وقد نشأ هذا الإجراء من تعديل أُدخل على النظام الداخلي للمؤتمر العام (المادتان ٨٠ و٨١).

٣ – ويجيز الإجراء الجديد لمقدمي مشروعات القرارات التي يبدو مبدئياً أنها غير مقبولة من حيث الشكل في رأي المديرة العامة أن يطلبوا من المؤتمر العام أن يبت نهائياً في مقبوليتها عن طريق اللجنة القانونية.

٤ – وأعدت اللجنة القانونية، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، مذكرة إيضاحية في هذا الصدد. وأرسلت هذه المذكرة إلى جميع الدول الأعضاء لكي تتمكن من تقديم مشروعات قرارات من هذا النوع تفي بالمعايير المطلوبة. واستُكملت هذه المذكرة بـ "صيغتين نهائيتين" اعتمدتهما اللجنة القانونية، على التوالي، في الاجتماع الذي عقدته في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، وفي الاجتماع الذي عقدته في الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام.

٥ – واستناداً إلى هذه المعايير، درست اللجنة القانونية مشروع القرار الوحيد الذي اعتبرته المديرة العامة غير مقبول من حيث الشكل. وبعد أن استمعت اللجنة إلى ممثل البلد مقدم مشروع القرار، أوصت بأن يُعتبر مشروع القرار (دول أعضاء/م ق ٤٧) غير مقبول من حيث الشكل لأنه لا يستهدف إحدى "فقرات المنطوق" لمشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢–٢٠١٣.

٦ – ودعت اللجنة القانونية ممثل البلد مقدم مشروع القرار الذي يستهدف تحسين صياغة جزء سردي من مشروع البرنامج والميزانية، إلى أن يواصل الحوار مع المديرة العامة من أجل التوصل إلى هذه النتيجة بطرق أخرى لا تستدعي تقديم مشروع قرار.

التقرير الثاني[1]

ملخص التقارير الواردة من الدول الأعضاء عن التدابير المتخذة لتطبيق اتفاقية عام ١٩٧٠ الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة

١ – قامت اللجنة القانونية بدراسة ملخص التقارير الواردة من الدول الأعضاء عن التدابير المتخذة لتطبيق اتفاقية عام ١٩٧٠ الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة.

٢ – وأحاطت اللجنة علماً بهذا الملخص وبما رافقه من ملاحظات أدلت بها اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن إبان الدورة السابعة والثمانين بعد المائة للمجلس التنفيذي. وأحاطت علماً كذلك بالمعلومات الإضافية التي قدمها ممثلو المديرة العامة عن التدابير العملية التي اتخذتها الأمانة للحصول على التقارير المطلوبة ولمتابعة تطبيق الملاحظات الإضافية التي أرسلتها الدول إلى المنظمة في إطار هذه المشاورة (الفقرة ١٠ من ملخص التقارير).

٣ – وإذ شدد أحد أعضاء اللجنة على الصعوبات التي تواجهها بعض الدول الأطراف في إعداد قائمة الممتلكات الثقافية المنصوص عليها في المادة ٥ من اتفاقية عام ١٩٧٠ بسبب السرقات وعمليات التنقيب غير المشروعة، أكد أن الدول الأطراف تستطيع أن تحدد على المستوى الوطني شروط حماية ممتلكاتها الثقافية، ولكن لا يجوز لها أن تعدل شروط الاتفاقية دون الرجوع إلى أحكام المادة ٢٥ من الاتفاقية المذكورة.

٤ – واعتمدت اللجنة التعديلات الشكلية المدخلة على نص مشروع القرار الوارد في الفقرة ٩ من الوثيقة ٣٦م/٢٥. (القرار ٣٦م/١٠٢)

---

(١) أحاط المؤتمر العام علماً بهذا التقرير في جلسته العامة الحادية عشرة التي عقدها في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

التقرير الثالث[1]

التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ١٩٨٠ الخاصة بأوضاع الفنان

١ – قامت اللجنة القانونية بدراسة التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ١٩٨٠ الخاصة بأوضاع الفنان.

٢ – وبعد أن أحاطت اللجنة علماً بهذا التقرير وبما رافقه من ملاحظات أدلت بها اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن إبان الدورة السابعة والثمانين بعد المائة للمجلس التنفيذي، قررت أن توصي المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الفقرة ١١ من الوثيقة ٣٦م/٥٧. (القرار ٣٦م/١٠٣)

التقرير الرابع[2]

التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ٢٠٠٣ الخاصة بتعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالمجال السيبرني

١ – قامت اللجنة القانونية بدراسة التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ٢٠٠٣ الخاصة بتعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالمجال السيبرني.

٢ – وأحاطت اللجنة علماً بهذا التقرير وما رافقه من ملاحظات التي أدلت بها اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بهذا الخصوص في الدورة السابعة والثمانين بعد المائة للمجلس التنفيذي. كما أحاطت علماً بالمعلومات التكميلية التي قدمها مساعد المديرة العامة للاتصال والمعلومات.

٣ – وبعد أن ذكّرت اللجنة بأهمية تعزيز التعدد اللغوي، شددت على الأولوية التي تكتسيها عملية رصد تطبيق توصية عام ٢٠٠٣ عملاً بالقرار ٣٤م/٨٧.

٤ – وفيما يخص التقارير التي وردت بعد المهلة المقررة، ترى اللجنة أنه ينبغي للأمانة أن تتحلى بقدر من المرونة وتذكر هذه التقارير في وثيقة العمل، لا سيما وأن عدة أشهر قد انقضت بين دراسة المجلس التنفيذي للتقرير الجامع وتقديمه إلى المؤتمر العام.

٥ – واعتمدت اللجنة تعديلاً شكلياً في مشروع القرار الوارد في الفقرة ١٠ من الوثيقة ٣٦م/٢٦. (القرار ٣٦م/٥٨)

التقرير الخامس[3]

التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ١٩٩٣ الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته

١ – قامت اللجنة القانونية بدراسة التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ١٩٩٣ الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته.

٢ – وأحاطت علماً بهذا التقرير وبما رافقه من ملاحظات أدلت بها اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن إبان الدورة السابعة والثمانين بعد المائة للمجلس التنفيذي. وأحاطت علماً كذلك بالمعلومات المكملة التي قدمتها ممثلة المديرة العامة بشأن تطبيق هذه التوصية.

٣ – واعتمدت اللجنة تعديلاً شكلياً في نص مشروع القرار الوارد في الفقرة ٧ من الوثيقة ٣٦م/٥٦. (القرار ٣٦م/١٢)

التقرير السادس[2]

التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ١٩٧٦ الخاصة بتنمية تعليم الكبار

١ – درست اللجنة القانونية التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ١٩٧٦ الخاصة بتنمية تعليم الكبار.

٢ – وأحاطت علماً بالتقرير مشفوعاً بالملاحظات التي أبدتها في هذا الشأن اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات خلال الدورة السابعة والثمانين بعد المائة للمجلس التنفيذي، كما أحاطت علماً بالمعلومات التكميلية التي قدمتها ممثلة المديرة العامة بشأن الأنشطة التي اضطلعت بها الأمانة لجمع الأموال من أجل تمويل أنشطة تتعلق بتنمية تعليم الكبار.

٣ – واعتمدت اللجنة تعديلاً شكلياً أجري على نص مشروع القرار الوارد في الفقرة ٦ من الوثيقة ٣٦م/٥٨. (القرار ٣٦م/١٣)

---

(١) أحاط المؤتمر العام علماً بهذا التقرير في جلسته العامة الحادية عشرة التي عقدها في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

(٢) أحيل هذا التقرير الذي تضمن مشروع القرار المعدل إلى لجنة الاتصال والمعلومات، في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

(٣) أحيل هذا التقرير الذي تضمن مشروع القرار المعدل إلى لجنة التربية، في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

الملحق ١ موجز المناقشات بشأن السياسة العامة التي عقدت خلال الدورة السادسة والثلاثين

ألف – منتدى القادة

باء – البيانات الوطنية

ألف – موجز المناقشات بشأن السياسة العامة: منتدى القادة

٢٦–٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

كيف تسهم اليونسكو في بناء ثقافة للسلام والتنمية المستدامة؟

ملخص للمناقشة

"ليس هناك طريق يؤدي إلى السلام، فالسلام هو الطريق (م. غاندي)"

شارك تسعة من رؤساء الدول والحكومات وستة وخمسون وزيراً ورئيساً للوفود في منتدى اليونسكو للقادة الذي انعقد خلال المؤتمر العام في الفترة من ٢٦ إلى ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١؛ وقد حضره وألقى فيه كلمة أيضاً كل من رئيس المؤتمر العام ورئيس المجلس التنفيذي والمديرة العامة. وجرت مناقشات حيوية أعرب فيها المشاركون عن آرائهم، وتشاطروا تجارب بلدانهم وقدموا توصيات بشأن أهمية بناء ثقافة للسلام وتعزيز التنمية المستدامة ودور اليونسكو في هذه المجالات. وأكد المتكلمون على حسن توقيت منتدى القادة وأهمية ولاية اليونسكو، وحددوا عدداً من المسائل ذات الصلة التي ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عند إعداد الوثيقتين م/٤ وم/٥ القادمتين. ويرد أدناه ملخص لهذه المسائل، بالإضافة إلى عدد من المحاور المواضيعية المستعرضة.

السياق العالمي: التحديات الناشئة للسلام والتنمية

حقبة من الأزمات العالمية المتعددة يزيد من تفاقمها أزمة في القيم

وضعت العولمة المجتمع البشري في حدود قرية عالمية. كما أنها حققت تقارباً لم يسبق له مثيل بين الثقافات والشعوب، واقترنت في السنوات الأخيرة بعدد من التحسينات الهامة التي تبعث على الارتياح. وشهدت بلدان عديدة في العقود الأخيرة نمواً مطرداً وتجارة زاهرة؛ وحدث تقدم في العلم والتكنولوجيا والابتكار، وخطا السكان خطوات كبيرة نحو التعليم الجيد، وأصبحت الاتصالات قوة دافعة للعولمة. بيد أن التقدم لا يزال منقوصاً وهشاً وغير متكافئ – وتتهدده انقسامات خطيرة. ويتضرر العالم من سلسلة من الأزمات العالمية، من بينها الأزمة الاقتصادية والمالية، والأزمة البيئية، وعلى نحو أبرز تغير المناخ والأزمة الغذائية. ويعوق التقدم، في المقام الأول، استمرار انتشار الفقر، والنمو المطرد في أوجه عدم المساواة، وتآكل التلاحم الاجتماعي في العديد من البلدان، والتردي المتعاظم في البيئة على الصعيد العالمي. وأصبحت هجرة الناس سمة مشتركة للحياة المعاصرة، مما أوجد بيئات ثقافية عالمية غير مستقرة وأدى إلى ضرورة التوفيق بين التنوع الثقافي والتلاحم الاجتماعي في مجتمعات بات يغلب عليها طابع التنوع أكثر فأكثر. ولا تزال الإمكانية الثرية للتنوع الثقافي والحوار بين الثقافات غير مستغلة إلى حد كبير. ولقد شهدت المجتمعات في كثير من البلدان نشوء أشكال شتى من الاستبعاد والتمييز والتهميش التي يمكن أن تفضي إلى العنف والأعمال المتطرفة. وما زال العالم بعيداً عن المثل الأعلى للتلاحم الاجتماعي القائم على الأخلاقيات العالمية المشتركة. وإذ ما تزال الاعتبارات المادية تهيمن على الخطاب الدولي، لم يعد هناك مفر من الاعتراف بأن الأزمات الحالية تفاقمها وتزيد من سعارها أزمة في القيم لا يمكن حلها إلا إذا سار العالم بعزم وتصميم على الطريق المؤدي إلى ثقافة السلام والتنمية المستدامة.

جانبان لنفس العملة

لا يمكن الفصل بين ثقافة السلام والتنمية المستدامة كنهجين يعزز كل منهما الآخر يقومان على الإنسان للتصدي للتحديات العالمية الراهنة؛ فالسلام لا يمكن تحقيقه على نحو دائم دون تنمية مستدامة – والعكس بالعكس. كما أن هذين السبيلين المترابطين لا غنى عنهما للاستجابة لأزمات اليوم المعقدة. يؤثران ولهما أيضاً أثر طيب على الحكم السليم، الذي لا يتسم بالقمع ولا بالفساد، ويقوم على حقوق الإنسان وسيادة القانون والمبادئ الديمقراطية. والواقع أنه يجب النظر إلى السلام لا على أنه مجرد غياب الحرب وإنما على أنه بيئة يجري فيها احترام حقوق الإنسان، وتتاح لكل شخص إمكانية تحقيق قدراته. ويجب النظر أيضاً إلى التنمية المستدامة على أنها عملية دينامية معقدة يتطلب تحقيقها احتياجات فورية وطويلة الأجل. وتشكل ثقافة السلام والتنمية المستدامة تحديين أخلاقيين

عميقين. إذ عناصرهما الأساسية تتمثل في احترام الحياة وحقوق الإنسان والكرامة والحرية والاستقرار والتلاحم الاجتماعي ووجوب المغفرة والعدالة والتسامح والاحترام المتبادل والتضامن والمساواة بين الجنسين والحوار الدائم الصادق.

السلام مقدس، ولكن لا يمكن اعتباره محتم الحدوث

السلام – كحق وواجب – ضرورة سياسية ومدنية وأخلاقية وتربوية؛ وهو في الواقع أساس للتضامن الروحي للجنس البشري. ومن ثم، فهو يسهم في التعايش المتناغم، والتلاحم الاجتماعي، وإيجاد إحساس قوي بالانتماء على الصعيدين المحلي والعالمي. غير أن السلام يكون دائماً هشاً. ويمكن أن يختفي فجأة حتى في البلدان التي يوجد له فيها تقليد طويل. وينبغي عدم النظر إلى السلام على أنه محتم الحدوث. فهو عملية مستمرة تتطلب من الجميع دوام التدبر واليقظة والمشاركة النشطة. وهو أيضاً ينطوي على رؤية طويلة الأجل، تقتضي التزاماً دائماً وقاطعاً ومزيجاً من الطرائق التقليدية والمعاصرة لفهم جذور النزاعات وطرق تخفيف حدة العنف. ويتعرض السلام للخطر بسبب الفقر وعدم الإنصاف وعدم المساواة والظلم والبطالة وغياب الفرص وضعف الشباب ولا سيما في الأوساط الحضرية. وإن إضفاء الطابع الرومانسي على العنف عن طريق الوسائط والألعاب الجديدة يمكن أن يشكل بصفة خاصة تهديداً للسلام لدى الشباب. ولن تنعم البشرية بالسلام إذا كنا لا نعي المكاسب المقبلة ولا ندرك إلا الفوائد المباشرة. ولا يزال اقتراح رئيس كوت ديفوار الراحل، فيليكس هوفويه – بواييني في عام ١٩٧١ بشأن حالة البلدان الأفريقية سارياً على كل المناطق والبلدان: "ينبغي أن يقوم السلام في الدول الأفريقية على العدالة والتسامح والحوار واحترام كرامة الإنسان واحترام الحرية والمساواة فيما بين الناس".

الرخاء ككرامة: الفقر انتهاك لحقوق الإنسان

القضاء على الفقر وتعزيز النمو الاجتماعي والاقتصادي المنصف سبيلان استراتيجيان يؤديان إلى ثقافة السلام وتحقيق التنمية المستدامة. ويكون الناس في الحالات الاقتصادية الصعبة ضحية سهلة للاستقطاب والتطرف والعنف والنزاعات. وبات من الأهمية البالغة في العديد من البلدان النامية والبلدان المتقدمة التي يشكل فيها الشباب نسبة كبيرة من السكان تعزيز البيئات التي تمكّن الناس من اغتنام الفرص الاقتصادية والتماس الكرامة عن طريق العمل. ويشكل السلام والتنمية المستدامة، على الصعيد العالمي، عاملين لا غنى عنهما كي تعمل الدول على تشاطر الرخاء.

المساواة بين الجنسين – ضرورة للسلام والتنمية المستدامة

المساواة بين الجنسين أساس رئيسي للسلام. ولا بد من تعزيز الكفاح الذي لا يتسم بالعنف لإعمال حقوق المرأة، وتمكينها، وتأمين مشاركتها السياسية على جميع المستويات. وينبغي ألا نحقق المساواة على صعيد القيادة الوطنية أو الدولية فحسب، وإنما أيضاً على الصعيد المحلي الذي توجد فيه أعتى التحديات لحصول المرأة والفتاة على الخدمات الأساسية، مثل التعليم والصحة. فما فتئت النساء والفتيات يحرمن من التمتع بنفس الفرص المتاحة لأقرانهن من الذكور. ويتعين تمكين النساء والفتيات على الصعيد العالمي من أجل تطوير كامل إمكانياتهن، باعتبار ذلك حقاً إنسانياً ومسألة عدالة الاجتماعية، وشرطاً لا بد منه لتحقيق التنمية المستدامة الفعلية. ويعني إيلاء الاهتمام للمساواة بين الجنسين أنه ينبغي أيضاً إيلاء نفس القدر من الاهتمام لأوضاع الذكور من الشباب، خاصة إذا كانوا منحدرين من خلفيات محرومة يتعرضون فيها للعنف والإجرام.

الشباب – النبض الديمقراطي للمجتمعات المعاصرة

يجب تمكين الشباب، وهم النبض الديمقراطي لعالم اليوم، بوصفهم عوامل فاعلة لتحقيق السلام والتنمية المستدامة الجامعة. فالشابات والشباب عوامل لتحقيق السلام ولكنهم أيضاً يستفيدون منه. كما أن لهم بالمثل دوراً استراتيجياً في التنمية لأن لديهم إمكانات وطاقات تكاد تكون غير محدودة. ويبتغي الشباب أن تكون أصواتهم البالغة الأهمية مسموعة. غير أنهم كثيراً ما تخمد إمكاناتهم تحت وطأة الفقر والبطالة والاستبعاد. ومما له دلالته الخاصة أن المطامح التي أعرب عنها الشباب في أثناء الربيع العربي تضمنت نداءات تدعو إلى تحقيق الديمقراطية ومطالبة بالكرامة الاجتماعية. ولا يمكن تحقيق الاستدامة إذا كانت المجتمعات غير قادرة على تحقيق المطامح الاجتماعية والاقتصادية للشابات والشباب الذين علمتهم بتكلفة ضخمة. ولهذا ينبغي إيلاء الاهتمام الواجب لتعليم الشباب وتوفير العمل لهم، وسيكون هذا واحداً من أصعب التحديات لأفريقيا، حيث يقل عمر ٦٠٪ من السكان عن ٣٠ سنة. وينبغي أن تعد الاستراتيجيات الوطنية الشباب للمشاركة والمساهمة بنشاط في تحسين بيئتهم الاجتماعية الاقتصادية بطريقة مستدامة، ولا سيما من خلال البرامج التي تُكسب الشباب المهارات اللازمة لمزاولة الأعمال الحرة. ويمكن أيضاً إنشاء صندوق خاص للشباب للمساعدة في كبح العنف والتمييز والتطرف عن طريق الحوار وتشاطر المعرفة.

التعددية والمشاركة الجامعة والتلاحم الاجتماعي – أسس الديمقراطية

تقوم ثقافة السلام والتنمية المستدامة على مجموعة مشتركة من المبادئ، بما فيها المشاركة الديمقراطية والتلاحم الاجتماعي وسيادة القانون والعدل والإنصاف وحقوق الإنسان. والحوكمة السليمة من العناصر الأساسية في كليهما. ويقتضي دعم العمليات الديمقراطية وتعزيز

الحوكمة السليمة وجود التزام قوي من أصحاب المصلحة كافة. ومن الأهمية الحاسمة، بغية تجنب النزاعات الاجتماعية أو فيما بين الأجيال، وضع نهوج تكفل التطلع إلى المستقبل وتأخذ في الاعتبار احتياجات ومطامح كل قطاعات المجتمعات، ولا سيما النساء والشباب والمجموعات الضعيفة من السكان. وينبغي دعم هذا المسعى بوضع مؤشرات محددة للتلاحم الاجتماعي.

الحاجة إلى حوكمة عالمية مستدامة

في حين تتيح العولمة فرصاً لعدد متزايد من البلدان والأفراد، يتعرض عدد من البلدان، في العالم المتقدم والعالم النامي على حد سواء، لآثار سلبية ومعاكسة لأشكال غير مستدامة من التنمية. وتقوم الحاجة في هذا الصدد إلى استراتيجيات كفيلة بمواجهة يأس الناس الذين يجدون أنفسهم منعزلين ولا فرص لديهم في التقدم والعمل والرخاء. ويتمثل التحدي الكبير الآن في إعادة التفكير في الحوكمة العالمية بطريقة جامعة. فالحوكمة في عصر العولمة ينبغي أن يكون لها واجهة إنسانية ومتنوعة وأن تثبت قدرتها على تقليل الحواجز الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية والثقافية والمعرفية والرقمية. ويمكن تحقيق هذا على خير وجه عن طريق المشاريع الناشئة عن التعاون فيما بين البلدان المتقدمة والناشئة والنامية. أما فيما يتعلق بأشد البلدان ضعفاً التي تتضرر أكثر الضرر بمختلف الأزمات، فإن تنميتها تقتضي تعديل الهياكل والآليات الحالية في النظام المتعدد الأطراف. وهذه من مسؤولية الجميع.

الحوار والتضامن والإبداع – نهج إنساني للقرن الحادي والعشرين

على الرغم من السياق الحالي للأزمات العالمية، ينبغي لنا أن ننظر إلى المستقبل بتفاؤل وأن نلتزم بالتصدي للتحديات عن طريق الحوار الحقيقي. فالأزمات المتعددة دليل على أننا نشهد بزوغ عالم جديد يزداد فيه الترابط والتعقد والتنوع. ويجب علاج المشاكل من منظور إنساني يقوم على احترام حقوق الإنسان والتنوع الثقافي، وعلى ممارسة اللاعنف والتسامح والحوار. وبهذه البوصلة الأخلاقية وحدها يمكن إقامة روابط تستند إلى التضامن فيما بين الشعوب وداخل المجتمعات، ويمكن تهيئة الأحوال الدائمة للسلام والتنمية المستدامة. ويتمثل التحدي الذي نواجهه في توسيع نطاق القاسم المشترك الذي يتكون من القيم والمبادئ التي تربط فيما بيننا جميعاً كبشر، مع التحلي بالحيطة من ضغوط التماثل. وينبغي في ضوء هذا أن ترقى النزعة الإنسانية في القرن الحادي والعشرين إلى مفهوم واسع للتسامح لا فيما يتصل بالعلاقات الاجتماعية والثقافية فحسب، وإنما أيضاً فيما يتعلق بالانفتاح أمام الأفكار الإبداعية – التي تؤثر على المواقف الأخلاقية وأنماط الاستهلاك وأساليب العمل والتكنولوجيات المتقدمة. وتتوفر لهذه النزعة الإنسانية القائمة على الحوار والتضامن والإبداع إمكانية التسهيل الكبير لابتداع حلول غير مسبوقة لمشاكل العالم الراهنة.

مواضع التركيز لأنشطة المستقبل

جدد المشاركون في منتدى القادة التأكيد على أن مهام اليونسكو وخبراتها في مجالات التربية والعلوم والثقافة والاتصال والمعلومات تزود المنظمة بأثمن الوسائل وأكثرها ملاءمة لتعزيز التعاون الدولي وللعمل مع الدول الأعضاء من أجل بناء ثقافة السلام وضمان تحقيق التنمية المستدامة. فإن بإمكان اليونسكو، ضمن منظورها للعمل المشترك بين القطاعات والجامع للتخصصات الذي يشمل القطاعات الخمسة للمنظمة، أن تدعم دولها الأعضاء في رسم استراتيجيات شاملة من أجل الموازنة بين المستلزمات المترابطة للاقتصاد والمجتمع وإدارة البيئة:

التعليم الجيد – مرتكز هام للسلام والتنمية

لعل التعليم يمثل أنجح مرتكز لبناء ثقافة السلام وتحقيق التنمية المستدامة. فينبغي أن يعتبر التعليم إطاراً قائماً على أربع دعائم هي: التعلّم من أجل المعرفة، والتعلّم من أجل العمل، والتعلّم من أجل البقاء، والتعلّم من أجل العيش معاً. ويجب أن يكون التعليم متاحاً للجميع وأن يكون جيداً وملائماً وأن يسهم في تغيير أساليب التفكير والسلوك من أجل بناء مستقبل يتسم بالمزيد من العدل والسلام ويكون أقدر على الاستدامة. وبهذا المعنى، فإن التعليم في مجال السلام والتعليم من أجل التنمية المستدامة مترابطان. ويشكل محو الأمية شرطاً مسبقاً لازماً لتحقيق السلام والتنمية البشرية والتنمية الاجتماعية — الاقتصادية. وفي ظروف الأزمة المالية العالمية، يجب الاهتمام بوجه خاص باحتياجات السكان الأكثر عرضة للتأثر والتهميش وباحتياجات البلدان التي تمر بأوضاع النزاع أو ما بعد النزاع وما بعد الكوارث. ويمكن تأمين الشعور لدى المجتمعات المحلية بامتلاكها للتعليم عن طريق تعزيز قدرات السكان من فئات القواعد الشعبية، والوصول إلى الفئات المهمشة، والاهتمام على نحو خاص بالنساء والفتيات. وبصورة أعم، يمثل التعليم والتعلّم مدى الحياة عاملين هامين لتعزيز قدرات الشباب والكبار من أجل أن يصبحوا مواطنين مسؤولين يساهمون على نحو نشيط في بناء ثقافة السلام وفي تحقيق التنمية المستدامة. ولهذا الغرض، ينبغي أن تعد الدول الأعضاء وأن تطبق مبادئ توجيهية ومواد للتدريس والتدريب، بما في ذلك لصالح المعلمين، على أن تكون هذه المبادئ والمواد مصممة على نحو يسهم في تعميم احترام حقوق الإنسان ونشر التضامن والنزاهة والسلام والديمقراطية.

التعليم من أجل التنمية المستدامة – عنصر هام في تعليم القيم

إن التقدم نحو تحقيق أهداف التعليم للجميع والأهداف المتعلقة بالتعليم في إطار الأهداف الإنمائية للألفية يجب أن يُستكمل باضطلاع اليونسكو بدور قيادي قوي في العمل من خلال توسيع نطاق التعليم من أجل التنمية المستدامة والتوسع في نشر هذا التعليم الذي يركز على توفير المعارف وتكوين المواقف اللازمة في عالم يواجه مجموعة من التحديات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية الجديدة. فيجب إرساء النظم والسياسات التعليمية والمناهج الدراسية وبرامج إعداد المعلمين وتدريبهم وبرامج محو الأمية وتعليم الكبار، على أساس مبادئ التضامن والشمول واحترام حقوق الإنسان، والحوار بين الثقافات، والتنوع الثقافي، والوعي البيئي، والتسامح، والتفاوض، وروح المبادرة العملية والإبداع. وإن النهج المشترك بين القطاعات والجامع للتخصصات في التعليم من أجل التنمية المستدامة، وهو نهج يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني، كفيل بأن يسفر عن انبثاق طرق جديدة في التفكير ونشوء مواقف اجتماعية وأخلاقية جديدة، وعن استجابات مبتكرة تهدف إلى تيسير التنمية المستدامة وإلى اعتماد ممارسات بيئية يقل فيها مستوى انبعاث الكربون. وبالتالي، فإنه ينبغي إصلاح وتعزيز القدرات الوطنية الخاصة بالتعليم في المجال التقني والمهني من أجل مساعدة الشباب على اكتساب مهارات ملائمة. وينبغي أن تساند اليونسكو التغييرات التي تجري في أنماط الحياة والمواقف والسلوكيات، وترمي إلى تحقيق التنمية المستدامة، وأن تكفل الاتساق بين آليات تحقيق التنمية المستدامة، والسياسات التي تُعتمد على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.

التربية المدنية – نقطة الالتقاء بين التعليم في مجال السلام والتعليم من أجل التنمية المستدامة

إن التعليم يجب أن ييسّر اكتساب المضامين المعرفية ونقل القيم. ويمكن اعتبار التربية المدنية وسيلة للقيام في آن معاً بتوفير مستلزمات ثقافة السلام ومستلزمات تحقيق التنمية المستدامة، وهي مستلزمات تشكل مكونات أساسية في أخلاقيات مواطني القرن المقبل. كما يجب تهيئة بيئات للتعلّم تيسر قيام ثقافة اللاعنف والاحترام المتبادل والحوار. وينبغي الاهتمام بتعليم الفنون وبالرياضة بوصفهما أداة تيسر الاستعداد للحوار ولاحترام القواعد ونكران الذات. ومن شأن التعليم المتعدد اللغات، والتعليم في مجال حقوق الإنسان، والتعليم في مجال السلام، والتعليم في الخارج، والتعليم المشترك بين الثقافات، سواء في الإطار النظامي أو غير النظامي وعلى جميع المستويات، أن يشجع الترافد بين الثقافات وأن يعزز بذلك المعارف بشأن التنوع الثقافي وتقدير ثقافات الآخرين. وينبغي دعم الإصلاحات الشاملة للمناهج الدراسية من أجل أن تتضمن التعليم في مجال السلام والتعليم في مجال حقوق الإنسان والتربية المدنية والتعليم المشترك بين الثقافات والتعليم القائم على التذكير بالأحداث التاريخية، ومن أجل تعزيز المعارف عن التنوع الثقافي وتقدير ثقافات الآخرين. ويمكن تصميم منهج دراسي "عالمي" يعبّر عن القيم العالية التي تتخلل جميع الثقافات، من أجل أن يشكل حجر الزاوية في التعليم من أجل السلام والتسامح.

الابتكار العلمي والتعاون من أجل السلام وتحقيق التنمية المستدامة

إن على العلوم والتكنولوجيا دوراً هاماً يتعين أن تضطلع به من خلال توفير استجابات سديدة في سياق توطيد دعائم السلام. وستتطلب تحديات المناخ، مثل تغير المناخ، أو تضاؤل التنوع البيولوجي، أو تدهور حالة المحيطات، إجراء مزيد من الاستثمارات في مجالات العلوم والبحوث والتكنولوجيا، ولا سيما بتنفيذ مشروعات ابتكارية، مثل استخدام التصوير عن طريق السوائل لإدارة الموارد، ومراقبة نظم إيكولوجية منفردة، وتعزيز قاعدة المعارف عن أشكال الطاقة المتجددة، وخصوصاً الطاقة الشمسية. ومن الجوانب الهامة الأخرى لتحقيق التنمية المستدامة الإدارة الفعالة للموارد الطبيعية والربط بين التنوع الثقافي والتنوع البيولوجي، وهو ترابط يتجلى في أوضح صوره من خلال الممارسات الثرية للسكان المحليين والشعوب الأصلية في جميع القارات. فجميع هذه الأبعاد تتطلب اعتماد نهوج جديدة تكفل إدراج التنسيق المشترك بين القطاعات ومراعاة الشواغل البيئية والاجتماعية في جميع العمليات الإنمائية. فإن توفير المعارف القائمة على العلم، وبناء القدرات العلمية في مجال البحوث، وإتاحة التدريب وأنشطة التبسيط العلمي في المجالات المساعدة لتحقيق التنمية، وتشاطر المعلومات العلمية ونقلها، كل ذلك يمثل مسؤولية جماعية وأخلاقية بالنظر إلى الطبيعة اللامتناهية لأزمات البيئة العالمية. كما ينبغي أن تقترن ثقافة السلام بثقافة الصون. وبإمكان اليونسكو أن تساند الحكومات في رسم وصياغة سياسات للعلم والتكنولوجيا والابتكار، وهي سياسات يجب أن تتضمن أيضاً أبعاداً أخلاقية وأن تكون موجهة نحو تكثيف الجهود في مجال إدارة شؤون الكوارث وفي مجال نظم الإنذار المبكر، باعتبارهما مجالين لا غنى عنهما لتعزيز قدرات البلدان على مقاومة الكوارث على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي.

التنمية المستدامة : ضرورة أساسية للبلدان ذات الاحتياجات الخاصة، ولا سيما في أفريقيا

رغم الاعتراف الذي حظيت به الأهداف الإنمائية للألفية وجدول أعمال القرن ٢١ بوصفها وسائل استراتيجية لإرساء أسس التنمية المستدامة، فإن الأزمة العالمية الحالية تهدد إمكانيات البلدان النامية لبلوغ هذه الأهداف. وتترتب على ذلك عواقب وخيمة بالنسبة إلى الفئات ذات الأولوية في البلدان ذات الاحتياجات الخاصة، مثل أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية ومعظم البلدان في القارة الأفريقية. فعلى سبيل المثال، تواجه الدول الجزرية الصغيرة النامية تحديات متعاظمة ناجمة عن تغير المناخ الذي تسبب في دمار المحاصيل والمساكن والسواحل. أما بالنسبة إلى أفريقيا، فتنطوي المفارقة على تنامي ثروات سكانها ومواردها الطبيعية من جهة، وتزايد

الفقر المدقع الذي ينتشر بين شرائح كبيرة من سكانها من جهة أخرى. وفي عصر العولمة هذا، لن يكون بوسع العالم أن يزدهر ازدهاراً حقيقياً بوجود هذه الاختلافات الشاسعة بين مناطقها، وهي اختلافات تشكل تهديداً حقيقياً للعدالة الاجتماعية والاستقرار والأمن والسلام. ويشكل ذلك سبباً ملحاً آخر يدعو إلى ترسيخ مبادئ التنمية المستدامة في جميع أبعاد التعاون الدولي. وينبغي أن تستفيد اليونسكو والحكومات من مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (أو مؤتمر ريو +٢٠) الذي سيعقد في ريو في عام ٢٠١٢، بغية إعادة التفكير في السياسات والنهوج الكفيلة بتحقيق التنمية المستدامة. وينبغي أن يشمل ذلك معالجة مسائل تتعلق بالإدارة العالمية للمحيطات، والأهمية البالغة التي تكتسيها إدارة المياه، والاقتصادات المراعية للبيئة والمجتمعات الخضراء، مع إيلاء اهتمام خاص لأوضاع البلدان ذات الاحتياجات الخاصة.

تيسير نشر السلام والتفاهم بين الحضارات

تُعد اليونسكو أول منتدى للحوار تُشارك فيه البشرية بحماس وعلى نحو متكافل من أجل تحقيق السلام والرفاه للجميع. فبدون الحوار بين الثقافات وفيما بين الأديان، وبدون توافر الإرادة الخيرة والتفاهم، لا يمكن أن تقوم ثقافة للسلام. وينبغي أن تضطلع اليونسكو، من خلال الاستناد إلى نشاطها في مجال مصنفات التاريخ العالمي والإقليمي أو بشأن طريق الرقيق، بتشجيع الأفراد والمجتمعات المحلية على استكشاف ثقافتها وثقافات الأمم الأخرى. فالثقافة مجال رحب يتعرف فيه المجتمع على ذاته ويكتشفها ويتعرف فيه على ما يربطه بالغير. لذلك فمن الجلي أن تترابط مسائل مثل المواطنة الثقافية والحقوق الثقافية والإبداع الثقافي ترابطاً وثيقاً فيما بينها. وعليه، لا يمكن أن تقوم ثقافة للسلام ما لم تكن ثقافتنا على معرفة بثقافة الآخر وتعترف بهذه الثقافة، أو إذا كانت توجد حواجز تفصلنا عن الثقافات الأخرى. ولهذا السبب بالذات، ينبغي بذل الجهود لتسليط الضوء على مزايا تنوع الثقافات التي تتعايش في إطار البلد الواحد. وبإمكان اليونسكو أن تساعد البلدان على استكشاف الموارد الثقافية التي بحوزتها بغية بناء السلام، ولا سيما السلام الداخلي، بالاستناد إلى خصوصياتها المحلية وبما يتماشى مع تاريخها وتطلعاتها. ويمكن الاهتمام بوجه خاص بتدريس تاريخ الحروب والعصور التي ساد فيها العنف وذلك كعامل حفاز للتذكر وللتعليم القائم على المصالحة من أجل نشر الرسالة التالية : "لا حرب بعد اليوم". وقد قدمت اقتراحات للنظر في إطلاق عقد للتراث المشترك من أجل تعزيز القيم العالمية الداعمة لتنوع التراث الثقافي. وينبغي أن تعمل الدول الأعضاء على تنمية إمكانياتها لتجسيد الوثائق التقنينية المتعلقة بالثقافة في سياسات واستراتيجيات ثقافية.

الثقافة من أجل التنمية والثقافة من أجل السلام

لئن كان الاعتراف بالتأثير الإيجابي للثقافة في التنمية يتزايد، فإن النجاح في هذا المجال مرهون بقدرة البلدان على تشجيع الثقافة تشجيعاً حقيقياً في إطار اقتصاد السوق، وإلا فإنها تتحول إلى مجرد سلعة تجارية تخضع لمنطق محض لمضاعفة الربح. وعليه، فإن من المهم توضيح الأواصر التي تربط بين الثقافة والسلام والتنمية، ودعم المبادرات التي تتيح تحقيق ذلك. ويعد الحوار بين الأصالة والمعاصرة مكوناً من مكونات الثقافات. وهو يستدعي تأمين توازن بين الماضي والحاضر والمستقبل. وينبغي دعوة اليونسكو إلى دعم الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى تعزيز مشاريع الفن المعاصر والتشديد على دور الإبداع الفني في مناصرة حقوق الإنسان والتنمية المستدامة والحوار والتسامح. فخبرة اليونسكو في مجال الثقافة والتراث ميزة فريدة، ولا سيما عملها التقنيني الواسع فيما يتعلق بمختلف الاتفاقيات المعنية بالثقافة. وينبغي أن يجري، على المدى الطويل، إدراج العنصر الثقافي ضمن استراتيجيات التنمية الوطنية وأن توضع سياسات ثقافية، مع التشجيع على مراعاة البعد الثقافي عند وضع السياسات وفي إطار المساعي العامة.

بناء السلام بواسطة المصالحة بين الأمم وفي داخلها

ينبغي اعتبار المصالحة مسألة أساسية قادرة على الإسهام في تعزيز ثقافة السلام بين الأمم، ولا سيما في المناطق التي مزقتها النزاعات. والمصالحة هي أيضاً مسألة ضرورية لمساعدة المجتمعات على مداواة جروح الماضي والنزاعات الداخلية القائمة. وأخيراً، ينبغي اعتبار المصالحة، بوصفها جانباً أساسياً من جوانب السلام اليومي، عملية تذهب لما هو أبعد من مجرد فضّ النزاع المسلح، كما هي الحالة مثلاً عندما تؤدي العمليات الانتخابية إلى نشوء الريبة داخل المجتمع وتهدد بتفتيته. إن بناء السلام بأسلوب ديمقراطي هو عملية أخلاقية بحتة، وهي عملية تتوقف على وجود توازن بين العفو والعدالة، والتي يمكن تحقيقها عن طريق الحوار ومن خلال هيئات مثل لجان المصالحة. ويمكن أيضاً نشر مبادئ المصالحة وقيمها بواسطة حملة عالمية لمناهضة جميع أشكال التمييز والاستثناء على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي.

وسائل الإعلام ووسائل الإعلام الاجتماعية – واسطة لبناء ثقافة السلام والتنمية المستدامة

في عصر يتسم بترابط لم يُشهد مثيله في السابق وتدفق فوري للمعلومات، يمكن لوسائل الإعلام أن تعمل بمثابة جسر يوصل بين الثقافات والمجتمعات، ذلك إذا ما اقترنت بالمبادئ والقيم التي ترتكز عليها ثقافة السلام والتنمية المستدامة، أي رفض كل ما من شأنه التحريض على الكراهية والتعصب والتمييز والتحيّز والتطرف، والترويج للحوار، فضلاً عن نشر المعلومات المتوازنة المسندة بالأدلة والبحوث. وينبغي تسخير وسائل الإعلام، بما فيها وسائل الإعلام الاجتماعية، باعتبارها جزءاً من النظام التعليمي، وأداة لصون الماضي وبناء

المستقبل. وفي هذا الصدد، فإن برنامج ذاكرة العالم يشكل، إلى جانب اتفاقيتي عامي ١٩٧٢ و٢٠٠٣ المتصلتين بالثقافة، إطاراً لصون تراثنا. وتعتبر وسائل الإعلام الحرة والتعددية والمستقلة عنصراً حاسماً في تعزيز الحكم الرشيد. وينبغي إدراج الدراية الإعلامية في المناهج الدراسية من أجل تحسين إعداد مواطني المستقبل للمشاركة الفعالة في الحياة العامة لمجتمعاتهم. كما تؤدي وسائل الإعلام دوراً حاسماً في التقليل من مخاطر الكوارث والاستعداد للتصدي لها ولتداعياتها، وكذلك في تحقيق المصالحة والتعددية الوطنية. وينبغي لليونسكو أن تعمل على تحسين عملها في مجالات تعزيز حرية التعبير، ووسائل الإعلام الحرة والتعددية، ومجتمعات المعرفة الاستيعابية، وسدّ الثغرات المعرفية، والحصول على المعلومات. وينبغي إطلاق المبادرات بالاشتراك مع الأطراف المعنية من أجل تسخير وسائل الإعلام الاجتماعية الجديدة.

السبيل الذي يتعين على اليونسكو المضي فيه – ماذا يمكن لليونسكو ولشركائها أن تفعله أكثر مما فعلته حتى الآن؟ التزام شامل جديد بالاستعانة على النحو الأمثل بالقوة التحويلية التي تتمتع بها المنظمة من أجل توفير حلول سياسية متسقة وتجديد الحوكمة العالمية

البحث عن سلام يومي

إننا بحاجة إلى نهج يركّز على الإنسان في بناء السلام ودرء النزاعات والعنف. وينبغي لليونسكو أن تعمم ثقافة السلام في جميع برامجها مع مراعاة أن ثقافة السلام يجب أن تكون فعالة أيضاً في شكل سلام يومي، أي سلام يساهم في بنائه جميع الأفراد وأعضاء المجتمع بشكل جماعي. وهذه هي النزعة الإنسانية الجديدة التي تقتضي مشاركة واستيعاب الجميع، فضلاً عن تعاون ثقافي وفكري في مجتمع عالمي يدرك تماماً القوة التحويلية الكامنة في التربية والعلوم والثقافة. ويتطلب العيش معاً في قرية تسودها العولمة وتتسم بالتعقيد والتنوع من اليونسكو أن تعمل على تعزيز قيم مثل الصدق والتضامن بين الشعوب، والمنافع المتبادلة والاحترام المتبادل.

التضامن من خلال إقامة الشراكات من أجل تحقيق السلام والتنمية المستدامة

تُعتبر الشراكات أصولاً استراتيجية في الجهود العالمية المبذولة والرامية إلى تحقيق ثقافة السلام والتنمية المستدامة. وقد أدرجت هذه القيم في جداول الأعمال العالمية التي وضعتها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ولكن ليس القصد من ذلك أن تقوم الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية وحدها بتطبيقها. فلا يمكن أن يتحقق السلام والتنمية بمبادرة تتجه من القمة إلى القاعدة حصراً: ولا يمكن تطبيق جداول الأعمال هذه إلا إذا كانت مجموعة متنوعة وواسعة من الشركاء تشعر بأنها تتملكها تملكاً كاملاً، بحيث يتسنى إدماج ومشاركة الجميع في ذلك. وعليه، يجب تعبئة جميع أعضاء أسرة اليونسكو – ومن ضمنها منظمات المجتمع المدني ومنظمات الشباب ومنظمات النساء وغيرٍ ذلك من المنظمات الدولية – ويجب تعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص والعمل على زيادة تطويرها. واليونسكو مدعوة أيضاً إلى استخدام قدرتها على تنظيم اللقاءات لتنظيم فعاليات شبيهة بمنتدى القادة وذلك على المستويين العالمي والإقليمي.

نحو نموذج مجتمعي جديد

يمكن استئناف المداخلات الثرية التي شهدها منتدى القادة من خلال إبراز الحاجة إلى ما يلي: (١) تبني ردود فعل ومواقف "خضراء" تتمثل في إنشاء وعي إيكولوجي عالمي إزاء وتيرة تغيّر المناخ والتدهور البيئي والإيكولوجي، التي لم يسبق لها مثيل؛ (٢) تنمية مهارات مشتركة بين الثقافات مثل التعاطف والتضامن العفوي والضيافة للتعبير عن تنوع المجتمعات المعاصرة في حوار نشط وصادق ودائم.

وثمة حاجة ماسة إلى اعتماد نهج شامل في السياسات المتعلقة بثقافة السلام والتنمية المستدامة، ويمكن وصفه بأحسن طريقة في أنه يمثل "وجهين لنفس العملة".

ولا يمكن ترجمة هذه العلاقة إلى أهداف وبرامج مجدية إلا من خلال جدول أعمال متكامل. وتُعد مجالات اختصاص اليونسكو — أي التربية والعلوم والثقافة والاتصال والمعلومات — إذا ما استخدمت استخداماً صحيحاً — وسائل قوية لتحقيق كرامة الإنسان والحرية والمساواة والثقة المتبادلة وتشاطر المسؤوليات للنهوض بكوكب الأرض والتضامن المشترك بين الثقافات والقيم التي توجد إليها حاجة ماسة اليوم من أجل التصدي لشواغل البشرية وتلبية تطلعاتها.

باء – موجز المناقشات بشأن السياسة العامة: البيانات الوطنية

أولاً – إعادة تحديد دور اليونسكو من أجل التصدي لسياق عالمي متغير

أشارت الأغلبية العظمى من الدول الأعضاء إلى مدى تغير السياق العالمي الراهن وإلى أنه بالرغم من الفرص الجديدة المتاحة، ثمة أيضاً تحديات جديدة تحمل في طياتها مخاطر جديدة. ويشمل ذلك الفقر المستمر، وأوجه التفاوت واللامساواة الاجتماعية، والانتفاع غير الكافي بالتعليم الجيد، والنمو السكاني، وتغير المناخ، وتدهور البيئة، واستخدام المياه العذبة على نحو غير مستدام واستنزاف موارد المحيطات، وتزايد حالات الكوارث الطبيعية والكوارث الناجمة عن النشاط البشري، ومسألة المساواة بين الجنسين والبطالة لدى الشباب، وتصاعد التطرف والتعصب والعنف. وفيما يمثل كل ما ورد ذكره تحديات عالمية تتعرض لها جميع البلدان، أشار عدد من المتحدثين إلى أن البلدان النامية والشعوب الفقيرة هي أشد البلدان والفئات السكانية تضرراً. فهي أكثر من يعاني من الأزمة المالية المقترنة بأزمات الطاقة والغذاء وتغير المناخ وأقل من يملك القدرة اللازمة لمواجهتها. وتزيد النزاعات من حدة هذا الوضع، إذ إنها تُفاقم أوجه التفاوت والتهميش والشعور باليأس.

وأشارت الدول الأعضاء إلى أن هذه الأزمات المتعددة والمتقاربة تزيد من حدة التحديات والعوائق الكثيرة التي يواجهها المجتمع الدولي في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية وأهداف التعليم للجميع، بحلول عام ٢٠١٥، وفي وضع العالم على طريق التنمية المستدامة. ويُعيق الركود النسبي في تقديم المساعدة الإنمائية التقدم الذي أحرزته البلدان النامية في هذا المجال، بل قد يتسبب في تراجعه. وحثت بعض الدول الأعضاء اليونسكو على إعداد آليات تمويلية مبتكرة، بما في ذلك من أجل التعليم، بغية سد فجوات تمويل المعونة الإنمائية وتعجيل تحقيق هذه الأهداف الإنمائية، ورأت أنه ينبغي لليونسكو التركيز على تحقيق جدول أعمال الأهداف الإنمائية للألفية، لما بعد عام ٢٠١٥ أيضاً.

وأشارت بعض الدول الأعضاء إلى أن البنى العامة والمالية التي يقوم عليها العالم باتت موضع تساؤل. واعتُبرت الرؤية التي طرحتها المديرة العامة بشأن نزعة إنسانية جديدة رؤية وثيقة الصلة بالتصدي لبعض هذه المسائل العالمية. وشدد العديد من الدول الأعضاء على أن تحديات هذا العصر إنما تؤكد على أهمية تشجيع الحوار بين الشعوب والثقافات على أساس الاحترام المتبادل والقيم المشتركة، وأن السبيل إلى هذا الحوار يكمن في صلب ولاية اليونسكو. وتم التشديد على خطة العمل الموحدة التي قدمتها المديرة العامة لترويج ثقافة السلام واللاعنف باعتبارها وسيلة هامة لتعزيز الحوار والمصالحة ولمكافحة جميع أشكال التمييز والتعصب والعنصرية. وأكد عدد من الدول الأعضاء الأهمية التي يكتسيها دور المنظمة بوجه خاص في النهوض بالديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وتحقيق التلاحم الاجتماعي والتنمية في أعقاب الربيع العربي. وجرى التنويه أيضاً بالعمل الذي اضطلعت به المنظمة لتعزيز التنمية المستدامة بوصفها شرطاً لبناء ثقافة السلام، وبإسهامها في مؤتمر ريو+٢٠.

وأعربت عدة دول أعضاء عن تقديرها لالتزام المديرة العامة بإصلاح اليونسكو بغية تعزيز مواءمتها وأثرها. وأبرز العديد من المندوبين أهمية أن تتابع الهيئتان الرئاسيتان والأمانة توصيات التقييم الخارجي المستقل وتنفذها. وسلّم المندوبون بالإجراءات المتخذة بالفعل في هذا الصدد ورحبوا بالتدابير المقترحة للمستقبل، على النحو المحدد في تقرير فريق العمل الخاص التابع للمجلس التنفيذي وخطة عمل المديرة العامة. وحثوا المديرة العامة على أن تحافظ على الزخم الموجود من خلال المضي قدماً في الإصلاحات فيما ترصد عملية المتابعة عن كثب.

ثانياً – دور اليونسكو ووظائفها

أكدت الدول الأعضاء أن دور اليونسكو وولايتها لا يزالان يحتفظان، في ظل هذا السياق العالمي، بكل أهميتهما على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني، وأنه ينبغي للمنظمة أن تواصل التركيز على وظائفها بوصفها عاملاً يُحفز التعاون الدولي ومختبراً للأفكار ومركزاً لتبادل المعلومات من أجل التوصل إلى أحدث الأفكار وهيئة تقنينية وهيئة لبناء القدرات في ميادين العلم والتربية والثقافة والاتصال والمعلومات. وينبغي لليونسكو أن تواصل إسهامها في بناء ثقافة السلام وتحقيق التنمية المستدامة واستئصال الفقر وتوسيع نطاق فرص التعليم الجيد للجميع وتعزيز حرية التعبير وصون الثقافة والتراث وتسخير العلم لمعالجة ما يواجهه العالم من مشكلات، بغية مساعدة المجتمع الدولي على مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين. وأبرز المتحدثون الدور الهام الذي اضطلعت به اليونسكو في تمكين

الشعوب من خلال المعرفة. ورأوا أنه ينبغي لها أن تواصل الاضطلاع بدورها في إفساح المجال لمناقشة السياسات الخاصة بالمسائل الأخلاقية في مجالات اختصاصها.

وأشارت عدة دول أعضاء إلى أنه ينبغي لليونسكو أن تؤكد بصورة أوضح على دورها القيادي في العديد من المجالات الخاصة بإدارة الشؤون العالمية، بما فيها التعليم للجميع، كما ينبغي لها أن تعدّ برامج استشرافية ومبتكرة من أجل مواجهة التحديات العالمية الناشئة. واعتُبر العمل المشترك بين القطاعات ميزة نسبية أساسية تحظى بها اليونسكو، كما أُشيد بالمديرة العامة لمبادرتها الرامية إلى ترشيد عدد البرامج المشتركة بين القطاعات وتزويد هذه البرامج بتمويل مخصص. وأشير أيضاً إلى أنه ينبغي أن تُنظَّم الاستراتيجية المتوسطة الأجل القادمة على نحو يشمل عدداً محدوداً من المواضيع المشتركة بين القطاعات، واقترح البعض أن يتجلى هذا النهج المشترك بين القطاعات في تنظيم الأمانة أيضاً.

وأُبرز الدور الذي اضطلعت به اليونسكو في أوضاع النزاع وما بعد النزاع وما بعد الكوارث في مجالات التربية والثقافة والإعلام والعلوم، كما أبدت عدة دول أعضاء تقديرها لهذا الدور وشددت على المقدرة الفريدة التي تتميز بها اليونسكو في تعزيز قدرات البلدان التي تواجه هذه الحالات على المقاومة والتكيف.

وشجعت بعض الدول الأعضاء اليونسكو على استحداث عملية تشاور أكثر فعالية مع الدول الأعضاء من أجل تحديد البرامج التي تجدر مواصلتها لما لها من قيمة مستمرة.

ثالثاً – الأولويات العالمية

أكدت الدول الأعضاء أن العالم لا يستطيع أن يزدهر بصورة حقيقية ومستديمة في الوقت الذي تستمر فيه أوجه التفاوت الشديد بين المناطق وداخل البلد ذاته. ورأوا أنه ينبغي لليونسكو أن تواصل منح الأولوية لتلبية احتياجات القارة الأفريقية. وأشار المتحدثون إلى ضرورة إيلاء اهتمام خاص أيضاً لاحتياجات مجموعات البلدان ذات الأولوية، بما في ذلك أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تشهد أوضاع ما بعد النزاعات وما بعد الكوارث. وأشارت بعض الدول الأعضاء إلى أن الدول الجزرية الصغيرة النامية معرّضة بشكل خاص لآثار تغير المناخ وأن ثمة حاجة إلى المزيد من الدعم لتنفيذ استراتيجية موريشيوس. وجرى التنويه أيضاً بالعمل الذي اضطلعت به اليونسكو في مجال تعزيز الاستعداد لمواجهة الكوارث والتخفيف من آثارها والتعافي منها والحد من المخاطر بوصفه مجالاً هاماً يستدعي التطوير. ويجب إيلاء المزيد من الاهتمام لقضية المساواة بين الجنسين بوصفها ركيزة أساسية لتحقيق السلام والتنمية المستدامة في جميع مجالات عمل اليونسكو. وشددت الدول الأعضاء من جميع المناطق على أهمية تعميم الاهتمام بالشباب في جميع برامج اليونسكو لتمكينهم من المشاركة بصورة كاملة في التنمية الاجتماعية والسياسية والاقتصادية لبلدانهم. وتطرقت الدول الأعضاء أيضاً إلى موضوع تمكين الشباب باعتباره وسيلة هامة لمعالجة مشكلات البطالة والتصدي لمستويات العنف المتصاعدة.

رابعاً – تركيز الجهود وتكثيفها

أكدت عدة دول أعضاء على ضرورة أن تحدد اليونسكو بصورة واضحة تماماً المجالات التي تستطيع المنظمة فيها تقديم قيمة مضافة في أوقات الأزمات والتقشف المالي، وأن تركز جهودها على ما يمكنها تحقيقه بأكثر السبل فعالية وأقلها تكلفة. ونوه العديد من الدول الأعضاء بمساعي المديرة العامة الرامية إلى إعداد الوثيقة م/٥ على أساس النمو الاسمي الصفري، مع التركيز على عدد محدود من الأهداف الاستراتيجية.

أما جهود المديرة العامة الرامية إلى إصلاح المنظمة وزيادة قدرتها على مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين وإبراز صورتها للعيان، فقد حظيت بتقدير كبير. ولوحظ أن إصلاح اليونسكو مسؤولية مشتركة بين هيئتيها الرئاسيتين وأمانتها، تقتضي اتخاذ مجموعة من التدابير بصورة مستدامة ومنسقة. وارتئي أنه ينبغي المضي قدماً في المساعي الرامية إلى ترشيد ممارسات العمل المتبعة وتخصيص الموارد الموفرة لتعزيز البرامج ذات الأولوية. وأنه يتعين إعداد ودعم استراتيجيات ترمي إلى إنهاء الأنشطة الهامشية ذات الأداء الضعيف، إلى جانب آليات لرصد البرامج وتقييمها تكون شفافة بالنسبة للدول الأعضاء. واعتُبر أن من الأهمية بمكان، في إطار مساعي الإصلاح هذه، تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير مُراجع الحسابات الخارجي المستقل وفريق العمل الخاص الذي أنشئ لهذا الغرض.

خامساً – التنسيق والتواصل بين الوكالات

يجب تعزيز دور اليونسكو ضمن منظومة الأمم المتحدة وزيادة التنسيق مع منظمات الأمم المتحدة الأخرى بغية تقليص احتمالات التداخل إلى أقصى حد ممكن ومدّ جسور التآزر مع المنظمات الأخرى. وشدد المتحدثون على أنه ينبغي لليونسكو أن تواصل إسهامها الفعال في إصلاح منظومة الأمم المتحدة من خلال مبادرة "توحيد الأداء" والعمليات الرامية إلى تحقيق الاتساق على جميع المستويات، وأن تضمن تجلي إسهام المنظمة الحيوي في برامج الأمم المتحدة على الصعيد القطري. وأبدى عدد من الدول الأعضاء تأييده القوي للتغيير المُقترح إدخاله على دورات البرمجة الخاصة بالوثيقتين م/٤ وم/٥ قصد إتاحة مواءمة أفضل مع الاستعراض الشامل الذي يجرى كل أربع

سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة وتعزيز فرص التنسيق مع منظمات الأمم المتحدة. ولن تظهر ثمار هذه الأعمال إلا بعد مرور فترة من الزمن، لكن ما لا شك فيه هو أن اليونسكو تنتهج الطريق الصواب.

وحثت الدول الأعضاء اليونسكو على زيادة تعزيز قنوات الاتصال الداخلية والخارجية لديها وتعزيز إدارة المعارف في كل برامجها من أجل تعميم أحسن الممارسات على نحو أفضل ومعالجة المسائل الجديدة والمستجدة.

وحثت الدول الأعضاء اليونسكو أيضاً على أن تكون أقرب إلى احتياجات البلدان وشركائها بغية ضمان مواءمتها وأثرها. واعتُبر دور اللّجان الوطنية، لا سيما في سياق برنامج المساهمة، إسهاماً هاماً في هذا المسعى، وبالتالي ينبغي تشجيعه. واعتُبر استهلال المرحلة الأولى من إصلاح شبكة اليونسكو الميدانية التي ستكون القارة الأفريقية مُنطلقاً لها، أمراً مشجعاً. وأوصت دولة عضو بتحويل مكتب اليونسكو في المحيط الهادي بآبيا تدريجياً إلى مكتب إقليمي متعدد القطاعات، يضم موظفين مهنيين من كل قطاع، وتزويده بالموارد اللازمة لتلبية الاحتياجات الخاصة للمنطقة.

سادساً – الرؤية الاستراتيجية والتحديات المستجدة والبرامج المبتكرة

التعليم

أكد المتحدثون أن التعليم هو حق إنساني ومنفعة عامة. وهو حجر الأساس لبناء ثقافة سلام وضمان تحقيق التنمية المستدامة. وبناء عليه، ينبغي أن يظل التعليم أولوية رئيسية بالنسبة لليونسكو، مع التركيز على بلوغ أهداف التعليم للجميع والأهداف الإنمائية للألفية المتصلة بها. وأُعيد التأكيد على دور اليونسكو في قيادة مبادرة التعليم للجميع، وحث عدد من الدول الأعضاء اليونسكو على تعزيز نشاطها في هذا الصدد وتقديم نتائج ملموسة.

وأفاد عدة متحدثين عن إحراز تقدم ملحوظ في بلدانهم في تعميم التعليم الابتدائي وتحقيق المساواة بين الجنسين، في مرحلة التعليم الابتدائي على الأقل. بيد أنهم اعترفوا بأن عدداً من الصعوبات ما زالت قائمة، ومع اقتراب عام ٢٠١٥، طالبت الدول الأعضاء اليونسكو بتعزيز دعمها لتوسيع نطاق الانتفاع بالتعليم، وتحسين المساواة وجودة التعليم وتحقيق المساواة بين الجنسين على كل المستويات، مع التركيز على الأطفال والشباب الأكثر ضعفاً وتهميشاً.

وأشار بعض المندوبين إلى شتى الجوانب التي يعتبرونها جوهرية لضمان جودة التعليم من أجل نظم تربوية منصفة وشاملة للجميع، والتي يأملون أن تعزز فيها اليونسكو تعاونها، وهي: تدريب المعلمين وتأمين تطورهم المهني، ومراجعة المناهج الدراسية وإدراج التعليم في مجال حقوق الإنسان والتعليم من أجل التنمية المستدامة في البرامج التعليمية؛ والتعليم المتعدد اللغات والتعليم باللغة الأم، ولا سيما في الدول التي تتسم بتنوع إثني وثقافي كبير؛ واستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في التعليم. كما جرى الإقرار بالإسهام الحاسم لمعهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية في تحسين تخطيط التعليم على المستوى القطري.

وأشاد العديد من المندوبين بدعم اليونسكو لتوسيع نطاق الأنشطة كي تشمل جميع مستويات التعليم، من مرحلة الطفولة المبكرة إلى مرحلة التعليم الجامعي وتعليم الكبار.

بالإضافة إلى ذلك، طلب المندوبون من اليونسكو مواصلة الجهود التي تبذلها في مجال محو الأمية، ولا سيما لصالح الفتيات والنساء وفي المناطق الريفية النائية، وتسهيل تشاطر وتبادل الممارسات الجيدة والمبادرات الناجعة في هذا المجال بين مختلف البلدان والمناطق.

وأعرب العديد من المندوبين عن قلقهم إزاء ارتفاع نسب البطالة، ولا سيما في صفوف الشباب. ورأوا أن توافر المناهج الدراسية الملائمة وبرامج التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني من شأنه أن يسهم في مد الجسور بين التعليم وعالم العمل. ورأى المندوبون أن اليونسكو هي الجهة الأكثر قدرة على العمل مع الدول الأعضاء في هذه المجالات بغية ضمان اكتساب المهارات الملائمة وتطوير الكفاءات التي تمكن الدارسين من أن يصبحوا مواطنين مسؤولين وأن يشاركوا بصورة فعالة في بناء بيئتهم الاجتماعية الاقتصادية وفي تحسين رفاهم.

وينبغي بذل المزيد من الجهود للربط بين جدولي أعمال "التعليم للجميع" و"التعليم من أجل التنمية المستدامة" ولضمان إحداث تأثير متآزر. وحثّ عدد من المتحدثين على اتخاذ تدابير عاجلة لمعالجة قضايا تغيّر المناخ بواسطة التعليم. وبالفعل، فإن دولاً كثيرة، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية، بدأت تتعرض للآثار الاجتماعية والاقتصادية الضارة الناجمة عن تطور الأنماط المناخية. وأعرب العديد من المندوبين عن تقديرهم للأهمية التي توليها اليونسكو للتعليم في مجال تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث، في إطار عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة وتعزيز التعليم من أجل التنمية المستدامة بوجه عام.

وبالنظر إلى أنه لم يبقَ إلا أربع سنوات تفصلنا عن التاريخ المستهدف أن يتم بحلوله تحقيق الأهداف المحددة في داكار، تم الإجماع على أن إحدى أهم المهام المنوطة باليونسكو تتمثل في تحديد الاتجاه الذي سيسلك بعد عام ٢٠١٥. كما ينبغي تقييم التقدم المحرز، من

الناحيتين الكمية والنوعية، وعلى المستويين العالمي والقطري. وجرى التنويه في هذا الصدد بمساهمة التقرير العالمي لرصد التعليم للجميع وبالأعمال التي اضطلع بها معهد اليونسكو للإحصاء.

وأخيراً، أعرب عدد من المندوبين عن قلقهم إزاء الأزمة الاقتصادية والمالية التي يشهدها العالم اليوم والتي قد تقوض أوجه التقدم التي أحرزها برنامج التعليم للجميع. وأكدوا على ضرورة مواصلة الاستثمار في التعليم بغية الحفاظ على أوجه التقدم المحرزة حتى الآن وتمكين العالم من مواصلة التقدم في المسار الصحيح لبلوغ أهداف التعليم للجميع. وارتُئي أن البحث عن مصادر جديدة ومبتكرة لتمويل التعليم وتحديدها أمر ضروري.

العلوم الطبيعية

وشدد المتحدثون على أن العلوم والتكنولوجيا والهندسة تضطلع بدور جوهري في تقديم الحلول للتحديات المعاصرة المتعددة الأوجه التي يطرحها تحقيق التنمية المستدامة والسلام. ونظراً لتزايد الكوارث الطبيعية والآثار المدمرة الناتجة عن تغير المناخ، ولا سيما في الدول الجزرية الصغيرة النامية وأفريقيا، طلبت الدول الأعضاء من اليونسكو أن تواصل بلا كلل الجهود التي تبذلها لدعم البحوث ولتسخير استخدام المعارف العلمية لخدمة التكيف مع آثار تغير المناخ والتخفيف من وطأتها والحد من مخاطر الكوارث الطبيعية وإدارة المياه بصورة متكاملة، وصون التنوع البيولوجي. وسُلط الضوء على أهمية اتباع نهج كلي وجامع، لا يراعي الأبعاد العلمية للتغير المناخي فحسب وإنما آثاره الأخلاقية والاجتماعية أيضاً.

وأكدت الدول الأعضاء من جديد على دعمها لأعمال لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، ولا سيما تلك المتعلقة بإنشاء النظم الإقليمية للإنذار المبكر بأمواج التسونامي، كما حثت اللجنة على إنشاء نظام للإنذار بأمواج التسونامي في منطقة الكاريبي. واقتُرح استحداث نظام إنذار مبكر بالفيضانات. ونظراً للنجاح الذي حققه برنامج الإنسان والمحيط الحيوي في تعزيز الروابط الجوهرية بين السكان والطبيعة، ارتُئي أنه ينبغي تعزيز البرنامج والترويج له وللمبادرات المرتبطة بحماية الغابات في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في عام ٢٠١٢ (ريو +٢٠). وجرى تسليط الضوء على دور معازل المحيط الحيوي العابرة للحدود وعلى تعزيز "ثقافة الصون". ومن نفس المنطلق، ينبغي أن يضطلع البرنامج الهيدرولوجي الدولي بدور أساسي، وتم اقتراح إنشاء صندوق دولي لصون الجليد ومركز دولي لعلم الجليد.

وأعربت الدول الأعضاء عن ارتياحها إزاء أعمال اليونسكو في مجال السياسة العلمية، ولا سيما لصالح الدول الأفريقية، كما شجعت الجهود الرامية إلى دعم الدول الأعضاء في وضع سياسات في مجال العلوم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية المستدامة، وفي تعزيز التعاون الدولي في مجال العلوم والتكنولوجيا وتحسين تشاطر المعارف الدولية.

ورأى المتحدثون أن تعزيز القدرات في مجال العلوم والتكنولوجيا والهندسة، بما في ذلك عن طريق النهوض بتعليم العلوم على مستوى التعليم الثانوي والعالي ومشاركة النساء والفتيات في العلوم والبحوث من أجل التنمية، يتسم بأهمية قصوى في الإسهام في تحقيق التنمية المستدامة. وطلب المتحدثون أن تواصل المنظمة تقديم دعمها إلى الدول الأعضاء من أجل تعزيز قاعدة المعارف والقدرات البشرية في مجال التكنولوجيات الخضراء، ولا سيما مصادر الطاقة المتجددة، وفي المجالات العلمية كالتكنولوجيات النانومترية والتكنولوجيات الحيوية، والمواد الأولية وعلوم الحياة. وتم التأكيد على أهمية الدور الذي يؤديه مركز عبد السلام الدولي للفيزياء النظرية في بناء القدرات في مجال العلوم الأساسية والهندسية في البلدان النامية.

العلوم الاجتماعية والإنسانية

وعلى غرار ذلك، تم التأكيد على أهمية العلوم الاجتماعية والإنسانية في معالجة تحديات العصر المترابطة. وأشار العديد من الدول الأعضاء إلى أن تعزيز قدرات الشباب ليصبحوا شركاء أساسيين في مجتمعاتهم والاستجابة لتطلعاتهم أمر ضروري لتحقيق السلام والتنمية المستدامة. وتتمثل المسائل الأساسية التي ينبغي معالجتها في مشاركة الشباب ودرء العنف واكتساب المهارات الحياتية الضرورية لتيسير حصولهم على فرص العمل. وتضطلع اليونسكو بدور جوهري في هذه المساعي وعليها أن تدمج الشباب بصورة أكثر انتظاماً في الأنشطة المندرجة في كل مجالات اختصاصها. واقتُرح تنظيم منتدى لوزراء الشباب يكمل منتدى اليونسكو للشباب ويضمن مراعاة شواغلهم. وتم التأكيد على أن حقوق الإنسان هي حجر الأساس لبناء السلام وتعزيز القدرات. وذكّر العديد من الدول الأعضاء بضرورة مواصلة تعزيز حقوق الإنسان والتسامح لزيادة المشاركة في المجتمع وفي بناء الديمقراطية.

وطلبت عدة دول أعضاء أن يتم اعتماد نهج أخلاقي لمواجهة مشكلات العصر الإنمائية والتحولات الاجتماعية. وجرى التشديد على أهمية الأخلاقيات في مجال العلوم، كما تم الإعراب عن الدعم لعمل اليونسكو في هذا المجال. وأشار المتحدثون بوجه خاص إلى أهمية مجال أخلاقيات البيولوجيا. وشددت دول أعضاء كثيرة على أهمية تغير المناخ باعتباره أحد أخطر التحديات التي يواجهها العالم حالياً، ورأى بعضها أنه ينبغي اتباع نهج أخلاقي لمعالجة هذا التحدي.

وذكرت الدول الأعضاء أيضاً بأن بناء مجتمعات تشمل الجميع هو شرط أساسي لتحقيق التنمية المستدامة. وشدد العديد منها على ضرورة مكافحة الاستبعاد الاجتماعي واللامساواة، وحثت اليونسكو على مواصلة عملها الرامي إلى تحقيق الإدماج الاجتماعي بواسطة العلوم

الاجتماعية والإنسانية. وأعربت بعض الدول الأعضاء عن دعمها لبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية وأشادت بقدرة البرنامج على الإسهام في تعزيز التكامل والتلاحم الاجتماعيين.

وتم التطرق إلى الدور الإيجابي الذي تؤديه الممارسة الرياضية في التنمية الذاتية. ونوهت بعض الدول الأعضاء بأهمية اتفاقية اليونسكو لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، وأثنت عليها ولا سيما لأنها تضمن السمعة الأخلاقية للرياضة.

الثقافة

أجمعت الدول الأعضاء على التشديد على أهمية الثقافة من أجل السلام والحوار بين الحضارات. إذ تؤدي معرفة مختلف الثقافات والشعوب دوراً بالغ الأهمية في تعزيز الحوار والتفاهم المتبادل بين البلدان وداخل المجتمعات المحلية المختلفة. وعليه، فإن الدعوة إلى رؤية إيجابية للتنوع الثقافي الذي يفضي إلى السلام أمر أساسي لمكافحة التمييز والتحيّز والتطرف. واعتبر العديد من المندوبين أن بناء ثقافة سلام حقيقية هو واجب أخلاقي. وينبغي لليونسكو مواصلة تعاونها مع شركائها في هذا المجال، بما في ذلك مبادرة "تحالف الحضارات". وينبغي تجديد التركيز على القيم التي تروج المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان والحرية والمساواة بين الثقافات.

وأبدى المندوبون أيضاً تأييدهم الواسع لعمل اليونسكو في مجال التراث الثقافي، ولا سيما الاتفاقيات الثقافية والمبادئ التي تقوم عليها، وأعربوا عن التزامهم في هذا الصدد مؤكدين أن هذه الاتفاقيات هي ركائز أساسية للعمل الفعال من أجل تشجيع الحوار بين الثقافات وتعزيز السلام. وتمثل الاتفاقيات الإطار المناسب لحماية الموارد الثقافية، التي تشكل الأساس الذي تبنى عليها الهويات والعامل المحفز الحقيقي للتنمية الاجتماعية والاقتصادية. كما أنها أدوات فريدة لتعزيز التماسك الاجتماعي وطابع الشمول ولصون أشكال التعبير الثقافي وترويجها. ويتسم هذا الأمر بأهمية خاصة في زمن تؤثر فيه التغيرات السريعة التي تطرأ على البيئتين الاجتماعية والطبيعية تأثيراً مباشراً في الثقافة والتراث.

وعلاوة على الدعوة إلى التصديق على الاتفاقيات وتنفيذها تنفيذاً فعالاً، قام العديد من المندوبين بتسليط الضوء على ضرورة ضمان الإنصاف على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي وعلى الحاجة إلى بذل المزيد من الجهود في مجال بناء القدرات وإعداد أنشطة مبتكرة لمساعدة البلدان على الانتفاع على أكمل وجه من الوثائق التقنينية وجرى التأكيد على مسؤولية اليونسكو في الحفاظ على المصداقية والفعالية والنزاهة لدى تنفيذ اتفاقية عام ١٩٧٢.

ودعا العديد من المندوبين إلى استكشاف سبل جديدة للتواصل مع المجتمع المدني ومع الشباب بوجه خاص. إذ يتعين على الشباب أن يصبحوا أطرافاً وعناصر فاعلة في عمليات النقل والتغيير والابتكار ذات الصلة بالثقافة. ويمثل التعليم المشترك بين الثقافات عاملاً محورياً في النهوض بالتفاهم بين الثقافات والسلام وهو يشكل مجالاً تضطلع فيه اليونسكو بمسؤولية مباشرة. وينبغي بذل المزيد من الجهود من أجل تعميم المبادئ والقيم التي يقوم عليها التنوع الثقافي في المناهج الدراسية، وكذلك من منظور تعزيز فرص العمل.

وأثنى المندوبون على اليونسكو للتقدم المشجع الذي أحرزته فيما يتعلق بجدول أعمال الثقافة والتنمية. واعتبر ذلك مثال جلي على أن المجتمع الدولي أكد أن الثقافة عنصر هام في الجهود المبذولة على الصعيد العالمي لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية. وأعرب أغلب المتحدثين عن دعمهم القوي لأنشطة اليونسكو في هذا المجال ذي الأولوية، لا من حيث التوعية على المستويين العالمي والمؤسساتي فحسب، بل أيضاً من خلال تنفيذ مشروعات ملموسة ذات تأثير قابل للقياس تستهدف الحد من الفقر وتعزيز التلاحم الاجتماعي. وأعلن العديد من المندوبين أن الثقافة، والتراث الثقافي على وجه الخصوص، باتا يحظيان بدرجة عالية من الأولوية في نظم رسم السياسات العامة وصنع القرار في بلادهم.

الاتصال والإعلام

أكد عدد من المندوبين مجدداً، فيما يخص الاتصال والإعلام، أهمية تعزيز حرية التعبير والتدفق الحر للمعلومات وتنمية وسائل إعلام حرة ومستقلة وتعددية بوصفها الأولويات الأساسية لليونسكو. وأُبرز دور المنظمة بوصفها جهة مروجة لهذه الحريات الأساسية التي تُعَد شروطاً لا بد من توافرها لتحقيق التنمية والديمقراطية وإقامة الحوار، واعتُبر عمل المنظمة المتعلق بسلامة الصحافيين ومكافحة الإفلات من العقاب عملاً حاسماً في هذا الصدد. وقد أُشير بوجه خاص إلى أهمية استعمال وسائل الإعلام الاجتماعية بوصفها وسيلة تتيح التمكين السياسي والاجتماعي وتعزيز الديمقراطية.

وشدد العديد من المندوبين على أهمية أنشطة اليونسكو المتعلقة بالصون الرقمي للتراث العالمي، ولا سيما من خلال برنامج "ذاكرة العالم" الذي سيحتفل في عام ٢٠١٢ بذكرى مرور عشرين عاماً على إنشائه. وجرى التشديد على أنه ينبغي رقمنة المضامين الثقافية كوسيلة لضمان الطابع العالمي للمضامين وتقليص الفجوة الرقمية.

واعترفت عدة دول أعضاء بأهمية تركيز المنظمة على تنمية وسائل الإعلام. وسُلط الضوء على مساهمة البرنامج الدولي لتنمية الاتصال في تعزيز قدرات العاملين في وسائل الإعلام بالنظر إلى أهمية دور الصحافيين في تعزيز الديمقراطية. وأعرب المندوبون عن أملهم في أن يواصل البرنامج الدولي لتنمية الاتصال الانتفاع بالموارد الخارجة عن الميزانية لتلبية الاحتياجات في هذا المجال.

وأعرب عدد من المندوبين عن اهتمامهم بتعزيز مجتمعات المعرفة وتسليمهم بالدور التحويلي الذي تؤديه تكنولوجيات المعلومات والاتصال وفرص الانتفاع بالمعلومات، في جميع أوجه التنمية البشرية. وأبدى بعض المندوبين دعمهم للثورة التكنولوجية والرقمية بوصفها عاملاً مسرعاً للتنمية وللابتكار الاجتماعي. وأكدت دول أعضاء كثيرة على أهمية تكنولوجيات المعلومات والاتصال في مجال التعليم.

سابعاً – اللجان الوطنية وبرنامج المساهمة

شددت الدول الأعضاء على الدور الحاسم الذي تضطلع به اللجان الوطنية وسلّمت بإسهامها في مهمة اليونسكو. وجرى الإقرار أيضاً بأهمية دور اللجان الوطنية في تأمين التواصل بين اليونسكو والمؤسسات الحكومية والمجتمع المدني وفي إبراز عمل المنظمة على المستوى القطري، ولا سيما في العديد من البلدان التي ليس لليونسكو فيها حضور ميداني.

وبناء على ذلك، حثت الدول الأعضاء المديرة العامة على زيادة توثيق التعاون مع اللجان الوطنية عن طريق الاستعانة بالكيانات القائمة والموارد المتاحة محلياً، كما اقترحت اعتماد طريقة مبسطة لإعداد التقارير بين المكاتب الميدانية والمقر.

وأبرزت الدول الأعضاء الدور الأساسي الذي تقوم به اللجان الوطنية في عملية إصلاح الشبكة الميدانية، ونوهت عدة وفود بالجهود التي بذلتها المديرة العامة لإشراك اللجان الوطنية في عملية الإصلاح على نحو فعال. وأشيرَ مراراً إلى أن هذا الإشراك ينبغي أن ينطوي على التزام راسخ بتعزيز اللجان الوطنية، من خلال مدّها بالموارد المالية اللازمة ودعم قدراتها وتحسين التدريب التقني ومع مراعاة تنوعها.

وتم أيضاً التشديد على ضرورة تبادل المعلومات بوصفه مسؤولية تقع على عاتق أمانة اليونسكو والدول الأعضاء على حد سواء وعلى مدى أهمية وضع أشكال جديدة للتشاور تتيح إشراك اللجان الوطنية بصورة أكثر فعالية في عملية تحديد استراتيجيات المنظمة وأنشطتها.

وجرى التشديد على الأهمية التي يكتسيها برنامج المساهمة، ولا سيما أهمية دوره بوصفه عاملاً يُحفز العمل على المستوى المحلي والوطني وأداة ملموسة تضمن إبراز صورة اليونسكو في الدول الأعضاء.

وأكدت الدول الأعضاء مجدداً أهمية برنامج المساهمة لا بالنسبة إلى البلدان النامية فحسب بل إلى العديد من البلدان الأخرى كذلك، إذ إنه يُتيح للّجان الوطنية والمنظمات غير الحكومية إعداد برامج وأنشطة قد لا تحظى دائماً بالأولوية في البلدان المعنية، بينما تمنحها اليونسكو الأولوية. وعليه، أشاد العديد من الوفود بالمديرة العامة لضمانها مواصلة تزويد هذا البرنامج بما يلزم من الموارد.

ثامناً – الشراكات

دعت الدول الأعضاء اليونسكو إلى السعي إلى إيجاد سبل تمويل مبتكرة وإقامة شراكات استراتيجية. وأكدت الدول الأعضاء ضرورة تحسين استراتيجية الشراكة ودورتها ككل، بما فيها استراتيجيات إنهاء الأنشطة.

وجرى التذكير بأن تقرير التقييم الخارجي المستقل يبين أن لليونسكو شبكة واسعة من الشركاء لم يتم الانتفاع بها على أكمل وجه، وأنه ينبغي بالتالي اتخاذ تدابير لتعزيز التنسيق مع الشركاء وإدارة هذه الشراكات. وينبغي تحسين عمليات التعاون هذه باتباع سبل من بينها تدريب الموظفين في مجال جمع الأموال وإقامة الشراكات. واقتُرح كذلك أنه ينبغي لليونسكو أن تستخلص الدروس من هيئات الأمم المتحدة الأخرى وأن توسع تعاونها مع منظومة الأمم المتحدة.

وفضلاً عن ذلك حثت الدول الأعضاء اليونسكو على تعزيز الاستفادة من التزامات الشركاء الحاليين، لا سيما الشركاء الذين تربطهم علاقات مباشرة بالمجتمع المدني (مثل برنامج توأمة الجامعات وشبكة المدارس المنتسبة إلى اليونسكو) والقادرين على جعل اليونسكو أقرب إلى احتياجات البلدان، كافلة بذلك مواءمتها وأثرها. وأبرزت الدول الأعضاء بوجه خاص الأهمية التي يكتسيها دور المنظمات غير الحكومية في أداء أنشطة اليونسكو أداء فعالاً.

وشدد المتحدثون على ضرورة تعزيز التعاون دون الإقليمي والإقليمي، بما يشمل التعاون فيما بين بلدان الجنوب وبين بلدان الشمال والجنوب. وذكر البعض أن تحقيق أهداف برنامج "الأولوية لأفريقيا" يستدعي حشد موارد من خارج الميزانية وإقامة شراكات مع الاتحاد الأفريقي والشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا بغية ضمان أن تنفذ المشروعات في الميدان على نحو ملائم.

وأكدت الدول الأعضاء أن على اليونسكو أن تسعى إلى إقامة شراكات على نطاق أوسع وأمتن مع القطاع الخاص في شتى المناطق، بما فيها أفريقيا. وينبغي لليونسكو أيضاً أن تُجري عمليات تقييم صارم لشركائها لضمان التزامهم الحقيقي بتعهداتهم للمنظمة ولكفالة توافق أنشطتهم مع مبادئ الاتفاق العالمي للأمم المتحدة.

الملحق ٢ قائمة أسماء رؤساء ونواب رؤساء ومقرري المؤتمر العام وهيئاته الفرعية (الدورة السادسة والثلاثون)

ترد أدناه قائمة أسماء رؤساء ونواب رؤساء ومقرري المؤتمر العام وهيئاته الفرعية (الدورة السادسة والثلاثون):

رئيسة المؤتمر العام

السيدة كتالين بوغياي (المجر)

نواب رئيسة المؤتمر العام

رؤساء وفود الدول الأعضاء التالي بيانها:

ألمانيا، ألبانيا، المملكة العربية السعودية، أستراليا، أذربيجان، بلجيكا، البرازيل، كندا، الصين، كرواتيا، الدنمارك، مصر، السلفادور، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، غرينادا، كينيا، الكويت، لاتفيا، لبنان، مدغشقر، المغرب، الجبل الأسود، نيجيريا، باكستان، بيرو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سانت لوسيا، السنغال، صربيا، تايلاند، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، اليمن، زامبيا.

لجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية (PRX)

الرئيس:	السيد أمادو مايليله (النيجر)
نواب الرئيس:	السيد ديفيد والدن (كندا)
	السيدة فيرا لاكويله (سانت لوسيا)
	السيدة إليزابيث روز (نيوزيلندا)
	السيدة ثريا ماجدولين (المغرب)
المقررة:	السيدة ماريوتكا هافنر (سلوفينيا)

لجنة التربية (ED)

الرئيس:	السيد رودولف إمهوف (سويسرا)
نواب الرئيس:	السيدة كانديا كاميسوكو كامارا (كوت ديفوار)
	السيد علي عبد الغني (ماليزيا)
	السيد علي أحمد الطراح (الكويت)
	السيدة آنا ريتا غوزمان (الجمهورية الدومينيكية)
المقرر:	السيد علي عبد الغني (ماليزيا)، نائب رئيس اللجنة، الذي وافق على الاضطلاع بدور المقرر.

لجنة العلوم الطبيعية (SC)

الرئيس: السيد مونتري شولافاتناتول (تايلاند)
نواب الرئيس: السيد ر. دي فريتاس سيارليني (البرازيل)
السيد م. كيزابي (جمهورية الكونغو الديمقراطية)
السيد م. الذهبي (مصر)
السيد ن. سيكاتشيف (الاتحاد الروسي)
المقرر:

لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية (SHS)

الرئيس: السيد إيفان خوسيه أفيلا بيلوسو (جمهورية فنزويلا البوليفارية)
نواب الرئيس: السيدة ليندا نيلسون (الدنمارك)
السيد أوليغ سيربيريان (جمهورية مولدوفا)
السيد علي حوات (ليبيا)
السيدة فرانسواز ميديغان (بنين)
المقرر: السيد تيتسوهيتو مينامي (اليابان)

لجنة الثقافة (CLT)

الرئيس: السيد نور الدين ساتي (السودان)
نواب الرئيس: السيدة م. سينا بيدور (تركيا)
السيد مارسيلو فاسكيز – بيرموديس (إكوادور)
السيدة سافيتري سولانساتيت (تايلاند)
السيد جان ماري أدوا (الكونغو)
المقررة: السيدة أوليكساندرا كوفال أوفا (أوكرانيا)

لجنة الاتصال والمعلومات (CI)

الرئيس: السيد لودفوفيث مولنار (سلوفاكيا)
نواب الرئيس: السيد مانيي فيلور (النرويج)
السيدة أسيل أوتيجينوفا (كازاخستان)
السيد م. م. شيا (جمهورية تنزانيا المتحدة)
السيد سعيد شعبان (الجزائر)
المقررة: السيدة جان ماريون لانديس (الجمهورية الدومينيكية)

لجنة المالية والإدارة (ADM)

الرئيسة: السيدة أليساندرا كومنز (بربادوس)
نواب الرئيسة: السيدة إلينورا حسينوفا (أذربيجان)
السيدة دومينيك لوفاسور (كندا)
السيد السيد محمد يوسف (مصر)
السيد جاي – بوك تشانغ (جمهورية كوريا)
المقرر: السيد برايان فيغاجي (جنوب أفريقيا)

لجنة فحص وثائق الاعتماد

الرئيس: السيد او. أندرياسن (الدنمارك)
الأعضاء: أذربيجان وكندا ومصر وناميبيا والنيبال وجمهورية الكونغو الديمقراطية وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية) واليمن

لجنة الترشيحات

الرئيس: السيد ديفيد حمدزيريبي (زمبابوي)
نواب الرئيس: السيدة س. بورزيو (إيطاليا)
السيدة سيسيليا فيلا نويفا براتشو (المكسيك)
السيد خمليان نويفانيسفونغ (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)
السيدة ف. مراد (البحرين)
المقرر: السيد أ. كاريموف (أذربيجان)

اللجنة القانونية

الرئيسة: السيدة فكتوريا حلوم (نيوزيلندا)
نائب الرئيسة: السيد جود ماثوكو (كينيا)
المقرر: السيد بيير ميشيل آيزمان (فرنسا)

لجنة المقر

الرئيس: السيد لويس فيليبي كاريليو دي كاسترو ميندس (البرتغال)

سجلات المؤتمر العام
الدورة السادسة والثلاثون باريس، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر – ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١

United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、
科学及文化组织

36 C/Resolutions Corr.
٣٦م/قرارات تصويب
٣ شباط/فبراير ٢٠١٢

٣٦م/قرارات

تصويب

جميع اللغات

القرار ٣٦م/٣

البرنامج الرئيسي الأول – التربية

الفقرة ١(جـ)

يستعاض عن مبلغ تكاليف الأنشطة : "~~٥٠٠~~ ٩٣٦ ٥١ دولار"

بالمبلغ التالي: "٠٠٠ ٩٣٦ ٥١ دولار"

وسوف يُدرج هذا التصويب في نسخة القرارات (٣٦م/قرارات) المتاحة على الإنترنت في قاعدة البيانات UNESDOC.

طبعت هذه الوثيقة على ورق معاد تصنيعه

سجلات المؤتمر العام
الدورة السادسة والثلاثون باريس، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر – ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١

United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、
科学及文化组织

36 C/Resolutions Corr. 3
٣٦م/قرارات تصويب ٣
٣ شباط/فبراير ٢٠١٢

٣٦م/قرارات

تصويب ٣

جميع اللغات

القرار ٣٦م/١١١ "قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠١٢–٢٠١٣" نهاية الفقرة (ح)

تُحذف الكلمات التالية بعد عبارة "الملحق ٢ ~~من الوثيقة ٣٦م/٥ ضميمة ب~~"

بحيث تصبح الجملة كالآتي: "ولا ترد هذه الوظائف في جدول الوظائف الوارد في الملحق ٢"

وسوف يُدرج هذا التصويب في نسخة القرارات (٣٦م/قرارات) المتاحة على الإنترنت في قاعدة البيانات UNESDOC.

طبعت هذه الوثيقة على ورق معاد تصنيعه

United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、
科学及文化组织

36 C/Resolutions Corr. 4
٣٦م/قرارات تصويب ٤
٨ شباط/فبراير ٢٠١٢

٣٦م/قرارات

تصويب ٤

جميع اللغات

القرار ٣٦م/٦٦ "البرامج المشتركة بين القطاعات"

نهاية الفقرة ٧

تُحذف الكلمات التالية: ~~"(٣٦م/٥ خميمة، المجلد الثاني، الباب الثاني – ألف)"~~

وسوف يُدرج هذا التصويب في نسخة القرارات (٣٦م/قرارات) المتاحة على الإنترنت في قاعدة البيانات UNESDOC.

طبعت هذه الوثيقة على ورق معاد تصنيعه

United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、
科学及文化组织

36 C/Resolutions Corr. 5
٣٦م/قرارات تصويب ٥
١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢

٣٦م/قرارات

تصويب ٥

جميع اللغات

القرار ٣٦م/٧٤ "التخطيط الاستراتيجي ورصد البرنامج وإعداد الميزانية"

الفقرة الفرعية (١) من الفقرة ٢

تُعدل على النحو التالي: "إعداد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٤–~~٢٠١٩~~ ٢٠٢١ (٣٧م/٤) ومشروع البرنامج والميزانية ~~لعامي~~ للفترة ٢٠١٤–~~٢٠١٥~~ ٢٠١٧ (٣٧م/٥) (٢٠١٤–٢٠١٧ للبرنامج و٢٠١٤–٢٠١٥ للميزانية)"

بحيث تصبح كالتالي: "إعداد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٤–٢٠٢١ (٣٧م/٤) ومشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٤–٢٠١٧ (٣٧م/٥) (٢٠١٤–٢٠١٧ للبرنامج و٢٠١٤–٢٠١٥ للميزانية)"

وسوف يُدرج هذا التصويب في نسخة القرارات (٣٦م/قرارات) المتاحة على الإنترنت في قاعدة البيانات UNESDOC.

طبعت هذه الوثيقة على ورق معاد تصنيعه